

# الهداية مع احاديثها، واصولها

جلد رابع از ہدایہ ثانی

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں  
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

## حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....الهدایة مع احادیثہا و أصولہا

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانچیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.....اپریل ۲۰۲۲ء

ادارہ اشاعت.....مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

## ملنے کے پتے

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

## انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارا بانجھی

ضلع گڈا جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O :JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف حضرت

مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

## اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔ اعراب کے ساتھ ہدایہ کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔ ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت و ضعف کا پتہ چلے
- ۴۔ یہ ساری احادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔ عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے
- ۸۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، در سگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

# حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

## الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رائج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں منتہی کتاب شمار کی جاتی ہے، جو اپنے انوکھے طرزِ بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلکِ احناف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیاتِ قرآنیہ اور احادیثِ مبارکہ کے ساتھ آثارِ صحابہ کو بھی حجت کیساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ پیش نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر ہدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپیگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا ثمیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے داد و تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

## ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۸/۱۲/۱۴۳۵ھ = ۲۵/۶/۲۰۲۳ء

# حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذ حدیث

## دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

باسمہ تعالیٰ

حامدا ومصليا، اما بعد:

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب تکلف، تصنع اور بناوٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے قلمکاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روش پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناوٹ پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گوداہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے۔

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احناف کے مستدلات کی تجمیع میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احناف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ نقلی اور مضبوط دلائل سے موید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔

حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابل قدر کتب مصنفہ شہود پر آکر داد تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زور قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادم تدریس حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۲/۲۵/۱۴۴۵ھ = ۳/۱/۲۰۲۳ء

## فهرست مضامين الهدايه مع احاديثها جلد رابع

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
١	مقدمة	٢
٢	كتاب العتاق	١٠
٣	فصل	١٤
٤	باب العبد يعتق بعضه	٢٢
٥	باب عتق احد العبدین	٣١
٦	باب الحلف بالعتق	٣٥
٧	باب العتق علي جعل	٣٧
٨	باب التدبير	٤١
٩	باب الاستيلاء	٤٥
١٠	كتاب الايمان	٥٣
١١	باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا	٥٤
١٢	فصل في الكفاره	٦٣
١٣	باب اليمين في الدخول والسكني	٦٩
١٤	باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك	٧٢
١٥	باب اليمين في الاكل والشرب	٧٤
١٦	باب اليمين في الكلام	٧٩
١٧	فصل	٨٢
١٨	باب اليمين في العتق و الطلاق	٨٣
١٩	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك	٨٤
٢٠	باب اليمين في الحج والصلوة	٨٩

نمبر شمار	عنوانات	صفحي
٢١	باب اليمين في لبس الثياب	٩١
٢٢	باب اليمين في الضرب والقتل وغيره	٩٣
٢٣	باب اليمين في تقاضي الدراهم	٩٤
٢٤	مسائل متفرقة	٩٥
٢٥	كتاب الحدود	٩٤
٢٦	فصل في كفية الحد واقامته	١٠٣
٢٧	باب الوطاء الذي يوجب والذي لا يوجبه	١٠٨
٢٨	باب الشهادة علي الزناء	١٢٨
٢٩	باب حد الشرب	١٣٤
٣٠	باب حد القذف	١٣٣
٣١	فصل في التعذير	١٥٣
٣٢	كتاب السرقة	١٥٨
٣٣	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه	١٦٢
٣٤	فصل في الحرز والاخدمنه	١٤٢
٣٥	فصل في كيفية القطع وا ثباته	١٤٩
٣٦	باب ما يحدث السارق في السرقة	١٨٩
٣٧	باب قطع الطريق	١٩١
٣٨	كتاب السير	١٩٤
٣٩	باب كيفية القتال	٢٠٣
٤٠	باب الموادعة ومن يجوز امانه	٢١٣
٤١	فصل	٢١٨



صفحة	عنوانات	نمبر شمار
٢٢١	باب الغنائم وقسمتها	٢٢
٢٣٦	فصل في كيفية القسمة	٢٣
٢٣٦	فصل في التنفيل	٢٤
٢٥٠	باب استيلاء الكفار	٢٥
٢٥٦	باب المستامن	٢٦
٢٥٩	فصل	٢٧
٢٦٥	باب العشر والخراج	٢٨
٢٧٢	باب الجزية	٢٩
٢٨٢	فصل	٥٠
٢٨٧	باب احكام المرتدين	٥١
٢٩٨	باب البغاة	٥٢
٣٠٥	كتاب اللقيط	٥٣
٣٠٨	كتاب اللقطة	٥٤
٣١٨	كتاب الالباق	٥٥
٣٢١	كتاب المفقود	٥٦
٣٢٦	كتاب الشركة	٥٧
٣٣٢	فصل	٥٨
٣٣١	فصل في الشركة الفاسدة	٥٩
٣٣٣	فصل	٦٠
٣٣٥	كتاب الوقف	٦١
٣٦١	فصل	٦٢

## کتاب العتاق

{709} {الإعتاقُ تَصْرُفٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» وَهَذَا اسْتَحْبُوبٌ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ الْأُمَّةَ لِيَتَحَقَّقَ مُقَابَلُهُ الْأَعْضَاءِ بِالْأَعْضَاءِ.

{710} قَالَ (الْعِتْقُ يَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ) ١ شَرْطُ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ وَلَا مِلْكَ لِلْمَمْلُوكِ وَالْبُلُوغُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكُونِهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا، وَهَذَا لَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ، ٢ وَالْعَقْلُ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّصْرُفِ

{709} {وجه: (1) آية لثبوت الإعتاقُ تَصْرُفٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهِ / ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ ١٣ فَكُ رَقَبَةٌ ١٣} أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (سورة البلد 90، آيت نمبر 12/13/14)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الإعتاقُ تَصْرُفٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهِ / قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، بخاري شريف، باب ماجاء في العتق وفضلِهِ، نمبر 2517}

{وجه: (3) الحديث لثبوت الإعتاقُ تَصْرُفٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ، نمبر 1509}

{710} {وجه: (1) آية لثبوت العتقُ يَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ / ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا (سورة النحل 16، آيت نمبر 75)

{وجه: (2) الحديث لثبوت العتقُ يَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، ابوداود شريف، باب: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ، نمبر 2079}

{وجه: (1) الحديث لثبوت العتقُ يَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ / عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، ابوداود شريف، بابُ

**اصول:** غلام اور باندی کو آزاد کرنا مستحب ہے نبی ﷺ کے فرمانِ ایماً مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى

بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ کی وجہ سے

۳ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الْبَالِغُ: أَعْتَقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُعْتَقُ أَعْتَقْتُ وَأَنَا مَجْنُونٌ وَجُنُونُهُ كَانَ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الصَّبِيُّ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ إِذَا احْتَلَمْتَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِقَوْلٍ مُلْزِمٍ، ۴ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ عَبْدٌ غَيْرَهُ لَا يَنْفَعُهُ عِتْقُهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ».

{711} {وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ قَدْ حَرَّرْتُكَ أَوْ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَدْ عَتَقَ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوَ} لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحَةً فِيهِ.

لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ شَرْعًا وَعُرْفًا فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيَّةِ وَالْوَضْعِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِخْبَارِ فَقَدْ جُعِلَ إِنْشَاءً فِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا {712} {وَلَوْ قَالَ عَنَيْتُ بِهِ الْإِخْبَارَ الْبَاطِلَ أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ الْعَمَلِ صَدَقَ دِيَانَةً} لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ (وَلَا يَدِينُ قَضَاءً) لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ

فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4403

۳ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت العتق یصح من الحر البالغ العاقل فی ملكه / وَقَالَ عُمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ، (بخاری شریف، باب الطلاق فی الإغلاق وَالْكُرْه، نمبر 5269)

۴ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت العتق یصح من الحر البالغ العاقل فی ملكه / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، (ابوداود شریف، باب: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، نمبر 2190)

{711} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ أَنْتَ حُرٌّ / ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء، 4، آیت نمبر 92)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ أَنْتَ حُرٌّ / قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، بخاری شریف، باب ماجاء فی العتق وَفَضْلُهُ، نمبر 2517)

**اصول:** جو الفاظ صراحت کے طور پر آزاد کرنے کے واسطے استعمال ہوتے ہیں ان میں نیت کی ضرورت نہیں۔

{713} {وَلَوْ قَالَ لَهُ يَا حُرُّ يَا عَتِيقُ يُعْتَقُ} لِأَنَّهُ نِدَاءٌ بِمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعِتْقِ وَهُوَ لِاسْتِحْصَارِ الْمُنَادَى بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ هَذَا هُوَ حَقِيقَتُهُ فَيَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْوَصْفِ فِيهِ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ مِنْ جِهَتِهِ فَيَقْتَضِي بَثْبُوتَهُ تَصَدِيقًا لَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَسَنَقَرُّهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا إِذَا سَمَّاهُ حُرًّا ثُمَّ نَادَاهُ يَا حُرُّ لِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِعْلَامُ بِاسْمِ عِلْمِهِ وَهُوَ مَا لَقَّبَهُ بِهِ.

وَلَوْ نَادَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَا آزَادَ وَقَدْ لَقَّبَهُ بِالْحُرِّ قَالُوا يُعْتَقُ، وَكَذَا عَكْسُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِدَاءٍ بِاسْمِ عِلْمِهِ فَيُعْتَبَرُ إِخْبَارًا عَنِ الْوَصْفِ.

{714} {وَكَذَا لَوْ قَالَ رَأْسُكَ حُرُّ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ فَرَجُكَ حُرُّ} لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَسَيَأْتِيكَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَقَعُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

{714} {وجه: (1) أية لثبوت وكذا لو قال رأسك حُرُّ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ فَرَجُكَ حُرُّ / ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء، 4، آيت نمبر 92)

{وجه: (2) أية لثبوت وكذا لو قال رأسك حُرُّ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ فَرَجُكَ حُرُّ / ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (سورة النساء، 26، آيت نمبر 4)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وكذا لو قال رأسك حُرُّ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ فَرَجُكَ حُرُّ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ، (11252)

{وجه: (4) قول التابعي لثبوت وكذا لو قال رأسك حُرُّ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ فَرَجُكَ حُرُّ / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ نَصْفًا أَوْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، (مَصْنَفُ ابْنِ شَيْبَةَ، مَا قَالُوا فِي الرَّجْلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ نَصْفَ تَطْلِيقَةٍ، نمبر 19042/مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، نمبر 11251)

**لغات:** حُرًّا: آزاد، الإِعْلَامُ: پکارنا، لَقَّبَهُ: نام رکھنا، أَضَافَهُ: منسوب کرنا، يُعْبَرُ: تعبیر کرنا،

{715} (وَلَوْ قَالَ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ وَنَوَىٰ بِهِ الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ

أَرَادَ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ لِأَنِّي بَعْتُكَ، وَيَحْتَمِلُ لِأَنِّي أَعْتَقْتُكَ فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُرَادًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

{716} قَالَ (وَكَذَا كِنَايَاتُ الْعِتْقِ) وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ خَرَجْتَ مِنْ مَلِكِي وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ وَلَا

رَقًّا لِي عَلَيْكَ وَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ نَفْيَ السَّبِيلِ وَالخُرُوجَ عَنِ الْمَلِكِ وَتَخْلِيَةَ السَّبِيلِ

بِالْبَيْعِ أَوْ الْكِتَابَةِ كَمَا يَحْتَمِلُ بِالْعِتْقِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَمَتِهِ قَدْ أَطَلَقْتُكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

قَوْلِهِ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِخِلَافِ قَوْلِهِ طَلَقْتُكَ عَلَى مَا

نُبِّئَ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{717} (وَلَوْ قَالَ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ وَنَوَى الْعِتْقَ لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّ السُّلْطَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَدِ،

وَسُمِّيَ السُّلْطَانُ بِهِ لِقِيَامِ يَدِهِ وَقَدْ يَبْقَى الْمَلِكُ دُونَ الْيَدِ كَمَا فِي الْمَكَاتِبِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ

لِي عَلَيْكَ لِأَنَّ نَفْيَهُ مُطْلَقًا بِانْتِفَاءِ الْمَلِكِ لِأَنَّ لِلْمَوْلَى عَلَى الْمَكَاتِبِ سَبِيلًا فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ.

{718} (وَلَوْ قَالَ هَذَا ابْنِي وَثَبْتَ عَلَى ذَلِكَ عَتَقَ) وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ يُؤَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ،

فَإِنْ كَانَ لَا يُؤَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ

لِأَنَّ وِلَايَةَ الدَّعْوَةِ بِالْمَلِكِ ثَابِتَةٌ وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى النَّسَبِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ عَتَقَ لِأَنَّهُ

يَسْتَنْبِذُ النَّسَبَ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لِلتَّعَدُّرِ وَيُعْتَقُ

إِعْمَالًا لِلْفِظِ فِي مَجَازِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِعْمَالِهِ بِحَقِيقَتِهِ، وَوَجْهَ الْمَجَازِ نَذْرُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{715} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق/ عن عبد الله

بن علي بن يزيد بن زكاته، عن أبيه، عن جده «أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: ما أردت؟، ابوداود، باب: في البتة، 2208/سنن ترمذي، باب ما جاء في الرجل

يطلق امرأته البتة، (1177)

{718} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق/ عن سمرة بن

جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو

حر، ابوداود شريف، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، نمبر 3949/ترمذي شريف، باب ما جاء فيمن

ملك ذا رحم محرم، نمبر 1365)

**اصول:** الفاظ کنائی کا استعمال کیا اور اس سے آزادی کی نیت تو آزادی ہو جائے گی اور اگر آزاد کرنے کی نیت

نہیں کی تو آزاد نہیں ہوگا

{719} (وَلَوْ قَالَ هَذَا مَوْلَايَ أَوْ يَا مَوْلَايَ عَتَقَ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ اسْمَ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ يَنْتَظِمُ النَّاصِرَوَائِنَ الْعَمَّ وَالْمَوْلَاةُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ فِي الْعِتَاقَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَيَّنَ الْأَسْفَلَ فَصَارَ كَاسْمِ خَاصٍّ لَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَنْصِرُ مَعْمَلُوكِهِ عَادَةً وَلِلْعَبْدِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَانْتَفَى الْأَوَّلُ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ نَوْعٌ مَجَازٍ، وَالْكَلَامُ لِلْحَقِيقَةِ وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْعَبْدِ ثِنَا فِي كَوْنِهِ مُعْتَقًا فَتَعَيَّنَ الْمَوْلَى الْأَسْفَلَ فَالْتَحَقَ بِالصَّرِيحِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ: هَذِهِ مَوْلَاتِي لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ الْمَوْلَى فِي الدِّينِ أَوْ الْكُذِبِ يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَ الْأَسْفَلَ مُرَادًا اَلْتَحَقَ بِالصَّرِيحِ وَبِالنِّدَاءِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ يُعْتَقُ بِأَنَّ قَالَ: يَا حُرُّ يَا عَتِيقُ فَكَذَا النِّدَاءُ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُعْتَقُ فِي الثَّانِي لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الْإِكْرَامَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ يَا سَيِّدِي يَا مَالِكِي.

قُلْنَا: الْكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ وَقَدْ أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِالْعَتِيقِ فَكَانَ إِكْرَامًا مَحْضًا.

{720} (وَلَوْ قَالَ يَا ابْنِي أَوْ يَا أَخِي لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّ النِّدَاءَ لِإِعْلَامِ الْمُنَادَى إِلَّا أَنَّهُ إِذْ كَانَ بِوَصْفٍ يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ مِنْ جِهَتِهِ كَانَ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْمُنَادَى اسْتِحْضَارًا لَهُ بِالْوَصْفِ الْمَخْصُوصِ كَمَا فِي قَوْلِهِ يَا حُرُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِذَا كَانَ النِّدَاءُ بِوَصْفٍ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ مِنْ جِهَتِهِ كَانَ لِإِعْلَامِ الْمُجَرَّدِ دُونَ تَحْقِيقِ الْوَصْفِ فِيهِ لِتَعَدُّرِهِ وَالْبُتُوَّةُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا حَالَةَ النِّدَاءِ مِنْ جِهَتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ ائْتَلَخَقَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ ابْنًا لَهُ بِهَذَا النِّدَاءِ فَكَانَ لِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَادًا أَنَّهُ يُعْتَقُ فِيهِمَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ لَمْ يُعْتَقْ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ فَإِنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا بُنِّي أَوْ يَا بَنِيَّةُ لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَالْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ.

{721} (وَإِنْ قَالَ لِعَلَامٍ لَا يُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي عَتَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَقَالَا: لَا يُعْتَقُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُمْ أَنَّهُ كَلَامٌ مُحَالٌ الْحَقِيقَةِ فَيُرَدُّ فَيَلْغُو كَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُكَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ.

**اصول:** آزاد کرنے کا کوئی شائبہ پیدا ہو جائے تو آزاد ہو جائے گا ابو حنیفہ کے نزدیک، مثلاً آقا کا اپنے ہم عمر غلام کو بیٹا کہنا۔

**لغات:** يَنْتَظِمُ: معنی میں، مُحَالٌ الْحَقِيقَةِ؛ فَيُرَدُّ اس سے رد کیا جائے گا، فَيَلْغُو: بے کار ہو جائے گا،

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَلَامٌ مُجَالٌ بِحَقِيقَتِهِ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ بِمَجَازِهِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حُرِّيَّتِهِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ فِي الْمَمْلُوكِ سَبَبٌ لِحُرِّيَّتِهِ، إِمَّا إِجْمَاعًا أَوْ صِلَةً لِلْقَرَابَةِ، وَإِطْلَاقُ السَّبَبِ وَإِرَادَةُ الْمُسَبَّبِ مُسْتَجَازٌ فِي اللَّغَةِ تَجَوُّزًا، وَلِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُلَازِمَةً لِلْبُنُوَّةِ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْمُشَابَهَةَ فِي وَصْفِ مُلَازِمٍ مِنْ طُرُقِ الْمَجَازِ عَلَى مَا عُرِفَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَحْرُّرًا عَنِ الْإِلْغَاءِ، بِخِلَافِ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْمَجَازِ فَتَعَيَّنَ الْإِلْغَاءُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِعَبْرَةٍ قَطَعْتَ يَدَكَ فَأَخْرَجَهُمَا صَحِيحَتَيْنِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ مَجَازًا عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ وَالنِّزَامِ وَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْمَالِ لِأَنَّ الْقَطْعَ خَطَأً سَبَبٌ لَوْجُوبِ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْأَرْضُ، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ مُطْلَقَ الْمَالِ فِي الْوَصْفِ حَتَّى وَجِبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَتَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِدُونِ الْقَطْعِ، وَمَا أَمَكَّنَ إِثْبَاتَهُ فَالْقَطْعُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ، أَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَخْتَلِفُ ذَاتًا وَحُكْمًا فَمَا مَكَّنَ جَعَلُهُ مَجَازًا عَنْهُ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَبِي أَوْ أُمِّي وَمَثَلُهُ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِمَا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ قَالَ لِصَبِيٍّ صَغِيرٍ: هَذَا جَدِّي قِيلَ: هُوَ عَلَى الْخِلَافِ.

وَقِيلَ: لَا يُعْتَقُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا مُوجِبَ لَهُ فِي الْمَلِكِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَهُوَ الْأَبُ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي كَلَامِهِ فَتَعَدَّرَ أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا عَنِ الْمَوْجِبِ.

بِخِلَافِ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ لِأَنَّ لُهُمَا مُوجِبًا فِي الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَخِي لَا يُعْتَقُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعْتَقُ. وَوَجْهُ الرَّوَايَتَيْنِ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ هَذَا ابْنِي فَقَدْ قِيلَ عَلَى الْخِلَافِ، وَقِيلَ هُوَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْمُسَمَّى وَهُوَ مَعْدُومٌ فَلَا يُعْتَبَرُ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي النَّكَاحِ.

{722} (وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ تَحْمَرِي وَنَوَى بِهِ الْعِتْقَ لَمْ تَعْتَقِي) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - تُعْتَقُ إِذَا نَوَى، وَكَذَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ سَائِرُ أَلْفَاظِ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ عَلَى مَا قَالَ مَشَايِخُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَهُ أَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ مُوَافَقَةً إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ الْعَيْنِ، أَمَّا مَلِكُ الْيَمِينِ فَظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَلِكُ النَّكَاحِ فِي حُكْمِ مَلِكِ الْعَيْنِ حَتَّى كَانَ التَّأْيِيدُ مِنْ شَرْطِهِ وَالتَّأْقِيتُ مُبْطَلًا لَهُ وَعَمَلُ اللَّفْظَيْنِ فِي إِسْقَاطِ مَا هُوَ حَقُّهُ وَهُوَ الْمَلِكُ

**لغات:** الْأَرْضُ : ہاتھ کاٹنے کی قیمت، يُخَالِفُ : الگ ہوتی ہے، تَحْمَرِي : اوڑھنی اوڑھنا، التَّأْيِيدُ : ہمیشہ،

دائمی، وَالتَّأْقِيتُ : وقتی طور پر، کچھ وقت کے لئے،

وَهَذَا يَصِحُّ التَّغْلِيْقُ فِيهِ بِالشَّرْطِ، أَمَّا الْأَحْكَامُ فَتَثْبُتُ سَبَبٌ سَابِقٌ وَهُوَ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، وَهَذَا يَصْلُحُ لَفْظُهُ الْعَتَقِ وَالتَّحْرِيرِ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ فَكَذَا عَكْسُهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ لُغَةً إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ وَالطَّلَاقَ رَفْعُ الْقَيْدِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَبْدَ أَحْلَقَ بِالْجُمَادَاتِ وَبِالْإِعْتِاقِ يَحْيَا فَيَقْدِرُ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُنْكَوحَةُ فَإِنَّهَا قَادِرَةٌ إِلَّا أَنَّ قَيْدَ النِّكَاحِ مَانِعٌ وَبِالطَّلَاقِ يَرْتَفِعُ الْمَانِعُ فَتَظْهَرُ الْقُوَّةُ وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى، وَلِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ فَوْقَ مَلِكِ النِّكَاحِ فَكَانَ إِسْقَاطُهُ أَقْوَى وَاللَّفْظُ يَصْلُحُ مَجَازًا عَمَّا هُوَ دُونَ حَقِيقَتِهِ لَا عَمَّا هُوَ فَوْقَهُ، فَلِهَذَا امْتَنَعَ فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَانْسَاعَ فِي عَكْسِهِ.

{723} وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ لَمْ يُعْتَقَ لِأَنَّ الْمِثْلَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُشَارَكَةِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي عُرْفًا فَوْقَ الشُّكِّ فِي الْحُرِّيَّةِ

{724} وَلَوْ قَالَ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ عَتَقَ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ

{725} وَلَوْ قَالَ رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ لَا يُعْتَقُ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بِحَذْفِ حَرْفِهِ

{726} وَلَوْ قَالَ رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ عَتَقَ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ إِذْ الرَّأْسُ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

**اصول:** جملہ میں حصہ پیدا کرنا جملہ کو موکد کرنا ہوتا ہے، اور جب آقا نے اس طرح کہا کہ 'انہیں ہوتے مگر آزاد' تو اس سے وہ غلام آزاد ہوگا۔

**لغات:** الْمُتَنَازِعُ: طلاق بول کر عتاق مراد لینا ہے، انْسَاعُ: جائز ہونا، -



## فَصْلٌ

{727} (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) وَهَذَا اللَّفْظُ مَرْوِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ " ١ - وَاللَّفْظُ بِعُمُومِهِ يَنْتَظِمُ كُلَّ قَرَابَةٍ مُؤَيَّدَةٍ بِالْمَحْرَمِيَّةِ وَوَلَادًا أَوْ غَيْرَهُ، ٢ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِهِ.

لَهُ أَنَّ ثُبُوتَ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ مَرْضَاةِ الْمَالِكِ يَنْفِيهِ الْقِيَاسُ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ، وَالْأُخُوَّةُ وَمَا يُضَاهِيهَا نَازِلَةٌ عَنِ قَرَابَةِ الْوِلَادِ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ أَوْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهَذَا امْتَنَعَ التَّكَاتُبِ عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي غَيْرِ الْوِلَادِ وَلَمْ يَمْتَنَعِ فِيهِ.

٣ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ مَلَكَ قَرِيبَهُ قَرَابَةً مُؤَثَّرَةً فِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي الْأَصْلِ، وَالْوِلَادُ مَلْعِيٌّ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُفْتَرَضُ وَصْلُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا حَتَّى وَجَبَتْ النَّفَقَةُ وَحَرَّمَ النِّكَاحُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ.

{727} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ / عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، ابوداود شريف، باب: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 3949/ ترمذي شريف، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 1365)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْمَكَاتِبِ، نمبر 4227)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ / نَا كَلْبِ بْنِ مَنَفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحْمًا مَوْضُوعَةً، سنن ابوداود، باب: فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، نمبر 5140)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ / عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِيِّ

**اصول:** کوئی ذی رحم محرم کا مالک بنے تو وہ اس پر آزاد ہو جائے گا۔

وَالْمَكَاتِبُ إِذَا اشْتَرَى أَحَاهُ وَمَنْ يَجْرِي جَرَاهُ لَا يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ تَأْمُّ يُقَدِّرُهُ عَلَى الْإِعْتِقَاقِ وَالْإِفْتِرَاضِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، بِخِلَافِ الْوَلَادِ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدِ الْكِتَابَةِ فَامْتَنَعَ الْبَيْعُ فَيَعْتَقُ تَحْقِيقًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ.

وَعَنْ أَبِي حَبِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَتَكَاتَبُ عَلَى الْأَخِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُمَا قُلْنَا أَنْ نَمْنَعَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا مَلَكَ ابْنَةُ عَمِّهِ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَا ثَبَتَتْ بِالْقَرَابَةِ وَالصَّبِيَّ جُعِلَ أَهْلًا لِهَذَا الْعِتْقِ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ حَتَّى عَتَقَ الْقَرِيبُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَشَابَهُ النَّفَقَةُ.

{728} {وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَوْجَهَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلصَّنَمِ عَتَقَ} لَوْجُودِ رُكْنِ الْإِعْتِقَاقِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَوَصَفُ الْقُرْبَةِ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ زِيَادَةٌ فَلَا يَجْتَلُ الْعِتْقُ بَعْدَمِهِ فِي اللَّفْظَيْنِ الْأُخْرَيْنِ.

{729} {وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَقِيعٌ} لِصُدُورِ الرُّكْنِ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، (سنن نسائي، بَابُ أَيُّهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا، نمبر 2532)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ / عن الضحاك في هذه الآية: {وعلى الوارث مثل ذلك} قال: الوالد يموت ويترك (ولدا) صغيرا فإن كان له مال فرضاعه في ماله (وإن) لم يكن له مال فرضاعه على عصبتة (ابن شبيهه، في قوله: وعلى الوارث 20275)

{729} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَقِيعٌ / وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «طَلَاقُ الْكُورِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ، مَصْنَعٌ عَبْدُ الرِّزَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْكُورِ، نمبر 11419 / مصنف ابن شبيهه، من كان يرى طلاق المكره جائزا، نمبر 19023)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَقِيعٌ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَاقُ الْكُورِ جَائِزٌ، مَصْنَعٌ عَبْدُ الرِّزَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْكُورِ، نمبر 11421)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَقِيعٌ / عن مجاهد قال: طلاق السكران **اصول:** ذی رحم محرم وہ ہیں جن سے نکاح کبھی جائز نہیں اصول ۲ فروع ۳ وہ جو باپ کے واسطے سے محرم ہیں۔

{730} {وَإِنْ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرَطَ صَحَّ كَمَا فِي الطَّلَاقِ} ۱ أَمَّا الْإِضَافَةُ إِلَى

الْمَلِكِ فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، ٢ وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ فَلِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ فَيُجْرَى فِيهِ التَّعْلِيْقُ بِخِلَافِ التَّمْلِيكَاتِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

{731} (وَإِذَا خَرَجَ عَبْدُ الْحَرِيِّ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ) «لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْدِ الطَّائِفِ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ مُسْلِمِينَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ تَعَالَى» وَلِأَنَّهُ أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا اسْتِرْقَاقَ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً.

جائز، مصنف ابن ابی شیبہ، من أجاز طلاق السكران، نمبر 18920/سنن بیہقی، باب من قال: يَجُوزُ طَلَاقُ السُّكَرَانِ وَعَتَقُهُ، نمبر 15112

{730} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق / أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فقال له عمر: «فهو كما قلت»، مصنف عبدالرزاق، باب الطلاق قبل النكاح، 11474/عن إبراهيم قال: «إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارًا، وَإِذَا عَمَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، مصنف عبدالرزاق باب الطلاق قبل النكاح، 11471/ابن شيبه، من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت، 17792/

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح / عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتنا فدخل (ذلك) الوقت وقع الطلاق، (مصنف ابن ابی شیبہ، من قال: لا يطلق حتى (يجل) الأجل، 18850/مصنف عبدالرزاق، باب الطلاق إلى أجل، 11308)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَدْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ، (سنن ابوداود، باب: في الطلاق قبل النكاح، نمبر 2190/ترمذي شريف، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، نمبر 1181)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح / عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، (ابن ماجه، باب لا طلاق قبل النكاح، نمبر 2049)

{731} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا خرج عبد الحري إلينا مسلماً عتق / عن علي بن أبي

**اصول:** حربی غلام اسلام لاکرا اہل اسلام کی جانب لوٹے تو وہ غلام نہیں رہتا ہے۔

{732} (وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَتَقَ حَمْلُهَا تَبَعًا لَهَا) إِذْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهَا

{733} {وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ دُونَهَا} لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى إِعْتَاqِهَا مَقْصُودًا لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا وَلَا إِلَيْهِ تَبَعًا لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، ثُمَّ إِعْتَاqُ الْحَمْلِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ نَفْسَهُ شَرْطٌ فِي الْهَبَةِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَيْنِ وَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِعْتَاqِ فَافْتَرَقَا.

{734} {وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَلَى مَالٍ صَحَّ} وَلَا يَجِبُ الْمَالُ إِذْ لَا وَجْهَ إِلَى الْإِزَامِ الْمَالِ عَلَى الْجَيْنِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا إِلَى الْإِزَامِ الْأُمِّ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْعِتْقِ نَفْسٌ عَلَى حِدَةٍ، وَاشْتِرَاؤُهَا بِدَلِّ الْعِتْقِ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَقِ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ قِيَامُ الْحَبْلِ وَقَتَ الْعِتْقِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَذْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ.

{735} قَالَ {وَوَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ} لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ لِمَوْلَاهَا.

طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - مَعًا قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ... وَقَالَ: هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (ابوداود شريف، باب فِي عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسَلِّمُونَ، نمبر 2700)

{732} {وَجْه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَتَقَ حَمْلَهَا تَبَعًا لَهَا / قَالَ سُفْيَانُ... إِذَا اسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا عَتَقَتْ كُلَّهَا إِنَّمَا وَلَدُهَا كَعْضُو مِنْهَا وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَعْتَقِهَا لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا، مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ، نمبر 16800)

{733} {وَجْه: (ا) قول التابعي لثبوت وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ دُونَهَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ مَا اسْتَتْنَى، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ، نمبر 16800)

{735} {وَجْه: (ا) الحديث لثبوت وَوَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّتَهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ، (سنن ابن ماجه، باب أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، نمبر 2515)

**اصول:** باندی سے پیدا شدہ بچہ آزاد ہوگا کیونکہ اصل نطفہ تو باپ کا سمجھا جائے گا۔

{736} {وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا} لِيَتَرَجَّحَ جَانِبِ الْأُمِّ بِاعْتِبَارِ الْحِصَانَةِ أَوْ لِاسْتِهْلَاكِ مَائِهِ بِمَائِهَا وَالْمُنَافَاةَ مُتَحَقِّقَةً وَالزَّوْجَ قَدْ رَضِيَ بِهِ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَا رَضِيَ بِهِ.

{737} {وَوَلَدُ الْحُرَّةِ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ} لِأَنَّ جَانِبَهَا رَاجِحٌ فَيَتَّبِعُهَا فِي وَصْفِ الْحُرِّيَّةِ كَمَا يَتَّبِعُهَا فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْمَرْقُوقِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ وَأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَالْكِتَابَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَلَوْ قَالَ لَهُ يَا حُرُّ يَا عَتِيقُ يُعْتَقُ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، ابوداود شریف، باب: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 3949 // ترمذی شریف، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 1365)

{736} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا ، وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا، (سنن دارقطنی، كِتَابُ الْمُكَاتِبِ، نمبر 4257/سنن بیہقی، باب: مَا جَاءَ فِي وَوَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، نمبر 21584)

**وجه:** (۲) قول الصحابی لثبوت وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا " - يَعْنِي: الْمُكَاتِبَةُ، (مصنف عبدالرزاق، باب: وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، نمبر 21699)

{737} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَوَلَدُ الْحُرَّةِ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا - يَعْنِي: الْمُكَاتِبَةُ، (مصنف عبدالرزاق، باب: وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، نمبر 21699)

**اصول:** باندی کا بچہ اپنے شوہر سے اسکے آقا کا مملوک بنے گا۔

**اصول:** بچہ غلام یا آزاد ہونے میں ماں کے تابع ہوتا ہے۔

## بَابُ الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضَهُ

{738} {وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ} عَتَقَ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَيَسْعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: (يَعْتَقُ كُلُّهُ) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا أَعْتَقَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَجَرَّأُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِضَافَتُهُ إِلَى الْبَعْضِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الْكُلِّ فَلِهَذَا يَعْتَقُ كُلُّهُ.

{738} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ / حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانٌ، أَوْ ذَكْوَانٌ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ" قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ، (سنن بيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شَقِصًا، نمبر 21319 / مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، نمبر 16705)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ، (بخاري، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، 2527 / مسلم، باب ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ، 1503)

{وجه: (4) الحديث لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ / عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ، (سنن بيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شَقِصًا، 21317 / مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، 16705)

**اصول:** غلامیت میں جز ہو سکتا ہے، اور ملکیت مالک کا حق ہے، لہذا مالک جتنا آزاد کرے گا اتنا آزاد ہو جائے گا ابوحنیفہ کے نزدیک۔

لَهُمْ أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ إِثْبَاتُ الْعُنُقِ وَهُوَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَإِثْبَاتُهَا بِإِزَالَةِ ضِدِّهَا وَهُوَ الرِّقُّ الَّذِي هُوَ ضَعْفٌ حُكْمِيٌّ وَهِيَ لَا يَتَجَزَّأَنَّ فَصَارَ كَالطَّلَاقِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالِاسْتِيْلَادِ.  
 وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ إِثْبَاتُ الْعُنُقِ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ، أَوْ هُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَلِكَ حَقُّهُ وَالرِّقُّ حَقُّ الشَّرْعِ أَوْ حَقُّ الْعَامَّةِ. وَحُكْمُ التَّصْرِيفِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ وِلَايَةِ الْمُتَصْرِيفِ وَهُوَ إِزَالَةُ حَقِّهِ لَا حَقِّي غَيْرِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ التَّصْرِيفَ يَفْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعِ الْإِضَافَةِ وَالتَّعَدِّي إِلَى مَا وَرَاءَهُ ضَرُورَةٌ عَدَمِ التَّجْزِيءِ، وَالْمَلِكُ مُتَجَزِّئٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَتَجِبُ السَّعْيَةُ لِاخْتِبَاسِ مَالِيَّةِ الْبُعْضِ عِنْدَ الْعَبْدِ، وَالْمُسْتَسْعَى بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْبُعْضِ تُوجِبُ ثُبُوتَ الْمَلِكِيَّةِ فِي كُلِّهِ، وَبَقَاءَ الْمَلِكِ فِي بَعْضِهِ يَمْنَعُهُ، فَعَمَلْنَا بِالذَّلِيلَيْنِ بِإِنزَالِهِ مُكَاتِبًا إِذْ هُوَ مَالِكٌ يَدٌ إِلَّا رَقَبَةً، وَالسَّعْيَةُ كَبَدَلِ الْكِتَابَةِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ.

وَلَهُ خِيَارٌ أَنْ يُعْتَقَهُ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ قَابِلٌ لِلْإِعْتِقَاقِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ لَا يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ لِأَنَّهُ اسْقَاطٌ لَا إِلَى أَحَدٍ فَلَا يَقْبَلُ الْفَسْحَ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الْمَقْصُودَةِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُقَالُ وَيُفْسَخُ، وَلَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، فَاتَّبَعْنَا فِي الْكُلِّ تَرْجِيحًا لِلْمُحَرَّمِ، وَالِاسْتِيْلَادُ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ، حَتَّى لَوْ اسْتَوْلَدَ نَصِيْبُهُ مِنْ مُدَبَّرَةٍ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَفِي الْقِنَّةِ لَمَّا ضَمِنَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ بِالْإِفْسَادِ مَلَكُهُ بِالضَّمَانِ فَكَمُلَ الْإِسْتِيْلَادُ.

{739} (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ عَتَقَ) ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ شَرِيكُهُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، فَإِنْ ضَمِنَ رَجَعَ الْمُعْتَقُ عَلَى الْعَبْدِ (وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا،  
 {740} وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ)

{739} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن كان المُعتق مُعسرًا فالشريك بالخيار/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ، 2523/ مسلم شريف، باب ذِكْرِ سَعْيَةِ الْعَبْدِ، 1503)

{740} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن كان المُعتق مُعسرًا فالشريك بالخيار / عن أبي هريرة

**اصول:** غلامیت میں جز نہیں ہوتا ہے لہذا اگر مالک نے آدھا آزاد کیا تو پورا آزاد ہو جائے گا گو آدمی قیمت کما کر

وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَجْهِينِ. ۱ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

۲ (وَقَالَا: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الصَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ وَالسَّعَايَةُ مَعَ الْإِعْسَارِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُعْتَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُبْتَنَى عَلَى حَرْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَجْزِيءُ الْإِعْتَاقِ وَعَدَمُهُ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي: أَنَّ يَسَارَ الْمُعْتَقِ لَا يَمْتَنِعُ سَعَايَةَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَمْتَنِعُ.

۳ لهُمَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ نَصِيْبَهُ، إِنْ كَانَ عَيْنًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، فَسَمَّ وَالْقِسْمَةَ تُنَافِي الشَّرِكَةَ.

ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، نمبر 2527/مسلم شريف، باب ذَكَرَ سَعَايَةَ الْعَبْدِ، نمبر 1503)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ. (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، 2523/مسلم شريف، باب ذَكَرَ سَعَايَةَ الْعَبْدِ، 1503)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ /وَالْأَقْوَمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، نمبر 2527)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عن النبي ﷺ مِنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، 2527/مسلم شريف، باب ذَكَرَ سَعَايَةَ الْعَبْدِ، 1503)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ لُغَات: الْيَسَارِ: مَالِدَارِي، السَّعَايَةُ: سَعَايَتِ، بَدَلَهُ كَأَكَام، تَجْزِيءُ: كَلْطَرُ هَوْنًا، الْإِعْتَاقِ: آزَادِي، قَسِمَ:

تقسيم کرنا، تُنَافِي: مَنَافِي هَوْنًا.



۴ وَلَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَتْ مَالِيَّةٌ نَصِيْبِهِ عِنْدَ الْعَبْدِ فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ كَمَا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ فِي ثَوْبِ إِنْسَانٍ وَأَلْقَتْهُ فِي صَبْعٍ غَيْرِهِ حَتَّى انْصَبَّ بِهِ فَعَلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ قِيَمَةُ صَبْعِ الْآخِرِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا لِمَا قُلْنَا فَكَذَا هَهُنَا، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ فَقِيرٌ فَيَسْتَسْعِيهِ.

ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ يَسَارُ التَّيْسِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ قِيَمَةِ نَصِيْبِ الْآخِرِ لَا يَسَارُ الْغَنَى، لِأَنَّ بِهِ يَعْتَدِلُ النَّظْرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِتَحْقِيقِ مَا قَصَدَهُ الْمُعْتَقُ مِنَ الْقُرْبَةِ وَإِيصَالِ بَدَلٍ حَقِّ السَّكَاتِ إِلَيْهِ، ثُمَّ التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِهِمَا ظَاهِرٌ، فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُعْتَقِ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ لِعَدَمِ السَّعَايَةِ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الْيَسَارِ وَالْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ لِأَنَّ الْعِتْقَ كُلَّهُ مِنْ جِهَتِهِ لِعَدَمِ التَّجْزِيءِ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِهِ فَخِيَارُ الْإِعْتَاقِ لِقِيَامِ مَلِكِهِ فِي الْبَاقِي إِذِ الْإِعْتَاقُ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ، وَالتَّضْمِينُ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ جَانٍ عَلَيْهِ بِإِفْسَادِهِ نَصِيْبَهُ حَيْثُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا سِوَى الْإِعْتَاقِ وَتَوَابِعِهِ، وَالِاسْتِسْعَاءُ لِمَا بَيْنَا.

وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ السَّكَاتِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَقَدْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْعَاءِ فَكَذَلِكَ لِلْمُعْتَقِ وَلِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ ضَمِنًا فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْكُلَّ لَهُ وَقَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْبَاقِي أَوْ يَسْتَسْعِيَ إِنْ شَاءَ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّ الْعِتْقَ كُلَّهُ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ مَلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ. وَفِي حَالِ إِعْسَارِ الْمُعْتَقِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى لِمَا بَيْنَا، وَالْوَلَاءُ لَهُ فِي الْوَجْهِينِ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُسْتَسْعَى عَلَى الْمُعْتَقِ بِمَا أَدَّى بِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا لِأَنَّهُ يَسْعَى لِفِكَاكِ رَقَبَتِهِ أَوْ لَا يَقْضِي دَيْنًا عَلَى الْمُعْتَقِ إِذْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعُسْرَتِهِ، بِخِلَافِ الْمَرْهُونِ إِذَا أَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ الْمُعْسِرَ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي رَقَبَةٍ قَدْ فُكَّتْ أَوْ يَقْضِي دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ فَلِهَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُوَسَّرِ كَقَوْلِهِمَا. وَقَالَ فِي الْمُعْسِرِ: يَبْقَى نَصِيْبُ السَّكَاتِ عَلَى مَلِكِهِ يُبَاعُ وَيُوهَبُ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى تَضْمِينِ الشَّرِيكِ لِإِعْسَارِهِ وَلَا إِلَى السَّعَايَةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِجَانٍ وَلَا رَاضٍ بِهِ، وَلَا إِلَى إِعْتَاقِ الْكُلِّ لِلْإِضْرَارِ بِالسَّكَاتِ فَتَعَيَّنَ مَا عَيَّنَاهُ.

ثُمَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ. (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، 2523/مسلم شريف، باب ذَكَرَ سَعَايَةَ الْعَبْدِ، 1501)

**لغات:** احْتَبَسَتْ: قبضہ کر رکھنا، هَبَّتِ الرِّيحُ: ہوائے اڑایا، أَلْقَتْهُ: ڈالنا، صَبْعٌ: رنگ کا کوٹھا، فِكَاكِ رَقَبَتِهِ: گردن چھڑانا، بِجَانٍ وَلَا رَاضٍ: جنایت کرنے والا ہے اور اس سے راضی ہے، يَعْتَدِلُ: معتدل ہونا۔

قُلْنَا: إِلَى الْإِسْتِسْعَاءِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْجِنَايَةِ بَلْ تُبْتَنَى السَّعَايَةُ عَلَى اخْتِبَاسِ الْمَالِيَةِ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالضَّعْفِ السَّالِبِ لَهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ.

{741} قَالَ (وَلَوْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ سَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيْبِهِ مُوسِرِينَ كَانَا أَوْ مُعْسِرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَصَارَ مُكَاتِبًا فِي رِزْقِهِ عِنْدَهُ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِرْقَاقَ فَيَصْدُقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَمْنَعُ مِنَ اسْتِرْقَاقِهِ وَيَسْتَسْعِيهِ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِحَقِّ الْإِسْتِسْعَاءِ كَاذِبًا كَانَ أَوْ صَادِقًا لِأَنَّهُ مُكَاتِبُهُ أَوْ مَمْلُوكُهُ فَلِهَذَا يَسْتَسْعِيَانِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْحَالَيْنِ فِي أَحَدِ شَيْئَيْنِ، لِأَنَّ يَسَارَ الْمُعْتِقِ لَا يَمْنَعُ السَّعَايَةَ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَعَدَّرَ التَّضْمِينُ لِإِنْكَارِ الشَّرِيكِ صَاحِبِهِ وَهُوَ يَتَبَرَّأُ عَنْهُ فَيَبْقَى مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى إِعْتَاقِ أَحَدِهِمَا.

{742} (وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِنَّ لِي يَدْخُلُ فَلَانِ هَذِهِ الدَّارَ غَدًا فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ دَخَلَ فَهُوَ حُرٌّ فَمَضَى الْعَبْدُ وَلَا يُدْرَى أَدَخَلَ أَمْ لَا عَتَقَ التَّصْفُ وَسَعَى لهُمَا فِي التَّصْفِ الْآخَرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ) لِأَنَّ الْمُقْضَى عَلَيْهِ بِسُقُوطِ السَّعَايَةِ مَجْهُولٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَجْهُولِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِشَيْءٍ لِلْجَهَالَةِ، كَذَا هَذَا. وَهُمَا أَنَا تَيَقَّنَّا بِسُقُوطِ نِصْفِ السَّعَايَةِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَانِثٌ بَيِّنٌ، وَمَعَ التَّيَقُّنِ بِسُقُوطِ التَّصْفِ كَيْفَ يُقْضَى بِوُجُوبِ الْكُلِّ، وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ بِالشُّيُوعِ وَالتَّوْزِيْعِ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ لَا بَعِيْنَهُ أَوْ بَعِيْنَهُ وَنَسِيَهُ وَمَاتَ قَبْلَ التَّذْكَرِ أَوْ الْبَيَانِ، وَيَتَأْتَى التَّفْرِيعُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْيَسَارَ يَمْنَعُ السَّعَايَةَ أَوْ لَا يَمْنَعُهَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي سَبَقَ.

{741} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق/ عن حماد في عبد بين رجلين شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه وأنكر الآخر قال: «إن كان المشهود عليه معسرًا سعى له العبد، وإن كان موسرًا سعى لهما جميعًا، (مصنف عبد الرزاق، باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق، نمبر 16776)

**لغات:** القُوَّةُ الْمُوجِبَةُ: مالک بنے کی صلاحیت کو قوت موجبہ کہتے ہیں، الضَّعْفِ السَّالِبِ: غلامیت بنے کی صلاحیت کو قوت سالبہ کہتے ہیں، الْإِسْتِرْقَاقُ: غلامی سے آزادی، يَتَبَرَّأُ: انکار کرنا، تَرْتَفِعُ: ختم ہونا،

{743} (وَلَوْ حَلَفَا عَلَى عَبْدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) لِأَنَّ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ مَجْهُولٌ، وَكَذَلِكَ الْمُقْضِيُّ لَهُ فَتَفَاحَشَتِ الْجَهَالَةُ فَاُمْتَنَعَ الْقَضَاءُ، وَفِي الْعَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقْضِيُّ لَهُ وَالْمُقْضِيُّ بِهِ مَعْلُومٌ فَغَلَبَ الْمَعْلُومُ الْمَجْهُولَ.

{744} (وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبَ الْأَبِ) لِأَنَّهُ مَلَكَ شَقِصَ قَرِيبِهِ وَشِرَاؤُهُ إِعْتَاقٌ عَلَى مَا مَرَّ (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) عَلِمَ الْآخِرُ أَنَّهُ ابْنُ شَرِيكِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ (وَكَذَا إِذَا وَرِثَاهُ، وَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَا: فِي الشِّرَاءِ يَضْمَنُ الْأَبُ نِصْفَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْإِبْنُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لِشَرِيكَ أَبِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا مَلَكَ، هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلَانِ وَأَحَدُهُمَا قَدْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِنْ اشْتَرَى نِصْفَهُ.

لَهُمَا أَنَّهُ أَبْطَلَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالْإِعْتَاقِ لِأَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ، وَصَارَ هَذَا كَمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ أَجْنَبِيِّينَ فَاعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَلَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِإِفْسَادِ نَصِيبِهِ فَلَا يُضْمَنُهُ، كَمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ بِاعْتَاقِ نَصِيبِهِ صَرِيحًا، وَدَلَالَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِيمَا هُوَ عَلَّةُ الْعِتْقِ وَهُوَ الشِّرَاءُ لِأَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْكُفَّارَةِ عِنْدَنَا، وَهَذَا ضَمَانُ إِفْسَادِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمَا حَتَّى يَخْتَلِفَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَيَسْقُطَ بِالرِّضَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدَارُ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: كُلْ هَذَا الطَّعَامَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلْأَمْرِ وَلَا يَعْلَمُ الْأَمْرُ بِمِلْكِهِ.

{745} (وَإِنْ بَدَأَ الْأَجْنَبِيُّ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ نِصْفَهُ الْآخَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَالْأَجْنَبِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَبُ) لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِإِفْسَادِ نَصِيبِهِ

{744} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب / من ملك ذا رحم محرّم فهو حرٌّ (سنن ابوداود، باب: فيمن ملك ذا رحم محرّم/ترمذي شريف 1365)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب / عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قوم عليه، ثم يعتق، (بخاري شريف، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، نمبر 2521//مسلم شريف، باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1501)

**اصول:** باندی کا بچہ اپنے شوہر سے اسکے آقا کا مملوک بنے گا۔

{وَأِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْإِبْنُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ} لِأَحْتِسَابِ مَالِيَّتِهِ عِنْدَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ يَسَارَ الْمُعْتَقِ لَا يَمْنَعُ السَّعَايَةَ عِنْدَهُ. وَقَالَا: لَا خِيَارَ لَهُ وَبِضْمَنِ الْأَبِّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ لِأَنَّ يَسَارَ الْمُعْتَقِ يَمْنَعُ السَّعَايَةَ عِنْدَهُمَا.

{746} وَمَنْ اشْتَرَى نِصْفَ ابْنِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: يَضْمَنُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا) وَمَعْنَاهُ إِذَا اشْتَرَى نِصْفَهُ مِمَّنْ يَمْلِكُ كُلَّهُ فَلَا يَضْمَنُ لِبَائِعِهِ شَيْئًا عِنْدَهُ، وَالْوَجْهَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

{747} (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ) فَأَرَادُوا الضَّمَانَ فَلِلْسَاكَةِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُدَبِّرُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ قِنًا وَلَا يُضْمِنَ الْمُعْتَقُ.

(وَالْمُدَبِّرُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا وَلَا يُضْمِنُهُ الثُّلُثُ الَّذِي ضَمِنَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَضْمَنُ ثُلُثِي قِيَمَتِهِ لِشَرِيكِيهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا) وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا كَالِإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِهِ فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ، وَلَمَّا كَانَ مُتَجَرِّبًا عِنْدَهُ اقْتَصَرَ عَلَى نَصِيْبِهِ، وَقَدْ أَفْسَدَ بِالتَّدْبِيرِ نَصِيْبَ الْآخَرَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدَبِّرَ نَصِيْبَهُ أَوْ يُعْتَقَ أَوْ يُكَاتَبَ أَوْ يُضْمِنَ الْمُدَبِّرُ أَوْ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ أَوْ يَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ نَصِيْبَهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ فَاسِدٌ بِإِفْسَادِ شَرِيكِهِ حَيْثُ سَدَّ عَلَيْهِ طُرُقَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَيْعًا وَهَبَةً عَلَى مَا مَرَّ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْعِتْقَ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيهِ وَسَقَطَ اخْتِيَارُهُ غَيْرُهُ فَتَوَجَّهَ لِلْسَاكَةِ سَبَبُ ضَمَانِ تَدْبِيرِ الْمُدَبِّرِ وَإِعْتَاقِ هَذَا الْمُعْتَقِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُدَبِّرَ لِيَكُونَ الضَّمَانُ ضَمَانًا مُعَاوَضَةً إِذْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى جُعِلَ الْعَصْبُ ضَمَانًا مُعَاوَضَةً عَلَى أَصْلِنَا، وَأَمَكْنَ ذَلِكَ فِي التَّدْبِيرِ لِكَوْنِهِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ وَقَتِ التَّدْبِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُكَاتَبٌ أَوْ حُرٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمَكَاتِبِ بِفَسْخِخِهِ حَتَّى يَقْبَلَ الْإِنْتِقَالَ فَلِهَذَا يَضْمَنُ الْمُدَبِّرُ، ثُمَّ لِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ مُدَبِّرًا، وَالضَّمَانُ يَتَقَدَّرُ بِقِيَمَةِ الْمُتَلَفِ، وَقِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ ثُلُثًا قِيَمَتِهِ قِنًا عَلَى مَا قَالُوا.

وَلَا يُضْمِنُهُ قِيَمَةَ مَا مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ مِنْ جِهَةِ السَّاكَةِ لِأَنَّ مَلِكَهُ يَثْبُتُ مُسْتَنِدًا وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَلَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ التَّضْمِينِ.

**اصول:** دو شریکوں نے ایک غلام کو خرید اور وہ غلام ان میں سے کسی کا بیٹا تھا تو شریک کو سعایت کا اختیار ہے۔

وَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتِقِ وَالْمُدَبِّرِ أَثَلَاثًا ثُلُثَاهُ لِلْمُدَبِّرِ وَالثُّلُثُ لِلْمُعْتِقِ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ عَلَى مَلِكِهِمَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّدْبِيرُ مُتَجَرِّتًا عِنْدَهُمَا صَارَ كُلُّهُ مُدَبِّرًا لِلْمُدَبِّرِ وَقَدْ أَفْسَدَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ لِمَا بَيَّنَّا فِيضْمَنُهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ تَمَلَّكَ فَاشْتَبَهَ الْإِسْتِيْلَادَ، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ حِنَايَةٍ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُدَبِّرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

{748} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ رَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أُمٌ وَلَدٍ لِصَاحِبِهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرَ فِيهِ مَوْفُوفَةٌ يَوْمًا وَيَوْمًا تَخْدُمُ الْمُنْكَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: إِنْ شَاءَ الْمُنْكَرُ اسْتَسْعَى الْجَارِيَةَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا ثُمَّ تَكُونُ حُرَّةً لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا) هُمَا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِدِّقْهُ صَاحِبُهُ انْقَلَبَ إِقْرَارُ الْمُقَرِّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ أَعْتَقَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْبَيْعِ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ أَعْتَقَ كَذَا هَذَا فَتَمْتَنِعُ الْخِدْمَةُ وَنَصِيبُ الْمُنْكَرِ عَلَى مَلِكِهِ فِي الْحُكْمِ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِتَاقِ بِالسَّعَايَةِ كَأَمَّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُقَرَّ لَوْ صَدَّقَ كَانَتْ الْخِدْمَةُ كُلُّهَا لِلْمُنْكَرِ، وَلَوْ كَذَبَ كَانَ لَهُ نِصْفُ الْخِدْمَةِ فَيُثْبِتُ مَا هُوَ الْمُتَيَقِّنُ بِهِ وَهُوَ النَّصْفُ، وَلَا خِدْمَةَ لِلشَّرِيكِ الشَّاهِدِ وَلَا اسْتِسْعَاءَ لِأَنَّهُ يَتَبَرَّرُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْإِسْتِيْلَادِ وَالضَّمَانِ، وَالْإِقْرَارُ بِأُموميةِ الْوَلَدِ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِالنَّسَبِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا زِمَ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُقَرُّ كَالْمُسْتَوْلِدِ.

{749} (وَإِنْ كَانَتْ أُمٌ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا: يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا) لِأَنَّ مَالِيَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَهُ وَمُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَهُمَا، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ ثُبُتَتْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْرَدْنَا فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّهَا مُنْتَفَعٌ بِهَا وَطَنًا وَإِجَارَةً وَاسْتِخْدَامًا، وَهَذَا هُوَ دَلَالَةُ التَّقْوَمِ، وَبِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا لَا يَسْفُطُ تَقْوَمُهَا كَمَا فِي الْمُدَبِّرِ؛ الْآتَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عَلَيْهَا السَّعَايَةُ، وَهَذَا آيَةُ التَّقْوَمِ.

غَيْرَ أَنَّ قِيمَتَهَا ثُلُثُ قِيمَتِهَا قِنَّةً عَلَى مَا قَالُوا لِقَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْبَيْعِ وَالسَّعَايَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّ الْفَائِتَ مَنْفَعَةُ الْبَيْعِ، أَمَّا السَّعَايَةُ وَالِاسْتِخْدَامُ بَاقِيَانِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّقْوَمَ بِالْأَحْرَازِ وَهِيَ مُحْرَزَةٌ لِلنَّسَبِ لَا لِلتَّقْوَمِ وَالْأَحْرَازُ لِلتَّقْوَمِ تَابِعٌ،

**اصول:** امام ابوحنيفہ کے نزدیک ام ولد کی قیمت نہیں لگتی ہے اس لئے آزاد کرنے والے پر قیمت ہی نہیں ہوگی

وَهَذَا لَا تَسْعَى لِعَرِيمٍ وَلَا لَوَارِثٍ بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ، وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا مُتَحَقِّقٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ  
 الْجُرْيَةُ الثَّابِتَةُ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُظْهَرْ عَمَلُهُ فِي حَقِّ  
 الْمَلِكِ ضَرُورَةَ الْإِنْتِفَاعِ فَعَمِلَ السَّبَبُ فِي إِسْقَاطِ التَّقْوَمِ، وَفِي الْمُدَبَّرِ يَنْعَقِدُ السَّبَبُ بَعْدَ  
 الْمَوْتِ، وَامْتِنَاعُ الْبَيْعِ فِيهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِهِ فَافْتَرَقَا  
 وَفِي أُمِّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ قَضَيْنَا بِتَكَاثُبِهَا عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الْجَانِبَيْنِ، وَبَدَلُ الْكِتَابَةِ لَا يَفْتَقِرُ  
 وَجُوبُهُ إِلَى التَّقْوَمِ.

**اصول:** امام ابو حنیفہ کے نزدیک ام ولد بچہ پیدا کرنے کے لئے اور نسب کے لئے محفوظ ہے، قیمت کے لئے نہیں۔

**اصول:** صاحبین کے نزدیک ام ولد کی قیمت لگتی ہے اس لئے آزاد کرنے والا اگر مالدار ہو تو شریک کا ضمان لازم ہوگا۔

## بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

{750} (وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَعْبَدَ دَخَلَ عَلَيْهِ اثْنَانِ فَقَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ ثُمَّ خَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِتْقَ مَنْ الَّذِي أَعْبَدَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ وَنِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَبِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَبْدِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ رُبْعَهُ) أَمَّا الْخَارِجُ فَلِأَنَّ الْإِيجَابَ الْأَوَّلَ دَائِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّابِتِ، وَهُوَ الَّذِي أَعْبَدَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فَأَوْجَبَ عِتْقَ رَقَبَةٍ بَيْنَهُمَا لِاسْتَوَائِهِمَا فَيُصِيبُ كُلًّا مِنْهُمَا النَّصْفُ، غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ اسْتَفَادَ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي رُبْعًا آخَرَ لِأَنَّ الثَّانِي دَائِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّاخِلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ فِي الْكِتَابِ آخِرًا فَيَتَنَصَّفُ بَيْنَهُمَا، غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْحُرِّيَّةِ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ فَشَاعَ النَّصْفُ الْمُسْتَحَقُّ بِالثَّانِي فِي نِصْفِيهِ، فَمَا أَصَابَ الْمُسْتَحَقَّ بِالْأَوَّلِ لَعَا، وَمَا أَصَابَ الْفَارِغَ بَقِيَ فَيَكُونُ لَهُ الرَّبْعُ فَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ الْأَرْبَاعِ وَلِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ هُوَ بِالثَّانِي يَعْتَقُ نِصْفَهُ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقُ هَذَا النَّصْفُ فَيَتَنَصَّفُ فَيَعْتَقُ مِنْهُ الرَّبْعُ بِالثَّانِي وَالنَّصْفُ بِالْأَوَّلِ، وَأَمَّا الدَّاخِلُ فَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: لَمَّا دَارَ الْإِيجَابُ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّابِتِ وَقَدْ أَصَابَ الثَّابِتَ مِنْهُ الرَّبْعُ فَكَذَلِكَ يُصِيبُ الدَّاخِلُ وَهُمَا يَقُولَانِ إِنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا، وَقَصِيئَتُهُ التَّنْصِيفُ وَإِنَّمَا نَزَلَ إِلَى الرَّبْعِ فِي حَقِّ الثَّابِتِ لِاسْتِحْقَاقِهِ النَّصْفَ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلدَّاخِلِ مِنْ قَبْلُ فَيَثْبُتُ فِيهِ النَّصْفُ.

{751} قَالَ (فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْهُ فِي الْمَرَضِ قُسِمَ الثُّلُثُ عَلَى هَذَا) وَشَرَحَ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ سِهَامِ الْعِتْقِ وَهِيَ سَبْعَةٌ عَلَى قَوْلِهِمَا لِأَنَّ نَجْعَلُ كُلَّ رَقَبَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ لِحَاجَتِنَا إِلَى ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ فَتَقُولُ: يَعْتَقُ مِنَ الثَّابِتِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَمِنَ الْآخَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمَانِ فَيَبْلُغُ سِهَامُ الْعِتْقِ سَبْعَةً، وَالْعِتْقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ وَمَحَلُّ نَفَادِهَا الثُّلُثُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ سِهَامُ الْوَرِثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ فَيُجْعَلَ كُلُّ رَقَبَةٍ عَلَى سَبْعَةٍ وَجَمِيعُ الْمَالِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَيَعْتَقُ مِنَ الثَّابِتِ ثَلَاثَةٌ وَيَسْعَى فِي أَرْبَعَةٍ وَيَعْتَقُ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا سَهْمَانِ وَيَسْعَى فِي خَمْسَةٍ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَمَعْتَ اسْتَقَامَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ.

**اصول:** مرض الموت میں پورا مال وصیت کرے تو ایک تہائی میں ہی وصیت نافذ ہوتی ہے باقی دو تہائی ورثہ میں تقسیم ہوگی۔

**لغات:** اسْتَفَادَ: فائدہ حاصل کرنا، دَائِرٌ: درمیان، فَشَاعَ فَيَتَنَصَّفُ: آدھا ہونا، سِهَامٌ: حصہ۔

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُجْعَلُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَلَى سِتَّةٍ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ مِنَ الدَّخْلِ عِنْدَهُ سَهْمٌ فَتَقَصَّتْ سِهَامُ الْعِنُقِ بِسَهْمٍ وَصَارَ جَمِيعُ الْمَالِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَبَاقِي التَّخْرِيجِ مَا مَرَّ.  
قِيلَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَاصَّةً، وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ رُبْعُهُ، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُهُمَا أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ وَتَمَامَ تَفْرِيْعَاتِهَا فِي الرِّيَادَاتِ.

{752} {وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِيهِ أَحَدَكُمَا حُرٌّ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ مَاتَ أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَتَقَ الْآخَرَ} لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْعِتْقِ أَصْلًا بِالْمَوْتِ وَلِلْعِتْقِ مِنْ جِهَتِهِ بِالْبَيْعِ وَلِلْعِتْقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِالتَّدْبِيرِ فَتَعَيَّنَ لَهُ الْآخَرُ، وَلِأَنَّهُ بِالْبَيْعِ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى الثَّمَنِ وَبِالتَّدْبِيرِ إِبْقَاءَ الْإِنْتِفَاعِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالْمَقْصُودَانِ يُنَافِيَانِ الْعِتْقَ الْمُتَلَزِمَ فَتَعَيَّنَ لَهُ الْآخَرُ دَلَالَةً وَكَذَا إِذَا اسْتَوْلَدَ إِحْدَاهُمَا لِلْمَعْتَبِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مَعَ الْقَبْضِ وَبِدُونِهِ وَالْمُطْلَقِ وَبِشَرْطِ الْخِيَارِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِإِطْلَاقِ جَوَابِ الْكِتَابِ وَالْمَعْنَى مَا قُلْنَا، وَالْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ مُلْحَقٌ بِهِ فِي الْمَحْفُوظِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَالْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ وَالصَّدَقَةُ وَالتَّسْلِيمُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِيهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا لِمَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لِمَا نُبَيِّنُ

{753} {وَلَوْ قَالَ لِأَمْتِيهِ إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَامَعَ إِحْدَاهُمَا} لَمْ تَعْتِقِ الْآخَرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَا تَعْتِقُ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْمَلِكِ وَإِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ فَكَانَ بِالْوُطْءِ مُسْتَبْقِيَا الْمَلِكِ فِي الْمَوْطُوءَةِ فَتَعَيَّنَتْ الْآخَرَى لِزَوَالِهِ بِالْعِتْقِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَلَهُ أَنَّ الْمَلِكَ قَائِمٌ فِي الْمَوْطُوءَةِ لِأَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمُنْكَرَةِ وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ فَكَانَ وَطُوءَهَا حَالًا فَلَا يُجْعَلُ بَيَانًا وَلِهَذَا حَلَّ وَطُوءُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتِي بِهِ، ثُمَّ يُقَالُ الْعِتْقُ غَيْرُ نَازِلٍ قَبْلَ الْبَيَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ أَوْ يُقَالُ نَازِلٌ فِي الْمُنْكَرَةِ فَيُظْهِرُ فِي حَقِّ حُكْمِ تَقْبُلِهِ وَالْوُطْءُ يُصَادِفُ الْمُعَيَّنَةَ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ التَّكَاحِ الْوَلَدُ، وَقَصْدُ الْوَلَدِ بِالْوُطْءِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِبْقَاءِ الْمَلِكِ فِي الْمَوْطُوءَةِ صِيَانَةً لِلْوَلَدِ، أَمَّا الْأُمَّةُ فَالْمَقْصُودُ مِنْ وَطْئِهَا قِضَاءُ الشَّهْوَةِ دُونَ الْوَلَدِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِبْقَاءِ

{754} {وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلَدِيْنُهُ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَحَارِيَّةً وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا وُلِدَ أَوَّلًا عَتَقَ نِصْفَ الْأُمِّ وَنِصْفَ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامُ عَبْدٌ}

اصول: غير مدخول به عورت کو نصف مہر ملتا ہے۔



لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعْتِقُ فِي حَالِ وَهُوَ مَا إِذَا وَلَدَتْ الْغُلَامَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الْأُمُّ بِشَرْطِ وَالْجَارِيَةُ لِكَوْنِهَا تَبَعًا لَهَا، إِذِ الْأُمُّ حُرَّةٌ حِينَ وَلَدَتْهَا، وَتَرِقُّ فِي حَالِ وَهُوَ مَا إِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوَّلًا لِعَدَمِ الشَّرْطِ فَيَعْتِقُ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَتَسْعَى فِي النِّصْفِ، أَمَّا الْغُلَامُ يَرِقُّ فِي الْحَالَيْنِ فَلِهَذَا يَكُونُ عَبْدًا، وَإِنْ ادَّعَتْ الْأُمُّ أَنَّ الْغُلَامَ هُوَ الْمَوْلُودُ أَوَّلًا وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى وَالْجَارِيَةُ صَغِيرَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ لِإِنْكَارِهِ شَرْطَ الْعِتْقِ، فَإِنْ حَلَفَ يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمُ، وَإِنْ نَكَلَ عَتَقَتِ الْأُمُّ وَالْجَارِيَةُ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْأُمِّ حُرِّيَّةَ الصَّغِيرَةِ مُعْتَبَرَةٌ لِكَوْنِهَا نَفْعًا مَحْضًا فَاعْتَبَرَ النُّكُولُ فِي حَقِّ حُرِّيَّتَيْهِمَا فَعَتَقْتَنَا، وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ كَبِيرَةً وَلَمْ تَدْعَ شَيْئًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا عَتَقَتِ الْأُمُّ بِنُكُولِ الْمَوْلَى خَاصَّةً ذُونَ الْجَارِيَةَ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْأُمِّ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ الْكَبِيرَةِ، وَصَحَّةُ النُّكُولِ ثُبُتَتْ عَلَى الدَّعْوَى فَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الْجَارِيَةَ وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ لَسَبَقَ وِلَادَةُ الْغُلَامِ وَالْأُمُّ سَاكِنَةٌ يَثْبُتُ عِتْقُ الْجَارِيَةَ بِنُكُولِ الْمَوْلَى ذُونَ الْأُمِّ لِمَا قُلْنَا، وَالتَّخْلِيفُ عَلَى الْعِلْمِ فِيمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ اسْتِخْلَافٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ يُعْرَفُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.

{755} قَالَ (وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

– رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ) اسْتِحْسَانًا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْعِتَاقِ (وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ طَلَّقَ

إِخْدَى نِسَائِهِ جَازَتْ الشَّهَادَةُ وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ إِخْدَاهُنَّ) وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ (وَقَالَ أَبُو

يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الشَّهَادَةُ فِي الْعِتْقِ مِثْلُ ذَلِكَ) وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى عِتْقِ

الْعَبْدِ لَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ، وَالشَّهَادَةُ

عَلَى عِتْقِ الْأُمَةِ وَطَلَاقِ الْمُنْكَوْحَةِ مَقْبُولَةٌ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى بِالِاتِّفَاقِ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.

وَإِذَا كَانَ دَعْوَى الْعَبْدِ شَرْطًا عِنْدَهُ لَمْ تَتَّحَقَّقْ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى مِنَ الْمَجْهُولِ لَا

تَتَّحَقَّقُ فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ. وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ انْعَدَمَ الدَّعْوَى.

أَمَّا فِي الطَّلَاقِ فَعَدَمُ الدَّعْوَى لَا يُوجِبُ خَلًّا فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا.

وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ إِخْدَى أُمَّتَيْهِ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَى

شَرْطًا فِيهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى لِمَا أَنَّهُ يَتَّصَمُنُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ فَشَابَهُ الطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ

الْمُبْهَمُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ عِنْدَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ.

**اصول:** دو باندیوں میں سے ایک سے وطی کرنا دوسرے کو آزاد ہونے کی دلیل ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا شَهِدَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ.

أَمَّا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَوْ شَهِدَا عَلَى تَدْبِيرِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ تُقْبَلُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ حَيْثُمَا وَقَعَ وَصِيَّةً، وَكَذَا الْعِتْقُ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَصِيَّةً، وَالْحَصْمُ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْمُوصِي وَهُوَ مَعْلُومٌ. وَعَنْهُ خَلْفٌ وَهُوَ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ يَشْبَعُ بِالْمَوْتِ فِيهِمَا فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَصْمًا مُتَعَيِّنًا.

وَلَوْ شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِحَّتِهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ فَقَدْ قِيلَ: لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ. وَقِيلَ تُقْبَلُ لِلشُّيُوعِ هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**اصول:** گواہی دینے کے لئے پہلے دعویٰ ہونا ضروری ہے۔

**اصول:** طلاق میں ایسا ہے کہ پہلے دعویٰ نہ بھی ہو تب بھی گواہی دے سکتا ہے کہ شوہر نے طلاق دی ہے کیونکہ طلاق بغیر گواہ کے بھی واقع ہو جاتی ہے۔

**اصول:** آزادی میں پہلے دعویٰ نہ ہو تب بھی گواہی قبول کی جائے گی صاحبین کے نزدیک۔

**اصول:** وصیت کی صورت میں دعویٰ نہ ہو تب بھی گواہی قبول کی جائے گی کیونکہ وصی مدعی علیہ بن جائے گا۔

**اصول:** جس صورت میں وصیت کی شکل بن جائے دعویٰ نہ ہو تب بھی گواہی قبول کی جائے گی۔

## بَابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ

{756} (وَمَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى مَمْلُوكًا ثُمَّ دَخَلَ عَتَقَ) لِأَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَئِذٍ تَقْدِيرُهُ يَوْمَ إِذْ دَخَلْتُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْفِعْلَ وَعَوَّضَهُ بِالتَّنْوِينِ فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ قِيَامَ الْمَلِكِ وَقَتَ الدُّخُولِ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَلِكِهِ يَوْمَ حَلْفِ عَبْدٍ فَبَقِيَ عَلَى مَلِكِهِ حَتَّى دَخَلَ عَتَقَ لِمَا قُلْنَا.

{757} قَالَ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَعْتَقْ) لِأَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي لِلْحَالِ وَالْجَزَاءِ حُرِّيَّةَ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الشَّرْطُ عَلَى الْجَزَاءِ تَأَخَّرَ إِلَى وُجُودِ فَيَعْتَقُ إِذَا بَقِيَ عَلَى مَلِكِهِ إِلَى وَقْتِ الدُّخُولِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْيَمِينِ.

{758} (وَمَنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ فَهُوَ حُرٌّ وَلَهُ جَارِيَةٌ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا لَمْ يَعْتَقْ) وَهَذَا إِذَا وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْحَالِ، وَفِي قِيَامِ الْحَمَلِ وَقَتَ الْيَمِينِ اخْتِمَالٌ لَوْجُودِ أَقَلِّ مَدَّةِ الْحَمَلِ بَعْدَهُ، وَكَذَا إِذَا وُلِدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَ الْمُطْلَقَ، وَالْجَنِينَ مَمْلُوكٌ تَبَعًا لِلْأُمِّ لَا مَقْصُودًا، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ وَجْهِ وَاسْمُ الْمَمْلُوكِ يَتَنَاوَلُ الْأَنْفُسَ دُونَ الْأَعْضَاءِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ مُنْفَرِدًا.

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِوَصْفِ الذُّكُورَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي تَدْخُلُ الْحَامِلُ فَيَدْخُلُ الْحَمَلُ تَبَعًا لَهَا.

{759} (وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ، أَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ وَلَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى آخَرَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ غَدٍ عَتَقَ الَّذِي فِي مَلِكِهِ يَوْمَ حَلْفِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ أَمْلِكُهُ لِلْحَالِ حَقِيقَةٌ يُقَالُ: أَنَا أَمْلِكُ كَذَا وَكَذَا وَيُرَادُ بِهِ الْحَالُ، وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَالِاسْتِقْبَالُ بِقَرِينَةِ السِّينِ أَوْ سَوْفَ فَيَكُونُ مُطْلَقُهُ لِلْحَالِ فَكَانَ الْجَزَاءُ حُرِّيَّةَ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَالِ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْعَدِ فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا يَشْتَرِيهِ بَعْدَ الْيَمِينِ.

{760} (وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى مَمْلُوكًا آخَرَ فَالَّذِي كَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْيَمِينِ مُدَبَّرٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ مُدَبَّرٌ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا مِنَ الثَّلَاثِ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّوَادِرِ: يَعْتَقُ مَا كَانَ فِي مَلِكِهِ يَوْمَ حَلْفِ

**اصول:** یومئذ اصل میں یوم اذا دخلت ہے، عبارت میں دخلت فعل حذف کر دیا اور اس پر صرف تنوین رکھ دیا، یعنی جس دن داخل ہو گا سب مملوک آزاد ہو گا حتی کہ جو گھر کے علاوہ جو اسکے پاس ہو وہ بھی آزاد ہو گا۔

وَلَا يَعْتَقُ مَا اسْتَفَادَ بَعْدَ يَمِينِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي إِذَا مِتَّ فَهُوَ حُرٌّ. لَهُ أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً لِلْحَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَلَا يَعْتَقُ بِهِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَهَذَا صَارَ هُوَ مُدَبَّرًا ذُونَ الْآخِرِ. وَهَذَا أَنَّ هَذَا إِجَابُ عِتْقٍ وَإِصَاءٍ حَتَّى أُعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي الْوَصَايَا تُعْتَبَرُ الْحَالَةُ الْمُنْتَظَرَةُ وَالْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ مَا يَسْتَفِيدُهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَفِي الْوَصِيَّةِ لِأَوْلَادٍ فَلَانٍ مَنْ يُؤَلَّدُ لَهُ بَعْدَهَا.

وَالْإِجَابُ إِنَّمَا يَصِحُّ مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ أَوْ إِلَى سَبَبِهِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِجَابُ الْعِتْقِ يَتَنَاوَلُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ اعْتِبَارًا لِلْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ فَيَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّى لَا يَجُوزَ بَيْعُهُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِصَاءٌ يَتَنَاوَلُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ اعْتِبَارًا لِلْحَالَةِ الْمُتَرَبِّصَةِ وَهِيَ حَالَةُ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ حَالَةُ التَّمَلُّكِ اسْتِقْبَالَ مُحْضٍ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ بَعْدَ غَدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ وَاحِدًا وَهُوَ إِجَابُ الْعِتْقِ وَلَيْسَ فِيهِ إِصَاءٌ وَالْحَالَةُ مُحْضٌ اسْتِقْبَالَ فَافْتَرَقَا.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّكُمْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ.

لِأَنَّ نَقُولَ: نَعَمْ لَكِنْ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِجَابِ عِتْقٍ وَوَصِيَّةٍ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ.

**اصول:** لفظ املکہ کی تحقیق دو: سب سے دو معنی مراد لئے جائیں تو کوئی حرج نہیں ہے البتہ ایک سبب

سے دو معنی مراد نہیں لینا جائز نہیں ہے۔

**لغات:** الْمُنْتَظَرَةُ: انتظار، جو مستقبل میں آئے، الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ: جو فی الحال آئے،

## بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلِ

{761} {وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عِتْقَ} وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا يُعْتَقُ بِقَبُولِهِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمِنْ قَضِيَّةِ الْمُعَاوَضَةِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِقَبُولِ الْعَوِضِ لِلْحَالِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَإِذَا قَبِلَ صَارَ حُرًّا، وَمَا شَرَطَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِهِ، بِخِلَافِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مَعَ الْمُتَمَانِي وَهُوَ قِيَامُ الرِّقِّ عَلَى مَا عُرِفَ، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَالِ يَنْتَظِمُ أَنْوَاعَهُ مِنَ التَّقْدِ وَالْعَرْضِ وَالْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَشَابَهُ التَّبَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَكَذَا الطَّعَامُ وَالْمَكِيلُ وَالْمُؤَزُّونُ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، وَلَا تَضُرُّهُ جِهَالَةُ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهَا يَسِيرَةٌ.

{762} قَالَ: (وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِإِدَاءِ الْمَالِ صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا) وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَحَّ أَنَّهُ يُعْتَقُ عِنْدَ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ مُكَاتَبًا؛

{761} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عِتْقَ / عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ، وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْرَطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ، (سنن ابوداود، باب: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ، نمبر 3932)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عِتْقَ / أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، وَشَرَطَ أَنْكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، (مصنف عبدالرزاق بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ، نمبر 16779)

{762} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِإِدَاءِ الْمَالِ صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا / وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِعُغْلَامِهِ إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ، نمبر 16788)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِإِدَاءِ الْمَالِ صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا / عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ فَلَهُ شَرْطُهُ، (مصنف

**اصول:** کسی مال کے بدلے میں غلام کو آزاد کرنے کو جعل کہا جاتا ہے، البتہ اسے کما کر دینا لازم ہوگا۔

لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا صَارَ مَأْذُونًا؛ لِأَنَّهُ رَغِبَهُ فِي الْاِكْتِسَابِ بِطَلْبِهِ الْأَدَاءَ مِنْهُ، وَمُرَادُهُ التِّجَارَةَ دُونَ التَّكْدِي فَكَانَ إِذْنَا لَهُ دَلَالَةٌ.

{763} {وَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ} وَمَعْنَى الْإِجْبَارِ فِيهِ وَفِي سَائِرِ الْحُقُوقِ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ يَمِينٍ إِذْ هُوَ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ لَفْظًا، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَسْحَ وَلَا جَبْرَ عَلَى مُبَاشَرَةِ شُرُوطِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَالْبَدَلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَلَمَّا أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ وَمُعَاوَضَةٌ نَظْرًا إِلَى الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَقَ عِتْقَهُ بِالْأَدَاءِ إِلَّا لِيُحْتَنَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ فَيَنَالَ الْعَبْدُ شَرَفَ الْحُرِّيَّةِ وَالْمَوْلَى الْمَالَ بِمُقَابَلَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ، وَهَذَا كَانَ عِوَضًا فِي الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ حَتَّى كَانَ بَانِنًا فَجَعَلْنَاهُ تَعْلِيْقًا فِي الْاِبْتِدَاءِ عَمَلًا بِاللَّفْظِ وَدَفْعًا لِلصَّرْرِ عَنِ الْمَوْلَى حَتَّى لَا يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ أَحَقَّ بِمُكَاسِبِهِ وَلَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ الْمَوْلُودِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَجَعَلْنَاهُ مُعَاوَضَةً فِي الْاِنْتِهَاءِ عِنْدَ الْأَدَاءِ دَفْعًا لِلْعُرُورِ عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَوْلَى عَلَى الْقَبُولِ، فَعَلَى هَذَا يَدُورُ الْفِقْهُ وَتَخْرُجُ الْمَسَائِلُ نَظِيرُهُ الْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ.

وَلَوْ أَدَّى الْبَعْضُ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْكُلَّ لِعَدَمِ الشَّرْطِ كَمَا إِذَا حَطَّ الْبَعْضُ وَأَدَّى الْبَاقِي. ثُمَّ لَوْ أَدَّى أَلْفًا اِكْتَسَبَهَا قَبْلَ التَّعْلِيْقِ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَعَتَقَ لِاسْتِحْقَاقِهَا، وَلَوْ كَانَ اِكْتَسَبَهَا بَعْدَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ مِنْ جِهَتِهِ بِالْأَدَاءِ مِنْهُ، ثُمَّ الْأَدَاءُ فِي قَوْلِهِ إِنْ أَدَيْتَ يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ، وَفِي قَوْلِهِ إِذَا أَدَيْتَ لَا يَفْتَصِرُ؛ لِأَنَّ إِذَا تُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ مَتَى.

{764} {وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَالْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ}

عبدالرزاق، باب العتق بالشَّرْطِ، نمبر 16787

{763} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد / عن الثوري قال: إذا قال لعبده: "إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حرٌّ بدا له أن لا يقبل منه

**اصول:** شریعت ہر حال میں آزادی چاہتی ہے اس لئے مال میں جہالت ہو پھر بھی قبول کی صورت میں آزاد ہوگا

لِإِضَافَةِ الْإِجَابِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ حُرٌّ غَدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حَيْثُ يَكُونُ الْقَبُولُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ إِجَابَ التَّدْبِيرِ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَالُ لِقِيَامِ الرَّقِّ.

قَالُوا: لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يُعْتِقْهُ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْإِعْتَاقِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

{765} قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَبِلَ الْعَبْدُ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ فِي مَالِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ) أَمَّا الْعِتْقُ فَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْخِدْمَةَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ عَوْضًا فَيَتَعَلَّقُ الْعِتْقُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ وَجِدَ وَلَزِمَهُ خِدْمَةُ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ عَوْضًا فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ فَالْخِلَافِيَّةُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى خِلَافِيَّةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ بِجَارِيَةٍ بَعَيْنِهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْجَارِيَةُ أَوْ هَلَكَتْ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَهُمَا وَبِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ عِنْدَهُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَوَجْهُ الْبِنَاءِ أَنَّهُ كَمَا يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ الْجَارِيَةِ بِالْهَلَاكِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَى الْخِدْمَةِ بِمَوْتِ الْعَبْدِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَصَارَ نَظِيرَهَا.

{766} (وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَى: أَعْتَقَ أَمْتِكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِيهَا فَفَعَلَ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ)؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فَفَعَلَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَيَقَعُ الْعِتْقُ عَلَى الْمَأْمُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فَفَعَلَ حَيْثُ يَجِبُ الْأَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَدْلِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي الطَّلَاقِ جَائِزٌ وَفِي الْعِتَاقِ لَا يَجُوزُ وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

{767} (وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقَ أَمْتِكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا قُسِّمَتْ الْأَلْفُ عَلَى قِيمَتِهَا وَمَهْرٌ مِثْلِهَا، فَمَا أَصَابَ الْقِيمَةَ أَدَّاهُ الْأَمْرُ، وَمَا أَصَابَ الْمَهْرَ بَطَلَ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ عَنِّي تَضَمَّنَ الشَّرَاءَ افْتِضَاءً عَلَى مَا عُرِفَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَابَلَ الْأَلْفَ بِالرَّقَبَةِ شِرَاءً وَبِالْبُضْعِ نِكَاحًا فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا، وَوَجِبَتْ حِصَّةُ مَا سَلَّمَ لَهُ وَهُوَ الرَّقَبَةُ وَبَطَلَ عَنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَهُوَ الْبُضْعُ، فَلَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

شَيْنًا كَانَ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ، بَابُ الْعِتْقِ بِالْشَّرْطِ، (1679)

**اصول:** اجنبی آدمی ہر آزادگی بدلے رقم لازم نہیں ہوتی، اور اجنبی پر طلاق دلوانے کی رقم لازم ہوتی ہے۔

وَجَوَابُهُ أَنَّ مَا أَصَابَ قِيمَتَهَا سَقَطَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهِيَ لِلْمَوْلَى فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَمَا أَصَابَ مَهْرَ مِثْلِهَا كَانَ مَهْرًا لَهَا فِي الْوَجْهِينِ.

**اصول:** کسی اجنبی نے کہا کہ تم اپنے غلام کو ایک ہزار بدلے آزاد کر دو تو وہ آزاد ہو جائے گا اور حکم دینے والے پر کچھ لازم نہیں ہوگا۔

**اصول:** کسی اجنبی نے کہا کہ تم اپنی بیوی کو ایک ہزار کے بدلے طلاق دے دو اور وہ ایک ہزار میرے ذمہ ہے تو حکم دینے والے پر ایک ہزار لازم ہونگے کیونکہ اجنبی سے طلاق میں شرط جائز ہے عتاق میں جائز نہیں ہے۔



## بَابُ التَّذْيِيرِ

{768} {إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ إِذْ مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتِكَ فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحٌ فِي التَّذْيِيرِ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ عَنْ دُبْرٍ ۱. (تُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا إِلَى الْحُرِّيَّةِ) كَمَا فِي الْكِتَابَةِ.

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَمْتَنِعُ بِهِ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ كَمَا فِي سَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ وَكَمَا فِي الْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ وَلِأَنَّ التَّذْيِيرَ وَصِيَّةٌ وَهِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

۳ وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ»

{769} {وجه: (۱) الحديث لثبوت إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حرّ / جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل منّا عبدًا له عن دُبْرٍ، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أوّل، (بخاري شريف، باب بيع المُدَبَّرِ، نمبر 2534/ ابوداود شريف، باب في بيع المدبر، نمبر 3955)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حرّ / عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ، سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4264)

۱ {وجه: (۱) الحديث لثبوت إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حرّ / عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4264/ سنن بيهقي، باب: من قال: لا يُبَاعُ المُدَبَّرُ، 21572)

۲ {وجه: (۱) الحديث لثبوت إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حرّ / جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل منّا عبدًا له عن دُبْرٍ، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أوّل، (بخاري شر، باب بيع المُدَبَّرِ، 2534/ ابوداود، باب في بيع المدبر، 3955)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت إذا قال المولى لمملوكه إذ مت فأنت حرّ / عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4264/ سنن بيهقي، باب: من قال: لا يُبَاعُ المُدَبَّرُ، 21572)

**اصول:** مدبر یا مدبرہ وہ ہے جس کو آقا نے کھدیا ہو کہ میرے مرنے کے بعد تو آزاد ہے۔

وَلَاِنَّهُ سَبَبُ الْحَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ تَثْبُتُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا سَبَبَ غَيْرُهُ؛ ثُمَّ جَعَلَهُ سَبَبًا فِي الْحَالِ أَوْلى لَوْجُودِهِ فِي الْحَالِ وَعَدَمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ حَالٌ بَطْلَانِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ فَلَا يُمْكِنُ تَأْخِيرُ السَّبَبِ إِلَى زَمَانِ بَطْلَانِ الْأَهْلِيَّةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ السَّبَبِ قَائِمٌ قَبْلَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ وَالْيَمِينُ مَانِعٌ وَالْمَنْعُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّهُ يُضَادُّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَأَمْكَنَ تَأْخِيرُ السَّبَبِ إِلَى زَمَانِ الشَّرْطِ؛ لِقِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَهُ فَافْتَرَقَا؛ وَلَاِنَّهُ وَصِيَّةٌ خِلَافَةٌ فِي الْحَالِ كَالْوَرَاثَةِ وَإِبْطَالُ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ، وَفِي الْبَيْعِ وَمَا يُضَاهِيهِ ذَلِكَ.

{770} قَالَ: (وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَطَيْهَا وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ ثَابِتٌ لَهُ وَبِهِ تُسْتَفَادُ وَلَايَةٌ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

{771} (فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ) الْمَا رَوَيْنَا؛ وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُضَافٌ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ وَالْحُكْمُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْحَالِ فَيَنْقُذُ مِنَ الثُّلْثِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ يَسْعَى فِي ثُلْثِيهِ،

{770} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وللمولی أن يستخدمه ويؤاجرُه/ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج، (سنن داروطني، كتاب المكاتب، نمبر 4261)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وللمولی أن يستخدمه ويؤاجرُه / عن ابن عمر، أنه دبر جاريتين له، فكان يطوهُما وهما مدبرتان، (سنن بيهقي، باب: وطء المدبرة، نمبر 21581)

{771} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله / عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4264/ سنن بيهقي، باب: من قال: لا يباع المدبر، 21572)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله / عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأفرع بينهم: فأعتق

**اصول:** مدبر بنانا وصیت کے درجے میں ہے اور وصیت ایک تہائی میں نافذ ہوتی ہے لہذا مدبر بھی تہائی میں شامل ہے چنانچہ اگر اس غلام کے علاوہ دوسرا مال نہ ہو تو ایک تہائی غلام آزاد ہوگا اور دو تہائی سعی میں ادا کرے گا

۲ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ يَسْعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ؛ لَتَقْدُمَ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَلَا يُمْكِنُ نَقْضُ الْعَتَقِ فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ.

{772} {وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ} وَعَلَى ذَلِكَ نُقِلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

{773} {وَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ مِنْ مَرَضٍ كَذَا فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ} ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْحَالِ لِتَرُدُّدِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ، بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ الْمَوْتِ وَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ

اثنین، وَارَقَّ أَرْبَعَةً، (ابوداود شریف، باب: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ التُّلْثُ، نمبر 3958)

**۲ وجہ:** (۱) قول الصحابی لثبوت فإذا مات المولى عتق المذبّر من ثلث ماله / عن قتادة قال: «إِذَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ اسْتَسْعَى فِي ثَمَنِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، نمبر 16669/ مصنف سبن ابی شیبہ فی الرجل یعتق عبده ولس له مال غیره، 23134)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت فإذا مات المولى عتق المذبّر من ثلث ماله / عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ، (سنن ابوداود، باب: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، نمبر 3955/ بخاری شریف، باب بیع المدبر، نمبر 2534)

**وجہ:** (۳) الحدیث لثبوت فإذا مات المولى عتق المذبّر من ثلث ماله / عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنٍ، (مصنف ابن ابی شیبہ، باب: الْمُدَبَّرُ يَجْنِي فَبَيْعًا فِي أَرْضِ جَنَائِيهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ، نمبر 21578)

{772} {وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ} / عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيُرْقَوْنَ بِرِقِّهَا، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْمُكَاتِبِ، نمبر 4257/ سنن بیهقی، باب: مَا جَاءَ فِي وَوَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، نمبر 21584)

{773} {وَأِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ، (بخاری شریف، باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، نمبر 2534)

**اصول:** مدبر کا بچہ بھی مدبر ہو گا کیونکہ بچہ غلامی اور آزادگی میں اپنے ماں کے تابع ہوتا ہے۔

{774} (فَإِنَّ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يُعْتَقُ الْمُدَبِّرُ) مَعْنَاهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ؛ لِتَحَقُّقِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ فَلِهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمَنْ الْمُقَيَّدِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مِتَّ إِلَى سَنَةٍ أَوْ عَشْرٍ سِنِينَ لِمَا ذَكَرْنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِلَى مِائَةٍ سَنَةٍ وَمِثْلُهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ فِي الْعَالِبِ؛ لِأَنَّهُ كَالْكَائِنِ لَا مَحَالَةَ.

**اصول:** مدبر مطلق کو نہیں بیچا جاسکتا ہے کیونکہ اس میں آزادی کا شائبہ پایا جا رہا ہے برخلاف مدبر مقید کے۔

**اصول:** جس مدت میں مرنا مشکوک ہے وہ اس مدت میں مدبر مقید کی شکل ہوگی، اور جس مدت میں مرنا یقینی اس مدت میں مرنا مدبر مطلق کی شکل ہوگی۔

## بَابُ الْإِسْتِبْلَادِ

{775} وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا تَمْلِكُهَا

الْقَوْلِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» أَخْبَرَ عَنْ إِعْتَاقِهَا فَيَنْبُتُ بَعْضُ مَوَاجِهِ وَهُوَ حُرْمَةُ الْبَيْعِ، ۲. لِأَنَّ الْجُرْيِيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ بَيْنَ الْوَاطِي وَالْمَوْطُوعَةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَاءَيْنِ قَدْ اخْتَلَطَا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْمَيْزُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا عُرِفَ فِي حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ، إِلَّا أَنْ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ تَبْقَى الْجُرْيِيَّةُ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً فَضَعُفَ السَّبَبُ فَأَوْجَبَ حُكْمًا مُؤَجَّلًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبَقَاءَ الْجُرْيِيَّةِ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ النَّسَبِ وَهُوَ مِنْ جَانِبِ الرِّجَالِ.

فَكَذَا الْحُرِّيَّةُ تَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ لَا فِي حَقِّهِنَّ، حَتَّى إِذَا مَلَكَتِ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ يُعْتَقِ الزَّوْجُ الَّذِي مَلَكَتَهُ بِمَوْتِهَا، وَبُثُوتِ عَتَقِ مُؤَجَّلٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ فَيَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ

{775} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وإذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولدٍ / عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجلٍ ولدت أمته منه، فهي مُعتقة عن ذبٍ منه»، (ابن ماجه، باب أمهات الأولاد، نمبر 2515)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وإذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولدٍ / فقال رسول الله ﷺ: مَنْ وَبِي الْحَبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَفِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا، (ابوداود شريف، باب: في عتق أمهات الأولاد، نمبر 3953)

**وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وإذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولدٍ / عن ابن عباس، قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4233/ ابن ماجه، فهي مُعتقة عن ذبٍ منه، نمبر 2515)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وإذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولدٍ / عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْنَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، (دارقطني، كتاب المكاتب، 4250/ بيهقي، 21763)

**اصول:** ام ولد وہ باندی جس سے آقاء نے صحبت کی اور بچہ پیدا ہوا اور آقاء اسکا معترف ہے تو وہ باندی ام ولد ہوگی اور آقاء کے مرنے کے بعد آزاد ہوگی۔

وَإِخْرَاجُهَا لَا إِلَى الْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ وَيُوجِبُ عِنْفَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهَا مَمْلُوكًا لَهُ؛ لِأَنَّ  
الِاسْتِيْلَاءَ لَا يَنْجِزُ فَإِنَّهُ فَرَعُ النَّسَبِ فَيُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ.

{776} قَالَ: (وَلَهُ وَطُورُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِجُهَا) لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا قَائِمٌ فَأَشْبَهَتْ  
الْمُدَبَّرَةَ

{777} (وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ  
يَدْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ النَّسَبَ بِالْعُقْدِ فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْوَطْءِ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ إِفْضَاءٍ أَوْلَى.

وَلَمَّا أَنَّ وَطْءَ الْأُمَّةِ يُفْصِدُ بِهِ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ دُونَ الْوَلَدِ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَنْزِلَةِ  
مَالِكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، بِخِلَافِ الْعُقْدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَعَيَّنُ مَقْصُودًا مِنْهُ فَالْحَاجَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ.

{778} (فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَّتَ نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِفْرَارٍ) مَعْنَاهُ بَعْدَ اعْتِرَافٍ مِنْهُ بِالْوَلَدِ  
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بِدَعْوَى الْوَلَدِ الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الْوَلَدُ مَقْصُودًا مِنْهَا فَصَارَتْ فِرَاشًا كَالْمَعْقُودَةِ ۱ (إِلَّا أَنَّهُ  
إِذَا نَفَاهُ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ)؛ لِأَنَّ فِرَاشَهَا ضَعِيفٌ حَتَّى يَمْلِكَ نَقْلَهُ بِالتَّزْوِجِ، بِخِلَافِ الْمَنْكُوحَةِ

{776} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وله وطورها واستخدامها وإجارتها وتزويجها / عن ابن عمر ،  
قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمنع بها  
سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة» (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4250)

{778} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به / عن ابن  
عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال: ليس مني ، إني أتيتها إتياناً ، لا  
أريد به الولد، (طحاوي شريف، باب الأمة يطؤها مولاهما ثم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في  
حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا، نمبر 4331)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به / فقال رسول الله ﷺ هو  
لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه، (بخاري شريف، باب أم الولد قال أبو  
هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها، نمبر 2533)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار / كان ابن  
عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً، لأريد به الولد، (طحاوي شريف،

**اصول:** جب ایک مرتبہ نسب ثابت ہوگئی اور ام ولد بن گئی تو دوسرا بچہ بھی آقا کا مان لیا جائے گا۔

حَيْثُ لَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفِيهِ إِلَّا بِاللَّعَانِ؛ لِتَأْكِدِ الْفِرَاشِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ إِبْطَالُهُ بِالْتَزْوِيجِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حُكْمٌ. فَأَمَّا الدِّيَانَةُ، فَإِنْ كَانَ وَطْئُهَا وَحَصْنَتُهَا وَلَمْ يَعْرِلْ عَنْهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ وَيَدَّعِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ، وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنِهَا جَارَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ يُقَابِلُهُ ظَاهِرٌ آخَرٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ أُخْرَيَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.

{779} {فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ}؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحُرِّيَّةِ يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ كَالْتَدْبِيرِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ وَلَدَ الْحُرَّةِ حُرٌّ وَوَلَدَ الْفِنْتَةِ رَقِيقٌ وَالنَّسَبُ يَثْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا إِذْ الْفَاسِدُ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ، وَلَوْ ادَّعَاهُ الْمَوْلَى لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُعْتَقُ الْوَلَدُ وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لِإِقْرَارِهِ.

{780} {وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ} لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِعَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَأَنْ لَا يُبْعَنَ فِي دَيْنٍ وَلَا يُجْعَلَنَّ مِنَ الثَّلَاثِ».

بابُ الْأُمِّهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ يَمُوتُ، وَقَدْ كَانَتْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي حَيَاتِهِ هَلْ يَكُونُ ابْنَهُ وَتَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ أَمَّ لَا، (نمبر 4331)

{779} {وَجِه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن زوجه فجاءت بولد فهو في حكم أمه / سمع عبد الله بن عمر، يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادًا كان ولدها بمنزلة عبيدًا ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار، (سنن بيهقي، باب: ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء، نمبر 21800/ مصنف عبدالرزاق، باب عتق ولد أم الولد، نمبر 13250)

{780} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت وإذا مات المولى عتقت من جميع المال / س عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، نمبر 4250/ سنن بيهقي، باب: الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له، نمبر 21763)

{وَجِه: (2) الحديث لثبوت وإذا مات المولى عتقت من جميع المال / عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه، (ابن ماجه، فهي معتقة عن دبر منه، نمبر 2515)

**اصول:** آقاء نے ام ولد کی شادی کر لیا اور بچہ پیدا ہوا تو بچہ ماں کے تابع ہو گا۔

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْوَلَدِ أَصْلَبِيَّةٌ فَتُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْوَرَثَةِ وَالِدَيْنِ كَالْتَكْفِينِ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِمَا هُوَ مِنْ زَوَائِدِ الْحَوَائِجِ

{781} (وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا فِي ذَيْنِ الْمَوْلَى لِلْغُرْمَاءِ) لَمَّا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ حَتَّى لَا تُضْمَنَ بِالْغَضَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغُرْمَاءِ كَالْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ.

{782} (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا) وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ لَا تُعْتَقُ حَتَّى تُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ.

وَقَالَ زَفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تُعْتَقُ فِي الْحَالِ وَالسَّعَايَةُ ذَيْنَ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا عُرِضَ عَلَى الْمَوْلَى الْإِسْلَامُ فَأَبَى، فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَقَى عَلَى حَالِهَا. لَهُ أَنْ إِزَالَةَ الدَّلِّ عَنْهَا بَعْدَمَا أَسْلَمَتْ وَاجِبَةٌ وَذَلِكَ بِالْبَيْعِ أَوْ الْإِعْتَاقِ وَقَدْ تَعَدَّرَ الْبَيْعُ فَتَعَيَّنَ الْإِعْتَاقُ.

وَلَمَّا أَنَّ النَّظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي جَعْلِهَا مَكَاتِبَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْدَفِعُ الدَّلُّ عَنْهَا بِصَيْرُورَتِهَا حُرَّةً يَدًا وَالضَّرْرُ عَنْ الدِّمِيِّ لِانْبِعَاثِهَا عَلَى الْكَسْبِ نَيْلًا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ فَيَصِلُ الدِّمِيُّ إِلَى بَدَلِ مَلِكِهِ، أَمَّا لَوْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مُفْلِسَةٌ تَتَوَانَى فِي الْكَسْبِ وَمَالِيَّةٌ أُمُّ الْوَلَدِ يَعْتَقِدُهَا الدِّمِيُّ مُتَقَوِّمَةً فَيَتْرِكُ وَمَا يَعْتَقِدُهُ، وَلِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَقَوِّمَةً فَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ، وَهَذَا يَكْفِي لَوْجُوبِ الضَّمَانِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ يَجِبُ الْمَالُ لِلْبَاقِينَ.

{783} (وَلَوْ مَاتَ مَوْلَاهَا عَتَقَتْ بِهَا سَعَايَةَ) ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَوْ عَجَزَتْ فِي حَيَاتِهِ لَا تُرَدُّ قِتَّةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ رُدَّتْ قِتَّةً أُعِيدَتْ مَكَاتِبَةً لِقِيَامِ الْمَوْجِبِ

{784} (وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت وإذا مات المولى عتقت من جميع المال / أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، فأتت امرأة منهن علياً أراد سيدها أن يبيعهما في دين كان عليه، فقال: أذهبي فقد أعتقك عمر، مصنف عبدالرزاق، باب بيع أمهات الأولاد، غير (13231)

{784} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له / عن الشعبي، قال: رفع إلى شريح رجل تزوج أمة، فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم

**اصول:** ام ولد مال متقوم نہیں ہے، لہذا آقاء کے مرنے کے بعد بیٹی نہ جائے گی نہ کسی کے لئے سعی کرے گی۔



وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ ثُمَّ مَلَكَهَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ عِنْدَنَا، وَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ وَهُوَ وُلْدُ الْمَغْرُورِ .

لَهُ أَنَّهَا عَلِقَتْ بِرَفِيقٍ فَلَا تَكُونُ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ كَمَا إِذَا عَلِقَتْ مِنَ الزَّانَا ثُمَّ مَلَكَهَا الزَّانِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّ أُمُومِيَّةَ الْوَلَدِ بِاعْتِبَارِ عُلُوقِ الْوَلَدِ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْأُمِّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَالْجُزْءُ لَا يُخَالِفُ الْكُلَّ .

وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَالْجُزْئِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسَبُ فَتَثْبُتُ الْجُزْئِيَّةُ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ، بِخِلَافِ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ فِيهِ لِلْوَلَدِ إِلَى الزَّانِي، وَإِنَّمَا يُعْتَقُ عَلَى الزَّانِي إِذَا مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُهُ حَقِيقَةٌ بَعِيرٍ وَاسِطَةٌ. نَظِيرُهُ مَنْ اشْتَرَى أَحَاهُ مِنَ الزَّانَا لَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ نَسَبِيَّتِهِ إِلَى الْوَالِدِ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ .

{785} (وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَصَارَتْ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا) وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ بِدَلَائِلِهَا فِي كِتَابِ التَّكَاحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا لَا يَصْمَنُ قِيمَتَهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ انْعَلَقَ حُرُّ الْأَصْلِ لِاسْتِنَادِ الْمَلِكِ إِلَى مَا قَبْلَ الْإِسْتِيْلَادِ .

{786} (وَإِنْ وَطِئَ أَبُو الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْجَدِّ حَالِ قِيَامِ الْأَبِ

{787} (وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا ثَبَتَ مِنَ الْجَدِّ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ) ؛ لِظُهُورِ وِلَايَتِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ، وَكُفْرِ الْأَبِ وَرَفْقِهِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلْوِلَايَةِ

{788} (وَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)

شَرِيحٍ إِلَى عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: " إِنَّمَا تَعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدْتَهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدْتَهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ، (سنن بيهقي، باب: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ لَهُ ثُمَّ يَمْلِكُهَا، نمبر 21805)

{785} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد/ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي اجتأح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم، (ابن

**اصول:** بیٹے کا مال ضرورت کے وقت باپ کا مال قرار دیا جائے گا۔

**اصول:** وطی سے پہلے باندی کو باپ کی ملکیت شمار کر لیا جائے تو باپ پر نہ وطی کی نہ بیچے کی قیمت لازم ہوگی۔

؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ النَّسَبُ فِي نَصْفِهِ لِمُصَادَفَتِهِ مَلَكَهُ ثَبَتَ فِي الْبَاقِي ضُرُورَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ؛ لِمَا أَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَجَرَّأُ وَهُوَ الْعُلُوقُ إِذْ الْوَلَدُ الْوَاحِدُ لَا يَنْعَلِقُ مِنْ مَاءَيْنِ.

۱ (وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيْلَادَ لَا يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُمَا ۲ (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَصِيرُ نَصِيبُهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ إِذْ هُوَ قَابِلٌ لِلْمَلِكِ وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا) ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ لَمَّا اسْتَكْمَلَ الْإِسْتِيْلَادَ وَيَضْمَنُ نِصْفَ عَقْرِيهَا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً، إِذْ الْمَلِكُ يَثْبُتُ حُكْمًا لِلْإِسْتِيْلَادِ فَيَتَعَقَّبُهُ الْمَلِكُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ بِخِلَافِ الْأَبِ إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ هُنَاكَ يَثْبُتُ شَرْطًا لِلْإِسْتِيْلَادِ فَيَتَقَدَّمُهُ فَصَارَ وَاطِئًا مَلِكًا نَفْسِهِ ۳ (وَلَا يَغْرُمُ قِيمَةَ وَلَدِهَا) ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَلِكِ الشَّرِيكِ.

{789} (وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا) مَعْنَاهُ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى مَلِكِيهَا. لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ النَّسَبِ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعَ عَلْمِنَا أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَتَخَلَّقُ مِنْ مَاءَيْنِ مُتَعَدِّزٍ فَعَمَلْنَا بِالشَّبْهِ، وَقَدْ سُرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِ الْقَائِفِ فِي أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

ماجہ، باب ما للرجل من مال ولده، نمبر 2292)

{789} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وإن ادعیاه معاً ثبت نَسَبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ أُمُّ تَرِي أَنْ مُجَزًّا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ، (مسلم شریف، باب الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ، نمبر 1359/ سنن ابوداود، باب: فِي الْقَافَةِ، نمبر 2267)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت وإن ادعیاه معاً ثبت نَسَبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ، (ابوداود، باب: فِي اللَّعَانِ، 2254)

{وجه: (۳) الحدیث لثبوت وإن ادعیاه معاً ثبت نَسَبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «أُتِيَ

اصول: ابوحنیفہ: ایک باندی میں دو آدمی شریک ہوں اور بچہ کا دعویٰ کرے تو نسب دونوں سے ثابت ہوگا۔

۲. وَلَنَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَى شُرَيْحٍ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ: لَبَسَا فَلَبَسَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيْنَا لَبَيْنَ لهُمَا، هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ.

۳. وَلَا نُهُمَا اسْتَوِيَا فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهِ، ۴. وَالنَّسَبُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَكِنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مُتَجَزَّئَةٌ، فَمَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمَا عَلَى التَّجْزِئَةِ، وَمَا لَا يَقْبَلُهَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا كَانَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَبًا لِلْآخَرِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا لَوْجُودِ الْمَرْجِحِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَفِي حَقِّ الْأَبِ وَهُوَ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ، وَسُرُورُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَا رُوي؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَكَانَ قَوْلُ الْقَائِفِ مُقْطَعًا لَطَعْنِهِمْ فَسَّرَ بِهِ

۴. (وَكَانَتْ الْأُمَّةُ أُمَّمٌ وَلِدٌ لَهَا) ؛ لِصِحَّةِ دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ فِي الْوَلَدِ فَيَصِيرُ نَصِيبُهُ مِنْهَا أُمَّمٌ وَلِدٌ لَهُ تَبَعًا لِوَالِدِهَا

عَلِيٌّ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ هَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا: لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (ابوداود شريف، بَابُ مَنْ قَالَ بِالْفُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ، نمبر 2270)

۲. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن ادعيه معاً ثبت نسه منهُما / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ... ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: "بل أعلن"، فقال: لقد أخذ الشبه منهُما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فقال عمر رضي الله عنه: "إننا نقوف الآثار"، ثلاثاً يقولها، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، (سنن بيهقي، بَابُ الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ، نمبر 21265)

۲. **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وإن ادعيه معاً ثبت نسه منهُما / عن علي رضي الله عنه قال: "أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، (سنن بيهقي بَابُ: مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً، نمبر 21287)

**لغات:** أَحْكَامٌ مُتَجَزَّئَةٌ: متجزی احکام، کلڑے احکام، مُقْطَعًا لَطَعْنِهِمْ: طعنہ ختم کرنے کے لئے۔

{790} {وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعُقْرِ قِصَاصًا بِمَا لَهُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنِ كَامِلٍ} ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ لَهُ بِمِيرَاثِهِ كُلِّهِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ (وَبَرِثَانٍ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبِي وَاحِدٍ) لِاسْتَوَائِهِمَا فِي النَّسَبِ كَمَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ.

{791} {وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى جَارِيَةَ مُكَاتِبِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُكَاتِبُ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ} وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ اعْتِبَارًا بِالْأَبِ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَةِ ابْنِهِ.

وَوَجْهُ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي أَكْسَابِ مُكَاتِبِهِ حَتَّى لَا يَتَمَلَّكَهُ وَالْأَبُ يَمْلِكُ تَمَلُّكَهُ فَلَا مُعْتَبَرَ بِتَصَدِيقِ الْإِبْنِ.

{792} {قَالَ: (وَعَلَيْهِ عُقْرُهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُهُ الْمَلِكُ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ كَافٍ لِصِحَّةِ الْإِسْتِيْلَادِ لِمَا نَذَرْتَهُ.

{793} {قَالَ: (وَقِيمَةُ وَلَدِهَا) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَغْرُورِ حَيْثُ إِنَّهُ اعْتَمَدَ دَلِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ كَسَبَ كَسْبَهُ فَلَمْ يَرْضَ بِرِقِّهِ فَيَكُونُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْهُ

{794} {وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ} ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهَا حَقِيقَةً كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ

{795} {وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُكَاتِبُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ} ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ (فَلَوْ مَلَكَهُ يَوْمًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ) ؛ لِقِيَامِ الْمُوجِبِ وَزَوَالِ حَقِّ الْمُكَاتِبِ إِذْ هُوَ الْمَانِعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{795} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن ادَّعياه معًا ثبت نَسَبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، (مسلم شريف، باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ، نمبر 1458)

**لغات:** الْعُقْرُ: مهر، وطى كى قيمت، قِصَاصًا: بدل، يَرِثُ: وارث هونا، نَسَبٌ ثَابِتٌ هونا۔

## كِتَابُ الْاِيْمَانِ

{796} قَالَ: (الْاِيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ اَضْرِبٍ) الْيَمِيْنُ الْعَمُوْسُ وَبِيْمِيْنٌ مُنْعَقِدَةٌ، وَبِيْمِيْنٌ لُغُوِيٌّ. (فَالْعَمُوْسُ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى اَمْرِ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فِيْهِ، فَهَذِهِ الْيَمِيْنُ يَأْتُمُ فِيْهَا صَاحِبُهَا) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا اَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»

{796} وجه: (1) آية لثبوت الايمان على ثلاثة اضرِبٍ / ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ وَاِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِيْنٍ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعَمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 89)

وجه: (2) آية لثبوت وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُمَا / ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا اَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ (سورة النحل 16، آيت نمبر 94)

وجه: (3) آية لثبوت وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُمَا / ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا اَوْ لَتِيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ﴾ (سورة آل عمران 3، آيت نمبر 77)

وجه: (4) الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الْاِشْرَاكُ بِاللّٰهِ، وَعَقُوْقُ الْوَالِدِيْنَ، وَقِتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِيْنُ الْعَمُوْسُ)، (بخاري شريف، باب: الْيَمِيْنُ الْعَمُوْسُ، نمبر 6675)

وجه: (5) الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ اَمْرِيْ مُسْلِمًا، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَانزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا} إِلَى آخِرِ الْاَيَّةِ»، (بخاري شريف، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا}، نمبر 6676)

وجه: (6) الحديث لثبوت وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُمَا / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ مَّصْبُوْرَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعْهُ بِوَجْهِهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» (سنن ابوداود شريف، بابُ التَّغْلِيْظِ فِي الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ، نمبر 3242)

**اصول:** ايمان يميني جمع ہے بمعنی قسم، اور قسم تین ہیں (1) يميني غموس (1) يميني لغويي (1) يميني منعقدہ۔

{797} {وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ} اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِرَفْعِ ذَنْبٍ هَتَكَ حُرْمَةَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِالِاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَاشْبَهَ الْمُعْقُودَةَ. وَلَنَا أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مُحْضَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ عِبَادَةٌ تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا النَّبِيُّ فَلَا تُنَاطُ بِهَا، بِخِلَافِ الْمُعْقُودَةَ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا ذَنْبٌ فَهُوَ مُتَأَخَّرٌ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ مُبْتَدَأٍ، وَمَا فِي الْعُمُوسِ مُلَازِمٌ فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ.

{798} {وَالْمُنْعِقِدَةُ مَا يَخْلَفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ وَإِذَا حَنَتْ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89] وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا

**وجه:** (٤) قول التابعي لثبوت وإن ادّعيه معاً ثبت نسيه منهما / قال: " ثمّ اليمين الغموس "، قال: فقلت لعامر ما اليمين الغموس، قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، وهو فيها كاذب، سنن بيهقي، باب ما جاء في اليمين الغموس، نمبر 19868

{797} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار / عن إبراهيم... والله ما فعلت، والله لقد فعلت، ليس في شيء منه كفارة، إن كان تعمّد شيئاً، فهو كاذب، (سنن بيهقي، باب ما جاء في اليمين الغموس، نمبر 19882)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار / قال أبو عبد الرحمن - يعني: ابن مسعود: " كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ "، فِقِيل: مَا الْيَمِينَ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: " افْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ. (سنن بيهقي، باب ما جاء في اليمين الغموس، نمبر 19883/ مستدرک حاکم، کتاب الایمان والنذور، نمبر 7809)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار / عن أبي بردة، عن أبيه... وإني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خيراً، (بخاري شريف، كتاب الأيمان والنذور، نمبر 6623/ مسلم شريف، باب نذر من حلف يميناً، فأرى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خيراً، ويكفر عن يمينه، نمبر 1649)

{798} **وجه:** (١) آية لثبوت والمُنْعِقِدَةُ مَا يَخْلَفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ/ (لَا

**اصول:** يمين غموس میں کفارہ نہیں ہوتا ہے صرف توبہ اور استغفار ہے امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

{799} (وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَهَذِهِ

الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهِ صَاحِبَهَا) وَمِنَ اللَّغْوِ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَزَيْدٌ وَهُوَ يَظُنُّهُ زَيْدًا وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ } [البقرة: 225] الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالرَّجَاءِ لِلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ.

{800} قَالَ: (وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ) حَتَّى تَجِبَ الْكُفَّارَةُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ»

يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 89)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت والمُنْعَدَةُ مَا يَخْلِفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ... وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، (بخاري شريف، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، نمبر 6623/مسلم شريف، باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ، نمبر 1649)

{799} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ / { لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } (سورة المائدة 5، آیت 89)

**وجه:** (۲) قول التابعی لثبوت وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ / سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «الْبُرُّ وَالْإِثْمُ مَا حَلَفَ عَلَى عِلْمِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب: اللَّغْوُ وَمَا هُوَ، نمبر 15957)

{800} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ / عن عمر قال: أربع (جائزة) (على) كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر، (مصنف ابن ابى شيبه، من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم، نمبر 19426)

**اصول:** قسم خواہ عمدا ہو سہوا یا زبردستی بہر حال قسم ہے نبی کے فرمان ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ کی

اَو الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ، وَسُنَّبِيْنُ فِي الْاِكْرَاهِ اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى  
(وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا اَوْ نَاسِيًا فَهُوَ سَوَاءٌ) ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَنْعَدِمُ بِالْاِكْرَاهِ  
وَهُوَ الشَّرْطُ، وَكَذَا اِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مَعْمِي عَلَيْهِ اَوْ مَجْنُونٌ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ حَقِيقَةً، وَلَوْ كَانَتْ  
الْحِكْمَةُ رَفَعَ الذَّنْبَ فَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلٰى دَلِيلِهِ وَهُوَ الْحِنْثُ لَا عَلٰى حَقِيقَةِ الذَّنْبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء / عن الضحاك قال:  
سمعتة يقول ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر، (مصنف ابن ابي شيبة، من قال: ليس  
في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم، نمبر 19427)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء / عن أبي هريرة: أن  
رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدد وهزلن جدد: النكاح، والطلاق،  
والرجعة» (ابوداود شريف، باب: في الطلاق على الهزل، نمبر 2194/ سنن ترمذي، باب ما جاء في  
الجد والهزل في الطلاق، نمبر 1184)

**وجه:** (۴) قول التابعي لثبوت والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء / عن ابراهيم قال: هو  
جائر، إنما هو شيء (افتدى) به نفسه، (مصنف ابن ابي شيبة، من كان يرى طلاق المكروه  
جائزاً، نمبر 19021/ مصنف عبدالرزاق، باب طلاق الكره، نمبر 11419)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء / عن أبي ذر الغفاري،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه،/  
حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق، ابن ماجه، باب  
طلاق المكروه والناسي، 2043/2046/ سنن بيهقي، باب ما جاء في طلاق المكروه، 15097)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء / مَرَّ عَلٰى عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: اَوْ مَا تَذَكَّرُ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ  
الْمَجْنُوْنِ الْمَغْلُوْبِ عَلٰى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى  
يَحْتَلِمَ، (سنن ابوداود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، نمبر 4401)

**لغات:** مَعْمِي: بے ہوشی، مَجْنُون: مجنون، پاگل، جس بات پر قسم کھالی ہو اسے محلوف علیہ کہتے ہیں۔



بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لَا يَكُونُ يَمِينًا

{801} قَالَ: (وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ آخَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ

مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُخْلَفُ بِهَا عُرْفًا كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَانِهِ) لِأَنَّ الْخَلْفَ بِهَا مُتَعَارَفٌ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْقُوَّةُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ تَعْظِيمَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَصَلَحَ ذِكْرُهُ حَامِلًا وَمَانِعًا.

{802} قَالَ (إِلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ. وَلِأَنَّهُ يُدَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ

الْمَعْلُومُ، يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ عِلْمَكَ فِينَا: أَي مَعْلُومَكَ

{801} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ

قَلِيلًا، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 6631 / مسلم شريف، باب نذر مَنْ

خَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، نمبر 1649)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

«كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ كَانَتْ

يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 6628 / سنن ابوداود، باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، 3263)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ

لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ، (بخاري شريف، باب: مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ

فَالْتَسَّتْ أَفْضَلُ، نمبر 279)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

«انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (بخاري شريف، باب:

كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 6638)

{802} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يُخْلَفُ بِأَبِيهِ،

فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلَفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ، (بخاري

**اصول:** قسم اللہ کے نام یا ان کے ننانوے نام یا ان کے صفات کے ذریعے سے کھائی جاسکتی ہے۔

{803} (وَلَوْ) قَالَ وَغَضِبَ اللَّهُ وَسَخَطَهُ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا وَكَذًا وَرَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا غَيْرُ مُتَعَارَفٍ؛ وَلِأَنَّ الرَّحْمَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمَطْرُ أَوْ الْجَنَّةُ وَالْغَضَبُ وَالسَّخَطُ يُرَادُ بِهِمَا الْعُقُوبَةُ

{804} (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَدْرَ»

{805} (وَكَذَا إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ، أَمَا لَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ التَّبَرِّيَ مِنْهُمَا كُفْرٌ.

{806} قَالَ (وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ الْوَاوُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ تَاللَّهِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْأَيْمَانِ وَمَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ

شريف، باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، 6646/مسلم شريف، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ (1646)

{804} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ، (بخاري شريف، باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، 6646/مسلم، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، 1646)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، (سنن ابوداود شريف، باب كراهية الحلف بالأباء نمبر 3251/سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، نمبر 1535)

{805} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي سَوَاءً / أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ بِعِنَقٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَأَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكُرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِالْمُصْحَفِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْأَيْمَانُ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، نمبر 15932) / مصنف عبدالرزاق، باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، نمبر 15972)

{806} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا اللَّهُ

**لغات:** الْمَطْرُ: بارش كا دينا، الْجَنَّةُ: جنت، الْغَضَبُ: غصه، السَّخَطُ: ناراضگی، الْعُقُوبَةُ: سزا، -

{807} { وَقَدْ يُضْمِرُ الْحَرْفَ فَيَكُونُ حَالِفًا كَقَوْلِهِ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا } لِأَنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِجْزَاءً، ثُمَّ قِيلَ يُنْصَبُ لِانْتِزَاعِ الْحَرْفِ الْحَافِضِ، وَقِيلَ يُخْفَضُ فَتَكُونُ الْكِسْرَةُ دَالَّةً عَلَى الْمَحْذُوفِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِلَّهِ فِي الْمُخْتَارِ لِأَنَّ الْبَاءَ تُبَدَّلُ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { آمَنْتُمْ لَهُ } [طه: 71]. أَيِ آمَنْتُمْ بِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَقِيقَتُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ الْحَقِّ وَالْحَلْفُ بِهِ مُتَعَارَفٌ. وَهَمَّا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذِ الطَّاعَاتُ حُقُوقُهُ فَيَكُونُ حَلْفًا بِغَيْرِ اللَّهِ، قَالُوا: وَلَوْ قَالَ وَالْحَقِّ يَكُونُ يَمِينًا، وَلَوْ قَالَ حَقًّا لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُنْكَرُ يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ.

{808} { وَلَوْ قَالَ أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَخْلِفُ أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَهُوَ حَالِفٌ } لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْحَلْفِ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْحَالِ حَقِيقَةً

إِذَا يُقَالُ وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 6628)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت والحلف بخروف القسم / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 6631)

**وجه:** (٣) آية لثبوت والحلف بخروف القسم / ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (سورة الانبياء 21، آيت 57)

{807} **وجه:** (١) آية لثبوت والحلف بخروف القسم / ﴿ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ ﴾ (سورة طه 20، آيت 71)

{808} **وجه:** (١) الحديث لثبوت والحلف بخروف القسم / « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْسِمَ، (اسنن ابوداود، باب في القسم هل يكون

**لغات:** انتزاع: حذف، ختم كرنا، يُخْفَضُ: مَكْسُورٌ هُوَ مَا رَادَ بِهِ، يُنْصَبُ: مَنْصُوبٌ هُوَ مَا -

وَتُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِقْبَالِ بِقَرِينَةٍ فَجُعِلَ خَالِفًا فِي الْحَالِ، ۲ وَالشَّهَادَةُ يَمِينٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: 1] ثُمَّ قَالَ {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: 2] وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْهُودُ الْمَشْرُوعُ وَبِغَيْرِهِ مَحْظُورٌ فَصُرِفَ إِلَيْهِ. وَهَذَا قِيلَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى النَّبِيَّةِ. وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ الْعِدَّةِ وَالْيَمِينِ بغيرِ اللَّهِ.

{809} {وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ سَوَكَنْدٌ مِيخُورَمٌ بِخِدايَ يَكُونُ يَمِينًا} ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَالِ. وَلَوْ قَالَ سَوَكَنْدٌ خُورَمٌ قِيلَ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ سَوَكَنْدٌ خُورَمٌ بِطَلَقِ زَمٍ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ.

{810} {قَالَ: (وَكَذَا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَأَيْمُ اللَّهِ) لِأَنَّ عَمْرُ اللَّهِ بَقَاءُ اللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَيْمُنُ اللَّهِ وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَاللَّهِ وَأَيْمُ صِلَةٌ كَالْوَاوِ، وَالْحَلْفُ بِاللَّفْظَيْنِ مُتَعَارَفٌ.

{811} {وَكَذَا قَوْلُهُ وَعَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ} لِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ.

يَمِينًا، نمبر 3268/ابن ماجه، بابُ تعبيرِ الرؤيا، نمبر 3918)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوتِ وَالحَلْفِ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ، (بخاري شريف ، باب: لا تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، نمبر 6646)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوتِ وَالحَلْفِ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ /قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ، نمبر 6658)

**وجه:** (۱) آية لثبوتِ وَالحَلْفِ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ /﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿٥٠﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، (سورة المنافقون، 63، آيت 2/1)

{811} {وجه: (۱) آية لثبوتِ وَالحَلْفِ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ /﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا

**لغات:** الْمَعْهُودُ : جو ذہنی طور پر متعین ہو، مَحْظُورٌ : جو ممنوع ہو مشروع نہ ہو۔

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ} [النحل: 91] وَالْمِيثَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَهْدِ.

{812} {وَكَذًا إِذَا قَالَ عَلِيٌّ نَذَرَ أَوْ نَذَرَ اللَّهُ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا  
وَلَمْ يُسَمِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»

{813} {وَإِنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ تَكُونُ يَمِينًا} ؛

تَفْعَلُونَ ﴿﴾، (سورة النحل، 16، آیت 91)

**وجه:** (۲) آية لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ  
الْمِيثَاقَ﴾، (سورة الرعد، 13، آیت 19)

**وجه:** (۳) آية لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلِيٌّ  
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَوْ عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ قَالَ: «يَمِينٌ يُكْفِرُهَا، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ  
مِلَّةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ، نمبر 15979)

{812} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،  
وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ، (سنن ابوداود، بابُ  
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، نمبر 3322/ ابن ماجه، بابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، نمبر 2128)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، نمبر 3323/ سنن  
ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ، نمبر 1528)

{813} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ  
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا  
فَهُوَ كَمَا قَالَ، سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، نمبر 3257)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ / عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:  
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ  
يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنُثُ؟ قَالَ: "كَفَّارَةُ يَمِينٍ"، (مصنف عبدالرزاق، بابُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ،

**اصول:** عربی کے علاوہ کسی اور زبان میں قسم کھائی یا دوسرے مذہب کی قسم کھائی تو منعقد ہو جائے گی۔

لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الشَّرْطَ عَلَمًا عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ اعْتَقَدَهُ وَاجِبَ الْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْقَوْلُ بُجُوبِهِ لِعَيْزِهِ بِجَعْلِهِ يَمِينًا كَمَا تَقُولُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ عَقَدَ فِعْلُهُ فَهُوَ الْعَمُوسُ، وَلَا يَكْفُرُ اعْتِبَارًا بِالْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ مَعْنَى فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِيهِمَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَلْفِ يَكْفُرُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ

{814} {وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ سَخَطُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَلْفٍ} لِأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ

{815} {وَكَذَا إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا زَانٍ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبٌ خَمْرٍ أَوْ آكُلٌ رِبًا}؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَمِلُ النَّسَخَ وَالتَّبْدِيلَ فَلَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَى حُرْمَةِ الْإِسْمِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ.

أَوْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْأَمَانَةِ، نمبر 19838)

{814} {وجه: (1) الحديث لثبوت والحلف بِجُرُوفِ الْقَسَمِ / مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ، (بخاري شريف، باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ نمبر، 6646/مسلم شريف، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر 1646)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت والحلف بِجُرُوفِ الْقَسَمِ / عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: علي غضب الله، (قالوا): ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك، (مصنف ابن ابي شيبة، من قال: علي غضب الله، نمبر 13034/مصنف عبدالرزاق، باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، نمبر 15977)

**اصول:** اللہ کے صفات ذاتی سے قسم کھائی جاسکتی ہے البتہ صفت فعلی سے قسم نہیں کھائی جاسکتی ہے، مثلاً: مجھ پر اللہ کا غضب ہے یا مجھ پر اللہ کا غصہ ہے۔

## (فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ)

{816} قَالَ (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِي فِيهَا مَا يُجْزِي فِي الظَّهَارِ وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ، وَأَذْنَاهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كَالِإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89] الْآيَةِ، وَكَلِمَتُهُ أَوْ لِلتَّخِيرِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

{817} قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُخَيَّرُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَلَنَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَهِيَ كَأَخْبَرِ الْمَشْهُورِ. ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ فِي بَيَانِ أَذْنِ الْكِسْوَةِ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ أَذْنَاهُ مَا يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ حَتَّى لَا يَجُوزَ السَّرَاوِيلَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ لِابْنِهِ يُسَمَّى عُرْيَانًا فِي الْعُرْفِ، لَكِنَّ مَا لَا يُجْزِيهِ عَنِ الْكِسْوَةِ يُجْزِيهِ عَنِ الطَّعَامِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ.

{816} {وجه: (1) آية لثبوت كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها / ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فَكَفَّرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 89)

{817} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة/ عن الحسن أنه " كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، (سنن بيهقي، باب التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ وَالْعِتْقِ، {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، نمبر 20007)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة / أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ: " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، (سنن بيهقي، باب التَّنَائِعِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، نمبر 20012/ مصنف عبدالرزاق، باب صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ، نمبر 16102)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **اصول:** قسم کا کفارہ تین ہیں (1) غلام آزاد کرے، (2) دس مسکین کو کھانا کھلائے، (3) دس مسکین کو کپڑا پہنائے، ورنہ تین روزے مسلسل رکھے۔

{818} {وَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِهِ} لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِيهِ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ أَذَاهَا بَعْدَ

السَّبَبِ وَهُوَ الْيَمِينُ فَاشْبَهَ التَّكْفِيرَ بَعْدَ الْجَرْحِ.

۲ وَلَنَا أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَسَتْ الْجِنَايَةَ وَلَا جِنَايَةَ هَاهُنَا، وَلَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِأَنَّهُ مَانِعٌ غَيْرُ مُفْضٍ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ.

۳ (تُمْ لَا يَسْتَرِدُّ مِنَ الْمَسْكِينِ) لَوْ فُوعِهِ صَدَقَةً.

عنهما في آية كفارة اليمين، قال: " هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات، (سنن بيهقي، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتيق، {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، نمبر 20006})

**وجه:** (۴) قول الصحابي لثبوت فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة / عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه حلف، فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر، (سنن بيهقي، باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة، نمبر 19981 / مصنف عبدالرزاق، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، نمبر 16085)

{818} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه / عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه،) (مسلم شريف، باب نذر من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، نمبر 1650 / بخاري شريف، قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو، نمبر 6621 / ترمذي شريف، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، نمبر 1529)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه / عن أبي موسى الأشعري. قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستخملهم... والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، (مسلم شريف، باب نذر من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، نمبر 1649 / ترمذي شريف، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، نمبر 1530)

**اصول:** قسم کھانا کفارہ کا سبب نہیں ہے بلکہ حانث ہونا کفارہ کا سبب ہوتا ہے، لہذا اگر حانث ہونے سے قبل کفارہ دیا تو اور بعد میں حانث ہو تو کفارہ کافی نہیں ہوگا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔



{819} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا يَنْبَغِي أَنْ يُحْنِتَ نَفْسَهُ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَبَاتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» وَلَا نَنْ فِيمَا قُلْنَا تَفْوِثُ الْبِرِّ إِلَى جَارٍ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ وَلَا جَابِرٍ لِلْمَعْصِيَةِ فِي ضِدِّهِ.

{820} (وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنَثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْيَمِينِ لِأَنَّهَا تُعَقَّدُ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ مُعْظَمًا وَلَا هُوَ أَهْلُ الْكُفَّارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ.

{821} (وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحْرَمًا وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَهُ كُفَّارَةٌ بَيْنَ)

{819} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ... وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، (بخاري شريف، قول الله تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ، نمبر 6623 / مسلم شريف، باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ، نمبر 1649)

{820} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنَثَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ، (بخاري شريف، باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ نمبر، 6646 / مسلم شريف، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر 1646)

{821} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحْرَمًا / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فِي الْحَرَامِ: يُكْفِرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ، (بخاري شريف، سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، نمبر 4911 كتاب التفسير سورة تحریم / مسلم شريف، باب وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقِ، نمبر 1473)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِهِ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ وَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ بَيْنَ، (مصنف ابن ابي

**اصول:** گناہ کی بات پر کھانے سے قسم منعقد ہو جاتی ہے البتہ مناسب ہے کہ حانث ہو کر کفارہ دیدے۔

أَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْيَمِينُ.

۲ وَلَنَا أَنَّ اللَّفْظَ يُنْبِئُ عَنِ اثْبَاتِ الْحُرْمَةِ، وَقَدْ أَمَكَّنَ إِحْمَالُهُ بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتِ مُوجِبِ الْيَمِينِ فَيَصَارُ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ مِمَّا حَرَّمَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حَيْثُ وَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ الْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِبَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا ثَبَتَ تَنَاوَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ.

{822} {وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ} وَالْفِيَّاسُ أَنْ يَحْتَسَّ كَمَا فَرَعٌ لِأَنَّهُ بَاشَرَ فِعَالًا مُبَاحًا وَهُوَ التَّنْفُسُ وَنَحْوُهُ، هَذَا قَوْلُ زَفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْبُرُّ لَا يَتَحَصَّلُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَإِذَا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ يَنْصَرَفُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَتَنَاوَلُ عَادَةً. أَوْ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِالْتِيَّةِ لِاسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ.

شبيهه، من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، نمبر (19200)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإن قَدِمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِهِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي، (مصنف عبد الرزاق، باب

الحرام، نمبر 11378 / مصنف ابن أبي شيبة، من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، نمبر 19188)

{822} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ / سَأَلَتْ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: (لا) يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً، يكفر يمينه، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا فيه إذا قال: كل حل علي فهو حرام، نمبر 19205 / مصنف عبد الرزاق، باب الحرام، نمبر 11365)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: " عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، (مصنف ابن أبي شيبة، باب الحرام، نمبر 11390)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ / عن علي في

**اصول:** کسی نے اپنی مملوکہ چیز اپنے اوپر حرام کر لی تو وہ حقیقتاً حرام نہیں یعنی حائث ہو کر کفارہ دیدے۔

وَإِذَا نَوَّاهَا كَانَ إِيْلَاءً وَلَا تُصْرَفُ الْيَمِينُ عَنِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ جَوَابُ ظَاهِرِ  
الرِّوَايَةِ.

۲ وَمَشَائِخُنَا قَالُوا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِعَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَكَذَا يَنْبَغِي فِي  
قَوْلِهِ حَلَالٌ يُرَوَى حَرَامٌ لِلْعُرْفِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ هَرَجَهُ بَرَدَتْ رَأْسَتْ كَرِيمٍ بِرَوِي حَرَامٌ أَنَّهُ هَلْ تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ  
يُجْعَلُ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ.

{823} {وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ  
فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمِيَ» .

الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام قال: (تحرم) عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره، ويكفر يمينه من ماله، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا فيه إذا قال: كل حل علي فهو  
حرام، نمبر 19209/مصنف عبد الرزاق، باب الحرام، نمبر 11368)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ /عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:  
يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: " عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ،  
وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ  
كَفَّارَةٌ، (مصنف ابن ابي شيبة، باب الحرام، نمبر 11390)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ /عن علي في  
الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام قال: (تحرم) عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره، ويكفر يمينه من ماله، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا فيه إذا قال: كل حل علي فهو  
حرام، نمبر 19209/مصنف عبد الرزاق، باب الحرام، نمبر 11368)

{823} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ /﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا  
نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج 22، آيت نمبر 29)

**وجه:** (۲) آية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ /﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ  
مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ (سورة الحج 2، آيت نمبر 270)

**اصول:** نذر کی دو صورتیں ہیں اندر مطلق ۲ نذر معلق، نذکار پورا کرنا یمین کی طرح لازم ہے ورنہ کفارہ ہے۔

{824} {وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ} لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ،  
وَلِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنَجَّرِ عِنْدَهُ (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: إِذَا  
قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ حِجَّةٍ أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَا أَمْلِكُهُ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.  
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِالْوَفَاءِ بِمَا سَمِيَ أَيْضًا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَهُوَ بظَاهِرِهِ نَذْرٌ فَيَتَخَيَّرُ  
وَيَمِيلُ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ شَرْطًا يُرِيدُ كَوْنَهُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي  
لَا نَعِدَامَ مَعْنَى الْيَمِينِ فِيهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

{825} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ  
مِنَ الْإِتِّصَالِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ رُجُوعٌ وَلَا رُجُوعَ فِي الْيَمِينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،  
وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ، (ابوداود شريف، باب  
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، نمبر 3322/ ابن ماجه، باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، نمبر 2128)

{824} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ  
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى،

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ، (ابوداود شريف،  
باب الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، نمبر 3261/3262/ سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي  
الْيَمِينِ، نمبر 1531)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ، فَهُوَ  
حَانِثٌ، (سنن بيهقي، باب صِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ، نمبر 19926)

**اصول:** قسم کھانے کے بعد متصلا اللہ کی مشیت کا ذکر کر دے یعنی ان شاء اللہ کہہ دے تو قسم نہیں ہوگا۔

## (بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى)

{826} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبَيْعَةَ أَوْ الْكَنْبَسَةَ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ الْبَيْتَ

مَا أُعِدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ وَهَذِهِ الْبِقَاعُ مَا بُنِيَتْ لَهَا

{827} (وَكَذَا إِذَا دَخَلَ دَهْلِيْزًا أَوْ ظِلَّةً بِبَابِ الدَّارِ) لِمَا ذَكَرْنَا، وَالظِّلَّةُ مَا تَكُونُ عَلَى السِّكَّةِ،

وَقِيلَ إِذَا كَانَ الدَّهْلِيْزُ بِحَيْثُ لَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ يَبْقَى دَاخِلًا وَهُوَ مُسْتَقْفٌ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ

عَادَةً (وَإِنْ دَخَلَ صُفَّةً حَنْثٌ) لِأَنَّهَا تُبْنَى لِلْبَيْتُوتَةِ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَصَارَ كَالشَّتْوِيِّ

وَالصَّيْفِيِّ.

وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَتْ الصُّفَّةُ ذَاتَ حَوَائِطٍ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا كَانَتْ صِفَافُهُمْ. وَقِيلَ الْجَوَابُ مُجْرَى

عَلَى إِطْلَاقِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

{828} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً لَمْ يَحْنُثْ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ

فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ حَنْثٌ) لِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرَصَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ،

يَقُولُ دَارٌ عَامِرَةٌ، وَقَدْ شَهِدَتْ أَشْعَارُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ وَالْبِنَاءُ وَصَفٌ فِيهَا غَيْرَ أَنَّ الْوَصْفَ فِي

الْحَاضِرِ لَعَوٌّ وَفِي الْعَائِبِ مُعْتَبَرٌ.

{829} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرِبَتْ ثُمَّ بُنِيََتْ أُخْرَى فَدَخَلَهَا يَحْنُثُ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ

الِاسْمَ بَاقٍ بَعْدَ الْإِهْتِدَامِ،

{830} (وَإِنْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ دَارًا

لَا عِتْرَاضٍ اسْمٌ آخَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ إِهْتِدَامِ الْحَمَّامِ وَأَشْبَاهِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ اسْمَ الدَّارِيَّةِ.

{831} (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ وَصَارَ صَحْرَاءَ لَمْ يَحْنُثْ) لِزَوَالِ

اسْمِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَا يُبَاتُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْحَيْطَانُ وَسَقَطَ السَّقْفُ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ

وَالسَّقْفُ وَصَفٌ فِيهِ (وَكَذَا إِذَا بَنِيَ بَيْتًا آخَرَ فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ الْاسْمَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْإِهْتِدَامِ.

{832} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا حَنْثٌ) لِأَنَّ السَّطْحَ مِنْ

الدَّارِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ.

**اصول:** جس چیز کی قسم کھائی وہ نہیں پائی گئی تو حائث نہیں ہوگا مثلاً بیت میں نہ جانے کی قسم کھائی اور کعبہ یا

مسجد میں داخل ہو تو حائث نہیں ہوگا۔

{833} قَالَ (وَكَذَا إِذَا دَخَلَ دِهْلِيْزَهَا) وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّفْصِيْلِ الَّذِي تَقْدَمُ

{834} (وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ الْبَابَ لِإِحْرَازِ الدَّارِ وَمَا فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ الْخَارِجُ مِنَ الدَّارِ.

{835} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنُثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى يُخْرَجَ ثُمَّ يَدْخُلُ) اسْتِحْسَانًا.

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنُثَ لِأَنَّ الدَّوَامَ لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ.

وَجَهُّهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ الدُّخُولَ لَا دَوَامَ لَهُ لِأَنَّهُ انْفِصَالٌ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّخْلِ.

{836} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَا يَسُهُ فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنُثْ) وَكَذَا إِذَا

حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا فَأَخَذَ فِي الثَّقَلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَحْنُثُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَنَا أَنَّ الْيَمِينَ تُعَقَّدُ لِلْبِرِّ فَيُسْتَنْتَى مِنْهُ زَمَانٌ تَحْقِيقِهِ (فَإِنْ لَبِثَ عَلَى حَالِهِ سَاعَةً حِنْثٌ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ لَهَا دَوَامٌ بِحُدُوثِ أَمْثَالِهَا؛ أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهَا مُدَّةٌ يُقَالُ رَكِبْتَ يَوْمًا وَلَبِستَ يَوْمًا بِخِلَافِ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ دَخَلْتَ يَوْمًا بِمَعْنَى الْمُدَّةِ وَالتَّوْقِيْتِ وَلَوْ نَوَى الْإِبْتِدَاءَ الْخَالِصَ يُصَدَّقُ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ.

{837} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ فِيهَا وَلَمْ يُرِدْ الرُّجُوعَ

إِلَيْهَا حِنْثٌ) لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاكِنُهَا بِبَقَاءِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِيهَا عُرْفًا، فَإِنَّ السُّوقِيَّ عَامَّةً نَهَارَهُ فِي السُّوقِ وَيَقُولُ أَسْكُنُ سِكَّةً كَذَا، وَالْبَيْتُ وَالْمَحَلَّةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ.

وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَصْرِ لَا يَتَوَقَّفُ الْبِرُّ عَلَى نَقْلِ الْمَتَاعِ وَالْأَهْلِ فِيهَا رُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِنًا فِي الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ عُرْفًا.

{836} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ نَدَرَ نَدْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ /عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُفْسِمِ، (بخاري شريف، اب قول الله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ

أَيْمَانِهِمْ، نمبر 6654/مسلم شريف، باب: تحريم استعمالِ إناءِ الذهبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ الخ، نمبر 2066)

**اصول:** کسی نے قسم کھائی کہ یہ کپڑا نہیں پہنوں گا حالانکہ فی الوقت پہنا ہوا تھا پھر اسی وقت نکال دے تو حائث

نہیں ہوگا، اسی طرح سواری کا حکم ہے۔

بِخَلَّافِ الْأَوَّلِ وَالْقَرِيْبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْجَوَابِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :  
لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ كُلِّ الْمَتَاعِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَدَّ يَخْنُثُ لِأَنَّ السُّكْنَى قَدْ ثَبَتَ بِالْكُلِّ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ  
شَيْءٌ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ. يُعْتَبَرُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّ نَقْلَ الْكُلِّ قَدْ  
يَتَعَدَّرُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: يُعْتَبَرُ نَقْلُ مَا يَقُومُ بِهِ كَدَخْدَائِيَّتِهِ لِأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ  
السُّكْنَى.

قَالُوا: هَذَا أَحْسَنُ وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقَلَ إِلَى مَنْزِلِ آخَرَ بِلَا تَأْخِيرٍ حَتَّى يَبْرَ، فَإِنْ  
انْتَقَلَ إِلَى السُّكْنَى أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالُوا لَا يَبْرُ، دَلِيلُهُ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِعِيَالِهِ مِنْ  
مِصْرِهِ فَمَا لَمْ يَتَّخِذْ وَطَنًا آخَرَ يَبْقَى وَطَنُهُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ كَذَا هَذَا.  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**اصول:** گھر میں سامان رہنا اور گھر والوں کا رہنا بھی خود کا سکونت اختیار کرنا ہے۔

**لغات:** کدخدائیئتہ: خانہ داری کا سامان، جتنا سامان سے گھر چل سکے، اَرْفَقُ: نرمی، آسان، يَبْرُ: بری ہونا،

(بَابُ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ وَالْإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

{838} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ إِنْسَانًا فَحَمَلَهُ فَأَخْرَجَهُ حِنْثٌ) لِأَنَّ فِعْلَ

الْمَأْمُورِ مُضَافٌ إِلَى الْأَمْرِ فَصَارَ كَمَا إِذَا رَكِبَ دَابَّةً فَخَرَجَتْ

{839} (وَلَوْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْأَمْرِ

{840} (وَلَوْ حَمَلَهُ بِرِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ لَا يَحْنَثُ) فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ بِالْأَمْرِ لَا بِمُجَرَّدِ

الرِّضَا.

{841} قَالَ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَّا إِلَى جِنَارَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لَمْ

يَحْنَثْ) لِأَنَّ الْمَوْجُودَ خُرُوجٌ مُسْتَثْنَى، وَالْمُضْيِي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُرُوجٍ.

{842} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حِنْثٌ) لَوْجُودِ الْخُرُوجِ عَلَى قَصْدِ

مَكَّةَ وَهُوَ الشَّرْطُ، إِذِ الْخُرُوجُ هُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنَ الدَّخْلِ إِلَى الْخَارِجِ

{843} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِيهَا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَدْخُلَهَا) لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا} [الشعراء: 16] وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا قِيلَ هُوَ كَالْإِتْيَانِ، وَقِيلَ هُوَ

كَالْخُرُوجِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوَالِ.

{844} (وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حِنْثٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ)

لِأَنَّ الْبِرَّ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْجُوءٌ.

{845} (وَلَوْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّهُ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتَطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ، وَفَسَّرَهُ

فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَمْنَعُهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهِ فَلَمْ

يَأْتِهِ حِنْثٌ، وَإِنْ عَنَى اسْتَطَاعَةَ الْقَضَاءِ دَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) وَهَذَا لِأَنَّ حَقِيقَةَ

الِاسْتَطَاعَةِ فِيمَا يُقَارَنُ الْفِعْلَ وَيُطْلَقُ الْاسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَلَاتِ وَصِحَّةِ الْأَسْبَابِ فِي

الْمُتَعَارَفِ. فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَتَصِحُّ نَبِيَّةُ الْأَوَّلِ دِيَانَةً لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ثُمَّ قِيلَ

وَتَصِحُّ قَضَاءً أَيْضًا لِمَا بَيَّنَّا، وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

{846} (وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ

إِذْنِهِ حِنْثٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ) لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى خُرُوجٌ مَقْرُونٌ بِالْإِذْنِ، وَمَا وَرَاءَهُ

دَاخِلٌ فِي الْحُظْرِ الْعَامِّ. وَلَوْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً

**اصول:** نامور کا قول و عمل امر کا قول و عمل شمار کیا جاتا ہے۔



يُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قِضَاءَ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ

{847} {وَلَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَخْنَثْ} لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ غَايَةٌ فَتَنْتَهِي الِیْمِیْنَ بِهِ كَمَا إِذَا قَالَ حَتَّى آذَنَ لَكَ.

{848} {وَلَوْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَحَلَسَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لَمْ يَخْنَثْ} وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ ضَرْبَ عَبْدِهِ فَقَالَ لَهُ آخِرُ إِنْ ضَرَبْتَهُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَتَرَكَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ وَهَذِهِ تُسَمَّى يَمِیْنَ فَوْرٍ. وَتَفَرَّدَ أَبُو حَنِیْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِإِظْهَارِهِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ الرَّدُّ عَنْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ وَالْخُرُوجِ عُرْفًا، وَمَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ.

{849} {وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اجْلِسْ فَتَعَدَّدَ عِنْدِي قَالَ إِنْ تَعَدَّدْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَخَرَجَ فَرَجَعَ إِلَى

مَنْزِلِهِ وَتَعَدَّدَى لَمْ يَخْنَثْ} لِأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ فَيَنْطَبِقُ عَلَى السُّؤَالِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِنْ تَعَدَّدْتَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ فَيَجْعَلُ مُبْتَدَأً

{850} {وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَلَانَ فَرَكَبَ دَابَّةً عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ مَدْيُونٌ أَوْ غَيْرَ مَدْيُونٍ لَمْ

يَخْنَثْ} عِنْدَ أَبِي حَنِیْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لَا يَخْنَثُ وَإِنْ نَوَى لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلْمَوْلَى فِيهِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَخْنَثُ مَا لَمْ يَنْوِهِ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ لِلْمَوْلَى لَكِنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ عُرْفًا، وَكَذَا شَرَعًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ» الْحَدِيثَ فَتَحْتَلُّ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَوْلَى فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا: يَخْنَثُ إِذَا نَوَاهُ لِاخْتِلَالِ الْإِضَافَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَخْنَثُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ إِذِ الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَهُ لِلسَّيِّدِ عِنْدَهُمَا.

{849} {وجه: (1) الحدیث لثبوت وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اجْلِسْ فَتَعَدَّدَ عِنْدِي/عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا

مُؤَبَّرًا فَالْتَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.» (سنن ابوداود، بابٌ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ

مَالٌ، نمبر 3433/ابن ماجه ، بابٌ مَا جَاءَ فِيْمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، نمبر 2211)

**اصول:** کسی نے قسم کھائی کہ فلاں کے گھوڑے پر نہیں بیٹھوں گا پھر اس کے مازون التجارة غلام کے گھوڑے پر

بیٹھا تو امام ابوحنیفہ کے نزدیک وہ شخص حائث نہیں ہوگا کیونکہ عرف میں گھوڑا غلام ہی کا شمار ہوتا ہے۔

**لغات:** غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ: گھیرے ہوئے، قرض میں ڈوبا ہوا، فَتَحْتَلُّ: خلل انداز، فَتَعَدَّدَ: کھانا کھالے، ظہرانہ،

## (باب اليمين في الأكل والشرب)

{851} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا) لِأَنَّهُ أَضَافَ اليمينَ إِلَى مَا لَا يُؤْكَلُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّمَرُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ فَيَصْلُحُ مَجَازًا عَنْهُ، لَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِصُنْعِهِ جَدِيدَةً حَتَّى لَا يَخْتِثَ بِالنَّبِيدِ وَالْحَلِّ وَالذَّبْسِ الْمَطْبُوحِ.

{852} (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطْبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَخْتِثْ. وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ أَوْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ فَصَارَ ثَمْرًا أَوْ صَارَ اللَّبَنُ شِيرَازًا لَمْ يَخْتِثْ) لِأَنَّ صِفَةَ الْبُسُورَةِ وَالرُّطُوبَةِ دَاعِيَةٌ إِلَى اليمينِ، وَكَذَا كَوْنُهُ لَبَنًا فَيَتَقَيَّدُ بِهِ، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ مَا كُوِلَ فَلَا يَنْصَرِفُ اليمينُ إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّيِّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا شَاحَ لِأَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِ يَمْنَعُ الْكَلَامَ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَلَمْ يُعْتَبَرْ الدَّاعِي دَاعِيًا فِي الشَّرْعِ.

{853} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَمَّ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا حَتَّى) لِأَنَّ صِفَةَ الصَّغِيرِ فِي هَذَا كَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى اليمينِ فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَنْهُ أَكْثَرُ امْتِنَاعًا عَنِ حَمِّ الْكَبْشِ.

{854} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا لَمْ يَخْتِثْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبُسْرٍ.

{855} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَلَا بُسْرًا فَأَكَلَ مُذَنَّبًا حَتَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَا يَخْتِثُ فِي الرُّطْبِ) يَعْنِي بِالْبُسْرِ الْمُدَنَّبِ وَلَا فِي الْبُسْرِ بِالرُّطْبِ الْمُدَنَّبِ لِأَنَّ الرُّطْبَ الْمُدَنَّبَ يُسَمَّى رُطْبًا وَالْبُسْرَ الْمُدَنَّبَ يُسَمَّى بُسْرًا فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ اليمينُ عَلَى الشِّرَاءِ. وَلَهُ أَنَّ الرُّطْبَ الْمُدَنَّبَ مَا يَكُونُ فِي ذَنْبِهِ قَلِيلٌ بُسْرٍ، وَالْبُسْرَ الْمُدَنَّبَ عَلَى عَكْسِهِ فَيَكُونُ أَكْلُهُ أَكْلَ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَقْصُودٌ فِي الْأَكْلِ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ يُصَادِفُ الْجُمْلَةَ فَيَتَّبِعُ الْقَلِيلُ فِيهِ الْكَثِيرَ.

{856} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رُطْبًا فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ لَا يَخْتِثُ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ يُصَادِفُ الْجُمْلَةَ وَالْمَغْلُوبُ تَابِعٌ (وَلَوْ كَانَتْ اليمينُ عَلَى الْأَكْلِ يَخْتِثُ) لِأَنَّ الْأَكْلَ يُصَادِفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا وَصَارَ كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَعِيرًا أَوْ لَا يَأْكُلُهُ فَاشْتَرَى حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ وَأَكَلَهَا يَخْتِثُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الشِّرَاءِ لِمَا قُلْنَا.

{857} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَمًّا فَأَكَلَ حَمَّ السَّمَكِ لَا يَخْتِثُ)

**اصول:** کسی شی کی ماہیت اور نام بدل جائے تو حکم بدل جاتا ہے۔ مثلاً تر کھجور نہ کھانے کی قسم تھی پھر خشک کھجور کھا لیا تو حائث نہیں ہوگا۔

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْتَّ لَأَنَّهُ يُسَمَّى لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَجَازِيَّةً لِأَنَّ اللَّحْمَ  
مُنْشُؤُهُ مِنَ الدَّمِ وَلَا دَمَ فِيهِ لِسُكُونِهِ فِي الْمَاءِ

{858} (وَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ يَحْتُّ) لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْيَمِينُ قَدْ تَعَقَّدُ لِلْمَنْعِ مِنَ الْحَرَامِ (وَكَذَا إِذَا أَكَلَ كَبِدًا أَوْ كَرِشًا) لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ فَإِنَّ مَمُوهَ مِنَ  
الدَّمِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ اللَّحْمِ. وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا لَا يَحْتُّ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لَحْمًا.

{859} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْتَرِي شَحْمًا لَمْ يَحْتُّ إِلَّا فِي شَحْمِ الْبُطْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: يَحْتُّ فِي شَحْمِ الظَّهْرِ أَيْضًا) وَهُوَ اللَّحْمُ السَّمِينُ لَوْجُودِ خَاصِيَّةِ الشَّحْمِ فِيهِ وَهُوَ  
الدَّوْبُ بِالنَّارِ.

وَلَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ؛ أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ يَنْشَأُ مِنَ الدَّمِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَهُ وَتَحْصُلُ بِهِ قُوَّتُهُ وَهَذَا يَحْتُّ  
بِأَكْلِهِ فِي الْيَمِينِ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، وَلَا يَحْتُّ بِبَيْعِهِ فِي الْيَمِينِ عَلَى بَيْعِ الشَّحْمِ، وَقِيلَ هَذَا  
بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا اسْمُ بِيهِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَقَعُ عَلَى شَحْمِ الظَّهْرِ بِحَالٍ.

{860} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا فَاشْتَرَى أَلِيَّةً أَوْ أَكَلَهَا لَمْ يَحْتُّ)

لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَالِثٌ حَتَّى لَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ اللَّحُومِ وَالشُّحُومِ.

{861} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ لَمْ يَحْتُّ حَتَّى يَقْضِمَهَا، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ

يَحْتُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: إِنْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا حَيْثُ أَيْضًا) لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْهُ عُرْفًا.

وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً مُسْتَعْمَلَةً فَإِنَّهَا تُقْلَى وَتُغْلَى وَتُؤْكَلُ قَضْمًا وَهِيَ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْمَجَازِ  
الْمُتَعَارِفِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ. وَلَوْ قَضَمَهَا حَيْثُ عِنْدَهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ الْمَجَازِ،  
كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْخُبْزِ حَيْثُ أَيْضًا.

{862} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَيْثُ) لِأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَا كُؤِلِ

فَانْصَرَفَ إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ (وَلَوْ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ لَا يَحْتُّ) هُوَ الصَّحِيحُ لِتَعْيُنِ الْمَجَازِ مُرَادًا.

{863} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكَلَهُ خُبْزًا) وَذَلِكَ خُبْزُ

الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ

{864} (وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِ الْقَطَائِفِ لَا يَحْتُّ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُبْزًا مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا نَوَاهُ لِأَنَّهُ

مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ

**لغات:** تُقْلَى : ابالاء، تُغْلَى : بهوناء، قَضْمًا : چپاكر كهانا، قَاضِيَّةٌ : بهارى فيصله كن، الْقَطَائِفِ : چار مغز

{865} (وَكَذَا لَوْ أَكَلَ حُبْرَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ عِنْدَهُمْ حَتَّى لَوْ كَانَ بِطَبْرِسْتَانَ أَوْ فِي بَلَدَةٍ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ يَحْنَثُ.

{866} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنَجَانِ وَالْجَزْرِ) لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يُشْوَى مِنْ بَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ الْحَقِيقَةِ.

{867} (وَأَنَّ التَّعْمِيمَ مُتَعَدِّرٌ فَيُصْرَفُ إِلَى خَاصٍّ هُوَ مُتَعَارَفٌ وَهُوَ اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِالْمَاءِ لِلْعُرْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْمِيمَ مُتَعَدِّرٌ فَيُصْرَفُ إِلَى خَاصٍّ هُوَ مُتَعَارَفٌ وَهُوَ اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِالْمَاءِ إِلَّا إِذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ مَرَقِهِ يَحْنَثُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ وَلَا أَنَّهُ يُسَمَّى طَبِيخًا.

{867} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ فِيمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَائِرِ وَبِأَعْيُنِ الْمِصْرِ) وَيُقَالُ يُكْنَسُ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَى الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ كَانَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِهِ فِيهِمَا وَفِي زَمَنِهِمَا فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً وَفِي زَمَانِنَا يُقْتَى عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمُخْتَصَرِ.

{868} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَأَكِيهَةً فَأَكَلَ عِنَبًا أَوْ رُمَانًا أَوْ رُطْبًا أَوْ قِثَاءً أَوْ خِيَارًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَكَلَ ثَفَاحًا أَوْ بِطِيخًا وَمَشْمِشًا حِنْثٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: حِنْثٌ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ وَالرُّمَانِ أَيْضًا) وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَأَكِيهَةَ اسْمٌ لِمَا يُتَّفَكُّ بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ: أَيْ يُتَنَعَّمُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادِ، وَالرُّطْبُ وَالْيَابِسُ فِيهِ سَوَاءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ التَّفَكُّهُ بِهِ مُعْتَادًا حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِيَابِسِ الْبَطِيخِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التَّفَاحِ وَأَخْوَاتِهِ فَيَحْنَثُ بِهَا وَغَيْرُ مَوْجُودٌ فِي الْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبُقُولِ بَيْنًا وَأَكَلًا فَلَا يَحْنَثُ بِهِمَا.

وَأَمَّا الْعِنَبُ وَالرُّطْبُ وَالرُّمَانُ فَهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ مَعْنَى التَّفَكُّهِ مَوْجُودٌ فِيهَا فَإِنَّهَا أَعَزُّ الْفَوَاكِهِ وَالتَّنَعُّمُ بِهَا يَقُوقُ التَّنَعُّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا يُتَعَدَّى بِهَا وَيُنْدَاوَى بِهَا فَأَوْجَبَ فُضُورًا فِي مَعْنَى التَّفَكُّهِ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَهَذَا كَانَ الْيَابِسُ مِنْهَا مِنَ التَّوَابِلِ أَوْ مِنَ الْأَقْوَاتِ.

{867} اصول: ان قسموں مدار محاورات پر ہے، لہذا محاورات میں دیکھیں کیا مراد ہے اگرچہ معنی عام ہوں۔

لغات: عِنَبًا: انگور، رُمَانًا: انار، رُطْبًا: تر کھجور، قِثَاءً: کلری، ثَفَاحًا: سیب، بِطِيخًا: خربوزہ، مَشْمِشًا: کشمش،

{868} {وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِدُمُ فِكْلُ شَيْءٍ أَصْطَبِعَ بِهِ فَهُوَ إِدَامٌ وَالشَّوَاءُ لَيْسَ بِإِدَامٍ وَالْمِلْحُ إِدَامٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَهُوَ إِدَامٌ} وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْإِدَامَ مِنَ الْمُوَادِمَةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ مُوَافِقٌ لَهُ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِ. وَهَذَا أَنَّ الْإِدَامَ مَا يُؤْكَلُ تَبَعًا، وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الْإِخْتِلَاطِ حَقِيقَةٌ لِيَكُونَ قَائِمًا بِهِ، وَفِي أَنْ يُؤْكَلَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حُكْمًا، وَتَمَامُ الْمُوَافَقَةِ فِي الْإِمْتِرَاجِ أَيْضًا، وَالْحُلُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ لَا يُؤْكَلُ وَحْدَهُ بَلْ يُشْرَبُ، وَالْمِلْحُ لَا يُؤْكَلُ بِإِنْفِرَادِهِ عَادَةً لِأَنَّهُ يَذُوبُ فَيَكُونُ تَبَعًا، بِخِلَافِ اللَّحْمِ وَمَا يُضَاهِيهِ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ، وَالْعِنَبُ وَالْبَطِيخُ لَيْسَا بِإِدَامٍ هُوَ الصَّحِيحُ.

{869} {وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ} لِأَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُسَمَّى عِشَاءً وَهَذَا تُسَمَّى الظُّهْرُ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ فِي الْحَدِيثِ (وَالسُّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ السَّحْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ. ثُمَّ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الشَّبَعُ عَادَةً وَتُتَعَبَّرُ عَادَةً أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشَّبَعِ.

{870} {وَمَنْ قَالَ إِنْ لَبِستَ أَوْ أَكَلتَ أَوْ شَرِبتَ فَعَبَدِي حُرٌّ، وَقَالَ عَنِيتَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَدْنُ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ} لِأَنَّ النَّبِيَّةَ إِنَّمَا تَصَحُّ فِي الْمَلْفُوظِ وَالثُّوبُ وَمَا يُضَاهِيهِ غَيْرُ مَذْكُورٍ تَنْصِيصًا وَالْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ فَلَعْتَ نَبِيَّةَ التَّخْصِيصِ فِيهِ

{871} {وَإِنْ قَالَ إِنْ لَبِستَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلتَ طَعَامًا أَوْ شَرِبتَ شَرَابًا لَمْ يَدْنُ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً} لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي مَحَلِّ الشَّرْطِ فَتَعَمُّ فَعَمِلتَ نَبِيَّةَ التَّخْصِيصِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ.

{872} {وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنُثْ} حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: إِذَا شَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفُ الْمَفْهُومِ. وَلَهُ أَنَّ كَلِمَةَ مِنَ اللَّتْبِيعِ وَحَقِيقَتُهُ فِي الْكَرْعِ وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَهَذَا يَحْنُثُ بِالْكَرْعِ إِجْمَاعًا فَمَنْعَتُ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَارَفًا.

{872} {اصول: حقیقی معنی مراد لینا ممکن ہو تو مجازی معنی پر عمل نہیں کیا جائے گا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔}

{اصول: جو مجازی معنی متعارف ہو اسی معنی پر عمل کیا جائے گا صاحبین کے نزدیک۔}

{873} {وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَيْثُ} لَأَنَّهُ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ

بِقِي مَنُوبًا إِلَيْهِ وَهُوَ الشَّرْطُ فَصَارَ كَمَا إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ دِجْلَةَ.

{874} {مَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ وَلَيْسَ فِي الْكُوزِ

مَاءٌ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَأَهْرِيْقَ قَبْلَ اللَّيْلِ لَمْ يَحْنَثْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ: يَحْنَثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) يَعْنِي إِذَا مَضَى الْيَوْمَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ

تَعَالَى. وَأَصْلُهُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ وَبَقَائِهِ تَصَوُّرُ الْبِرِّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ

الْيَمِينِ إِنَّمَا تُعْقَدُ لِلْبِرِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْبِرِّ لِيُمْكِنَ إِجَابَتُهُ.

وَلَهُ أَنَّهُ أَمَكَّنَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِهِ مُوجِبًا لِلْبِرِّ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْخُلْفِ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ.

قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَصْلِ لِيَنْعَقِدَ فِي حَقِّ الْخُلْفِ وَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ الْغَمُوسُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ

{875} {وَلَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً؛ فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَحْنَثُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَحْنَثُ

فِي الْحَالِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَحْنَثُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) فَأَبُو يُوسُفَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمَوْقَّتِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ التَّوْقِيتَ لِلتَّوْسِيعَةِ فَلَا يَجِبُ الْفِعْلُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا يَحْنَثُ قَبْلَهُ، وَفِي

الْمُطْلَقِ يَجِبُ الْبِرُّ كَمَا فُرِعَ وَقَدْ عَجَزَ فَيَحْنَثُ فِي الْحَالِ وَهُمَا فَرْقًا بَيْنَهُمَا.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْمُطْلَقِ يَجِبُ الْبِرُّ كَمَا فُرِعَ، فَإِذَا فَاتَ الْبِرُّ بِفَوَاتِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ كَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ وَالْمَاءُ بَاقٍ؛ أَمَا فِي الْمَوْقَّتِ فَيَجِبُ الْبِرُّ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ

مِنَ الْوَقْتِ وَعِنْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْقَ مَحَلِّيَّةُ الْبِرِّ لِإِدْمِ التَّصَوُّرِ فَلَا يَجِبُ الْبِرُّ فِيهِ فَتَبْطُلُ الْيَمِينُ كَمَا إِذَا

عَقَدَهُ ابْتِدَاءً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

{876} {وَمَنْ حَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلَبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَيْثُ

عَقَبِيهَا) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً فَأَشْبَهَ الْمُسْتَحِيلَ حَقِيقَةً فَلَا يَنْعَقِدُ.

وَلَنَا أَنَّ الْبِرَّ مُتَّصِرٌ حَقِيقَةً لِأَنَّ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ مُمَكِّنٌ حَقِيقَةً؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

يَصْعَدُونَ السَّمَاءَ وَكَذَا تَحَوَّلَ الْحَجَرُ ذَهَبًا بِتَحْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ مُتَّصِرًا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ

مُوجِبًا لِحُلْفِهِ ثُمَّ يَحْنَثُ بِحُكْمِ الْعَجْزِ الثَّابِتِ عَادَةً.

كَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ مَعَ اِحْتِمَالِ إِعَادَةِ الْحَيَاةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكُوزِ، لِأَنَّ شَرْبَ

الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَقْتُ الْحَلْفِ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يُتَّصَرُّ فَلَمْ يَنْعَقِدُ.

**اصول:** کوئی کام مشکل ہو لیکن ناممکن نہ ہو تو قسم منعقد ہو جائے گی البتہ مشکل ہے اسلئے حانث ہو جائے گا۔

## (باب اليمين في الكلام)

{877} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَيْثُ) لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهُ وَوَصَلَ إِلَى سَمْعِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِتَغَافِلِهِ.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْمَبْسُوطِ شَرْطُ أَنْ يُوقِظَهُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةٌ مَشَائِخُنَا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَنَبَّهُ كَانَ إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ.

{878} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأِذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَيْثُ) لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ، أَوْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِذْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَحْتَسِبُ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ، وَأَنَّهُ يَتِمُّ بِالْإِذْنِ كَالرِّضَا. قُلْنَا: الرِّضَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِذْنُ عَلَى مَا مَرَّ.

{879} قَالَ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ شَهْرًا فَهُوَ مِنْ حِينَ حَلَفَ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ لَتَأَبَّدَ الْيَمِينَ فَذَكَرَ الشَّهْرَ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهُ فَبَقِيَ الَّذِي يَلِي يَمِينَهُ دَخَلًا عَمَلًا بِدَلَالَةِ حَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ لَمْ تَتَأَبَّدَ الْيَمِينَ فَكَانَ ذِكْرُهُ لِتَقْدِيرِ الصَّوْمِ بِهِ وَأَنَّهُ مُنَكَّرٌ فَالتَّعْيِينُ إِلَيْهِ

{880} (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَحْتَسِبُ. وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ حَيْثُ) وَعَلَى هَذَا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَفِي الْقِيَاسِ يَحْتَسِبُ فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَلَامٌ حَقِيقَةٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَلَامٍ عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا لَا يَحْتَسِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بَلْ قَارِنًا وَمُسَبِّحًا

{880} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلواته لا يحنت / عن معاوية بن الحكم السلمي... ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، (سنن ابوداود، باب تسميت العاطس في الصلاة، 930)

**اصول:** مخاطب بنانے کی وجہ سے حائث ہو جائے گا، حالت نیند میں مخاطب بنانے کی وجہ سے حائث ہوگا۔

**اصول:** تسبیح و تہلیل اور تلاوت قرآن کلام شمار نہیں ہوگا۔

{881} (وَلَوْ قَالَ يَوْمَ أَكَلْتُمْ فَلَانًا فَأَمْرَاتُهُ طَالِقٌ فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) لِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ} [الأنفال: 16] وَالْكَلامُ لَا يَمْتَدُّ (وَإِنْ عَنِيَ النَّهَارُ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ) لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ أَيْضًا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ  
{882} (وَلَوْ قَالَ لَيْلَةً أَكَلْتُمْ فَلَانًا فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً) لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَالنَّهَارِ لِلْبَيَاضِ خَاصَّةً، وَمَا جَاءَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ

{883} (وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ فَلَانٌ أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فَلَانٌ أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ فَلَانٌ فَأَمْرَاتُهُ طَالِقٌ فَكَلَّمَهُ قَبْلَ الْقُدُومِ وَالْإِذْنِ حِنْثٌ، وَلَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَ الْقُدُومِ وَالْإِذْنِ لَمْ يَحِنْثْ) لِأَنَّهُ غَايَةٌ وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ الْغَايَةِ وَمُنْتَهِيَةٌ بَعْدَهَا فَلَا يَحِنْثُ بِالْكَلامِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْيَمِينِ

{884} (وَإِنْ مَاتَ فَلَانٌ سَقَطَتْ الْيَمِينُ) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ عَنْهُ كَلامٌ يَنْتَهِي بِالْإِذْنِ وَالْقُدُومِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُتَصَوِّرُ الْوُجُودِ فَسَقَطَتْ الْيَمِينُ. وَعِنْدَهُ التَّصَوُّرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَعِنْدَ سُقُوطِ الْغَايَةِ تَتَأَبَّدُ الْيَمِينُ.

{885} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدًا فَلَانٍ وَلَمْ يَنْوِ عَبْدًا بَعِيْنَهُ أَوْ امْرَأَةً فَلَانٍ أَوْ صَدِيقًا فَلَانٍ فَبَاعَ فَلَانٌ عَبْدَهُ أَوْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ عَادَى صَدِيقَهُ فَكَلَّمَهُمْ لَمْ يَحِنْثْ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمِينُهُ عَلَى فِعْلٍ وَاقَعَ فِي مَحَلِّ مُضَافٍ إِلَى فَلَانٍ، إِمَّا إِضَافَةٌ مِلْكٍ أَوْ إِضَافَةٌ نِسْبَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ فَلَا يَحِنْثُ، قَالَ هَذَا فِي إِضَافَةِ الْمِلْكِ بِالِاتِّفَاقِ. وَفِي إِضَافَةِ النِّسْبَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحِنْثُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ.

قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ: لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّدِيقَ مَقْصُودَانِ بِالْهَجْرَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ كَمَا فِي الْإِشَارَةِ.

وَوَجْهُ مَا ذَكَرَ هَاهُنَا وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَضُهُ هَجْرَانُهُ لِأَجْلِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهَذَا لَمْ يَعْينَهُ فَلَا يَحِنْثُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِضَافَةِ بِالشَّكِّ

{881} {وجه: (ا) آية لثبوت ولو قال يوم أكلتم فلانا فأمراته طالق} {ومن يؤلهم يومئذٍ دبره إلا متحرقا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد بآء بعصب من الله ومأونه جهنم} (سورة الأنفال 9، آيت نمبر 16)

**اصول:** یوم کے ساتھ فعل غیر ممتد کو ملانے سے مطلق وقت مراد ہوتا ہے۔



{886} (وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ بَأْنَ قَالَ عَبْدٌ فَلَانٍ هَذَا أَوْ امْرَأَةً فَلَانٍ بِعَيْنِهَا أَوْ صَدِيقُ فَلَانٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَحْنُثْ فِي الْعَبْدِ وَحِنْثٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ أَيْضًا) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ

{887} (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَهَا ثُمَّ دَخَلَهَا فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ) وَجَهٌ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ وَالْإِشَارَةِ أَبْلَغُ مِنْهَا فِيهِ لِكَوْنِهَا قَاطِعَةً لِلشَّرِكَةِ، بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ فَاعْتَبِرَتْ الْإِشَارَةَ وَلُعِبَتْ الْإِضَافَةُ وَصَارَ كَالصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ.

وَهُمَا أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْيَمِينِ مَعْنَى فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا تُهَجَرُ وَلَا تُعَادَى لِدَوَاتِهَا، وَكَذَا الْعَبْدُ لِسُقُوطِ مَنْزِلَتِهِ بَلْ لِمَعْنَى فِي مُلَاكِمَتِهَا فَتَتَقَيَّدُ الْيَمِينُ بِحَالِ قِيَامِ الْمَلِكِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً نِسْبَةً كَالصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُعَادَى لِذَاتِهِ فَكَانَتْ الْإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ وَالدَّاعِيَ الْمَعْنَى فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، بِخِلَافِ، مَا تَقَدَّمَ

{888} قَالَ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حِنْثٌ) لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا التَّعْرِيفَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَادَى لِمَعْنَى فِي الطَّيْلَسَانِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ

{889} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ وَقَدْ صَارَ شَيْخًا حِنْثٌ) لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ إِذِ الصِّفَةُ فِي الْحَاضِرِ لَعَوٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

**اصول:** یہ دیکھا جائے گا کہ قسم کھانے والے نے کہاں ذات مراد لی ہے اور کہاں صفت مراد لی، جہاں ذات

مراد لی ہے وہاں اس صفت کے زائل ہونے کے بعد ذات سے بات کرے گا تو حائث ہو جائے گا۔

**لغات:** الطَّيْلَسَانِ: چادر، الشَّابُّ: نوجوان، شَيْخًا: بوڑھا۔

## (فصل)

{890} قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّ الْحِينَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الزَّمَانُ الْقَلِيلُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} [الإنسان:1] وَقَدْ يُرَادُ بِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {تَوَتَّى أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ} [إبراهيم:25] وَهَذَا هُوَ الْوَسْطُ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يُقْصَدُ بِالْمَنْعِ لَوْجُودِ الْإِمْتِنَاعِ فِيهِ عَادَةً، وَالْمُؤَبَّدُ لَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبَدِ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ يَتَأَبَّدُ فَيَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَا الزَّمَانُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْحِينِ، يُقَالُ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ حِينٍ وَمُنْذُ زَمَانٍ بِمَعْنَى وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً، أَمَا إِذَا نَوَى شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ

{891} (وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّهْرُ لَا أَذْرِي مَا هُوَ) وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْمُنْكَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَا الْمَعْرُفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الْأَبَدُ عُرْفًا. لِهَذَا أَنَّ دَهْرًا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْحِينِ وَالزَّمَانِ يُقَالُ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ حِينٍ وَمُنْذُ دَهْرٍ بِمَعْنَى وَأَبُو حَنِيفَةَ تَوَقَّفَ فِي تَقْدِيرِهِ لِأَنَّ اللَّغَاتِ لَا تُدْرِكُ قِيَاسًا وَالْعُرْفُ لَمْ يُعْرَفْ اسْتِمْرَارُهُ لِإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ {892} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ ذَكَرَ مُنْكَرًا فَيَتَنَاوَلُ أَقْلَ الْجَمْعِ وَهُوَ الثَّلَاثُ.

{890} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: " الْحِينُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ: لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ، أَوْ إِلَى زَمَانٍ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ، نمبر 20016)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / ﴿تَوَتَّى أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة إبراهيم 14، آيت نمبر 25)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (سورة الدهر 76، آيت نمبر 1)

**اصول:** حین یا زمان نکرہ کے ساتھ یا الحین الزمان معرفہ کے ساتھ ہو دونوں کا اطلاق چھ ماہ پر ہوتا ہے۔

**اصول:** اگر حین بول کوئی نیت نہیں کی تو چھ ماہ مراد ہوگی اور اگر اس سے زائد کی نیت کی تو نیت ہی کا اعتبار ہوگا

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: عَلَى أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لِأَنَّ  
اللَّامَ لِلْمَعْهُودِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا. وَلَهُ أَنَّهُ جَمَعَ مُعَرَّفٌ فَيُنْصَرَفُ إِلَى أَقْصَى مَا  
يُذَكَّرُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَذَلِكَ عَشْرَةٌ

{891} (وَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَهُ فِي الْجَمْعِ وَالسَّنِينَ) وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْعُمُرِ لِأَنَّهُ لَا مَعْهُودَ دُونَهُ

{892} (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ خَدَمْتَنِي أَيَّامًا كَثِيرَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَالْأَيَّامُ الْكَثِيرَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -

رَحِمَهُ اللَّهُ - عَشْرَةُ أَيَّامٍ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْأَيَّامِ، وَقَالَ: سَبْعَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا  
تَكَرَّرَ.

وَقِيلَ لَوْ كَانَ الْيَمِينُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَنْصَرَفُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ فِيهَا بِلَفْظِ الْفَرْدِ دُونَ الْجَمْعِ.

**اصول:** ایما کثیر سے مراد دس یوم ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک، اور صاحبین کی نزدیک سات یوم ہے۔

**اصول:** شہور سے مراد امام ابو حنیفہ کے نزدیک دس ماہ ہے اور صاحبین کے نزدیک پورا سال ہے۔

## (بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ)

{893} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا طَلَقَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا

قَالَ لِأَمْتِهِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ) لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مَوْلُودٌ فَيَكُونُ وَلَدًا حَقِيقَةً وَيُسَمَّى بِهِ فِي الْعَرْفِ، وَيُعْتَبَرُ وَلَدًا فِي الشَّرْعِ حَتَّى تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَالِدَمُّ بَعْدَهُ نَفَاسٌ وَأُمُّهُ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ فَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَهُوَ وِلَادَةُ الْوَلَدِ

{894} (وَلَوْ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا ثُمَّ آخَرَ حَيًّا عَتَقَ الْحَيُّ وَحَدَهُ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ بِوِلَادَةِ الْمَيْتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَتَنَحَّلَ الْيَمِينُ لَا إِلَى جَزَاءٍ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُرِّيَّةِ وَهِيَ الْجَزَاءُ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْوَلَدِ مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِبْتِثَاتِ الْحُرِّيَّةِ جَزَاءً وَهِيَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ تَظْهَرُ فِي دَفْعِ تَسَلُّطِ الْغَيْرِ وَلَا تَثْبُتُ فِي الْمَيْتِ فَيَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ الْحَيَاةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا حَيًّا، بِخِلَافِ جَزَاءِ الطَّلَاقِ وَحُرِّيَّةِ الْأُمِّ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا

{895} (وَإِذَا قَالَ أَوْلَ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفِرْدٍ سَابِقِ

(فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعًا ثُمَّ آخَرَ لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) لِإِنْعِدَامِ التَّفَرُّدِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالسَّبْقِ فِي الثَّلَاثِ فَانْعَدَمَتِ الْأَوْلِيَّةُ

{896} (وَإِنْ قَالَ أَوْلَ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ وَحَدَهُ فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ الثَّلَاثُ) لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّفَرُّدُ فِي حَالَةِ

الشِّرَاءِ لِأَنَّ وَحْدَهُ لِلْحَالِ لُغَةً وَالثَّلَاثُ سَابِقٌ فِي هَذَا الْوَصْفِ

{897} (وَإِنْ قَالَ آخِرُ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّ الْآخَرَ اسْمٌ

لِفِرْدٍ لَاحِقٍ وَلَا سَابِقٍ لَهُ فَلَا يَكُونُ لَاحِقًا

{898} (وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْآخِرُ) لِأَنَّهُ فَرْدٌ لَاحِقٌ فَاتَّصَفَ بِالْآخِرِيَّةِ

{899} (وَيُعْتَقُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَا:

يُعْتَقُ يَوْمَ مَاتَ) حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ شِرَاءِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ فَكَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

**اصول:** اگر وضع حمل سے بچہ پیدا ہو خواہ زندہ ہو یا مردہ بچہ شمار ہو گا اس باب میں۔

**اصول:** اگر کہا کہ بچہ پیدا ہو تو آزاد پھر مردہ بچہ پیدا ہو اس کے بعد زندہ بچہ ہو تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک زندہ

آزاد ہو گا، اور صاحبین کے نزدیک زندہ آزاد نہیں ہو گا۔

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَوْتَ مُعْرَفٌ فَأَمَّا اتِّصَافُهُ بِالْأَخْرِيَةِ فَمِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ فَيُثْبِتُ مُسْتَبَدًّا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِهِ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي جَرِيَانِ الْإِرْثِ وَعَدَمِهِ

{900} {وَمَنْ قَالَ كُلَّ عَبْدٍ بَشْرِي بُولَادَةٍ فَلَانَةٌ فَهُوَ حُرٌّ فَبَشْرُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفِقِينَ عَتَقَ الْأَوَّلَ}

لِأَنَّ الْبِشَارَةَ اسْمٌ لِحَبْرٍ يُغَيِّرُ بَشْرَةَ الْوَجْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ سَارًّا بِالْعُرْفِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْأَوَّلِ (وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا عَتَقُوا) لِأَنَّهَا تَحَقَّقَتْ مِنَ الْكُلِّ

{901} {وَلَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي بِهِ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ الشَّرْطَ

قِرَانُ النَّيَّةِ بِعِلَّةِ الْعِتْقِ وَهِيَ الْيَمِينُ، فَأَمَّا الشَّرَاءُ فَشَرْطُهُ

{902} {وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ يَنْوِي عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَجْزَأُهُ عِنْدَنَا} خِلَافًا لِزُفَرِّ وَالشَّافِعِيِّ.

لَهُمَا أَنَّ الشَّرَاءَ شَرْطُ الْعِتْقِ، فَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ الْقَرَابَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرَاءَ إِثْبَاتُ الْمِلْكِ وَالْإِعْتِقَاقُ إِزَالَتُهُ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ.

وَلَنَا أَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتِقَاقٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» جَعَلَ نَفْسَ الشَّرَاءِ إِعْتِقَاقًا لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ غَيْرُهُ وَصَارَ نَظِيرُ قَوْلِهِ سَقَاهُ فَأَرَوَاهُ

{903} {وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ لَمْ يَجْزِهِ} وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَقُولَ لِأَمَةٍ قَدْ اسْتَوْلَدَهَا

بِالْبَيْحِ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا تُعْتَقُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَلَا يَجْزِيهِ

عَنْ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالِاسْتِبْلَادِ فَلَا تَنْصَافُ إِلَى الْيَمِينِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ مَا

إِذَا قَالَ لِقَتْنَةَ إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي حَيْثُ يَجْزِيهِ عَنْهَا إِذَا اشْتَرَاهَا لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا

غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِجِهَةِ أُخْرَى فَلَمْ تَحْتَلَّ الْإِضَافَةُ إِلَى الْيَمِينِ وَقَدْ قَارَنَتْهُ النَّيَّةُ

{904} {وَمَنْ} {قَالَ إِنْ تُسَرِّتُ جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ} فَتُسَرِّتُ جَارِيَةً كَانَتْ فِي مِلْكِهِ عَتَقَتْ لِأَنَّ

الْيَمِينِ انْعَقَدَتْ فِي حَقِّهَا لِمُصَادَفَتِهَا الْمِلْكَ

{904} {وجه: (1) الحديث لبثوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال: قال رسول الله ﷺ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، مسلم شريف، باب فَضْلِ

عِتْقِ الْوَالِدِ، نمبر 1510/ سنن ابوداود، باب فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ،، نمبر 5137)

**اصول:** بشارت نام خبر کا جس سے چہرہ کار نکلت بدل جائے اور وہ خبر خوشی لائے،

**اصول:** ام ولد ہونے کی وجہ سے آزادگی کا شائبہ آچکا ہو تو وہ کفارہ یمین میں آزاد نہیں ہوگا کیونکہ اس میں

نقص آگیا۔

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَارِيَةَ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَتَتَنَاوَلُ كُلَّ جَارِيَةٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ  
 {905} (وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَتَسَرَّاهَا لَمْ تُعْتَقْ) خِلَافًا لِزُفَرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: التَّسْرِي لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي  
 الْمَلِكِ

فَكَانَ ذِكْرُهُ ذِكْرَ الْمَلِكِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ يَصِيرُ التَّرْوُحُ  
 مَذْكُورًا.

وَلَنَا أَنَّ الْمَلِكَ يَصِيرُ مَذْكُورًا ضَرُورَةً صِحَّةَ التَّسْرِي وَهُوَ شَرْطٌ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ وَلَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ  
 صِحَّةِ الْجَزَاءِ وَهُوَ الْحَرِيَّةُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ إِنَّمَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ الشَّرْطِ دُونَ الْجَزَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ  
 لَهَا إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَرْوِجُهَا وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهَذِهِ وَرَأْنُ مَسْأَلَتِنَا  
 {906} (وَمَنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ تُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ) لَوْجُودِ الْإِضَافَةِ

الْمُطْلَقَةِ فِي هَؤُلَاءِ، إِذِ الْمَلِكُ ثَابِتٌ فِيهِمْ رَقَبَةٌ وَيَدًا

{907} (وَلَا يُعْتَقُ مُمَاكَبُوهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِبَهُمْ) لِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ يَدًا وَهَذَا لَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ  
 وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمُمَاكَبَةِ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ فَاحْتَلَّتْ الْإِضَافَةُ فَلَا بُدَّ مِنَ التِّيَّةِ

{908} (وَمَنْ قَالَ لِسِنْوَةٍ لَهُ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَلَّقْتَ الْأَخِيرَةَ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْأُولَيَيْنِ)

لِأَنَّ كَلِمَةَ أَوْ لِإِثْبَاتِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَدْ أَدْخَلَهَا بَيْنَ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ عَطَفَ الثَّالِثَةَ عَلَى الْمُطْلَقَةِ  
 لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْحُكْمِ فَيَحْتَصُّ بِمَحَلِّهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ

{909} (وَكَذَا إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا عَتَقَ الْأَخِيرُ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْأُولَيْنِ) لِمَا

بَيَّنَّا.

**اصول:** مطلق ملکیت کی نیت ان تمام چیزوں کی جانب ہوتی ہے جن جن میں ملکیت ثابت ہو اور قبضہ بھی ہو اور جن میں ملکیت تو ہو لیکن قبضہ نہ ہو تو وہ مراد نہیں ہوں گے،

**اصول:** کسی نے کہا کہ میرے سارے مملوک آزاد ہیں تو ام ولد مدبر اور خالص غلام آزاد ہونگے، البتہ مکاتب آزاد نہیں ہونگے کیونکہ وہ تجارت میں مختار ہے۔

## (بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

{910} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ

العَقْدَ وَجَدَ لَهُ مِنَ الْعَاقِدِ حَتَّى كَانَتْ الْحُقُوقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ هُوَ الْحَالِفُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ فَلَمْ يُوْجَدْ مَا هُوَ الشَّرْطُ وَهُوَ الْعَقْدُ مِنَ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ لَهُ حُكْمُ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا أَوْ يَكُونُ الْحَالِفُ ذَا سُلْطَانٍ لَا يَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا يَعْتَادُهُ {911} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ حَنْثٌ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذَا

سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ وَهَذَا لَا يُضَيِّفُهُ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ إِلَى الْأَمْرِ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ لَا إِلَيْهِ {912} (وَلَوْ قَالَ عَنَيْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ بِهِ لَمْ يَدِينْ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً) وَسُنْشِيرٌ إِلَى الْمَعْنَى فِي الْفَرْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{913} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَعَلَّ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ لَهُ وِلَايَةٌ ضَرْبِ عَبْدِهِ وَذَبْحِ شَاتِهِ فَيَمْلِكُ تَوَلِيَّتَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ مَنْفَعَتَهُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَمْرِ فَيَجْعَلُ هُوَ مُبَاشِرًا إِذْ لَا حُقُوقَ لَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَأْمُورِ

{914} (وَلَوْ قَالَ عَنَيْتُ أَنْ لَا أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِي دِينَ فِي الْقَضَاءِ) بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ إِلَّا تَكَلُّمًا بِكَلَامٍ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مِثْلُ التَّكَلُّمِ بِهِ وَاللَّفْظُ يَنْتَظِمُهُمَا، فَإِذَا نَوَى التَّكَلَّمَ بِهِ فَقَدْ نَوَى الْخُصُوصَ فِي الْعَامِّ فَيَدِينُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، أَمَّا الذَّبْحُ وَالضَّرْبُ فَفِعْلٌ حِسِّيٌّ يُعْرَفُ بِأَثَرِهِ، وَالتَّسْبُّهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيبِ مَجَازٌ، فَإِذَا نَوَى الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ نَوَى الْحَقِيقَةَ فَيُصَدِّقُ دِيَانَةً وَقَضَاءً

{915} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ إِنْسَانًا فَضْرَبَهُ لَمْ يَحْنَثْ) فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ ضَرْبِ الْوَلَدِ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّأْدِبُ وَالتَّثْقُفُ فَلَمْ يَنْسَبْ فَعَلَهُ إِلَى الْأَمْرِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْإِتِمَارِ بِأَمْرِهِ عَائِدَةٌ إِلَى الْأَمْرِ فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ

{916} (وَمَنْ قَالَ لِعَبْرَةٍ إِنْ بَعْتَ لَكَ هَذَا الثَّوْبَ فَأَمْرًا طَالِقٌ فَدَسَّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ فِي ثِيَابِ الْحَالِفِ فَبَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَحْنَثْ)

{910} {اصول: اگر خرید و فروخت کے سارے معاملات وکیل کی ذمہ ہو تو گویا موکل نے کچھ نہیں کیا ہے۔

{911} {اصول: اگر وکیل صرف سفیر یا معبر ہو تو موکل حانث ہو جائے گا۔

لِأَنَّ حَرْفَ اللَّامِ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ بِأَمْرِهِ إِذْ الْبَيْعُ تَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ وَمَنْ تُوَجَّدَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِنْ بَعْتَ ثَوْبًا لَكَ حَيْثُ يَحْتِثُ إِذَا بَاعَ ثَوْبًا مَمْلُوكًا لَهُ، سَوَاءً كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ عِلْمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ حَرْفَ اللَّامِ دَخَلَ عَلَى الْعَيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَيَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَنَظِيرُهُ الصِّيَاغَةُ وَالْحَيَاطَةُ وَكُلُّ مَا تَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَصَرْبِ الْعُلَامِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّيَابَةَ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِيهِ فِي الْوَجْهَيْنِ.

{917} {وَمَنْ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ إِنْ بَعْتَهُ فَبَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ} لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْمِلْكُ فِيهِ قَائِمٌ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ) أَيْضًا لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ الشِّرَاءُ وَالْمِلْكُ قَائِمٌ فِيهِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّ هَذَا الْعِتْقَ بِتَعْلِيْقِهِ وَالْمُعْلَقُ كَالْمُنْجَزِ، وَلَوْ تَجَزَّ الْعِتْقُ يَثْبُتُ الْمِلْكُ سَابِقًا عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا

{918} {وَمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَبْعَ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَاعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ} لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ عَدَمُ الْبَيْعِ لِفَوَاتِ مَحَلِّيَةِ الْبَيْعِ

{919} {وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا تَزَوَّجْتِ عَلَيَّ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ هَذِهِ الَّتِي حَلَفْتَهُ فِي الْقَضَاءِ} وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ جَوَابًا فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ غَرَضَهُ إِرْضَاؤُهَا وَهُوَ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا فَيَتَقَيَّدُ بِهِ.

وَجْهَ الظَّاهِرِ عُمُومُ الْكَلَامِ وَقَدْ زَادَ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ فَيَجْعَلُ مُبْتَدَأًا، وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ إِجْأَشُهَا حِينَ اعْتَرَضَتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهَا يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ.

**اصول:** مشتری نے بیع کو اختیار شرط کیساتھ لیا تو بیع مشتری کی ملکیت میں داخل نہیں ہوگی، لیکن یہاں غلام کی آزادی کو اختیار کی شرط پر معلق کیا ہے لہذا اختیار شرط ختم ہو جائے گا اور غلام آزاد ہو جائے گا۔



## بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

{920} (وَمَنْ قَالَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا) وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيئَةٍ وَاجِبَةٍ وَلَا مَقْصُودَةٍ فِي الْأَصْلِ، مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَلِأَنَّ النَّاسَ تَعَارَفُوا إِجَابَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ عَلِيٌّ زِيَارَةَ الْبَيْتِ مَاشِيًا فَيَلْزَمُهُ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَرَاقَ دَمًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَنَاسِكِ {921} (وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ الْحُزُوجُ أَوْ الدَّهَابُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ التَّرَمَّ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ

{922} (وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي قَوْلِهِ عَلِيٌّ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ) وَلَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ.

هُمَا أَنَّ الْحَرَمَ شَامِلٌ عَلَى الْبَيْتِ، وَكَذَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَصَارَ ذِكْرُهُ كَذِكْرِهِ، بِخِلَافِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنْهُ. وَلَهُ أَنَّ التَّرَمَّ الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَهُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ فَاْمْتَنَعَ أَصْلًا.

{920} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ نَذْرِهَا، مُرَهَا فَلْتَرَكِبَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، نمبر 3297)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / عَنْ عَلِيٍّ، فَيَمْنُ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «يَمْشِي، فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، وَيَهْدِي جُزُورًا، (مصنف عبدالرزاق، باب: مَنْ نَذَرَ مَشِيًا ثُمَّ عَجَزَ، نمبر 15869)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَكِبَ، وَتَهْدِي هَدْيًا، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، نمبر 3296)

**اصول:** عرف میں تمشی الی بیت اللہ سے مراد حج بیت اللہ یا عمرہ ہے۔

{923} {وَمَنْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، وَقَالَ: حَجَجْتُ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ضَحَى الْعَامَ بِالْكُوفَةِ لَمْ يُعْتَقْ عَبْدُهُ}، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُعْتَقُ لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ قَامَتْ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ التَّضْحِيَةُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ انْتِفَاءُ الْحَجِّ فَيَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ. وَهَمَّا أَنَّهَا قَامَتْ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا نَفْيُ الْحَجِّ لَا اثْبَاتُ التَّضْحِيَةِ لِأَنَّهُ لَا مَطَالِبَ لَهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ مِمَّا يُحِيطُ عِلْمُ الشَّاهِدِ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ نَفْيٍ وَنَفْيٍ تَيْسِيرًا

{924} {وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ يَوْمِهِ حَيْثُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ إِذِ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ

{925} {وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا فَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ لَا يَحْتَسِبُ

لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الصَّوْمُ التَّامُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا وَذَلِكَ بِإِنْتِهَائِهِ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ بِهِ

{926} {وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ لَمْ يَحْتَسِبْ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَ ذَلِكَ ثُمَّ قَطَعَ حَيْثُ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِالِافْتِتَاحِ اعْتِبَارًا بِالشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ.

وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِجَمِيعِهَا لَا يُسَمَّى صَلَاةً، بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَيَتَكَرَّرُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

{927} {وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ صَلَاةً لَا يَحْتَسِبُ مَا لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ} لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا وَأَقْلَاهَا رُكْعَتَانِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ.

{923} **اصول:** نفی پر گواہی دینا مناسب نہیں اور اس کو قبول نہیں کیا جائے گا البتہ ایسی نفی ہو کہ گواہ اس کو جان سکتا ہو اور اس کا احاطہ کر سکتا ہو تو گواہی میں کوئی حرج نہیں ہے۔

{924} **اصول:** روزے کی نیت سے تھوڑی دیر بھی روزے سے رکنے والی چیزوں سے رکنے کا نام روزہ ہے۔

{925} **اصول:** نماز چار ارکان کے مجموعے کا نام ہے اقیام ۲ قراءت ۳ رکوع ۴ سجدہ، کسی نے نماز نہ پڑھنے کی نذر کی اور پھر نماز کے تین ارکان کو ادا کیا سجدہ نہیں کیا تو حائث نہیں ہوگا، برخلاف روزے کے۔

## بَابُ الْيَمِينِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ وَالْحَلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

{928} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَيْسَتْ مِنْ غَزَلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ فَاشْتَرَى فُطْنًا فَغَزَلْتَهُ وَنَسَجْتَهُ

فَلَيْسَهُ فَهُوَ هَدْيٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ حَتَّى تَغْزَلَ مِنْ فُطْنٍ مَلَكَهُ يَوْمَ

حَلْفٍ) وَمَعْنَى الْهَدْيِ التَّصَدُّقُ بِهِ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَيْهَا.

هُمَا أَنَّ النَّدْرَ إِنَّمَا يَصْحُ فِي الْمَلِكِ أَوْ مُضَافًا إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُوجَدْ لِأَنَّ اللَّبْسَ وَغَزَلَ الْمَرْأَةَ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ مَلَكَهِ. وَلَهُ أَنَّ غَزَلَ الْمَرْأَةَ عَادَةً يَكُونُ مِنْ فُطْنِ الزَّوْجِ وَالْمُعْتَادُ هُوَ الْمُرَادُ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِمَلَكَهِ، وَهَذَا يَخْتُلِفُ إِذَا غَزَلْتَ مِنْ فُطْنٍ مَمْلُوكٍ لَهُ وَقَدْ النَّدْرُ لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمْ يَصِرْ مَذْكُورًا.

{929} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا فَلَيْسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ لَمْ يَخْنَثْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيِّ عُرْفًا وَلَا شَرَعًا

حَتَّى أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ وَالتَّخْتُمُ بِهِ لِقَصْدِ الْحْتَمِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ حِنْثٌ) لِأَنَّهُ حُلِيٌّ وَهَذَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ.

{930} (وَلَوْ لَيْسَ عَقْدٌ لَوْلُو غَيْرِ مُرْصَعٍ لَمْ يَخْنَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ يَخْنَثُ) لِأَنَّهُ حُلِيٌّ

حَقِيقَةٌ حَتَّى سُمِّيَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَهُ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّى بِهِ عُرْفًا إِلَّا مُرْصَعًا، وَمَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ. وَقِيلَ هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ

وَزَمَانٍ، وَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا لِأَنَّ التَّحَلِّيَ بِهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مُعْتَادٌ

{931} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حِنْثٌ) لِأَنَّهُ تَبِعَ الْفِرَاشِ فَيَعْدُ

نَائِمًا عَلَيْهِ (وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ فَنَامَ عَلَيْهِ لَا يَخْنَثُ) لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُ

فَقَطَعَ التَّسْبِئَةَ عَنِ الْأَوَّلِ

{932} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَخْنَثْ) لِأَنَّهُ لَا

يُسَمَّى جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ،

{928} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَيْسَتْ مِنْ غَزَلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ فَاشْتَرَى

فُطْنًا فَغَزَلْتَهُ / عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ... لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، (سنن

ابوداود، نمبر 3316)

**اصول:** نذر کے صحیح ہونے کے لئے ضروری ہے کہ جس شی کی نذر مان رہا ہو وہ اس کی ملکیت میں ہو،

**لغات:** فُطْنًا : روئی، فَغَزَلْتَهُ : سوت کاتنا، دھاگہ بنانا، نَسَجْتَهُ : کپڑا بنانا۔

بِخِلَافٍ مَا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ لِبَاسُهُ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ حَائِلًا  
 {933} (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ أَوْ حَصِيرٌ حِنْثٌ)  
 لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ فِي الْعَادَةِ كَذَلِكَ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا  
 آخَرَ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَقَطَعَ النَّسْبَةَ عَنْهُ.

{931} **اصول:** کوئی چیز تابع ہو تو اس کا اعتبار نہیں ہوتا، لہذا پتلی بھی پچھونا کے ہی حکم میں ہے۔

**لغات:** فِرَاشٌ : بستر، قِرَامٌ: پتلی چادر، مُرَصَّعٌ: جڑا ہوا، لُؤْلُؤٌ: موتی، سَرِيرٌ : چادر، بِسَاطٌ : بستر،  
 حَصِيرٌ: چٹائی۔

## (بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ)

{934} (وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ إِنْ ضَرَبْتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَمَاتَ فَضْرَبَهُ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ) لِأَنَّ

الضَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلِ مُؤْمٍ يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ، وَالْإِيْلَامُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَيِّتِ، وَمَنْ يُعَدَّبُ فِي الْقَبْرِ تُوضَعُ فِيهِ الْحَيَاةُ فِي قَوْلِ الْعَامَّةِ وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُ الْكِسْوَةُ فِي الْكُفَّارَةِ وَهُوَ مِنَ الْمَيِّتِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ السُّتْرَ، وَقِيلَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّبْسِ (وَكَذَا الْكَلَامُ وَالذُّخُولُ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْإِفْهَامُ وَالْمَوْتُ يُنَافِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الذُّخُولِ عَلَيْهِ زِيَارَتُهُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ يُزَارُ قَبْرُهُ لَا هُوَ

{935} (وَلَوْ قَالَ: إِنْ عَسَلْتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَعَسَلَهُ بَعْدَ مَا مَاتَ يَحْنَثُ) لِأَنَّ الْغُسْلَ هُوَ

الْإِسَالَةُ وَمَعْنَاهُ التَّطْهِيرُ وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ

{936} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا حِنْثٌ) لِأَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلِ

مُؤْمٍ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْإِيْلَامُ،

(وَقِيلَ لَا يَحْنَثُ فِي حَالِ الْمُلَاعَبَةِ) لِأَنَّهُ يُسَمَّى مُمَازِحَةً لَا ضَرْبًا

{937} (وَمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْتُلْ فُلَانًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَفُلَانٌ مَيِّتٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ حِنْثٌ) لِأَنَّهُ عَقَدَ

يَمِينَهُ عَلَى حَيَاةٍ يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِيهِ وَهُوَ مُتَّصِرٌ فَيَنْعَقِدُ ثُمَّ يَحْنَثُ لِلْعَجْرِ الْعَادِيِّ

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى حَيَاةٍ كَانَتْ فِيهِ وَلَا تُتَّصَرُّ فَيَصِيرُ قِيَاسُ مَسْأَلَةِ

الْكُوزِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلُ الْعِلْمِ هُوَ الصَّحِيحُ.

{934} **اصول:** مارنے کا مطلب ہے تکلیف دینا، اذیت دینا، اور یہ زندگی میں ہوتا ہے لہذا امرنے کے بعد کسی

کو مارا تو وہ مراد حاصل نہیں ہوگی۔

**لغات:** الْإِيْلَامُ: تکلیف دینا، الْكِسْوَةُ: کپڑا، فَمَدَّ: کھینچنا، خَنَقَهَا: گلہ، عَضَّهَا: دانت کاٹنا، مُمَازِحَةً:

ہنسی مذاق کرنا۔

## بَابُ الْيَمِينِ فِي تَقَاضِي الدَّرَاهِمِ

{938} (وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ عَلَى مَا دُونَ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ إِلَى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ يُعَدُّ قَرِيبًا، وَالشَّهْرُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُعَدُّ بَعِيدًا، وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ بَعْدِ الْعَهْدِ مَا لَقَيْتَكَ مِنْذُ شَهْرٍ

{939} (وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فَلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فَلَانَ بَعْضَهَا زُبُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَخْنَثَ الْخَالِفُ) لِأَنَّ الزِّيَافَةَ عَيْبٌ وَالْعَيْبُ لَا يُعَدُّ الْجِنْسَ، وَهَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، فَوُجِدَ شَرْطُ الْبِرِّ وَقَبْضُ الْمُسْتَحَقَّةِ صَحِيحٌ وَلَا يَرْتَفِعُ بِرَدِّهِ الْبِرُّ الْمَتَحَقِّقَ

{940} (وَإِنْ وَجَدَهَا رِصَاصًا أَوْ سَتُوقَةً حِنْثٌ) لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّجَوُّزُ بِهِمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ

{941} (وَإِنْ بَاعَهُ بِهَا عَبْدًا وَقَبَضَهُ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ) لِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقُهُ الْمُقَاصَّةُ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ الْقَبْضَ لِيَتَقَرَّرَ بِهِ (وَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ) يَعْنِي الدَّيْنَ (لَمْ يَبْرَ) لِعَدَمِ الْمُقَاصَّةِ لِأَنَّ الْقِضَاءَ فَعَلُهُ، وَالْهَبَةُ اسْتِقَاطٌ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ.

{942} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبِضَ بَعْضَهُ لَمْ يَخْنَثَ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ) لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْضُ الْكُلِّ وَلَكِنَّهُ بِوَصْفِ التَّفَرُّقِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ أَضَافَ الْقَبْضَ إِلَى دَيْنٍ مُعَرَّفٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى كُلِّهِ فَلَا يَخْنَثُ إِلَّا بِهِ

{943} (فَإِنْ قَبِضَ دَيْنَهُ فِي وَزَيْنٍ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَخْنَثَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ) لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ قَبْضُ الْكُلِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَادَةً فَيَصِيرُ هَذَا الْقَدْرُ مُسْتَنْثَى عَنْهُ

{944} (وَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يَخْنَثَ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عُرْفًا نَفِيٌّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَلِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمِائَةِ اسْتِثْنَاؤُهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ غَيْرَ مِائَةٍ أَوْ سِوَى مِائَةٍ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَدَاءُ الْاسْتِثْنَاءِ.

**اصول:** فقہی اصطلاح میں قریب کا اطلاق ایک ماہ کے اندر تک ہوتا ہے اور بعید کا اطلاق ایک ماہ یا ایک ماہ سے زائد پر ہوتا ہے۔

**اصول:** جس چیز کی قسم کھائی اس میں غالب وہی شے ہو تو وہ چیز سمجھی جائے گی ورنہ نہیں۔

**لغات:** رِصَاصًا: سیسہ کا، زُبُوفًا: کھوٹا سکہ، نَبْهَرَجَةً: ایک طرح کا کھوٹا سکہ، سَتُوقَةً: ستوقہ تین طاق والا

## مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

{945} (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا) لِأَنَّهُ نَفَى الْفِعْلَ مُطْلَقًا فَعَمَّ الْإِمْتِنَاعَ ضَرُورَةً  
عُمُومِ النَّفْيِ

{946} (وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ كَذَا فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَرًّا فِي يَمِينِهِ) لِأَنَّ الْمُلتَزِمَ فِعْلًا وَاحِدًا غَيْرُ  
عَيْنٍ، إِذِ الْمَقَامُ مَقَامُ الْإِثْبَاتِ فَيَبْرُ بِأَيِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَخْنُثُ بِوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْهُ وَذَلِكَ بِمَوْتِهِ  
أَوْ بِفَوْتِ حَلِّ الْفِعْلِ.

{947} (وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلَدَ فَهَذَا عَلَى حَالٍ وَلَا يَتَنَبَّهُ  
خَاصَّةً) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ شَرِّهِ أَوْ شَرِّ غَيْرِهِ بِزَجْرِهِ فَلَا يُفِيدُ فَائِدَتَهُ بَعْدَ زَوَالِ سُلْطَنَتِهِ،  
وَالزَّوَالُ بِالْمَوْتِ وَكَذَا بِالْعَزْلِ إِلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

{948} (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ بَرًّا فِي يَمِينِهِ) خِلَافًا لِزُفَرٍ فَإِنَّهُ  
يَعْتَبِرُهُ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مِثْلُهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرُّعٍ فَيَتِمُّ بِالْمُتَبَرِّعِ وَهَذَا يُقَالُ وَهَبَ وَلَمْ يَقْبَلْ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارُ السَّمَاخَةِ  
وَذَلِكَ يَتِمُّ بِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَمُعَاوَضَةٌ فَاقْتَضَى الْفِعْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ  
{949} (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ رِيحَانًا فَشَمَّ وَرَدًّا أَوْ يَأْسَمِينَا لَا يَخْنُثُ)

{946} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن حلف ليعملن كذا ففعله مرة واحدة برًّا في يمينه / ﴿وَإِنْ  
مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (سورة مريم، آيت نمبر 71)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإن حلف ليعملن كذا ففعله مرة واحدة برًّا في يمينه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ  
الْقَسَمِ» (بخاري شريف، باب قول الله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، نمبر 6656)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وإن حلف ليعملن كذا ففعله مرة واحدة برًّا في يمينه / كُنَّا عِنْدَ أَبِي  
مُوسَى... إِي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ، نمبر 6721/مسلم شريف، باب نذر من حلف  
يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خيرٌ، ويكفر عن يمينه، نمبر 1649)

**اصول:** ہبہ مکمل ہوتا ہے موہوب لہ کے قبول کرنے کے بعد، لیکن یہاں مراد واہب کا ہبہ کر دینا ہے۔

لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا لَا سَاقَ لَهُ وَهَمَّا سَاقٌ

{950} (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِجًا وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَهُوَ عَلَى ذَهَبِهِ) اِعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ وَهَذَا يُسَمَّى

بَائِعُهُ بَائِعَ الْبِنْفَسِجِ وَالشِّرَاءُ يَنْبِي عَلَيْهِ وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا يَقَعُ عَلَى الْوَرَقِ (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْوَرْدِ

فَالْيَمِينُ عَلَى الْوَرَقِ) لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَالْعُرْفُ مُقَرَّرٌ لَهُ، وَفِي الْبِنْفَسِجِ قَاضٍ عَلَيْهِ.

**اصول:** بنفشہ کا اطلاق اسکے تیل اور پتے دونوں پر ہوتا ہے، گلاب کا اطلاق اس کے پتے پر ہوتا ہے، ریحان اس پھول کو کہتے ہیں جس کا تاناہ ہو۔

**لغات:** يَشْمُ: نہیں سونگھے گا، سَاق: تنا، الْوَرْدِ: گلاب، الْوَرَقِ: پتہ۔



## کتاب الحدود

{951} قَالَ: الْحُدُّ لُغَةً: هُوَ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ الْحَدَّادُ لِلْبَوَابِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَقْدَرَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَا يُسَمَّى الْقِصَاصُ حَدًّا لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ وَلَا التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ. وَالْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ شَرَعِهِ الْإِنْجَارُ عَمَّا يَنْصُرُّ بِهِ الْعِبَادُ، وَالطَّهَارَةُ لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً فِيهِ بِدَلِيلِ شَرَعِهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ.

{952} قَالَ (الرِّتَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ) وَالْمُرَادُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِيهِ مُرَجِّحٌ لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِهِ مَضْرَّةً وَمَعْرَةً،

{951} **وجه:** (1) آية لثبوت الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب / ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (سورة النور 24، آيت نمبر 2)

**وجه:** (2) آية لثبوت الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب / ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سورة النور 24، آيت نمبر 4)

**وجه:** (3) آية لثبوت الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب / ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء 4، آيت نمبر 15)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِئِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. (بخاري، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، 6815/مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1692)

**اصول:** حد کا مقصد اصلی: جو لوگ گناہ کر کے انسانوں کو نقصان پہنچاتے ہیں ان کو سزا دیکر گناہ سے روکنا ہے۔

**اصول:** زنا کے حد کے لئے ضروری ہے کہ زانی چار مرتبہ زنا اقرار کرے یا چار آدمی زنا کی گواہی دے۔

وَالْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ مُتَعَدِّرٌ، فَيَكْتَفَى بِالظَّاهِرِ.

{953} قَالَ (فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} [النساء: 15] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4] «وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَنْتِ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِكَ» وَلَأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعَةِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى السِّرِّ وَهُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَالْإِشَاعَةُ ضِدُّهُ {954} {وَإِذَا شَهِدُوا سَأَلَهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزِّنَا مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ زَنَى وَمَتَى زَنَى وَبِمَنْ زَنَى؟}

{953} {وجه: (1) آية لثبوت فالبينة أن تشهد أربعة} «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ ذَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ (سورة النساء، آيت نمبر 4، آيت نمبر 15)

{وجه: (2) آية لثبوت فالبينة أن تشهد أربعة} / «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» (سورة النور، آيت نمبر 24، آيت نمبر 4)

{وجه: (3) الحديث لثبوت فالبينة أن تشهد أربعة} / سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نَعَمْ، (مسلم شريف، كتاب اللعان، نمبر 1498)

{954} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة، (سنن ترمذي، باب ما جاء في ذرء الحدود باب ما جاء في ذرء الحدود، نمبر 1424)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا / أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: أنكثها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال: نعم. قال: كما يعيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر قال: نعم. قال:

**اصول:** جہاں تک ہو سکے شبہ کی وجہ سے حدود کو ساقط کیا جائے گا۔

لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَفْسَرَ مَاعِزًا عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَعَنِ الْمُزَيَّةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاظَ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ عَسَاهُ غَيْرُ الْفِعْلِ فِي الْفُرْجِ عَنَاهُ أَوْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي الْمُتَقَادِمِ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ لَا يَعْرِفُهَا هُوَ وَلَا الشُّهُودُ كَوَطْءِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ فَيَسْتَقْصِي فِي ذَلِكَ إِحْتِيَاظًا لِلدَّرءِ

{955} (فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَعَدَّلُوا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ) وَلَمْ يَكْتَفِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ فِي الْحُدُودِ إِحْتِيَاظًا لِلدَّرءِ، «قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ادْرءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

هَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَاتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَالًا. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، (سنن ابوداود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4428/بخاري شريف، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، نمبر 6815)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وَإِذَا شَهِدُوا سَأَلَهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّيْنَا / حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بِنِ هَرَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ... فَقَالَ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَمِنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، (سنن ابوداود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4419)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبوت وَإِذَا شَهِدُوا سَأَلَهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّيْنَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّيْنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْكَوْفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَصْرَةِ. قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمْ جَمِيعًا»، (مصنف عبدالرزاق، باب شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّيْنَا وَإِحْتِيَاظُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ، نمبر 13380)

{955} (1) الحديث لثبوت فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ / كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: أَيْكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَعِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: نَعَمْ، (سنن ابوداود، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4428)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **اصول:** الْمُكْحَلَةُ: سَرْمَةٌ دَانِي، الْمِيلُ: سَلَالِي، فَيَسْتَقْصِي: تَهْمُ تَكْ بِهَيْجَاءٍ، لِلدَّرءِ: دَوْرُ كَرْنَسَا قَطْ كَرْنَا.

بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُقُوقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَتَعْدِيلُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ نُبَيْنُهُ فِي الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ فِي الْأَصْلِ: يُجْبَسُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ لِلإِتِّهَامِ بِالْجِنَايَةِ وَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا بِالثُّهْمَةِ، بِخِلَافِ الدُّيُونِ حَيْثُ لَا يُجْبَسُ فِيهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ، وَسَيَاتِيكَ الْفَرْقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{956} قَالَ (وَالْإِقْرَارُ أَنْ يَقْرَرَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقَرَّرِ، كَمَا أَقْرَرَ رَدَّهُ الْقَاضِي) فَاشْتَرَطَ الْبُلُوغَ وَالْعُقْلَ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَوْ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ.

«أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ أَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، (سنن ابوداود، باب رجم ماعز بن مالك، نمبر 4421/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1695)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل / عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، (سنن ترمذي، باب ما جاء في ذرء الحدود، نمبر 1424)

{956} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والإقرار أن يقرر البالغ/ عن أبيه ، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثُهْمَةٍ، (سنن ابوداود، باب في الدين هل يجبس به، نمبر 3630)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت والإقرار أن يقرر البالغ / أن أبا هريرة قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ، (بخاري شريف، باب سؤال الإمام المقر هل أخصنت، نمبر 6825/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1692)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت والإقرار أن يقرر البالغ / عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى **اصول:** زنا کے ثبوت کے لئے زانی چار مرتبہ الگ الگ مجلسوں میں اقرار کرے اور قاضی اس کو رد کرے۔

وَاشْتَرَاطُ الْأَرْبَعِ مَذْهَبُنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكْتَفِي بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ، وَتَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ لَا يُفِيدُ زِيَادَةَ الظُّهُورِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ. وَلَنَا حَدِيثٌ مَاعِزٍ «فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخَّرَ الْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ تَمَّ الْإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ» فَلَوْ ظَهَرَ بِمَا دُونَهَا لَمَا أَخَّرَهَا لِثُبُوتِ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ اخْتَصَّتْ فِيهِ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، فَكَذَا الْإِقْرَارُ إِعْظَامًا لِأَمْرِ الزَّانَا وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى السِّرِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَجَالِسِ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ أَثَرًا فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ؛ فَعِنْدَهُ يَتَحَقَّقُ شُبُهَةُ الْإِتِّحَادِ فِي الْإِقْرَارِ، وَالْإِقْرَارُ قَائِمٌ بِالْمَقَرِّ فَيُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ مَجْلِسِهِ دُونَ مَجْلِسِ الْقَاضِي.

وَالِاخْتِلَافُ بِأَنْ يَرُدَّهُ الْقَاضِي كُلَّمَا أَقْرَفَ فَيَذْهَبَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقْرَأُ، هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَرَدَ مَاعِزًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ.

{957} قَالَ (فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ عَنِ الزَّانَا مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ زَنَى وَبِمَنْ زَنَى، فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَزَمَهُ الْحُدُّ) لِتَمَامِ الْحُجَّةِ، وَمَعْنَى السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَيَّنَّاهُ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ السُّؤَالُ فِيهِ عَنِ الزَّمَانِ، وَذَكَرَهُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّ تَقَادُّمَ الْعَهْدِ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ دُونَ الْإِقْرَارِ.

وَقِيلَ لَوْ سَأَلَهُ جَارَ جَوَازٍ أَنَّهُ زَنَى فِي صِبَاهُ

النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، (سنن ابوداود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، 4426)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت والإقرار أن یقرّ البالغ /أنه سمع أبا هريرة وزید بن خالد قالا... وأعدّ یا أنیس علی امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فعدا علیها فاعترفت فرجمها، (بخاری شریف، بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانَا، نمبر 6827)

**وجه:** (۵) الحدیث لثبوت والإقرار أن یقرّ البالغ /عن سلیمان بن بريدة، عن أبيه. قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال (ويحك!) ارجع فاستغفر الله وثب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال رسول الله ﷺ (ويحك!) ارجع فاستغفر الله وثب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي ﷺ منل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ (فيم أطهرك؟)، (مسلم شریف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1695)

**اصول:** اقرار کرنے والا چار مرتبہ اقرار کر لے تو قاضی اس سے زنا کی حقیقت معلوم کرے اور خوب اچھی طرح تحقیق کرے ممکن ہے کہ وہ زنا کی تعریف نہ جانتا ہو۔

{958} {فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إِفْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسْطِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: لِأَنَّهُ وَجِبَ الْحَدُّ بِإِفْرَارِهِ فَلَا يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ وَإِنْكَارِهِ كَمَا إِذَا وَجِبَ بِالشَّهَادَةِ وَصَارَ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.  
وَلَنَا أَنَّ الرَّجُوعَ خَبْرٌ مُحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ كَالِإِفْرَارِ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُكْذِبُهُ فِيهِ فَتَتَحَقَّقُ الشُّبْهَةُ فِي الْإِفْرَارِ.

بِخِلَافِ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ لَوْجُودِ مَنْ يُكْذِبُهُ، وَلَا كَذَلِكَ مَا هُوَ خَالِصٌ حَقُّ الشَّرْعِ

{959} {وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرَّجُوعَ فَيَقُولَ لَهُ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ} «لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمَاعِزٍ لَعَلَّكَ لَمَسْتَهَا أَوْ قَبَّلْتَهَا» قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ: لَعَلَّكَ تَزَوَّجْتَهَا أَوْ وَطِئْتَهَا بِشُبْهَةٍ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى.

{958} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن رجع المقر عن إفرازه قبل إقامة الحد فذكروا ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، نمبر 1428)

{وجه: (2) الحديث لثبوت فإن رجع المقر عن إفرازه قبل إقامة الحد /هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، (سنن ابوداود، باب رَجِمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، نمبر 4419)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت فإن رجع المقر عن إفرازه قبل إقامة الحد /عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع علي أمران، (مصنف ابن شيبه، في الرجل والمرأة (يقران) بالحد ثم ينكرانه، 30751)

{959} {وجه: (1) الحديث لثبوت ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرَّجُوعَ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، (بخاري شريف، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، نمبر 6824/ سنن ابوداود، باب رَجِمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، نمبر 4427)

**اصول:** زنا کی حد صرف شریعت کا حق ہے اس لئے ثابت ہونے کے بعد رجوع کرے تو حد ساقط ہوگی۔

**لغات:** خَلَّى: چھوڑ دیا جائے، لَمَسْتَهَا: چھونا، قَبَّلْتَهَا: بوسہ لینا، يُلَقِّنُ: رجوع کی تلقین کرے۔

## فصل فی کیفیۃ الحدِّ وإقامتہ

{960} (وَإِذَا وَجِبَ الْحُدُّ وَكَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجِمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجِمَ مَاعِزًا وَقَدْ أَحْصَنَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ «وَزَانًا بَعْدَ إِحْصَانٍ» وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -.

{961} قَالَ (وَيُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ) كَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَسَّرُ عَلَى الْأَدَاءِ ثُمَّ يَسْتَعْظِمُ الْمُبَاشَرَةَ فَيَرْجِعُ فَكَانَ فِي بُدْءَاتِهِ اخْتِيَالٌ لِلدَّرءِ.

{960} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وإذا وجب الحدُّ وكان الزَّانِي مُحْصَنًا رَجِمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ / أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ... فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ، (بخاري شريف، باب سؤال الإمام المُقرَّر هل أَحْصَنْتَ، نمبر 6825/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1692)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وإذا وجب الحدُّ وكان الزَّانِي مُحْصَنًا رَجِمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ / نَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ، (سنن ترمذی، باب ما جاء لا يحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ، نمبر 2158)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وإذا وجب الحدُّ وكان الزَّانِي مُحْصَنًا رَجِمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ / قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، (بخاري شريف، باب الاعتراف بالزنا، نمبر 6829/مسلم شريف، باب رجم الثيب في الزنى، نمبر 1691)

{961} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَيُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ / أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجِمَهُ، فَرَجِمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمْرًا، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَرَجِمْنَاهُ، (بخاري شريف، باب سؤال الإمام المُقرَّر هل أَحْصَنْتَ، نمبر 6826)

**اصول:** زانی محسن ہو تو رجم کیا جائے گا اور غیر محسن ہو تو ثبوتِ زنا کے بعد سو کوڑے مارے جائیں گے۔

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تُشْتَرَطُ بُدْءُهُ اِعْتِبَارًا بِالْجُلْدِ. قُلْنَا: كُلُّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُ الْجُلْدَ فَرَمَّا يَقَعُ مُهْلِكًا وَالْإِهْلَاكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ.

{962} {فَإِنْ اِمْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ سَقَطَ الْحَدُّ} لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ الرُّجُوعِ، وَكَذَا إِذَا مَاتُوا أَوْ

عَابُوا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ

{963} {وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا اِبْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ}

**وجہ:** (۲) قول الصحابی لثبوت ويُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ / فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ... يَا أَبَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرِجُمُ الزَّانِي: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْإِعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الزَّانِي. أَوَّلَ النَّاسِ يُرْجَمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ، (مصنف عبدالرزاق، باب الرِّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ، نمبر 13350/سنن بيهقي، باب مَنْ اِعْتَبَرَ حُضُورَ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ، نمبر 16962/مصنف ابن ابی شیبہ، فیمن یبدأ بالرجم، نمبر 30737)

**وجہ:** (۳) الحدیث لثبوت ويُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ / نَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ: اِرْمُوا وَاتَّقُوا الْوُجْهَ»، (سنن ابوداود، باب فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، نمبر 4444)

**وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت ويُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ / قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ، (بخاری شریف، باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرِّ هَلْ أَحْصَنَتْ، نمبر 6825/مسلم شریف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1692)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت ويُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ / وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، (بخاری شریف، باب الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانِي، نمبر 6827/مسلم شریف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1698)

{963} {وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا اِبْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ / زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ: اِرْمُوا وَاتَّقُوا الْوُجْهَ»، (سنن ابوداود، زَادَ «ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ

**اصول:** عاقل، بالغ، آزاد، شادی شدہ مسلمان کو محسن کہتے ہیں، اور پتھر مار کر ہلاک کرنے کو رجم کہتے ہیں۔

**اصول:** اولاً گواہ پتھر مارے، بصورت دیگر حد ساقط ہو جائے گی الایہ کہ زانی خود مقرر ہو تو امام رجم کرے۔



كَذَا رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «وَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامِدِيَّةَ بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ وَكَانَتْ قَدْ اعْتَرَفَتْ بِالرِّثَا»

{964} {وَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ} «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي مَا عَزَّ اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ» وَلِأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّ فَلَا يَسْقُطُ الْغُسْلُ كَالْمَقْتُولِ قِصَاصًا «وَصَلَّى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْعَامِدِيَّةِ بَعْدَمَا رُجِمَتْ»

{965} {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً}

الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، نمبر 4444)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ / فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجُمُ الزَّانِي: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْإِعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى الزَّانِي. أَوَّلَ النَّاسِ يُرْجَمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ، (مصنف عبد الرزاق، باب الرِّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ، نمبر 13350/ سنن بيهقي، باب مَنْ اعْتَبَرَ حُضُورَ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ، نمبر 16962/ مصنف ابن أبي شيبة، فيمن يبدأ بالرجم، نمبر 30737)

{964} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ / عن علقمة بن مرثد (عن ابن بريدة) عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: "اصنعوا به ما (تصنعون) بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه، (مصنف ابن أبي شيبة، [في] المرجومة تغسل أم لا، نمبر 11336)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ / ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ودفنت، (مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1695/ بخاري شريف، باب الرِّجْمِ بِالْمُصَلَّى، نمبر 6820/ سنن ابوداود، باب فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، نمبر 4442)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ / فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَ، (سنن ابوداود، باب رَجْمِ مَا عَزَّ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4435)

{965} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً / ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

**لغات:** بِحِصَاةٍ: كَنَكَرِي، رَمَى: كَنَكَرِي، رَمَاهَا، الْحِمَّصَةِ: چَناه، اعْتَرَفَتْ: اقرار كرنا۔

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] إِلَّا أَنَّهُ انْتَسَخَ فِي حَقِّ الْمُخْصَنِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَعْمُولًا بِهِ.

{966} قَالَ (يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا) لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ كَسَرَ ثَمْرَتَهُ.

وَالْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْمُبْرَحِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِلِ لِإِفْضَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى الْهَلَاكِ وَحُلُوقِ الثَّانِي عَنِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِنْرَجَارُ

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿ (سورة النور، آیت نمبر 2)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وإن لم يكن مُحصَّنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلم يُحْصَن: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، (بخاري شر، باب: الْبُكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، 6831/ مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1698)

{966} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ / سمعت أنس بن مالك (يقول: كان) يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر ابن الخطاب، (مصنف ابن ابي شيبة، في السوط من (كان) يأمر به أن يدق، نمبر 30591)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ / عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حدا، فأتي (بسوط) جديد شديد، فقال: "دون هذا"، فأتي (بسوط) (منكسر) منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد (ديث) -يعني: قد لين- فقال: هذا، مصنف ابن ابي شيبة، في السوط من (كان) يأمر به أن يدق، نمبر 30593/ مصنف عبدالرزاق، بابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّوْطِ، نمبر 13508)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ / ثم يدق بين حجرين، (مصنف ابن ابي شيبة، في السوط من (كان) يأمر به أن يدق، نمبر 30591)

**اصول:** کوڑے کی حیثیت: کوڑے میں گرہ نہ ہونی، تکلیف میں بہت زیادہ شدید نہ ہونہ زیادہ آرام دہ ہو۔

**لغات:** انتسخ: منسوخ ہونا، ثمرہ: گرہ، المبرح: شدید تکلیف، الانرجار: آئندہ گناہ سے بچنا۔

{967} {وَتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ} مَعْنَاهُ دُونَ الْإِزَارِ لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّجْرِيدِ فِي الْحُدُودِ، وَلِأَنَّ التَّجْرِيدَ أُبْلَغَ فِي إِيصَالِ الْأَلَمِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَى الشِّدَّةِ فِي الضَّرْبِ وَفِي نَزْعِ الْإِزَارِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فَيَتَوَقَّاهُ وَتُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ لِأَنَّ الْجُمْعَ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّلْفِ وَالْحَدُّ زَاجِرٌ لَا مُتَلَفٌ.

{968} {قَالَ (إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي أَمَرَهُ بِضَرْبِ الْحَدِّ اتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَدَاكِيرَ» وَلِأَنَّ الْفَرْجَ مَقْتَلٌ وَالرَّأْسَ مَجْمَعُ الْحَوَاسِرِ،

{967} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَازِفُ وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا وَيُنزَعُ، عَنِ الرَّائِي ثِيَابُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي إِزَارِهِ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ، نمبر 13528/ مصنف ابن ابى شيبه ، في الزانية والزاني يغلغ عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)، نمبر 30208)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ / قَالَ: وَرَأَيْتُ الْهُمْدَانِيَّ وَضَعَ أَرْدِيَّتَهُمَا حِينَ جَلَدَهُمَا، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّوْطِ، نمبر 13514)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ / فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهِينَةَ، حديث نمبر 4440)

{وجه: (4) قول التابعي لثبوت وتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ / عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَّغْنِي «أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فِي الْحَدِّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ، نمبر 13534/ مصنف ابن ابى شيبه ، في الزانية والزاني يغلغ عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)، نمبر 30208)

{968} {وجه: (1) الحديث لثبوت إلا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ، نمبر 4493)

**لغات:** الْإِزَارُ: لثي، پاجامه، التجريد، كشف: اتارنا، فَيَتَوَقَّاهُ: بچاجائے، الْأَلَمُ كَلِيفُ، -

وَكَذَا الْوَجْهَ وَهُوَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ أَيْضًا فَلَا يُؤْمَنُ فَوَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالضَّرْبِ وَذَلِكَ إِهْلَاكٌ  
مَعْنَى فَلَا يُشْرَعُ حَدًّا.

لَوْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَضْرِبُ الرَّأْسَ أَيْضًا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ سَوْطًا لِقَوْلِ أَبِي  
بَكْرٍ: اضْرِبُوا الرَّأْسَ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا. قُلْنَا: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ  
وَرَدَ فِي حَرْبِي كَانَ مِنْ دُعَاةِ الْكُفْرَةِ وَالْإِهْلَاكِ فِيهِ مُسْتَحَقٌّ

{969} {وَيَضْرِبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَائِمًا غَيْرَ مَمْدُودٍ} لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَضْرِبُ  
الرِّجَالَ فِي الْحُدُودِ قِيَامًا وَالتَّسَاءُ قُعُودًا، وَلَئِنَّ مَبْنَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى التَّشْهِيرِ، وَالْقِيَامُ أَبْلَغُ فِيهِ.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت إلا رأسه ووجهه وفرجه / عن جابر. قال نهي رسول الله ﷺ عن  
الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، (مسلم شريف، باب: النهي عن ضرب الحيوان في  
وجهه، ووسمه فيه، نمبر 2116)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبوت إلا رأسه ووجهه وفرجه / قال: أتى عليًا رجل في حد فقال:  
«اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومدأكيره»، (مصنف عبدالرزاق، باب ضرب  
الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، نمبر 13517)

**وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت إلا رأسه ووجهه وفرجه / عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال  
له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين  
النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين، فضربه  
وقال: أنا عبد الله عمر، «فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه»، فقال: يا أمير المؤمنين،  
حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي، (مسند دارمي، باب من هاب الفتيا وكرهه 146)

{969} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ويضرب في الحدود كلها قائمًا غير ممدود / عن عليٍّ  
قال: «تضرب المرأة جالسة، والرجل قائمًا في الحد»، (مصنف عبدالرزاق، باب ضرب  
المرأة، نمبر 13532)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت ويضرب في الحدود كلها قائمًا غير ممدود / عن ابن مسعود  
قال: «لا يجل في هذه الأمة التجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صقد»، (مصنف عبدالرزاق، 13522)

**لغات:** غير ممدود: لا كركوانه حذنه لگائے، أبيض: جاز قرادياگيا، سوطًا: كوزاء.

تُمْ قَوْلُهُ: غَيْرَ مُمْدُودٍ، فَقَدْ قِيلَ الْمَدُّ أَنْ يُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ وَيَمُدُّ كَمَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا، وَقِيلَ أَنْ يَمُدَّ السَّوْطَ فَيَرْفَعَهُ الضَّارِبُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ أَنْ يَمُدَّهُ بَعْدَ الضَّرْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُفْعَلُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ

{970} (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] نَزَلَتْ فِي الْإِمَاءِ، وَلِأَنَّ الرِّقَّ مُنْقِصٌ لِلنِّعْمَةِ فَيَكُونُ مُنْقِصًا لِلْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْجُنَايَةَ عِنْدَ تَوَافُرِ النِّعَمِ أَفْحَشُ فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى التَّغْلِيظِ (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ تَشْمَلُهُمَا

لِ (غَيْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُنَزَعُ مِنْ ثِيَابِهَا إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ) لِأَنَّ فِي تَجْرِيدِهَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَالْفَرْوُ وَالْحَشْوُ يَمْتَعَانِ وَصُولَ الْأَلَمِ إِلَى الْمَضْرُوبِ وَالسَّتْرُ حَاصِلٌ بِدُونِهِمَا فَيُنَزَعَانِ

{970} وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء، آيت نمبر 25)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / أَمْرِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْأَمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا، (سنن بيهقي، باب ما جَاءَ فِي حَدِّ الْمَمَالِكِ، نمبر 17089 / مصنف ابن أبي شيبة، في الأمة والعبد يزنيان، نمبر 30273)

ل وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، (سنن ابوداود، باب فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَ، 4440)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فِي الْحَدِّ، (مصنف عبدالرزاق، باب ضَرْبِ الْمَرْأَةِ، نمبر 13534 / مصنف ابن أبي شيبة، في الزانية والزاني يغلع عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)، نمبر 30208)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنْ الْقَازِفِ أَتُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: «لَا تُنَزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْوًا أَوْ مَحْشُوءًا، (مصنف عبدالرزاق، باب وَضْعُ الرِّدَاءِ، نمبر 13526)

اصول: غلام اور باندی کی سزا آدمی ہوگی کیونکہ ان میں نعمت بھی آدمی ہوتی ہے اسلئے سزا بھی کم ہوگی۔

٢ (وَتَضْرِبُ جَالِسَةً) لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا

٣ (وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَارٌ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ إِلَى ثُنْدَوْتِهَا،

وَحَفَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لِشِرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ لَا يَضْرُهُ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَهِيَ مَسْتُورَةٌ بِنِيَابِهَا، وَالْحَفْرُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ وَيُحْفَرُ إِلَى الصَّدْرِ لِمَا

رَوَيْنَا (وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا حَفَرَهُ لِمَاعِزٍ، وَلِأَنَّ مَبْنَى

الْإِقَامَةِ عَلَى التَّشْهِيرِ فِي الرِّجَالِ، وَالرِّبْطُ وَالْإِمْسَاكُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ

{971} (وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ)

٢ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَضْرِبُ

الْمَرْأَةَ جَالِسَةً، وَالرَّجُلَ قَائِمًا فِي الْحَدِّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ، نمبر 13532)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / قَالَ: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ

فَقَالَتْ... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، (مسلم، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى

نَفْسِهِ بِالزَّنى، 1695/ سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهِينَةَ، 4443)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً / حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: كَانَ

لِشِرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ... فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى

السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، (مسند احمد، وَمِنْ أَحْبَابِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر 978)

٤ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ / فَقَالَ عَلِيٌّ: «اضْرِبِ وَدَعْ

يَدَيْهِ يَتَّقِ بِهَمَا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ، 13518)

{971} وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى / عن الحسن قال: أُرِيعَ إِلَى السُّلْطَانِ:

الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ (والقضاء، (ابن شيبه، من قال (تدفع) الزكاة إلى السلطان، 10482)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ / ثنا ابن أبي

الزناد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: " لَا يَنْبَغِي

لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ إِذَا

رَزَتْ، نمبر 17113) / مسلم شريف، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ، فِي الزَّنى، نمبر 1703)

اصول: رجم کرنے ستر کا خیال رکھے لہذا عورت مکمل کپڑے میں ہی ہو اور مرد کا ازار کیساتھ ہو۔

أَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةً مُطْلَقَةً عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِمَامُ فَصَارَ كالتَّعْزِيرِ.

۲. أَوْلْنَا قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَرْبَعٌ إِلَى الْوَلَاةِ وَذَكَرَ مِنْهَا الْحُدُودَ» وَلِأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا إِخْلَاءُ الْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ، وَهَذَا لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ فَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ هُوَ نَائِبٌ عَنِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ وَهَذَا يُعَزَّرُ الصَّبِيُّ، وَحَقُّ الشَّرْعِ مَوْضُوعٌ عَنْهُ.

{972} قَالَ (وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهَمَّا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ) فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ لِأَهْلِيَّةِ الْعُقُوبَةِ إِذْ لَا خِطَابَ ذُوْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُمَا يُشْتَرَطُ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ بِوَاسِطَةِ تَكَامُلِ التَّعْمَةِ إِذْ كُفْرَانُ التَّعْمَةِ يَتَغَلَّظُ عِنْدَ تَكَثُّرِهَا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ جَلَائِلِ التَّعَمِّ. وَقَدْ شَرَعَ الرَّجْمُ بِالرِّثَا عِنْدَ اسْتِجْمَاعِهَا فَيَنَاطُ بِهِ. بِخِلَافِ الشَّرْفِ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَا وَرَدَ بِاعْتِبَارِهِمَا وَنَصَبُ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ مُتَعَدِّرٌ، وَلِأَنَّ الْحَرِيَّةَ مُمَكِّنَةً مِنَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ مُمَكِّنٌ مِنَ الْوَطْءِ الْحَلَالِ، وَالْإِصَابَةُ شَبَعٌ بِالْحَلَالِ، وَالْإِسْلَامُ يُمَكِّنُهُ مِنَ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ وَيُؤَكِّدُ اعْتِقَادَ الْحَرْمَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ مَرْجُورًا عَنِ الرِّثَا.

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يُقيمُ المولى الحدَّ على عبده إلا بإذن الإمام / أن فاطمة بنت رسول الله، ﷺ " حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ، (سنن بيهقي، باب حد الرجل أُمَّتَهُ إِذَا زَنْتَ، نمبر 17107/ مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل يزني بالصبيبة، ما عليه، نمبر 30911)

۲. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا يُقيمُ المولى الحدَّ على عبده إلا بإذن الإمام / عن الحسن قال: أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود (والقضاء)، (مصنف ابناي شيبة، من قال (تدفع) الزكاة إلى السلطان، نمبر 10482)

{972} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإحصانُ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، (بخاري شريف، باب: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتِ وَلَا تُنْفَى، 6839/ مسلم، باب رجم اليهود، أهل الذمة، 1703)

**لغات:** لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ : پوری جنایت، - كُفْرَانُ : ناشکری، يَتَغَلَّظُ : سخت گناه هونا، جَلَائِلُ : بڑی، فَيَنَاطُ : متعلق ہوگا، شَبَعٌ : سیری حاصل کرنا، مَرْجُورَةٌ : روکنے والی چیز، مُتَعَدِّرٌ : متعذر، پریشان کن -

وَالْجَنَائِيَةُ بَعْدَ تَوْفُرِ الزَّوْجِرِ أَعْلَطُ وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا أَبُو يُوسُفَ فِي رَوَايَةٍ لُهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ زَنَبَا» فَلَنَا: كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» . وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدُّخُولِ إِيْلَاحٍ فِي الْقُبُلِ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، (سنن ابوداود، باب في المجنون يسرق أو يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4403)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، (بخاري شريف، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، 6815/مسلم شريف، نمبر 1692)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت إلا رأسه ووجهه وفرجه / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، (سنن دارقطني ، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3295/سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، نمبر 16937)

**وجه:** (٥) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ. الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، مُسْلِمٍ شَرِيفٍ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، نمبر 1676)

**وجه:** (٦) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، (مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1697)

**وجه:** (٧) قول التابعي لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أَحْتَنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا، نمبر 13305)

**وجه:** (٨) قول التابعي لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِحْصَانُ أَنْ يُجَامِعَهَا، لَيْسَ دُونَ ذَلِكَ إِحْصَانًا، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدُوا لَرَأْيَانِهِ يُغَيَّبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ «هَلْ يُحْصَنُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ، نمبر 13276)



وَشَرَطُ صِفَةِ إِحْصَانٍ فِيهِمَا عِنْدَ الدُّخُولِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ بِالْمَنْكُوحَةِ الْكَافِرَةَ أَوْ الْمَمْلُوكَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ أَوْ الصَّبِيَّةَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَوْصُوفًا بِأَحَدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ عَاقِلَةٌ بِالْعَةِ؛ لِأَنَّ التَّعَمَّةَ بِذَلِكَ لَا تَتَكَامَلُ إِذِ الطَّبَعُ يَنْفِرُ عَنِ صُحْبَةِ الْمَجْنُونَةِ، وَقَلَّمَا يَرِغَبُ فِي الصَّبِيَّةِ لِقَلَّةِ رَغْبَتِهَا فِيهِ وَفِي الْمَمْلُوكَةِ حَذَرًا عَنِ رِقِّ الْوَلَدِ وَلَا ائْتِلَافَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ. وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُهُمَا فِي الْكَافِرَةِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ

**وجه:** (١٠) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في البكر ينكح، ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: «الجلد عليه، ولا رجم»، (مصنف عبد الرزاق، باب «هل يمحسن الرجل ولم يدخل، نمبر 13277»)

**وجه:** (١١) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها، وقال: «إنها لا تحصنك»، (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3297/سنن بيهقي، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحسن، نمبر 16941)

**وجه:** (١٢) قول التابعي لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عن عطاء قال: «ليس نكاح الأمة بإحصان»، (مصنف عبد الرزاق، باب نكاح الأمة ليس بإحصان، نمبر 13289)

**وجه:** (١٣) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ بيهودية ويهودية قد أحدنا جميعًا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم. قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، (بخاري شريف، باب الرجم في البلاط، نمبر 6819/مسلم شريف، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزني، نمبر 1699)

**وجه:** (١٤) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حرًا / عن ابن عمر، قال: «من أشرك بالله فليس بمحسن»، (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3294)

**لغات:** رِقٌّ: غلاميت، ائْتِلَافٌ: محبت، الفت، يَرِغَبُ: رغبت هونا، وَقَلَّمَا: بساوقات، كسبي-

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُحْصَنُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْحَرُّ الْأُمَّةُ وَلَا الْحُرَّةُ الْعَبْدُ»

{973} قَالَ (وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُجْمَعْ، وَلِأَنَّ الْجُلْدَ يَعْرِى عَنِ الْمَقْصُودِ مَعَ الرَّجْمِ؛ لِأَنَّ زَجْرَ غَيْرِهِ يَحْصُلُ بِالرَّجْمِ إِذْ هُوَ فِي الْعُقُوبَةِ أَفْصَاهَا وَزَجْرُهُ لَا يَحْصُلُ بَعْدَ هَلَاكِهِ.

{974} قَالَ (وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ) وَالشَّافِعِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَدًّا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» وَلِأَنَّ فِيهِ حَسَمَ بَابِ الزِّنَا لِقَلَّةِ الْمَعَارِفِ.

**وجه:** (15) قول التابعي لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حراً / عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر (بيهودية) ولا نصرانية ولا بأمة، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يتزوج الأمة (ثم يفجر) ما عليه، نمبر 30656)

**وجه:** (16) قول التابعي لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حراً / عن الحسن أنه كان يقول: لا تحصن الأمة الحر، ولا العبد الحر، (ابن شيبة، في الرجل يتزوج الأمة (ثم يفجر) ما عليه، نمبر 30658)

**وجه:** (17) الحديث لثبوت وإحصان الرجم أن يكون حراً / عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْصَنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3293)

{973} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد / عن عبادة بن الصامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»، (ترمذي، باب ما جاء في الرجم، 1434)

{974} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي / أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرّب في الحمر إلى خيبر، فلحق بهرقل قَالَ: فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا»، (مصنف عبد الرزاق، النفي، 13320)

**لغات:** الْبِكْرِ: كنوراه مرد، جلد: كوژا، تغريب: جلاوطن، عام: ايك سال، حسم: منقطع كرنا، حتم كرنا.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاجْلِدُوا} [النور: 2] جَعَلَ الْجُلْدَ كُلَّ الْمُوجِبِ رُجُوعًا إِلَى حَرْفِ الْفَاءِ وَإِلَى كَوْنِهِ كُلِّ الْمَذْكُورِ، وَلِأَنَّ فِي التَّغْرِيبِ فَتْحَ بَابِ الزَّنَا لِانْعِدَامِ الْإِسْتِحْيَاءِ مِنَ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ فِيهِ قَطْعُ مَوَادِّ الْبَقَاءِ، فَرُبَّمَا تَتَّخِذُ زَنَاهَا مَكْسَبَةً وَهُوَ مِنْ أَفْبَحِ وَجُوهِ الزَّنَا، وَهَذِهِ الْجِهَةُ مُرَجَّحَةٌ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ كَشَطْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «التَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» وَقَدْ عُرِفَ طَرِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

{975} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى) وَذَلِكَ تَغْرِيبٌ وَسِيَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ الرَّأْيُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّفْيُ الْمَرْوِيُّ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ (وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدُّهُ الرَّجْمُ رُجْمًا) ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ مُسْتَحَقٌّ فَلَا يَمْتَنِعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالتَّنْفِي / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ: جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، (بخاري شريف، باب: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، نمبر 6831/مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1697)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت ولا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالتَّنْفِي / وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ التَّنْفِي، نمبر 13320)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت ولا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالتَّنْفِي / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، (مسلم شريف، باب حد الزنى، نمبر 1690)

{975} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت إلا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى / أَنَّ عَلِيًّا: «نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ التَّنْفِي، نمبر 13323)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت إلا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «نَفَى إِلَى فَدَك»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ التَّنْفِي، نمبر 13326)

**لغات:** الْعَشِيرَةُ: خاندان، تَتَّخِذُ: بنانا، مَكْسَبَةً: كمانے کا ذریعہ، أَفْبَحُ: بہت زیادہ برا عمل، مُرَجَّحَةٌ: قابل ترجیح، الْإِسْتِحْيَاءُ: زندگی، شَطْرُ: حصہ، مَصْلَحَةٌ: مصلحت،

{976} {وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجُلْدَ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ} كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى الْهَلَاكِ وَهَذَا لَا يَقَامُ الْقَطْعُ

عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

{977} {وَإِنْ زَنَّتِ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا} كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى هَلَاكِ الْوَلَدِ وَهُوَ نَفْسُ

مُحْتَرَمَةٌ

{978} {وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ لَمْ تُجْلَدْ حَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفْسِهَا} أَي تَرْتَفِعَ يُرِيدُ بِهِ تَخْرُجَ مِنْهُ؛

لِأَنَّ النَّفَاسَ نَوْعَ مَرَضٍ فَيُؤَخَّرُ إِلَى زَمَانِ الْبُرْءِ.

لِخِلَافِ الرَّجْمِ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ وَقَدْ انفصل.

۲ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ وَلَدُهَا عَنْهَا

{976} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت وإن كان حدُّه الجُلْدَ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ / عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ... فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ.

فَخَشِيتُ، إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال (أحسنه)، (مسلم ش، باب

تأخير الحدِّ عن النَّفَسَاءِ، 1705/ترمذي، باب ما جاء في إقامة الحدِّ على الإماء، 1441)

{977} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت وإن زنت الحامل لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا / قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ

امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي... فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ

الغامدية. فقال (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً لئس له من يُرضعه). فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ

الأنصارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قال: فرجمها، (مسلم شريف، باب من اعترف على نفسه

بالزنى، نبر 1695/سنن ابوداود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينته، نبر 4442)

{978} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت وإن كان حدُّها الجُلْدَ لَمْ تُجْلَدْ حَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا / فَإِنَّ

أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنَّ أَنَا

جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال (أحسنه) / انرُكها حتى تماثل، (مسلم

شري، باب تأخير الحدِّ عن النَّفَسَاءِ، 1705/ابوداود، باب في إقامة الحدِّ على المَرِيضِ، 4473)

۲ {وَجِه: (1) الحديث لثبوت وإن كان حدُّها الجُلْدَ لَمْ تُجْلَدْ حَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا / قَالَ:

فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ... إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ.

**اصول:** اگر زانی یا زانیہ کو کوڑا لگانا ہے اور حالتِ مرض میں ہوں تو مرض سے ٹھیک ہونے کا انتظار کیا جائے گا۔

إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ فِي التَّأخِيرِ صِيَانَةَ الْوَلَدِ عَنِ الصِّيَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

قَالَ لِلْغَامِدِيَّةِ بَعْدَمَا وَضَعَتْ أَرْجَعِي حَتَّى يَسْتَعْنِي وَلَدُكَ» ثُمَّ الْحَبْلَى تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَلِدَ إِنْ كَانَ الْحَدُّ ثَابِتًا بِالْبَيْتَةِ كَيْ لَا تَهْرَبَ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ عَنْهُ عَامِلٌ فَلَا يُفِيدُ الْحَبْسَ.

قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ (أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ). فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، مُسْلِمًا، بَابٍ مِنْ اعْتِرَافِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ بِالزُّنَى، نَمْبَر 1695/سَنَنِ ابُودَاوُدَ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، نَمْبَر 4442)

**اصول:** اگر زانی یا زانیہ کو رجم کیا جانا ہے اور وہ حالت مرض میں تب بھی رجم اسی حالت مرض میں رجم کیا جائے، کیونکہ رجم سے مقصود ہلاکت ہے، برخلاف کوڑا کے کہ اس میں مقصود ہلاکت نہیں ہے۔

**اصول:** اگر زانیہ عورت حالت حمل سے ہو تو وضع حمل اور بچے کی پرورش کا انتظام ہو جانے تک انتظار کیا جائے گا۔

## (بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ)

{979} قَالَ (الْوَطْءُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ هُوَ الزَّيْنَاءُ) وَإِنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَاللِّسَانِ: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقَبْلِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ، وَشُبُهَةُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْطُورٌ، وَالْحُرْمَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ النَّعْرِيِّ عَنِ الْمَلِكِ وَشُبُهَتِهِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ثُمَّ الشُّبُهَةُ نَوْعَانِ: شُبُهَةٌ فِي الْفِعْلِ وَتُسَمَّى شُبُهَةً اشْتِبَاهٍ، وَشُبُهَةٌ فِي الْمَحَلِّ وَتُسَمَّى شُبُهَةً حُكْمِيَّةً.

فَالأُولَى تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا وَلَا بُدَّ مِنَ الظَّنِّ لِيَتَحَقَّقَ الْإِشْتِبَاهُ. وَالثَّانِيَةُ تَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ النَّافِي لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ظَنِّ الْجَانِيِ وَاعْتِقَادِهِ. وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالنَّوْعَيْنِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ. وَالنَّسْبُ يَثْبُتُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا ادَّعَى الْوَالِدَ، وَلَا يَثْبُتُ فِي الْأُولَى وَإِنْ ادَّعَاهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ تَمَحَّضَ زَيْنًا فِي الْأُولَى؛ وَإِنْ سَقَطَ الْحَدُّ لِأَمْرٍ رَاجِعٍ إِلَيْهِ وَهُوَ اشْتِبَاهُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمَ تَمَحَّضَ فِي الثَّانِيَةِ فَشُبُهَةُ الْفِعْلِ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: جَارِيَةُ أَبِيهِ وَأُمُّهُ وَزَوْجَتُهُ، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَبَائِنًا بِالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَأُمُّ وَلَدٍ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ،

{979} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الوطء الموجب للحد هو الزنا / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم، (سنن ابوداود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، نمبر 3530)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت الوطء الموجب للحد هو الزنا / عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود) بكل شبهة، (في درء الحدود بالشبهات، نمبر 30399)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الوطء الموجب للحد هو الزنا / عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، (سنن ترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، نمبر 1424/ سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3098)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبوت الوطء الموجب للحد هو الزنا / عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود) بكل شبهة، (في درء الحدود بالشبهات، نمبر 30399)

**اصول:** ملک نکاح ورقبہ ہو یا رقبہ کا شبہ ہو اور ایسے فرج میں وطی کر لے تو حد ساقط ہو جائے گی۔

وَجَارِيَةُ الْمَوْلَى فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْهُونَةُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ.  
فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي.

وَلَوْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ وَجَبَ الْحُدُّ. وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: جَارِيَةُ ابْنِهِ، وَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا بِالْكَنَايَاتِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَبِيعَةُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْمَرْهُونَةُ فِي حَقِّ الرُّوجِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْمَرْهُونَةُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الرِّهْنِ. فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَجِبُ الْحُدُّ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ.

ثُمَّ الشُّبْهَةُ عِنْدَ أَبِي حَبِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ لَا تَثْبُتُ إِذَا عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا عَرَفْنَا هَذَا

{980} {وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدٌّ لِرِوَالِ الْمَلِكِ الْمُحَلَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مُنْتَفِيَةً وَقَدْ نَطَقَ الْكِتَابُ بِإِنْفَاءِ الْحِلِّ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَجْمَاعِ،

{980} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدٌّ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شَهِيدَيْنِ وَهُوَ غَائِبٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمَ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا، وَقَالَ: الشَّاهِدَانِ شَهِدْنَا لَقَدْ طَلَّقَهَا قَالَا: «يَحُدُّ مِائَةً، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا هُوَ جَحْدٌ... وَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا رُجْمًا، (مصنف عبدالرزاق باب «يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، نمبر 13404)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، (مسلم، باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ، نمبر 1472)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهَا الْحُدُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الصَّدَاقُ، (مصنف عبدالرزاق، باب «يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» نمبر 13475)

**اصول:** مطلقہ عورت سے دوران عدت گزشتہ شوہر کا وطی کرنے سے حد لازم ہوگی۔

وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُخَالِفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لَا اخْتِلَافٌ، وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي لَا يُحَدُّ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ لِأَنَّ أَثَرَ الْمَلِكِ قَائِمٌ فِي حَقِّ النَّسَبِ وَالْحُبْسِ وَالنَّفَقَةِ فَاعْتَبِرَ ظَنُّهُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ وَالْمُطَلَّعَةُ عَلَى مَالٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّعَةِ الثَّلَاثَ لِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَقِيَامِ بَعْضِ الْأَثَارِ فِي الْعِدَّةِ

{981} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ أَمْرُكُ بِيَدِكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ

وَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ يُحَدِّ) لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهِ؛ فَمِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ رَجْعِيَّةً، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي سَائِرِ الْجُنَايَاتِ وَكَذَا إِذَا نَوَى ثَلَاثًا لِقِيَامِ الْإِخْتِلَافِ مَعَ ذَلِكَ {982} (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطَّئَ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَوَلَدَهُ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ) لِأَنَّ الشُّبُهَةَ حُكْمِيَّةً لِأَنَّهَا نَشَأَتْ عَنْ دَلِيلٍ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَالْأُبُوَّةُ قَائِمَةٌ فِي حَقِّ الْحَدِّ.

{983} قَالَ (وَيَنْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

{984} (وَإِذَا وَطَّئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

{981} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ولو قال لها: أنتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ أَمْرُكُ بِيَدِكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا/ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «الْوَأَحِدَةُ تَبْتُ، رَاجِعُهَا»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْبَتَّةِ، وَالْحَلِيَّةِ، نمبر 11174)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت ولو قال لها: أنتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ أَمْرُكُ بِيَدِكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا/ عَنْ عُمَرَ فِي الْحَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَانِيَّةِ: «هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شَرِيحٌ: نَبْتُهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَأَحِدَةٌ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْبَتَّةِ، وَالْحَلِيَّةِ، نمبر 11176)

{982} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولو قال على من وطئ جارية ولده وولد ولده/ أنتِ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ، (سنن ابوداود، بابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، نمبر 3530)

{984} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه/ سألت حمادا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قال: عليه الحد، وعن الحسن قال: ليس عليه حد، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يأتي جارية أمه، نمبر 30477)



وَلَا عَلَيَّ قَاذِفِهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدًّا، وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ) لِأَنَّ بَيْنَ هَوْلَاءِ انْبِسَاطًا فِي الانْتِفَاعِ فَظَنُّهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فَكَانَ شُبْهَةً اشْتِبَاهِ إِلَّا أَنَّهُ زِنَا حَقِيقَةٌ فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ الْجَارِيَةُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِي وَالْفَحْلُ لَمْ يَدْعُ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَاحِدٌ {985} (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي حُدًّا) لِأَنَّهُ لَا انْبِسَاطَ فِي الْمَالِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَكَذَا سَائِرِ الْمَحَارِمِ سِوَى الْوَلَادِ لِمَا بَيَّنَّا.

{986} (وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَقَالَتْ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا لَا حُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) قَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبِالْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهُ اعْتَمَدَ دَلِيلًا وَهُوَ الْإِخْبَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِشْتِبَاهِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا فِي أَوَّلِ الْوَهْلَةِ فَصَارَ كَالْمَغْرُورِ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمَلِكَ مُنْعَدَمٌ حَقِيقَةٌ

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه/عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: " إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته، (سنن بيهقي، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، نمبر 17068)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه /عن الزُّهري في رجل زنى بوليدة امرأته قال: «يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ»، (مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ، 13431)

{985} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد / عن الثوري في العبد يزني بامرأة سيده فقال: «يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُّ». (مصنف عبدالرزاق، باب المرأة تزني بعبد زوجها، نمبر 13442)

{986} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء /يحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد عليا وأبي برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأقي بهما علي فقال: بنت عمي (يتيمتي) في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك، /عن إبراهيم في المرأة (توجد) مع الرجل فتقول: (تزوجني)، فقال إبراهيم: (لو) كان هذا حقا ما كان علي زان حد، (ابن شبيهه، في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: 30815)

**اصول:** وطئ بالشبه کی صورت میں آدمی کو حد نہیں ہوگی البتہ عقرا لازم ہوگی یعنی وطئ بالشبه کامہر۔

{987} (وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ) لِأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ بَعْدَ طَوْلِ الصُّحْبَةِ فَلَمْ يَكُنْ الظَّنُّ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا غَيْرَهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الَّتِي فِي بَيْتِهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَعْمَى لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزُ بِالسُّؤَالِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ دَعَاها فَأَجَابَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ وَقَالَتْ: أَنَا زَوْجُكَ فَوَاقَعَهَا لِأَنَّ الْإِخْبَارَ دَلِيلٌ

{988} (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَّئَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَلَكِنْ يُوجَعُ عُقُوبَةٌ إِذَا كَانَ عِلْمٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْحُدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يُصَادَفْ مَحَلَّهُ فَبَلَّغُوا كَمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الدُّكُورِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّ التَّصَرُّفِ مَا يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِهِ، وَحُكْمُهُ الْحِلُّ وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعَقْدَ صَادَفَ مَحَلَّهُ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّصَرُّفِ مَا يُقْبَلُ مَقْصُودُهُ، وَالْأُنْثَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ قَابِلَةٌ لِلتَّوَالِدِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ لَا نَفْسَ الثَّابِتِ، إِلَّا أَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَيُعَزَّرُ

{987} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ / عن إبراهيم في المرأة (توجد) مع الرجل فتقول: (تزوجني)، فقال إبراهيم: (لو) كان هذا حقا ما كان على زان حد، (مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي، نمبر 30815)

{988} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَّئَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحُدُودِ، نمبر 1424)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَّئَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَرِيمِهِ، نمبر 4457)

**اصول:** کسی نے ایسی عورت سے نکاح کیا جس نکاح جائز نہیں ہے تو ایسے آدمی پر حد نہیں ہوگی امام صاحب کے نزدیک، البتہ تعزیر ہوگی۔

{989} (وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ يُعَزَّرُ) لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُفَقِّدٌ

{990} (وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا

حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُعَزَّرُ، وَزَادَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُودَعُ فِي السِّجْنِ، وَقَالَ: هُوَ كَالزَّنَا

فَيَحُدُّ) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي قَوْلِ يُقْتَلَانِ بِكُلِّ حَالٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

«أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ» وَيُرْوَى «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ» لَوْهَمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الزَّنَا لِأَنَّهُ

قَضَاءُ الشَّهْوَةِ فِي مَحَلِّ مُشْتَهَى عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ تَمَحُّصٍ حَرَامًا لِقَصْدِ سَفْحِ الْمَاءِ.

۲ وَلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِزَنًا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي مُوجِبِهِ مِنَ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ

{990} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ

/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ،

وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (سنن ابوداود، باب فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ، نمبر 4462/سنن ترمذی، باب مَا

جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، نمبر 1456)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ /عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا

جَمِيعًا» (ابن ماجه، باب مَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ، نمبر 2562)

**وجه:** (۳) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ

/وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ

أَبِي رَبَاحٍ، وَعَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، (سنن

ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ/سنن بیہقی، باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، نمبر 17032)

**وجه:** (۴) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ /عن

الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني، (مصنف ابن ابي شيبه، في اللوطي حد كحد الزاني، 30224)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ

/عن الحكم في اللوطي: يضرب دون الحد، (مصنف ابن ابي شيبه، في اللوطي حد كحد

الزاني، عبدالرزاق، نمبر 30230)

**اصول:** کسی نے عورت سے یا مرد سے لواطت کیا تو امام ابوحنیفہ کے نزدیک حد نہیں ہوگی البتہ تعزیر ہوگی۔

وَهَدِمَ الْجِدَارَ وَالتَّنْكِيسَ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِاتِّبَاعِ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الزَّيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةُ الْوَلَدِ وَاشْتِبَاهُ الْأَنْسَابِ، وَكَذَا هُوَ أَنْدَرُ وَفَوْعًا لِانْعِدَامِ الدَّاعِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَالدَّاعِي إِلَى الزَّيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ عِنْدَهُ لِمَا بَيَّنَّاهُ

{991} {وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ} لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الزَّيْنِ فِي كَوْنِهِ جِنَايَةً وَفِي وُجُودِ الدَّاعِي لِأَنَّ الطَّبَعَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ عَنْهُ وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ نَهْيُهُ السَّفَهَ أَوْ فَرَطَ الشَّبَقِ وَهَذَا لَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَالَّذِي يُرَوَى أَنَّهُ تُذْبَحُ الْبَهِيمَةُ وَتُحْرَقُ فَذَلِكَ لِقَطْعِ التَّحَدُّثِ بِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

{992} {وَمَنْ زَيَّنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ}.

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ / سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر (إلى) أعلى بناء في القرية فيرمى (منه) منكسا، ثم يتبع (الحجارة)، (مصنف ابناي شيبه، في اللوطي حد كحد الزاني، عبدالرزاق، نمبر 30230)

{991} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ» (سنن ابوداود، بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ، نمبر 4464/4465/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، نمبر 1455)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ / عن عطاء في الذي يأتي البهيمة قال: يعزر، (مصنف ابن ابى شيبه، من قال: لا حد على من أتى بهيمة، نمبر 30407)

{992} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ زَيَّنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ / عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء (مصنف ابن ابى شيبه، من قال: الحدود إلى الإمام، نمبر 30328)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ زَيَّنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ / كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد، حتى يطلع الدرب

**لغات:** هَدِمَ الْجِدَارَ: دیوار گراناء، التَّنْكِيسِ: گراود، يُعَزَّرُ: تعزیز ہوگی، بِاتِّبَاعِ الْأَحْجَارِ: پتھر برساور۔

لِوَعْدِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُحَدُّ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ بِإِسْلَامِهِ أَحْكَامُهُ أَيْنَمَا كَانَ مَقَامُهُ.

۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ » وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْزِجَارُ وَوَلَايَةُ الْإِمَامِ مُنْقَطِعَةٌ فِيهِمَا فَيُعْرَى الْوُجُوبُ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَلَا تُقَامُ بَعْدَ مَا خَرَجَ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً.

وَلَوْ غَزَا مَنْ لَهُ وَوَلَايَةُ الْإِقَامَةِ بِنَفْسِهِ كَاخْلِيفَةَ وَأَمِيرَ مِصْرَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ زَنَى فِي مُعْسَكَرِهِ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ تُفَوِّضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةَ.

{993} (وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِي دَارِنَا بِأَمَانٍ فَزَنَى بِدِمِّيَّةٍ أَوْ زَنَى دِمِّيَّيَ بِحَرْبِيَّةٍ يُحَدُّ الدِّمِّيَّ وَالذِّمِّيَّةُ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ وَالْحَرْبِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الدِّمِّيِّ) يَعْنِي إِذَا زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ، فَأَمَّا إِذَا زَنَى الْحَرْبِيُّ بِدِمِّيَّةٍ لَا يُحَدُّانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْلَا (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُحَدُّونَ كُلَّهُمْ) وَهُوَ قَوْلُهُ الْآخِرُ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ التَّرَمَّ أَحْكَامِنَامُدَّةً مُقَامِهِ فِي دَارِنَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، كَمَا أَنَّ الدِّمِّيَّ التَّرَمَّهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ وَهَذَا يُحَدُّ الْقَذْفِ وَيُقْتَلُ قِصَاصًا، بِخِلَافِ حَدِّ الشُّرْبِ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ إِبَاحَتَهُ.

وَهُمَا أَنَّهُ مَا دَخَلَ لِلْقَرَارِ بَلْ لِحَاجَةِ كَالْتِجَارَةِ وَنَحْوَهَا فَلَمْ يَصِرْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَهَذَا يُمَكِّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَلَا الدِّمِّيُّ بِهِ، وَإِنَّمَا التَّرَمَّ مِنَ الْحُكْمِ مَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ وَهُوَ حُقُوقُ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَمِعَ فِي الْإِنصَافِ يَلْتَزِمُ الْإِنصَافَ، وَالْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِهِمْ، أَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَمَحْضُ حَقِّ الشَّرْعِ. وَلِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي بَابِ الزِّنَا فِعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ تَابِعَةٌ لَهُ عَلَى مَا نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(لنلا) تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، / أن أبا الدرداء نهي أن يقام على أحد حد في أرض العدو (مصنف ابن ابي شيبة، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، نمبر 30791/30792)

**اوجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي/ كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد، حتى يطلع الدرب، العدو (مصنف ابن ابي شيبة، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، نمبر 30791)

**لغات:** فَيُعْرَى: خالی ہونا، فَلَا تَنْقَلِبُ: نہ بدلے گا، لَمْ تُفَوِّضْ: اختیار نہیں دیا گیا، الْعَسْكَرِ، السَّرِيَّةِ: لشکر، چھوٹی کلتری۔

فَامْتِنَاعُ الْحَدِّ فِي حَقِّ الْأَصْلِ يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي حَقِّ التَّبَعِ، أَمَّا الْإِمْتِنَاعُ فِي حَقِّ التَّبَعِ لَا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعُ فِي حَقِّ الْأَصْلِ. نَظِيرُهُ إِذَا زَنَى الْبَالِغُ بِصَيِّبَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ وَتَمَكَّنَ الْبَالِغَةُ مِنَ الصَّيِّبِ وَالْمَجْنُونِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ أَنْ فِعْلَ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ زِنًا لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْحُرْمَاتِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ عَلَى أَصْلِنَا وَالتَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ زِنًا مُوجِبٌ لِلْحَدِّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّيِّبِ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُمَا لَا يُخَاطَبَانِ، وَنَظِيرُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا زَنَى الْمُكْرَهُ بِالْمُطَاوَعَةِ تُحَدُّ الْمُطَاوَعَةُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَا تُحَدُّ.

{994} قَالَ (وَإِذَا زَنَى الصَّيِّبُ أَوْ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَةٍ طَاوَعْتَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا).

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (وَإِنْ زَنَى صَحِيحٌ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يَجْمَعُ مِثْلَهَا حُدَّ الرَّجُلُ خَاصَّةً) وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ. لَهْمَا أَنَّ الْعُدْرَ مِنْ جَانِبِهَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِهِ فَكَذَا الْعُدْرُ مِنْ جَانِبِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُوَاحِدٌ بِفِعْلِهِ.

وَلَنَا أَنَّ فِعْلَ الزَّانَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الْفِعْلِ وَلِهَذَا يُسَمَّى هُوَ وَاطْنًا وَزَانِيًا وَالْمَرْأَةُ مُطَاوَعَةً وَمَزْنِيًا بِهَا، إِلَّا أَنَّهَا سُمِّيَتْ زَانِيَةً مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ كَالرَّاضِيَةِ فِي مَعْنَى الْمَرْضِيَّةِ، أَوْ لِكُونِهَا مُسَبَّبَةً بِالتَّمَكُّنِ فَتَعَلَّقَ الْحَدُّ فِي حَقِّهَا بِالتَّمَكُّنِ مِنْ قَبِيحِ الزَّانَا وَهُوَ فِعْلٌ مَنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْكَفِّ عَنْهُ وَتَوَثُّمٌ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ، وَفِعْلُ الصَّيِّبِ لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَنَاطُ بِهِ الْحَدُّ.

{995} قَالَ (وَمَنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى زَنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

يَقُولُ أَوْلَا يَحُدُّ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّ الزَّانَا مِنَ الرَّجُلِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الْأَلَةِ وَذَلِكَ دَلِيلُ الطَّوَاعِيَةِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمُلْجِي قَائِمٌ ظَاهِرًا، وَالْإِنْتِشَارُ دَلِيلٌ مُتَرَدِّدٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ قَصْدٍ لِأَنَّ الْإِنْتِشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبَعًا لَا طَوْعًا كَمَا فِي النَّائِمِ فَأَوْرَثَ شُبُهَةً، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ حُدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: لَا يَحُدُّ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَهُمَا قَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ خَوْفُ الْمَلَائِكِ وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَدُومُ إِلَّا نَادِرًا لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالسُّلْطَانِ أَوْ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَفْسِهِ بِالسَّلَاحِ، وَالتَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ، بِخِلَافِ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ وَلَا الْخُرُوجُ بِالسَّلَاحِ عَلَيْهِ فَافْتَرَقَا

**لغات:** المَكْرَهُ: جس کو زنا کرنے پر مجبور کیا گیا ہو، الْمُطَاوَعَةُ: جو عورت نجوشتی زنا کر رہی ہو۔

{996} {وَمَنْ أَقْرَأُ رُبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَقَالَتْ هِيَ: تَزَوَّجَنِي أَوْ أَقْرَأْتُ بِالزَّيْنَةِ وَقَالَ الرَّجُلُ تَزَوَّجْتَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ فِي ذَلِكَ} لِأَنَّ دَعْوَى النِّكَاحِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَهُوَ يَقُومُ بِالطَّرْفَيْنِ فَأُورِثَ شُبُهَةً، وَإِذَا سَقَطَ الْحُدُّ وَجَبَ الْمَهْرُ تَعْظِيمًا لِحَطَرِ الْبُضْعِ

{997} {وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ فَقَتَلَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ} مَعْنَاهُ: قَتَلَهَا بِفِعْلِ الزَّيْنَةِ لِأَنَّهُ جَنَى جَنَائَتَيْنِ فَيُؤْفَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِأَنَّ تَقَرُّرَ ضَمَانِ الْقِيمَةِ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْأُمَّةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا زَنَى بِهَا وَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَاعْتِرَاضٌ سَبَبِ الْمَلِكِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ يُوجِبُ سُقُوطَهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ الْمَسْرُوقَ قَبْلَ الْقَطْعِ.

وَهُمَا أَنَّهُ ضَمَانٌ قَتْلٍ فَلَا يُوجِبُ الْمَلِكُ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ دَمٍ، وَلَوْ كَانَ يُوجِبُهُ فَإِنَّمَا يُوجِبُهُ فِي الْعَيْنِ كَمَا فِي هَبَةِ الْمَسْرُوقِ لَا فِي مَنَافِعِ الْبُضْعِ لِأَنَّهَا أُسْتُوفِيَتْ وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ مُسْتَبَدًّا فَلَا يَظْهَرُ فِي الْمُسْتَوْفَى لِكُونِهَا مَعْدُومَةً، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى بِهَا فَأَذْهَبَ عَيْنَهَا حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَيَسْقُطُ الْحُدُّ لِأَنَّ الْمَلِكَ هُنَالِكَ يَثْبُتُ فِي الْجَنَّةِ الْعَمِيَاءِ وَهِيَ عَيْنٌ فَأُورِثَ شُبُهَةً.

{998} {وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمَامٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ وَبِالْأَمْوَالِ} لِأَنَّ الْحُدُودَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقَامَتُهَا إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يُقِيدُ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِيهِ وَيُلِي الْحَقَّ إِذَا بَتَمَكِّنِيهِ أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمَنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقِصَاصُ وَالْأَمْوَالُ مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ قَالُوا الْمَغْلَبُ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{998} {اصول: حد گنے سے قبل اس کا مالک بن جائے تو حد ساقط ہو جاتی ہے۔

**لغات:** فَأُورِثَ: پیدا کرنا، سَقَطَ الْحُدُّ: حد ساقط ہو گیا، حِطَرِ الْبُضْعِ: ملک بضع کی لئے، یعنی شرم گاہ کی حفاظت کی خاطر، أُسْتُوفِيَتْ: وصول کرنا، الْجَنَّةِ الْعَمِيَاءِ: کانی جسم، الْمَغْلَبُ: غالب، حد قذف: کسی عورت پر تہمت زنا لگانے کی تہمت لگانے والے پر جو حد لگتی ہے اسے حد قذف کہتے ہیں۔

## (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)

{999} (وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً) وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: (وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِسَرْقَةٍ أَوْ بِشُرْبِ حَمْرٍ أَوْ بِزِنَا بَعْدَ حِينٍ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ وَضَمِنَ السَّرْقَةَ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْحُدُودَ الْحَالِصَةَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى تَبْطُلُ بِالتَّقَادِمِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، هُوَ يَعْتَبِرُهَا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَبِالإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ إِحْدَى الْحُجَّتَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّ الشَّاهِدَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ حِسْبَتَيْنِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ، فَالتَّأخِيرُ إِنْ كَانَ لِاخْتِيَارِ السَّتْرِ فَإِلْقَادَمٌ عَلَى الأَدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ لِضَعْفِ هَيْبَتِهِ أَوْ لِعِدَاوَةٍ حَرَكْتُهُ فَبِتَّتَهُمْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ لِلسَّتْرِ يَصِيرُ فَاسِقًا آثِمًا فَتَقَيَّنَا بِالْمَانِعِ، بِخِلَافِ الإِقْرَارِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَادِي نَفْسَهُ، فَحَدُّ الزَّانَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَالسَّرْقَةَ خَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَصِحَّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بَعْدَ الإِقْرَارِ فَيَكُونُ التَّقَادِمُ فِيهِ مَانِعًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ فِيهِ حَقٌّ الْعَبْدِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ، وَالتَّقَادِمُ غَيْرُ مَانِعٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ فَيُحْمَلُ تَأخِيرُهُمْ عَلَى انْعِدَامِ الدَّعْوَى فَلَا يُوجِبُ تَفْسِيْقَهُمْ،

{999} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ /عَنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدِّ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضَعْفٍ، (مصنف عبدالرزاق، باب: لَا يُؤْجَلُ فِي الْحُدُودِ، نمبر 13760)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ /عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يُؤْجَلُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُقَوِّمُ الْقَاضِي»، (مصنف عبدالرزاق، باب: لَا يُؤْجَلُ فِي الْحُدُودِ، 13759)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ /عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (سنن ترمذي، باب ما جاء في السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، نمبر 1425)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ /عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ

**اصول:** معاملات میں پرانی گواہی قابل قبول ہوگی البتہ حقوق اللہ میں بغیر عذر کے قبول نہیں ہوگی۔



بِخِلَافِ حَدِّ السَّرِقَةِ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْحَدِّ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا شُرِطَتْ لِلْمَالِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى كَوْنِ الْحَدِّ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ التُّهْمَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ، وَلِأَنَّ السَّرِقَةَ تُقَامُ عَلَى الْإِسْتِسْرَارِ عَلَى غِرَّةٍ مِنَ الْمَالِكِ فَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ إِعْلَامُهُ فَبِالْكَيْفَانِ يَصِيرُ فَاسِقًا أَمَّا، ثُمَّ التَّقَادُمُ كَمَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَمْنَعُ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْقَضَاءِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ حَتَّى لَوْ هَرَبَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ الزَّمَانُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ الْأَمُضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّقَادُمِ، وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى سِنَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِينٍ، وَهَكَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقْدِرْ فِي ذَلِكَ وَفَوَّضَهُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي فِي كُلِّ عَصْرِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَرَهُ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ عَاجِلٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَاضِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ فَلَا تَتَحَقَّقُ التُّهْمَةُ.

وَالْتَقَادُمُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ كَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُمَا يُقَدَّرُ بِزَوَالِ الرَّائِحَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{1000} (وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ غَائِبَةٍ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يُقْطَعْ) وَالْفَرْقُ أَنْ بِالْغَيْبَةِ تَنْعَدِمُ الدَّعْوَى وَهِيَ شَرْطٌ فِي السَّرِقَةِ دُونَ الزَّيْنِ، وَبِالْحُضُورِ يُتَوَهَّمُ دَعْوَى الشُّبْهَةِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْمَوْهُومِ

وَجَبَ، (سنن ابوداود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، نمبر 4376)

**وجه:** (٥) آية لثبوت وإذا شهد الشهود بحد متقادِم لم يمنعهُم / ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آيت نمبر 283)

**وجه:** (٦) الحديث لثبوت وإذا شهد الشهود بحد متقادِم لم يمنعهُم عن إقامته / أَنَّ مَا عَزَا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ هُرَّالِ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»، (سنن ابوداود، باب في الستر على أهل الحدود، نمبر 4377)

{1000} **وجه:** (١) آية لثبوت وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ / ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

**لغات:** الاستسرار: سرے سے، غرّة: دھوکہ، الكتمان: چھپانا۔

{1001} (وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا لَمْ يُحَدِّ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ (وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ حُدًّا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أُمَّتُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ

{1002} (وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا وَآخِرَانِ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ دُرَى الْحُدِّ عَنْهُمَا

جَمِيعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ (وَقَالَا: يُحَدُّ الرَّجُلُ خَاصَّةً) لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْمُوجِبِ وَتَفَرُّدِ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ جِنَايَةٍ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ، بِخِلَافِ جَانِبَيْهَا؛ لِأَنَّ طَوَاعِيَّتَهَا شَرْطُ تَحَقُّقِ الْمُوجِبِ فِي حَقِّهَا وَلَمْ يَثْبُتْ لِاخْتِلَافِهِمَا. وَلَهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّانَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَقُومُ بِهِمَا، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الطَّوَاعِيَّةِ صَارَا قَادِفَيْنِ لَهَا. وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْهُمَا بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ زَنَاها مُكْرَهَةٌ يُسْقُطُ إِحْصَانَهَا فَصَارَا خَصْمَيْنِ فِي ذَلِكَ

{1003} (وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بِالْكُوفَةِ وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا بِالْبَصْرَةِ دُرَى الْحُدِّ عَنْهُمَا

جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ فِعْلُ الزَّانَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلَمْ يَتِمَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابُ الشَّهَادَةِ وَلَا يُحَدُّ الشُّهُودُ خِلَافًا لِزُفَرٍ لِشَبْهَةِ الْإِتِّحَادِ نَظْرًا إِلَى اتِّحَادِ الصُّورَةِ وَالْمَرْأَةِ (وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدُّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ) مَعْنَاهُ: أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى الزَّانِي فِي زَاوِيَةٍ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبُ الْحُدُّ لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً.

وَجَهُّ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمَكِّنٌ بَأَنَّ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فِي زَاوِيَةٍ وَالْإِنْتِهَاءُ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى بِالْإِضْطِرَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ فَيَحْسِبُهُ مَنْ فِي الْمَقْدَمِ فِي الْمَقْدَمِ وَمَنْ فِي الْمَوْخِرِ فِي الْمَوْخِرِ فَيَشْهَدُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ

{1004} (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بِالنُّخَيْلَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عِنْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ بِدَيْرٍ هُنْدٍ دُرَى الْحُدِّ عَنْهُمْ جَمِيعًا) أَمَّا عَنْهُمَا فَلِأَنَّ تَيَقُّنًا بِكَذِبِ أَحَدِ الْقَرِيبَيْنِ

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿ (سورة النور، 24، آيت نمبر 2)

{1003} {وجه: (ا) قول التابعي لشوت وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة/ عن إبراهيم في

أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، ثم اختلفوا في الموضع، فقال بعضهم: بالكوفة، وقال بعضهم: بالبصرة. قال: «يُدرأ عنهم جميعاً»، (مصنف عبد الرزاق، ن باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا

واختلافهم في الموضع، مبر 13380)

{1003} {اصول: زنا کرنے کی چار آدمیوں کی گواہی ہو تب ہی حد لازم ہوگی ورنہ حد نہیں ہے۔

غَيْرِ عَيْنٍ، وَأَمَّا عَنِ الشُّهُودِ فَلِاحْتِمَالِ صِدْقِ كُلِّ فَرِيْقٍ

{1005} (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَهِيَ بِكَرٍّ ذُرِيٍّ اَلْحَدُّ عَنْهُمَا وَعَنْهُمْ) ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ

لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْبِكَارَةِ، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النِّسَاءَ نَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَا إِنَّهَا بِكَرٍّ، وَشَهَادَتُهُنَّ

حُجَّةٌ فِي إِسْقَاطِ اَلْحَدِّ وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي إِجْبَافِهِ فَلِهَذَا سَقَطَ اَلْحَدُّ عَنْهُمَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

{1006} (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَهُمْ عُمِيَانٌ أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ أَوْ أَحَدُهُمْ

عَبْدٌ أَوْ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ فَإِنَّهُمْ يُحْدُونَ) وَلَا يُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمُ الْمَالُ

فَكَيْفَ يَثْبُتُ اَلْحَدُّ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِأَهْلِ لِلتَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ فَلَمْ

تَثْبُتْ شُبُهَةُ الزَّنَا؛ لِأَنَّ الزَّنَا يَثْبُتُ بِالْأَدَاءِ

{1007} (وَإِنْ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَهُمْ فُسَّاقٌ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهم فُسَّاقٌ لَمْ يُحْدُوا) ؛

{1005} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَهِيَ بِكَرٍّ/عَنِ الشَّعْبِيِّ

فِي أَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَإِذَا هِيَ عَدْرَاءٌ، فَقَالَ: «أَضْرِبُهَا، وَعَلَيْهَا خَاتَمٌ رِيحًا فَتَرْكُهَا

وَدَرَأُ عَنْهَا اَلْحَدُّ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي

المَوْضِعِ، نمبر 13379)

{1006} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَهُمْ عُمِيَانٌ/أَنَّ

عَلِيًّا، «لَمْ يُجْزِ شَهَادَةُ أَعْمَى فِي سَرْقَةٍ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ: شَهَادَةُ الْأَعْمَى، نمبر 15380)

{وجه: (2) آية لثبوت وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَهُمْ عُمِيَانٌ /﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا﴾ (سورة النور 24، آيت نمبر 4)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَهُمْ عُمِيَانٌ/عَنْ عَطَاءٍ قَالَ... وَلَا

شَهَادَةُ لِعَبْدٍ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْخُرِّ، نمبر 13786)

{1007} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَهُمْ فُسَّاقٌ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهم فُسَّاقٌ لَمْ يُحْدُوا

/﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سورة النور 24، آيت نمبر 4)

**اصول:** گواہ میں خود بخامی ہو تو گواہی معتبر نہیں بلکہ اس گواہ پر حد قذف جاری ہوگی کیونکہ اس نے تہمت لگائی

لَأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَالْتَحْمُلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدَائِهِ نَوْعٌ فُصُورٍ لِتُهْمَةِ الْفِسْقِ. وَهَذَا لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ يَنْفُذُ عِنْدَنَا، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمْ شُبْهَةُ الزَّانَا، وَبِاعْتِبَارِ فُصُورٍ فِي الْأَدَاءِ لِتُهْمَةِ الْفِسْقِ يَثْبُتُ شُبْهَةُ عَدَمِ الزَّانَا فَلِهَذَا اِمْتَنَعَ الْحَدَّانِ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ كَالْعَبْدِ عِنْدَهُ

{1008} {وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنِ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا} ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَفَةٌ إِذَا لَا حِسْبَةَ عِنْدَ نُقْصَانِ

الْعَدَدِ وَخُرُوجِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْقَذْفِ بِاعْتِبَارِهَا

{1009} {وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَضْرِبَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ وَجِدَ أَحَدَهُمْ عَبْدًا أَوْ مَحْدُودًا

فِي قَذْفٍ فَإِنَّهُمْ يُحْدُونَ} ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَفَةٌ إِذَا الشُّهُودُ ثَلَاثَةٌ (وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

أَرَشُ الضَّرْبِ، وَإِنْ رُجِمَ فِدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: أَرَشُ الضَّرْبِ

أَيْضًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ جَرَحُهُ، وَعَلَى هَذَا

الْخِلَافِ إِذَا مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ لَا يَضْمَنُونَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا

يَضْمَنُونَ.

هُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ بِشَهَادَتِهِمْ مُطْلَقُ الضَّرْبِ، إِذَا الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْجَرَحِ خَارِجٌ عَنِ الْوُسْعِ فَيَنْتَظِمُ

الْجَرَحُ وَعَيْزُهُ فَيُضَافُ إِلَى شَهَادَتِهِمْ فَيَضْمَنُونَ بِالرُّجُوعِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الرُّجُوعِ تَجِبُ عَلَى بَيْتِ

الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ فِعْلُ الْجَلَادِ إِلَى الْقَاضِي وَهُوَ عَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَجِبُ الْعَرَامَةُ فِي مَا لَهُمْ

فَصَارَ كَالرُّجْمِ وَالْقِصَاصِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْجُلْدُ وَهُوَ ضَرْبٌ مُؤْمٌ غَيْرُ جَرَحٍ وَلَا مُهْلِكٍ، فَلَا يَقَعُ جَرَحًا

ظَاهِرًا إِلَّا لِمَعْنَى فِي الضَّرْبِ وَهُوَ قَلَّةٌ هِدَايَتِهِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ،

**وجه:** (٢) آية لثبوت وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا ﴿فَأَجْتَنِبُوا

الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (سورة الحج 22، آيت نمبر 30)

{1008} **وجه:** (١) آية لثبوت وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا﴾ (سورة النور 24، آيت نمبر 4)

**لغات:** ارش: تاوان، الجرح: زخم، جرحه: زخمى كرنا، العرامة: بدله، تاوان، قدفة: تهمت،

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الصَّحِيحِ كَيْ لَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ عَنِ الْإِقَامَةِ مَخَافَةَ الْغَرَامَةِ  
 {1010} (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالرِّزَا لَمْ يُحَدِّ) لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ  
 الشُّبُهَةِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى تَحْمُلِهَا  
 {1011} (فَإِنْ جَاءَ الْأَوَّلُونَ فَشَهِدُوا عَلَى الْمُعَايِنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يُحَدِّ أَيْضًا) مَعْنَاهُ شَهِدُوا  
 عَلَى ذَلِكَ الرِّزَا بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ قَدْ رُدَّتْ مِنْ وَجْهِ بَرْدِ شَهَادَةِ الْفُرُوعِ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ  
 إِذْ هُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُمْ بِالْأَمْرِ وَالتَّحْمِيلِ، وَلَا يُحَدِّ الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ مُتَكَامِلٌ وَامْتِنَاعُ الْحَدِّ  
 عَلَى الشُّهُودِ عَلَيْهِ لِنَوْعِ شُبُهَةِ وَهِيَ كَافِيَةٌ لِذَرِّءِ الْحَدِّ لَا لِإِيْجَابِهِ  
 {1012} (وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالرِّزَا فَرَجِمَ فَكُلَّمَا رَجَعَ وَاحِدٌ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحَدَّهُ وَعَوْرَمَ  
 رُبْعَ الدِّيَةِ) أَمَّا الْغَرَامَةُ فَلِأَنَّهُ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْحَقِّ فَيَكُونُ التَّالِفُ بِشَهَادَةِ  
 الرَّاجِعِ رُبْعَ الْحَقِّ.

{1011} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة / عن الشعبي  
 قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفل في حد، (مصنف عبدالرزاق، باب: شهادة  
 الرجل على الرجل، نمبر 15453)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة / سمعت حمادا يقول: لا  
 تجوز شهادة على شهادة في حد، (مصنف ابن شيبه، في الشهادة على الشهادة في الحد، 30839)  
 {1012} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا شهد أربعة على رجل بالريزا فرجم / عن عكرمة في  
 أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالريزا، فرجما، ثم رجع أحدهم فقال: «عليه ربع الدية في  
 ماله، (مصنف عبدالرزاق، باب من نكل عن شهادته، نمبر 18459)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وإذا شهد أربعة على رجل بالريزا فرجم / عن قتادة، قال: «من  
 نكل عن شهادته بعد قتله، فعليه الدية، بقدر حصته» قال معمر: " وكان الحسن يقول: عليه  
 القتل، (مصنف عبدالرزاق، باب من نكل عن شهادته، نمبر 18458)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وإذا شهد أربعة على رجل بالريزا فرجم / عن قتادة، قال: «من  
 نكل عن شهادته بعد قتله، فعليه الدية، بقدر حصته» قال معمر: " وكان الحسن يقول: عليه  
**اصول:** حد زنا میں اصلی گواہوں کی گواہی معتبر ہوگی، فروع کی گواہی سے حد نہیں جاری ہوگی شبہ کی وجہ سے۔

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْقَتْلُ دُونَ الْمَالِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي شُهُودِ الْقِصَاصِ، وَسَنَبِينُهُ فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْحُدُّ فَمَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّاجِعُ قَازِفٍ حَيٍّ فَقَدْ بَطَلَ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ قَازِفٍ مَيِّتٍ فَهُوَ مَرْجُومٌ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَيُورَثُ ذَلِكَ شُبْهَةً.

وَلَنَا أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَنْقَلِبُ قَذْفًا بِالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّ بِهِ تُفْسَخُ شَهَادَتُهُ فَجُعِلَ لِلْحَالِ قَذْفًا لِلْمَيِّتِ وَقَدْ انْفَسَخَتِ الْحُجَّةُ فَيَنْفَسِخُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ فِي حَقِّهِ فَلَا يُورَثُ الشُّبْهَةَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِقِيَامِ الْقَضَاءِ فِي حَقِّهِ

{1013} {فَإِنْ لَمْ يُحَدِّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حُدُّوا جَمِيعًا وَسَقَطَ الْحُدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ} وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حُدُّ الرَّاجِعِ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَأَكَّدَتْ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَنْفَسِخُ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّاجِعِ، كَمَا إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْإِمْضَاءِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فَصَارَ كَمَا إِذَا رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلِهَذَا سَقَطَ الْحُدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

الْقَتْلُ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنِ شَهَادَتِهِ، نمبر 18458)

{1013} {وجه: (1) آية لثبوت فإن لم يحدد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم} (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ﴿سورة النور، 24، آيت نمبر 4﴾

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت فإن لم يحدد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم / قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الرنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر حُدُوهُمْ فَجَلَدُوهُمْ، (سنن بيهقي، بَابُ شُهُودِ الرِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمَلُوا أَرْبَعَةً، نمبر 17042)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت فإن لم يحدد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم / أن شريحا شهد عنده رجل بشهادة فأمضى الحكم فيها، فرجع الرجل بعد، فلم يصدق قوله، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: الشَّاهِدُ يَرْجِعُ عَنِ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ، نمبر 15512)

**اصول:** حد زنا میں گواہی کے بعد گواہ گواہی سے مکر جائے تو حد ساقط ہو جائے گی، اور مکر کرنے والے پر حد قذف

وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَضَاءِ حُدُّوا جَمِيعًا. وَقَالَ زُفَرٌ: يُحَدُّ الرَّاجِعُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَنَا أَنَّ كَلَامَهُمْ قَدْ فُتِيَ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ شَهَادَةٌ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ بَقِيَ قَدْ فُتِيَ فَيُحَدُّونَ

{1014} {فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ} ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ كُلُّ الْحَقِّ وَهُوَ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ (فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدًّا وَعَرَمًا رُبْعَ الدِّيَةِ) أَمَّا الْحُدُّ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْعَرَامَةُ فَلِأَنَّهُ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْحَقِّ، وَالْمُعْتَبِرُ بَقَاءً مَنْ بَقِيَ لَا رُجُوعَ مَنْ رَجَعَ عَلَى مَا عُرِفَ (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَزَكُوا فَرُجِمَ فَإِذَا الشُّهُودُ مَجُوسٌ أَوْ عِبِيدٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْمُزَكِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) مَعْنَاهُ إِذَا رَجَعُوا عَنِ التَّزْكِيَةِ (وَقَالَ هُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ) وَقِيلَ هَذَا إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا التَّزْكِيَةَ مَعَ عِلْمِنَا بِحَالِهِمْ، هُمَا أَنَّهُمْ أَتَتْهُمَا عَلَى الشُّهُودِ خَيْرًا فَصَارَ كَمَا إِذَا أَتَتْهُمَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَيْرًا بِأَنْ شَهِدُوا بِإِحْصَانِهِ. وَلَهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ حُجَّةً عَامِلَةً بِالتَّزْكِيَةِ، فَكَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي مَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ شُهُودِ الْأِحْصَانِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ الشَّرْطِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا شَهِدُوا بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَخْبَرُوا، وَهَذَا إِذَا أَخْبَرُوا بِالْحَرِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا قَالُوا هُمْ عُدُولٌ وَظَهَرُوا عِبِيدًا لَا يَصْمُنُونَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ كَلَامُهُمْ شَهَادَةً، وَلَا يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا حَيًّا وَقَدْ مَاتَ فَلَا يُورَثُ عَنْهُ

(وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ ثُمَّ وَجَدَ الشُّهُودَ عِبِيدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ) وَفِي الْقِيَاسِ يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَجِهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْقَضَاءَ صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَقَتَ الْقَتْلِ فَأُورِثَ شَبِيهَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَصِرْ حُجَّةً بَعْدُ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّهُ مَبَاحَ الدَّمِ مُعْتَمِدًا عَلَى دَلِيلٍ مُبِيحٍ فَصَارَ كَمَا إِذَا ظَنَّهُ حَرَبِيًّا وَعَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَدٌ، وَالْعَوَاقِلُ لَا تَعْقِلُ الْعَمَدَ، وَجِبَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ

{1015} {وَإِنْ رُجِمَ ثُمَّ وَجِدُوا عِبِيدًا فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ} ؛

**اصول:** قاضی کے فیصلے کی وجہ سے قتل عمد میں شبہ پیدا ہو گیا اسلئے قاتل پر قصاص کے بدلے دیت ہوگی۔

لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ الْإِمَامِ فَنَقَلَ فِعْلَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ تَجِبَ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا هَذَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَرَبَ عُنُقَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَمْرَهُ

{1016} {وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ فُقِلَتْ شَهَادَتُهُمْ} ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ

النَّظَرُ لَهُمْ ضَرُورَةً تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فَأَشْبَهَ الطَّيِّبَ وَالْقَابِلَةَ

(وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَأَنْكَرَ الْإِحْصَانَ وَلَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ) مَعْنَاهُ

أَنْ يُنْكَرَ الدُّخُولَ بَعْدَ وُجُودِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِبَيِّنَاتِ التَّسْبِ مِنْهُ حُكْمٌ بِالِادِّخُولِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا يُعْقِبُ الرَّجْعَةَ وَالْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلِدَتْ مِنْهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِحْصَانِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ رُجْمًا) خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ؛

فَالشَّافِعِيُّ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، وَزُفَرٌ يَقُولُ إِنَّهُ شَرَطُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَغَلَّظُ عِنْدَهُ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فَأَشْبَهَ حَقِيقَةَ الْعِلَّةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ اِحْتِيَالًا لِلدَّرءِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا شَهِدَ ذِمِّيَانِ عَلَى ذِمِّيِّ زَنَى عَبْدُهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الزَّيْنِ لَا تُقْبَلُ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلَنَا أَنَّ الْإِحْصَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، وَأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ الزَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَصَارَ كَمَا إِذَا شَهِدُوا بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا لَا يَثْبُتُ سَبْقُ التَّارِيخِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُهُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَنْصَرِّرُ بِهِ الْمُسْلِمَ (فَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ لَا يَضْمَنُونَ) عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ وَهُوَ فَرَعٌ مَا تَقَدَّمَ.

**اصول:** محسن ہونے کی گواہی دینا زنا کی حد کی گواہی کی درجے میں نہیں ہے، اور نہ رجم کا سبب ہے امام ابوحنیفہ

کے نزدیک۔

**لغات:** امتثال: حکم ماننا، باشرہ: کرنا، انجام دینا، تعمدنا: جاننا، یباح: جائز ہونا، تتغلظ: زیادہ سخت

ہونا،





وَكذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رِيحُهَا وَالسُّكْرُ لَمْ يَحْدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.  
 ٢ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُحَدُّ، فَالتَّقَادُّمُ يَمْنَعُ قُبُولَ الشَّهَادَةِ بِالإِتِّفَاقِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالزَّمَانِ عِنْدَهُ اعْتِبَارًا  
 بِحَدِّ الزَّمَانِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّأخِيرَ يَتَحَقَّقُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالرَّائِحَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ:  
 يَقُولُونَ لِي إِنَّكَ شَرِبْتَ مُدَامَةً... فَقُلْتَ لَهُمْ لَا بَلْ أَكَلْتُ السَّفْرَجَلَا ٣ وَعِنْدَهُمَا يُقَدَّرُ بِزَوَالِ  
 الرَّائِحَةِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الحَمْرِ فَاجْلِدُوهُ.  
 وَلِأَنَّ قِيَامَ الأَثَرِ مِنْ أَقْوَى دَلَالَةٍ عَلَى القُرْبِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالزَّمَانِ عِنْدَ تَعَدُّرِ  
 اعْتِبَارِهِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّوَاغِ مُمَكِّنٌ لِلْمُسْتَدَلِّ، وَإِنَّمَا تَشْتَبِهُ عَلَى الجُهَالِ.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال  
 محمد: يحدد / عن عقبه بن الحارث: «أن النبي ﷺ أتى بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران،  
 فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والتعال، (بخاري شريف، باب  
 الضرب بالجريد والتعال، نمبر 6775)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.  
 وقال محمد: يحدد / عن الشعبي قال: «لا يؤجل في الحدود إلا قدر ما يفوم القاضي، (مصنف  
 عبد الرزاق، باب: لا يؤجل في الحدود، نمبر 13759)

٢ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.  
 / قلت لعطاء: الريح وهو يعقل قال: «لا أحد إلا بينة إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس  
 به بأس» قال: وقال: عمرو بن دينار: لا أحد في الريح، (مصنف عبد الرزاق، باب الريح، 17037)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.  
 وقال محمد: يحدد / كذا بجمص، فقرا ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال  
 قرأت على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الحمر، فقال: أجمع أن تكذب  
 بكتاب الله وتشرب الحمر؟ فضربه الحد، (بخاري شريف، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ  
 نمبر 5001/ مصنف اب اي شبيهه، في (رجل) يوجد منه ريح الحمر، ما عليه، نمبر 30536)

**اصول:** شرب خمر کی حد کی دو شرط ہیں اپنے کی حالت پکڑا گیا ہو اور منہ میں ہو موجود ہو، یا اقرار کریں کہ خوشی  
 سے پی ہے تب حد لگے گی۔

وَأَمَّا الْإِفْرَارُ فَالتَّقَادُّمُ لَا يَبْطُلُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي حَدِّ الزَّيْنِ عَلَى مَا مَرَّ تَفْرِيرُهُ.  
وَعِنْدَهُمَا لَا يُقَامُ الْحَدُّ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الرَّائِحَةِ، لِأَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ  
إِلَّا بِرَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ شَرَطَ قِيَامَ الرَّائِحَةِ عَلَى مَا رَوَيْنَا.

(وَإِنْ أَخَذَهُ الشُّهُودُ وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْهُ أَوْ سَكَرَانَ فَذَهَبُوا بِهِ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ فِيهِ الْإِمَامُ  
فَانْقَطَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهُوا بِهِ حُدًّا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ كَبَعْدِ الْمَسَافَةِ فِي حَدِّ الزَّيْنِ  
وَالشَّاهِدُ لَا يُتَّهَمُ فِي مِثْلِهِ.

{1019} {وَمَنْ سَكَرَ مِنَ النَّبِيدِ حُدًّا} لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَعْرَابِيٍّ سَكَرَ مِنَ النَّبِيدِ.

وَسُنَّبَيْنِ الْكَلَامَ فِي حَدِّ السُّكْرِ وَمِقْدَارِ حُدِّهِ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{1020} {وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَّأَهَا} لِأَنَّ الرَّائِحَةَ مُحْتَمَلَةٌ، وَكَذَا  
الشُّرْبُ قَدْ يَقَعُ عَنِ إِكْرَاهِهِ أَوْ اضْطِرَّارٍ (وَلَا يُحَدُّ السَّكَرَانَ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكَرَ مِنَ النَّبِيدِ وَشَرِبَهُ  
طَوْعًا) لِأَنَّ السُّكْرَ مِنَ الْمُبَاحِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَالْبَنْجِ وَالبَنِ الرِّمَاقِ، وَكَذَا شُرْبُ الْمُكْرَهِ لَا  
يُوجِبُ الْحَدَّ

{1019} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ سَكَرَ مِنَ النَّبِيدِ حُدًّا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيدِ تَمْرٍ فَجَلَدَهُ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ  
وَعَيْرُهُ، نمبر 3357/سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيدًا  
مُسْكَرًا، نمبر 17494)

{1020} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَّأَهَا /  
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْلِدْهُ حَتَّى ثَبَتَ  
عِنْدَهُ شُرْبُهُ مَا يُسْكَرُ بَيْنَهُ أَوْ اعْتِرَافٍ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ أَوْ لُقْيَى  
سَكَرَانَ، نمبر 17515)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَّأَهَا / قُلْتُ لِعَطَاءٍ:  
الرِّيْحُ وَهُوَ يَعْقِلُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ إِنْ الرِّيْحُ لِيَكُونَ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» قَالَ:  
وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا أَحَدٌ فِي الرِّيْحِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرِّيْحِ، نمبر 17037/مصنف  
ابن ابی شیبہ، نمبر 28628)

**اصول:** حلال چیز میں اگر نشہ پیدا ہو جائے تو اس کے شرب میں حد لگے گی۔

{1021} {وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ} تَحْصِيلاً لِمَقْصُودِ الْإِنْرَجَارِ.

{1022} {وَحَدُّ الْحَمْرِ وَالسُّكْرِ فِي الْحَرِّ ثَمَانُونَ سَوَاطٍ} لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

۱- {يُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا فِي حَدِّ الزَّيْنِ عَلَى مَا مَرَّ} ثُمَّ يُجَرِّدُ فِي الْمَشْهُودِ مِنَ الرَّوَايَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُجَرِّدُ إِظْهَارًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.

وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ أَنَّا أَظْهَرْنَا التَّخْفِيفَ مَرَّةً فَلَا يُعْتَبَرُ ثَانِيًا

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت ولا حد علی من وجد منه رائحة الحمر أو تقيأها / أن صفيّة ابنة أبي عبید أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتصها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، (بخاري شريف، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليهما، نمبر 6946)

{1021} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولا يحد حتى يزول عنه السكر / عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران، أو قال: نشوان، فلما ذهب سكره أمر بجلده، (سنن بيهقي، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، نمبر 17525/مصنف ابن ابي شيبه، باب في المستكرهه، نمبر 28421)

{1022} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وحد الحمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً / عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، (بخاري شريف، باب الضرب بالجريد والتعال، نمبر 6779/مسلم شريف، باب حد الحمر، نمبر 1706)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وحد الحمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً / عن علي، قال: أتى برجل سكران أو في حد، فقال: «اضرب، وأعط كل عضو حقه، وأتق الوجه والمداكير، (مصنف ابن ابي شيبه، ما جاء في الضرب في الحد، نمبر 28675/مصنف عبدالرزاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط نمبر 13517)

**لغات:** الإنرجار: تشبيه، الحمر: شراب، السكر: نشه، ثمانون سوطاً: اسی کوڑے، یجرّد: کھولاجائے گا، یفرّق: الگ الگ جگہ مارنا، لم یرد: وارد نہیں ہوئی ہے، ثابت نہیں ہے۔

{1023} {وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدَّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا} لِأَنَّ الرِّقَّ مُتَّصِفٌ عَلَى مَا عُرِفَ.

{1024} {وَمَنْ أَقْرَّ بِشْرَبِ الخَمْرِ وَالسَّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ} لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقَّ اللهُ تَعَالَى.

{1025} {وَيَتَّبَعُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ} يَتَّبَعُ (بِالإِفْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً) لَوْ وَعَنَ أَبِي

يُوسُفَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ الإِفْرَارَ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ نَظِيرُ الإِخْتِلَافِ فِي السَّرِقَةِ، وَسَنَبَيْنُهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ

{1023} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدَّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا / ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَثِيئَ الْعَنْتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4 آیت نمبر 25)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدَّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا / عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ جَلْدِ الْعَبْدِ، فِي الخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ جَلْدِ الخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الخَمْرِ فِي الخَمْرِ، (سنن بيهقي، باب مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الخَمْرِ، نمبر 17548)

{1024} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَقْرَّ بِشْرَبِ الخَمْرِ وَالسَّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ / هَلَّا

تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، سنن بيهقي، باب رَجَمَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، نمبر 4419/ سنن ترمذ، باب مَا جَاءَ فِي ذَرِّءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، نمبر 1428)

{1025} {وجه: (1) آية لثبوت وَيَتَّبَعُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ / ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، 2 آیت نمبر 282)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَيَتَّبَعُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ / جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ، (سنن دارقطني، نكتاب الخُدُودِ وَالذِّيَّاتِ، 3394)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَيَتَّبَعُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ

ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: " لَا إِحَالَهُ سَرَقَ " فَقَالَ: بَلَى يَا

**اصول:** حد شرب کے لئے دو گواہ چاہئے زنا کی طرح چار گواہ کی ضرورت نہیں ہے، نیز گواہ رجوع کرے تو حد ساقط ہو جائے گی۔

{1026} {وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ} لِأَنَّ فِيهَا شُبُهَةَ الْبَدَلِيَّةِ وَتُهْمَةَ الضَّلَالِ وَالنِّسْيَانِ.

{1027} {وَالسَّكَرَانُ الَّذِي يُحَدُّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَنْطِقًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا يَعْقِلُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ} قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَهْذِي وَيَخْتَلِطُ كَلَامُهُ) لِأَنَّهُ هُوَ السَّكَرَانُ فِي الْعُرْفِ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ وَلَهُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي أَسْبَابِ الْحُدُودِ بِأَقْصَاهَا دَرَاءً لِلْحَدِّ.

رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَرَفْتُ، قَالَ: " اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ احسّموه، ثُمَّ انْتوني به، (سنن بيهقي، باب ما جاء في الإقرار بالسرقه والرّجوع عنه قال عطاء: إذا اعترف مرّة فُطِعَ، نمبر 17275/سنن نسائي، تلقيّن السّارق، نمبر 4887) سنن دارقطني

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت ويثبت الشرب بشهادة شاهدين/ رأيت علياً رضي الله عنه سارق مرتين " فقطع يده، وعلقها في عنقه "، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره، (سنن بيهقي، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، نمبر 17274)

{1026} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال/ عن الزهري، قال: " مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، (مصنف ابن ابي شيبة، نمبر 28714/ مصنف عبدالرزاق، باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، نمبر 15402)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال/ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، آيت 2، نمبر 282)

{1027} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت والسكران الذي يحدّهُ هو الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً/ أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر إننا بأرض فيها شراب كثير - يعني اليمن - فكيف نجده؟ قال: «إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها، ولم يعرف رداءه، إذا ألقىته بين الأردية لغات: لا يعقل منطقاً: بات نه سمجتا هو، يهذي: بكواس كرنا، يختلط: خلط ملط بات كرنا، الضلال

: گراهی، النسيان: جهول، تهمة: تهمت،

وَهَيَاةُ السَّكَرَانِ يَغْلِبُ السُّرُورُ عَلَى الْعَقْلِ فَيَسْلُبُهُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَغْرَى عَنْ شُبْهَةِ الصَّحْوِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقَدْحِ الْمُسْكِرِ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ مَا قَالَاهُ بِالْإِجْمَاعِ أَخَذًا بِالِاخْتِيَابِ وَالشَّافِعِيُّ يَعْتَبِرُ ظُهُورَ أَثَرِهِ فِي مَشْيَتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَأَطْرَافِهِ وَهَذَا مِمَّا يَتَفَاوَتْ فَلَا مَعْنَى لِإِعْتِبَارِهِ.

(وَلَا يُحَدُّ السَّكَرَانُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ) لِرِيَادَةِ احْتِمَالِ الْكُذْبِ فِي إِقْرَارِهِ فَيَحْتَالُ لِذَرِيئِهِ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

بِخِلَافِ حَدِّ الْقَدْفِ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ وَالسَّكَرَانُ فِيهِ كَالصَّاحِي عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَوْ ارْتَدَّ السَّكَرَانُ لَا تَبَيَّنَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ السُّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَخَذُوهُ، (مصنف عبد الرزاق، باب الرِّيحِ، نمبر 17031)

**اصول:** بحالت نشہ کفریہ کلمات کے ارتکاب سے اس کی بیوی بائنه نہیں ہوگی اور نہ وہ مرتد شمار امام ابو حنیفہ اور امام محمد کے نزدیک۔

**لغات:** يَغْلِبُ: غالب ہونا، السُّرُورُ: مستی، فَيَسْلُبُهُ: سلب کرنا، ختم کرنا، الصَّحْوُ: ہوش وحواس، الْقَدْحُ: پیالہ، مَشْيَتِهِ: چال میں، حَرَكَاتِهِ: حرکات و سکنات، أَطْرَافِهِ: ہاتھ و پیر میں، ارْتَدَّ: مرتد ہونا، فَيَحْتَالُ: حیلہ کرنا، لِذَرِيئِهِ حد کو ساقط کرنے کے لئے۔

## (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

{1028} (وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزَّانَا وَطَالَبِ الْمَقْذُوفِ

بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور:

4] إِلَى أَنْ قَالَ {فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4] الْآيَةَ، وَالْمُرَادُ الرَّمِيُّ بِالزَّانَا بِالْإِجْمَاعِ،

وَفِي النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِذْ هُوَ مُحْتَصٌّ بِالزَّانَا، وَيُشْتَرَطُ مُطَالَبَةُ

الْمَقْذُوفِ لِأَنَّ فِيهِ حَقُّهُ مِنْ حَيْثُ دَفَعَ الْعَارَ وَإِحْصَانُ الْمَقْذُوفِ لِمَا تَلَوْنَا

{1029} قَالَ (وَيُفْرَقُ عَلَى أَعْضَانِهِ) لِمَا مَرَّ فِي حَدِّ الزَّانَا

{1028} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وإذا قذف الرجل رجلاً مُحصناً أو امرأة مُحصنة

بِصَرِيحِ الزَّانَا/ {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} (سورة النور، 24 آيت نمبر 4)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا قذف الرجل رجلاً مُحصناً أو امرأة مُحصنة بِصَرِيحِ الزَّانَا/ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا - تَعْنِي -

الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حُدُومَهُمْ، (سنن ابوداود، باب في حدِّ

القذف، نمبر 4474/ سنن ابن ماجه، باب حد القذف، نمبر 2567)

{وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وإذا قذف الرجل رجلاً مُحصناً أو امرأة مُحصنة بِصَرِيحِ الزَّانَا/

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " مَا كُنَّا نَرَى الْجُلْدَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ، (سنن

بيهقي، باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح، نمبر 17145/ مصنف عبدالرزاق، باب

التعريض، نمبر 13703)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا قذف الرجل رجلاً مُحصناً أو امرأة مُحصنة بِصَرِيحِ الزَّانَا/ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ،

فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ لِح، (بخاري شريف، باب ما جاء في التعريض، نمبر 6847/ مسلم شريف

، كتاب اللعان، نمبر 1500)

{1029} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت ويُفْرَقُ عَلَى أَعْضَانِهِ/ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَى

**اصول:** کسی پاکدامن عورت یا مرد پر زنا کی تہمت لگانا مگر چار گواہ سے ثابت نہ کر سکے تو ایسے مدعی پر حد ہے۔



{1030} (وَلَا يُجْرَدُ مِنْ ثِيَابِهِ) لِأَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ فَلَا يُقَامُ عَلَى الشَّدَّةِ، بِخِلَافِ حَدِّ الزَّانَا

{1031} {غَيْرَ أَنَّهُ يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ} لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ إِيصَالَ الْأَمِّ بِهِ

{1032} {وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا لِمَكَانِ الرَّقِّ. وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ

الْمَقْدُوفُ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ فِعْلِ الزَّانَا} أَمَّا الْحَرِيَّةُ فَلِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ

الْإِحْصَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] أَيِ

الْحَرَائِرِ،

عَلِيًّا رَجُلًا فِي حَدِّ فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ غُضُو حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِرَهُ. (مصنف

عبدالرزاق، باب ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ، نمبر 13517)

{1030} {وَجِهَهُ: (1) قول الصحابي لثبوت ولا يُجْرَدُ مِنْ ثِيَابِهِ / سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ

الْقَاذِفِ أَتُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: «لَا تُنَزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَوًّا أَوْ مُحْشَوًّا، (مصنف

عبدالرزاق، بابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ، نمبر 13526/ مصنف ابن ابى شيبه، فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنْهُمَا

ثِيَابُهُمَا أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهَا، نمبر 28327)

{1031} {وَجِهَهُ: (1) آية لثبوت غير أنه يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ / ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ

تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4 آيت نمبر 25)

{وَجِهَهُ: (2) قول الصحابي لثبوت غير أنه يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ/ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جُلِدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، (سنن

بيهقي، بابُ الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرًّا، 17139/ مصنف عبدالرزاق، بابُ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ، 13790)

{1032} {وَجِهَهُ: (1) آية لثبوت غير أنه يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ / ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ

تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4 آيت نمبر 25)

**لغات:** لَا يُجْرَدُ: نہیں اتار یا جاگے، يُنَزَعُ: نکالا جاگے، الْفَرْوُ: پوستین، الْحَشْوُ: روئی کا موٹا کپڑا، الرَّقِّ:

غلامیت، الْإِحْصَانُ: آزاد بالغ عاقل پاکدامن مسلمان۔

۲ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ لِأَنَّ الْعَارَ لَا يَلْحَقُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ فِعْلِ الزَّانِ مِنْهُمَا، ۳  
وَالْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» ۴ وَالْعَفَّةُ لِأَنَّ غَيْرَ  
الْعَفِيفِ لَا يَلْحَقُهُ الْعَارُ، وَكَذَا الْقَازِفُ صَادِقٌ فِيهِ.

{1033} {وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَسْتُ لِأَبِيكَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ} وَهَذَا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً،  
لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَذْفٌ لِأُمِّهِ لِأَنَّ النِّسَبَ إِنَّمَا يَنْفِي عَنِ الزَّانِي لَا عَنَ غَيْرِهِ.

{1034} {وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ فِي غَضَبٍ لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ لِأَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ يُحَدُّ، وَلَوْ قَالَ فِي غَيْرِ  
غَضَبٍ لَا يُحَدُّ} لِأَنَّ عِنْدَ الْغَضَبِ يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ سَبًّا لَهُ، وَفِي غَيْرِهِ يُرَادُ بِهِ الْمُعَاتَبَةُ بِنَفْيِ  
مُشَابَهَتِهِ أَبَاهُ فِي أَسْبَابِ الْمُرُوءَةِ

{1035} {وَلَوْ قَالَ لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ يَعْنِي جَدَّهُ لَمْ يُحَدِّ} لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كَلَامِهِ، وَلَوْ نَسَبَهُ إِلَى  
جَدِّهِ لَا يُحَدُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَجَازًا.

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو / عن علي عليه السلام، عن النبي  
ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن  
المجنون حتى يعقل، (سنن ابوداود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حدانبر 4403)

۳ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو / عن ابن عمر، قال: «من  
أشرك بالله فليس بمُحصن» (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3294/ سنن بيهقي  
، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمُحصن، نمبر 16937)

۴ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو / عن عطاء في رجل تزوج  
بامرأة، ثم دخل بها فإذا هي أخته من الرضاة قال: «ليس بإحصان». وقاله معمر، عن  
قتادة، (مصنف عبدالرزاق، باب «هل يكون النكاح الفاسد إحصاناً» نمبر 13305)

{1033} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو / قال عبد الله: " لا  
حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً من أبيه، وإن كانت أمه أمه، (مصنف ابن  
ابي شبيب، في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه، نمبر 28241)

لغات: نفى: نفى کرنا، انکار کرنا، العفیف: پاکدامن، يلحقه: لاحق ہونا، محسوس ہونا، العار: شرمندگی،

القاذف: تہمت لگانے والا، المعتابہ: عتاب کرنا، تشبیہ کرنا، أسباب المروءة: اخلاق مندی کے اسباب۔

{1036} (وَلَوْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ مُحْصَنَةٌ فَطَالَِبُ الْإِبْنِ بِحَدِّهِ حَدُّ الْقَاضِي) لِأَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنَةً بَعْدَ مَوْتِهَا

{1036} (وَلَا يُطَالِبُ بِحَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَذْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ وَهُوَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ) لِأَنَّ الْعَارَ يَلْتَحِقُ بِهِ لِمَكَانِ الْجُزْئِيَّةِ فَيَكُونُ الْقَذْفُ مُتَنَاوِلًا لَهُ مَعْنَى. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ لِكُلِّ وَارِثٍ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يُورَثُ عِنْدَهُ عَلَى مَا نُبِئْنَا، وَعِنْدَنَا وَلَا يَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ لَيْسَتْ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بَلْ لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا لِلْمَحْرُومِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ، وَيَثْبُتُ لَوْلَدِ ابْنَتِ كَمَا يَثْبُتُ لَوْلَدِ الْإِبْنِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَيَثْبُتُ لَوْلَدِ الْوَالِدِ حَالَ قِيَامِ الْوَالِدِ خِلَافًا لِرُفْرَفٍ.

{1037} (وَإِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ) خِلَافًا لِرُفْرَفٍ. هُوَ يَقُولُ: الْقَذْفُ يَتَنَاوَلُهُ مَعْنَى لِرُجُوعِ الْعَارِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ طَرِيقُهُ الْإِرْثَ عِنْدَنَا فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ صُورَةً وَمَعْنَى.

وَلَنَا أَنَّهُ عَيَّرَهُ بِقَذْفِ مُحْصَنٍ فَيَأْخُذُهُ بِالْحَدِّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِحْصَانَ فِي الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الزَّانِيَةِ شَرْطٌ لِيَقَعَ تَغْيِيرًا عَلَى الْكَمَالِ ثُمَّ يَرْجِعُ هَذَا التَّغْيِيرُ الْكَمَالَ إِلَى وُلْدِهِ، وَالْكَفْرُ لَا يُنَاقِي أَهْلِيَّةَ الْإِسْتِحْقَاقِ، بِخِلَافِ إِذَا تَنَاوَلَ الْقَذْفُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّغْيِيرُ عَلَى الْكَمَالِ لِقَدِّ الْإِحْصَانَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى الزَّانِيَةِ

{1038} (وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ، وَلَا لِلِابْنِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ

{1036} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذح في نسبه بقذفه / قال عبد الله: " لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً من أبيه، وإن كانت أمه أمة، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه، نمبر 28241)

{1037} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت إذا كان المقدوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد / سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أبي له في الشرك، فقال: «عليه الحد لأنه نفاه من نسبه، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل ينفي الرجل من أبي له في الشرك، 28885)

{1038} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وليس للعبد أن يطالب مولاة بقذف أمه الحرة، / عن عطاء في الرجل يقذف ابنه، قال: «لا يجلد، (مصنف ابن أبي شيبة في الرجل يقذف ابنه ما

**اصول:** ما زنده ہو اور ماں پر تہمت لگی تو ماں ہی کو حق مطالبہ ہے ماں کی حیات میں بیٹے کا مطالبہ کا اعتبار نہیں۔

الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ) لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يُعَاقَبُ بِسَبَبِ عَبْدِهِ، وَكَذَا الْأَبُ بِسَبَبِ ابْنِهِ، وَهَذَا لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَلَا السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ لِتَحْقِيقِ السَّبَبِ وَانْعِدَامِ الْمَنَاعِ.

(وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ فَمَاتَ الْمَقْدُوفُ بَطَلَ الْحُدُّ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْطُلُ (وَلَوْ مَاتَ بَعْدَمَا أُقِيمَ بَعْضُ الْحُدِّ بَطَلَ الْبَاقِي) عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُورَثُ عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا لَا يُورَثُ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ فِيهِ حَقَّ الشَّرْعِ وَحَقَّ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ شَرِعٌ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْمَقْدُوفِ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَرِعٌ زَاجِرًا وَمِنْهُ سُمِّيَ حَدًّا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الزَّاجِرِ إِخْلَاءُ الْعَالَمِ عَنِ الْفُسَادِ، وَهَذَا آيَةُ حَقِّ الشَّرْعِ وَبِكُلِّ ذَلِكَ تَشْهَدُ الْأَحْكَامُ. وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْجِهَتَانِ فَالشَّافِعِيُّ مَالَ إِلَى تَغْلِيْبِ حَقِّ الْعَبْدِ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ حَاجَتِهِ وَعِنَى الشَّرْعِ، وَنَحْنُ صِرْنَا إِلَى تَغْلِيْبِ حَقِّ الشَّرْعِ لِأَنَّ مَا لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ يَتَوَلَّاهُ مَوْلَاهُ فَيَصِيرُ حَقُّ الْعَبْدِ مَرْعِيًّا بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ عَكْسُهُ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَبْدِ فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِ الشَّرْعِ إِلَّا نِيَابَةً عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا مِنْهَا الْإِرْثُ، إِذِ الْإِرْثُ يَجْرِي فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا فِي حُقُوقِ الشَّرْعِ. وَمِنْهَا الْعَفْوُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ عِنْدَنَا وَيَصِحُّ عِنْدَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ وَيَجْرِي فِيهِ التَّدَاخُلُ وَعِنْدَهُ لَا يَجْرِي. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْعَفْوِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَالِبَ حَقُّ الْعَبْدِ وَخَرَجَ الْأَحْكَامُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

{1039} قَالَ (وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ) لِأَنَّ لِلْمَقْدُوفِ فِيهِ حَقًّا فَيُكْذِبُهُ فِي الرُّجُوعِ، بِخِلَافِ مَا هُوَ خَالِصٌ حَقِّ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا مُكْذِبَ لَهُ فِيهِ.

عَلَيْهِ، نمبر 28239/مصنف عبدالرزاق، بَابِ الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ، نمبر 13806)

{1039} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَعَفَا وَأَشْهَدَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَكَثَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عَنْهُ، نمبر 28891)

**لغات:** صِرْنَا : ہم گئے ہیں، تَغْلِيْبِ : غالب، يُعَاقَبُ : سزا دی جائے گی، يَنْتَفِعُ : فائدہ اٹھاتا، مَرْعِيًّا : رعایت، الْإِرْثُ : وراثت، الْإِعْتِيَاضُ : بدلہ میں کوئی چیز لینا۔

{1040} (وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبْطِي لَمْ يُحَدِّ) لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي الْأَخْلَاقِ أَوْ عَدَمِ الْفَصَاحَةِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَسْتُ بِعَرَبِيٍّ لِمَا قُلْنَا.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِقَذِفٍ) لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي الْجُودِ وَالسَّمَاخَةِ وَالصَّفَاءِ، لِأَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ لَقِبَ بِهِ لَصَفَائِهِ وَسَخَائِهِ

{1041} (( وَإِنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ إِلَى زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَذِفٍ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُسَمَّى أَبًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} [البقرة: 133] وَإِسْمَاعِيلُ كَانَ عَمًّا لَهُ. وَالثَّانِي لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْحَالُ أَبٌ». وَالثَّلَاثُ لِلتَّرْبِيَةِ.

(وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ وَقَالَ عَنَيْتُ صُعُودَ الْجَبَلِ حَدًّا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحَدُّ) لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ مِنْهُ لِلصُّعُودِ حَقِيقَةٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: وَارِقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاءً فِي الْجَبَلِ ... وَذَكَرُ الْجَبَلِ يُقَرَّرُهُ مُرَادًا.

وَلَهُمَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَاحِشَةِ مَهْمُوزًا أَيْضًا لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمَزُ الْمَلِينَ كَمَا يُدِينُ الْمَهْمُوزَ، وَحَالَهُ الْعَضْبِ وَالسَّبَابِ تُعَيَّنُ الْفَاحِشَةُ مُرَادًا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ يَا زَانِي أَوْ قَالَ زَنَاتٌ، وَذَكَرُ الْجَبَلِ إِنَّمَا يُعَيَّنُ الصُّعُودَ مُرَادًا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِكَلِمَةٍ عَلَى إِذْ هُوَ لِلْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ زَنَاتٌ عَلَى الْجَبَلِ لَا يُحَدُّ لِمَا قُلْنَا، وَقِيلَ يُحَدُّ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

{1040} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبْطِي لَمْ يُحَدِّ / عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " مَا كُنَّا نَرَى الْجَلْدَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيْنِ وَالتَّنْفِي الْبَيْنِ، (سنن بيهقي،) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، (نمبر 17145)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبْطِي لَمْ يُحَدِّ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِي، قَالَ: «كُلُّنَا نَبْطِي لَيْسَ فِي هَذَا حَدٌّ»، (مصنف عبدالرزاق،) بَابُ الْقَوْلِ سِوَى الْفَرِيَةِ، (نمبر 13737)

{1041} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ / ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (سورة البقرة، 2 آيت) (نمبر 133)

**لغات:** الجُود: سخاوت وَالصَّفَاءُ: صفاء، وَالسَّمَاخَةُ: جوامر مردی، زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ: پہاڑ میں زنا کیا۔

{1042} {وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ يَا زَانِي فَقَالَ لَا بَلْ أَنْتِ فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ} لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا بَلْ أَنْتِ زَانٍ إِذْ

هِيَ كَلِمَةٌ عَطْفٌ يُسْتَدْرَكُ بِهَا الْغَلَطُ فَيَصِيرُ الْحَبْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَوَّلِ مَذْكُورًا فِي الثَّانِي.

{وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةَ فَقَالَتْ لَا بَلْ أَنْتِ حُدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَا لِعَانَ} لِأَنَّهُمَا قَاذِفَانِ وَقَدْفُهُ

يُوجِبُ اللَّعَانَ وَقَدْفُهَا الْحَدُّ، وَفِي الْبَدَاءَةِ بِالْحَدِّ إِبْطَالُ اللَّعَانِ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَيْسَ

بِأَهْلٍ لَهُ وَلَا إِبْطَالٌ فِي عَكْسِهِ أَصْلًا فَيُحْتَالُ لِلدَّرءِ، إِذْ اللَّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ

{1043} {وَلَوْ قَالَتْ زَنَيْتِ بِكَ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ} مَعْنَاهُ قَالَتْ بَعْدَمَا قَالَ لَهَا يَا زَانِيَةَ لَوْفُوعِ

الشَّكِّ فِي كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ الزَّيْنَةَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَيَجِبُ الْحَدُّ دُونَ اللَّعَانِ

لِتَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ وَإِعْدَامِهِ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ زِنَايَ مَا كَانَ مَعَكَ بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَنَّ مَا مَكَّنْتَ

أَحَدًا غَيْرَكَ.

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَجِبُ اللَّعَانُ دُونَ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْجُودِ

الْقَذْفِ مِنْهُ وَعَدَمِهِ مِنْهَا فَجَاءَ مَا قُلْنَا.

{وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ فَإِنَّهُ يُلَاعَنُ} لِأَنَّ النَّسَبَ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ وَبِالنَّفْيِ بَعْدَهُ صَارَ قَاذِفًا فَيُلَاعَنُ

{وَإِنْ نَفَاهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ حُدَّ} لِأَنَّهُ لَمَّا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَطَلَ اللَّعَانُ لِأَنَّهُ حُدَّ ضَرْوِيٌّ صِيرَ إِلَيْهِ ضَرْوَرَةً

التَّكَادُبِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

فَإِذَا بَطَلَ التَّكَادُبُ يُصَارُ إِلَى الْأَصْلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ذَكَرْتَاهُ فِي اللَّعَانِ (وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ) فِي الْوَجْهِينِ

لِإِقْرَارِهِ بِهِ سَابِقًا أَوْ لِأَحِقًا، وَاللَّعَانُ يَصِحُّ بِدُونِ قَطْعِ النَّسَبِ كَمَا يَصِحُّ بِدُونِ الْوَلَدِ

{وَإِنْ قَالَ لَيْسَ بَانِي وَلَا بَابِنِكَ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ} لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْوِلَادَةَ وَبِهِ لَا يَصِيرُ قَاذِفًا.

{1044} {وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً وَمَعَهَا أَوْلَادٌ لَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ أَبٌ أَوْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ بِوَلَدٍ وَالْوَلَدُ حَيٌّ أَوْ

قَذَفَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ} لِقِيَامِ أَمَارَةِ الزَّيْنَةِ مِنْهَا وَهِيَ وَوِلَادَةُ وَلَدٍ لَا أَبَ لَهُ فَفَاتَتْ

الْعِفَّةَ نَظْرًا إِلَيْهَا وَهِيَ شَرْطُ الْإِحْصَانِ

{1044} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف

الملاعنة بولد/ عن الزُّهري، وَقَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ جُلِدَ الْحَدَّ، (مصنف عبدالرزاق،

بَابُ الْقَوْلِ سَوَى الْقِرْبَةِ، نَمْبَرُ 12463/ مصنف ابن أبي شيبة، فِي قَاذِفِ الْمُلَاعِنَةِ أَوْ

ابْنِهَا، نَمْبَرُ 28470)

**اصول:** زنا کی علامت موجود ہو اور عورت غیر محسن ہو تو اس پر تہمت لگانے پر حد قذف نہیں لگے گی۔

{1045} (وَلَوْ قَذَفَ امْرَأَةً لَاعْنَتْ بِغَيْرِ وُلْدٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ) لِانْعِدَامِ أَمَارَةِ الزَّيْنِ.

{1046} فَقَالَ (وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَازِفُهُ) لِقَوَاتِ الْعِفَّةِ وَهِيَ شَرْطُ الْإِحْصَانِ، وَلِأَنَّ الْقَازِفَ صَادِقٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا لِعَيْنِهِ لَا يَجِبُ الْحُدُّ بِقَذْفِهِ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَا هُوَ الْوَطْءُ الْمَحْرَمُ لِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا لِغَيْرِهِ يُحَدُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَزَيْنًا فَالْوَطْءُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ حَرَامٍ لِعَيْنِهِ وَكَذَا الْوَطْءُ فِي الْمَلِكِ، وَالْحُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُرْمَةُ مُوقَّتَةً فَالْحُرْمَةُ لِغَيْرِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ ثَابِتَةً بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ لِتَكُونَ ثَابِتَةً مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

(وَبَيَانُهُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ

مِنْ وَجْهِ

(وَكَذَا إِذَا قَذَفَ امْرَأَةً زَنَتْ فِي نَصْرَانِيَّتِهَا) لِتَحَقُّقِ الزَّيْنِ مِنْهَا شَرْعًا لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ وَهَذَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

{1047} (وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا أَتَى أُمَّتَهُ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ) لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مَعَ قِيَامِ الْمَلِكِ وَهِيَ مُوقَّتَةٌ فَكَانَتْ الْحُرْمَةُ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ زَيْنًا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ وَطْءَ الْمُكَاتَبَةِ يُسْقِطُ الْإِحْصَانَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّ الْمَلِكَ زَائِلٌ فِي حَقِّ الْوَطْءِ وَهَذَا يَلْزِمُهُ الْعُقْرُ بِالْوَطْءِ، وَتَحْنُ نَقُولُ مَلِكُ الذَّاتِ بَاقٍ وَالْحُرْمَةُ لِغَيْرِهِ إِذْ هِيَ مُوقَّتَةٌ.

{1048} (وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا يُحَدُّ)

{1045} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَقْرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ / عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، (مصنف عبد الرزاق، باب «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا، نمبر 13305)

{1047} {وجه: (1) آية لثبوت وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَازِفُهُ / ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سورة النور، 24 آيت نمبر 4)

{1048} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَقْرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ / عَنْ عَطَاءٍ

لغات: لاعنت: لعان كيا، أمارة: نشاني، الحرمة مؤبدة: دائمي حرمت، الحرمة مؤقتة: وقتي حرمت۔

لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مُؤَبَّدَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

{1049} {وَلَوْ قَذَفَ مُكَاتَبًا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً لَا حَدَّ عَلَيْهِ} لَتَمَكَّنَ الشُّبْهَةَ فِي الْحُرِّيَّةِ لِمَكَانِ  
اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ.

{1050} {وَلَوْ قَذَفَ مَجُوسِيًّا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ يُحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ}  
وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَزَوُّجَ الْمَجُوسِيِّ بِالْمَحَارِمِ لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا.  
وَقَدْ مَرَّ فِي النِّكَاحِ.

{1051} {وَإِذَا دَخَلَ الْحُرِّيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا حَدٌّ} لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ وَقَدْ التَزَمَ  
إيفَاءَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّهُ طَمِعَ فِي أَنْ لَا يُؤْذِيَ فَيَكُونُ مُلْتَزِمًا أَنْ لَا يُؤْذِيَ وَمُوجِبٌ أَذَاهُ الْحُدُّ

{1052} {وَإِذَا حَدَّ الْمُسْلِمُ فِي قَذْفٍ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ} اِوْقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ إِذَا  
تَابَ وَهِيَ تُعْرَفُ فِي الشَّهَادَاتِ

{1053} {وَإِذَا حَدَّ الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ} لِأَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ عَلَى  
جَنْسِهِ فَتُرَدُّ تَتِمَّةٌ لِحَدِّهِ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُحْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: «لَيْسَ بِإِحْصَانٍ». وَقَالَ  
مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، (مصنف عبد الرزاق، باب «هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا، نمبر 13305)  
{1052} {وَجِه: (ا) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ / عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، (سنن  
ترمذي، باب مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، نمبر 2298/سنن بيهقي، باب: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُ، نمبر 20568)

{وَجِه: (ا) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ / وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ  
وَسِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (بخاري شريف، بابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ  
وَالزَّانِي، نمبر 2648/سنن بيهقي، بابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ، نمبر 20545)

**اصول:** جس مسلمان کو حد قذف لگی ہو تو اس کے بعد اس کو وہی کا کبھی بھی اعتبار نہیں کیا جائے گا اگرچہ اس  
شخص نے قذف کے بعد توبہ کر لیا ہو۔



{1054} {فَإِنْ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ} لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ اسْتَفَادَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الرَّدِّ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثُمَّ أُعْتِقَ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ أَصْلًا فِي حَالِ الرِّقِّ فَكَانَ رَدُّ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ.

{1055} {وَإِنْ ضُرِبَ سَوْطًا فِي قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضُرِبَ مَا بَقِيَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ} لِأَنَّ رَدُّ الشَّهَادَةِ مُتِمَّمٌ لِلْحَدِّ فَيَكُونُ صِفَةً لَهُ وَالْمَقَامُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بَعْضُ الْحَدِّ فَلَا يَكُونُ رَدُّ الشَّهَادَةِ صِفَةً لَهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَرَدَّدُ شَهَادَتُهُ إِذِ الْأَقْلُ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

{1056} {قَالَ} (وَمَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ قَذَّفَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحَدَّ فَهُوَ لِذَلِكَ كُفْلَهُ) أَمَّا الْأَوْلَانِ فَلِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى الْإِنْزِجَارُ، وَاحْتِمَالُ حُصُولِهِ بِالْأَوَّلِ قَائِمٌ فَتَتِمَّ كُنُّ شُبُهَةِ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ فِي الثَّانِي، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى وَقَذَّفَ وَسَرَقَ وَشَرِبَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ غَيْرِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآخَرِ فَلَا يَتَدَاخَلُ. وَأَمَّا الْقَذْفُ فَالْمُعْلَبُ فِيهِ عِنْدَنَا حَقُّ اللَّهِ فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ائْتَلَفَ الْمُقْذُوفُ أَوْ الْمُقْذُوفُ بِهِ وَهُوَ الزَّانِي لَا يَتَدَاخَلُ، لِأَنَّ الْمُعْلَبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ عِنْدَهُ.

{1054} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فإن أسلم قبِلت شهادته عليهم وعلى المسلمين /أخبرنا الثوري قال: «إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف، ثم أسلما جازت شهادتهما، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإذا جلد العبد في قذف، ثم عتق لم تجز شهادته،(مصنف عبد الرزاق، باب: شهادة القاذف، نمبر 15556)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت فإن أسلم قبِلت شهادته عليهم وعلى المسلمين /أخبرنا الثوري... وإذا جلد العبد في قذف، ثم عتق لم تجز شهادته،(مصنف عبد الرزاق، باب: شهادة القاذف، نمبر 15556)

**اصول:** جس غیر مسلم کو حد قذف لگی ہو تو اس کے بعد اسلام لے آئے تو اس کو ابھی کا اعتبار کیا جائے گا۔

**لغات:** استفادھا: فائدہ حاصل کیا، تحت الرد: تردید، فالمعلب: غالب، المقذوف: جس پر تہمت ڈالی

## فَصَلِّ فِي التَّعْزِيرِ

{1057} (وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَا عَزَّرَ) لِأَنَّهُ جِنَابَةٌ قَذْفٍ، وَقَدْ

امْتَنَعَ وَجُوبُ الْحَدِّ لِقَدِّ الإِحْصَانِ فَوَجَبَ التَّعْزِيرُ

{1058} (وَكَذَا إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزَّنَا فَقَالَ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا كَافِرُ أَوْ يَا حَبِيبُ أَوْ يَا

سَارِقُ) لِأَنَّهُ آذَاهُ وَأَلْحَقَ الشَّيْنَ بِهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَّاسِ فِي الْحُدُودِ فَوَجَبَ التَّعْزِيرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْلُغُ

بِالتَّعْزِيرِ غَايَتَهُ فِي الْجِنَابَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الرَّأْيُ إِلَى الإِمَامِ

{1059} (وَلَوْ قَالَ يَا حِمَارُ أَوْ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ) لِأَنَّهُ مَا أَلْحَقَ الشَّيْنَ بِهِ لِلتَّيَقُّنِ بِنَفْسِهِ.

وَقِيلَ فِي عُرْفِنَا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ يُعَدُّ شَيْنًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمَسْتُوبُ مِنَ الْأَشْرَافِ كَالْفُقَهَاءِ وَالْعُلَوِيَّةِ

يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْوَحْشَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُعَزَّرُ، وَهَذَا أَحْسَنُ.

{1057} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَا عَزَّرَ /

عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ قَالَ: «يُعَزَّرُ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ فِرْيَةِ الْحَرِّ

عَلَى الْمَمْلُوكِ، نمبر 13797/ مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمَّ الْوَلَدِ، نمبر 28248)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَا عَزَّرَ/ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّهُ، قَالَ: «مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، (مصنف ابن شیبہ، فِي الْمُسْلِمِ يَقْدِفُ

الذَّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدُّ أُمَّ لَا، 28204/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، 13782)

{1058} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَكَذَا إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزَّنَا فَقَالَ يَا فَاسِقُ/ قَالَ

عَلِيٌّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيبُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقْوَاهُنَّ

فَتَعَوَّدَهُنَّ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيبُ يَا فَاسِقُ، نمبر 28964/ سنن

بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ، نمبر 17149)

{1059} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ قَالَ يَا حِمَارُ أَوْ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ/ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ

يَقُولُ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ

عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ، فَلَا تَعَوَّدُوا فَتَقُولُوا، (سنن بيهقي، بِأَجْمَاعٍ فِي الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ، 17150)

**اصول:** حد کے لئے لازم ہے کہ آدمی محسن ہو اور محسن نہ ہو تو حد نہیں البتہ تعزیر ہوگی لہذا اغلام، باندی اور

کافر پر تہمت لگانے والے کو حد نہیں بلکہ تعزیر ہوگی کیونکہ یہ محسن نہیں ہیں۔

۱۔والتعزیرُ أَكثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطٍ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ.

۲۔وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوَاطٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» وَإِذَا تَعَدَّرَ تَبْلِيغُهُ حَدًّا فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ نَظَرَا إِلَى أَدْنَى الْحَدِّ وَهُوَ حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ فَصَرَفَاهُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُونَ سَوَاطٍ فَانْقَصَا مِنْهُ سَوَاطٍ.

وَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ أَقْلَ الْحَدِّ فِي الْأَحْرَارِ إِذْ الْأَصْلُ هُوَ الْحَرِيَّةُ ثُمَّ نَقَصَ سَوَاطٍ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَهُوَ الْقِيَّاسُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَقَصَ خَمْسَةَ وَهُوَ مَا نُورُّ عَنْ عَلِيٍّ فَقَلَدَهُ ثُمَّ قَدَّرَ الْأَدْنَى فِي الْكِتَابِ بِثَلَاثِ جَلَدَاتٍ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّجْرُ، وَذَكَرَ مَشَائِحُنَا أَنَّ أَدْنَاهُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ لِأَنَّهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ عَظْمِ الْجُرْمِ وَصِغَرِهِ، وَعَنْهُ أَنَّ يُقَرَّبَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ بَابِهِ؛ فَيُقَرَّبُ الْمَسُّ وَالْقَبْلَةُ مِنْ حَدِّ الرِّئَا، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الرِّئَا مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ.

{1060} قَالَ (وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَّ) لِأَنَّهُ صَلَحَ تَعْزِيرًا وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فَجَازَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ،

۱۔ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت ولو قال یا حمارُ أو یا خنزیرُ لم یُعزَّرَ / عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ السَّوِطِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی التَّعْزِيرِ كَمَ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ، نمبر 28872) / سنن بیہقی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ، نمبر 17584)

۲۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولو قال یا حمارُ أو یا خنزیرُ لم یُعزَّرَ / عن ابی بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، (مسلم شریف، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، نمبر 1708 / بخاری شریف بَابُ: كَمَ التَّعْزِيرُ) / سنن بیہقی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ، نمبر 17584)

{1060} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَّ / عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصِنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، (بخاری شریف، بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، نمبر 6831)

**اصول:** جس قدر کی جنایت ہوگی اسی قدر تعزیر کی جائے گی لہذا جرم کے بقدر تعزیر اکثر مشائخ کا فیصلہ ہے۔

وَهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي التَّعْزِيرِ بِالثُّهْمَةِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَمَا شُرِعَ فِي الْحَدِّ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ.  
 {1061} قَالَ (وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ) لِأَنَّهُ جَرَى التَّخْفِيفُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ فَلَا يُخَفَّفُ  
 مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى فَوَاتِ الْمَقْصُودِ، وَهَذَا لَمْ يُخَفَّفْ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيقُ عَلَى  
 الْأَعْضَاءِ

{1062} قَالَ (ثُمَّ حَدُّ الرِّثَا) لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَحَدُّ الشُّرْبِ ثَبَتَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ  
 أَعْظَمُ جِنَايَةٍ حَتَّى شُرِعَ فِيهِ الرَّجْمُ  
 (ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ) لِأَنَّ سَبَبَهُ مُتَمَيَّنٌ بِهِ  
 (ثُمَّ حَدُّ الْقُدْفِ) لِأَنَّ سَبَبَهُ مُحْتَمَلٌ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا وَلِأَنَّهُ جَرَى فِيهِ التَّغْلِيظُ مِنْ حَيْثُ رُدُّ  
 الشَّهَادَةِ فَلَا يُغْلَظُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ.

{1063} (وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، وَفَعَلَ  
 الْمَأْمُورَ لَا يَتَّقِيْدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَالْفِصَادِ وَالْبَزَاعِ، بِخِلَافِ الرُّوْحِ إِذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ  
 فِيهِ، وَالْإِطْلَاقَاتُ تَتَّقِيْدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي  
 بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ حَطًّا فِيهِ،

{1061} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وأشدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَاذِفُ  
 وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا تِيَابُهُمَا وَيُنْرَعُ، عَنِ الزَّائِي تِيَابُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي إِزَارِهِ، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَابُ  
 وَضْعِ الرِّدَاءِ، نَمْبَرُ 13528)

{1062} {وجه: (1) الحديث لثبوت ثُمَّ حَدُّ الرِّثَا / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ  
 بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ  
 بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، (بِخَارِيِّ شَرِيفٍ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، نَمْبَرُ 6775/مُسْلِمٍ شَرِيفٍ، بَابُ  
 حَدِّ الْحَمْرِ، نَمْبَرُ 1707)

{1063} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ / عَنْ  
 عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ.  
 لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ (مُسْلِمٍ شَرِيفٍ، بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ، نَمْبَرُ 1707)

**اصول:** امام ابو حنیفہ کے یہاں حد میں ہلاکت کا ضمان کسی پر نہیں ہے، امام شافعی: ضمان بیت المال پر ہے۔

إِذِ التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ غَيْرَ أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ نَفْعَ عَمَلِهِ يَرْجِعُ عَلَى عَامَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْغُرْمُ فِي مَا لَهُمْ. قُلْنَا لَمَّا اسْتَوْفَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ صَارَ كَأَنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُ مِنْ  
 غَيْرِ وَاسِطَةٍ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ.

**لغات:** هَدَرَ: معاف ، الفِصَادِ : فصد لگانے والا، وَالبَرَّاعُ: جانور کو نشتر لگانے والا، مُطْلَقٌ جمع  
 الإِطْلَاقَاتُ: اجازت۔

## کتاب السرقة

{1064} السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْحُفْيَةِ وَالِاسْتِسْرَارِ، وَمِنْهُ اسْتَرَقَ السَّمْعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ} [الحجر: 18] وَقَدْ زِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْصَافٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مُرَاعَى فِيهَا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَوْ ابْتِدَاءً لَا غَيْرَ، كَمَا إِذَا نَقَبَ الْجِدَارَ عَلَى الْاسْتِسْرَارِ وَأَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْمَالِكِ مُكَابَرَةً عَلَى الْجَهَارِ. وَفِي الْكُبْرَى: أَعْنِي قَطَعَ الطَّرِيقَ مُسَارِقَةً عَيْنَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصَدِّي لِحِفْظِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ. وَفِي الصُّعْرَى: مُسَارِقَةً عَيْنَ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

{1065} قَالَ {وَإِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً مِنْ حِرْزٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَجَبَ الْقَطْعُ} ١ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] الْآيَةَ ٢ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَا تَتَحَقَّقُ ذُوْنَهُمَا وَالْقَطْعُ جَزَاءُ الْجِنَايَةِ، ٣ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ بِالْمَالِ الْخَطِيرِ لِأَنَّ الرِّغَبَاتِ تَفْتُرُ فِي الْحَقِيرِ، وَكَذَا أَخْذُهُ لَا يَحْفَى فَلَا يَتَحَقَّقُ رُكْنُهُ وَلَا حِكْمَةُ الرَّجْرِ لِأَنَّهَا فِيْمَا يَغْلِبُ،

{1064} **وجه:** (١) آية لثبوت السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الحفية / ﴿إِلَّا

مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ رَشَابٌ مُبِينٌ﴾ (سورة الحجر، 15 آيت نمبر 18)

{1065} **وجه:** (١) آية لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة

المائدة، 5 آيت نمبر 38)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَطَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، (سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ

السَّارِقُ، نمبر 4387/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ، نمبر 1446/ مسلم

شريف، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَائِحِهَا، نمبر 1685)

**اصول:** چور نے دس درہم سے زائد کی کمال چر ایا تو چور کو حد لگے گی، اور وہ ہاتھ کاٹنا ہے خواہ غلام ہو آزاد۔

**لغات:** السرقة: چپکے سے مال چرانا، الحفية: چپکے مخفی، الاستسرار: آہستہ سے، استراق: چپکے سے بات سنانا۔

۴ والتَّقْدِيرُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَذْهُبُنَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ التَّقْدِيرُ بِرُبْعِ دِينَارٍ. وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

هُمَا أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَأَقْلُ مَا نُقِلَ فِي تَقْدِيرِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَالْأَخْذُ بِالْأَقْلِ الْمُتَيَقِّنِ بِهِ أَوْلَى، هُوَ غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا» وَالثَّلَاثَةُ رُبْعُهَا.

۵ وَلَنَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى اخْتِيَالًا لِدَرْءِ الْحَدِّ. وَهَذَا لِأَنَّ فِي الْأَقْلِ شُبْهَةَ عَدَمِ الْجِنَايَةِ وَهِيَ دَارِئَةٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» ۶. وَأَسْمُ الدَّرَاهِمِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمَضْرُوبَةِ عُرْفًا فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ اشْتِرَاطَ الْمَضْرُوبِ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ رِعَايَةً لِكَمَالِ الْجِنَايَةِ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ عَشْرَةَ تَبْرًا قِيمَتُهَا أَنْقَصُ مِنْ عَشْرَةِ مَضْرُوبَةٍ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ،

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / عن عائشة: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»، (بخاري شريف، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع الخ، نمبر 6789/مسلم شريف، باب حد السرقة ونصايبها، نمبر 1684/سنن ابوداود، باب ما يقطع فيه السارق، نمبر 4386)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / عن ابن عباس، قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم»، (سنن ابوداود، باب ما يقطع فيه السارق، نمبر 4387/سنن ترمذي، ن باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، نمبر 1446)

۶ **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / عن ابن عباس: «لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثن المجن عشرة دراهم»، (مصنف ابن ابى شيبه، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، نمبر 28104/سنن بيهقي، اب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، وما يصح منه وما لا يصح، نمبر 17173)

**لغات:** ثمن المجن: ڈھال کی قیمت، المتیقن: یقینی، أنقص: کم، دارئة للحد: حد ساقط کرنے کے لئے، تبرًا: چاندی کی ڈلی، -

وَالْمُعْتَبَرُ وَزَنْ سَبْعَةَ مَثاقِيلَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ. وَقَوْلُهُ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا،

۸ وَلَا بُدَّ مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ دَارِتَةٌ، وَسُنْبِيئُهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{1066} قَالَ (وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ) لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفْصَلْ، وَلِأَنَّ التَّنْصِيفَ مُتَعَدِّرٌ فَيَتَكَامَلُ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ.

{1067} (وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ) وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُمَا فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُ إِحْدَى الْحُجَّتَيْنِ فَيُعْتَبَرُ بِالْأُخْرَى وَهِيَ الْبَيِّنَةُ كَذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي الرِّبَا. وَلَهُمَا أَنَّ السَّرِقَةَ قَدْ ظَهَرَتْ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً فَيُكْتَفَى بِهِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالشَّهَادَةِ

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير» (سنن ابوداود باب ما لا قطع فيه، نمبر 4388/ سنن ترمذي، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثير، نمبر 1449)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم / عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» (سنن ابوداود، باب ما لا قطع فيه 4390/ نسائي، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجربن، 4958)

{1066} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت والعبد والحُرُّ في القطع سواء / أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً ابناً، مصنف ابن أبي شيبة، في العبد الأبق يسرق ما يصنع به، نمبر 28141/ سنن بيهقي، باب ما جاء في العبد الأبق إذا سرق، نمبر 17235)

{1067} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ويحب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد / عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت قاعداً عند عليّ فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقته فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقته، فقال له عليّ: «قد شهدت على نفسك شهادتين»، قال: فأمر به فقطعت يده. (مصنف ابن أبي شيبة،

**اصول:** ایک مرتبہ اقرار سے حد لگائی جاسکتی ہے امام ابوحنیفہ و محمد کے نزدیک جیسے کہ قصاص و حد قذف میں۔



لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تُفِيدُ فِيهَا تَفْهِيمُ تَهْمَةِ الْكُذْبِ وَلَا تُفِيدُ فِي الْإِفْرَارِ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ.  
 وَبَابُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْحَدِّ لَا يَنْسُدُ بِالتَّكْرَارِ وَالرُّجُوعُ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا لِأَنَّ  
 صَاحِبَ الْمَالِ يُكْذِبُهُ، وَاشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ فِي الزَّنَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ.  
 {1068} قَالَ (وَيَجِبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) لِتَحَقُّقِ الظُّهُورِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
 يَسْأَلَهُمَا الْإِمَامُ عَنِ كَيْفِيَّةِ السَّرْقَةِ وَمَاهِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا لِزِيَادَةِ الْإِحْتِيَاطِ كَمَا مَرَّ فِي الْحُدُودِ،  
 وَيَجِبُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ لِلتَّهْمَةِ.  
 {1069} قَالَ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرْقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ قُطِعَ، وَإِنْ  
 أَصَابَهُ أَقْلٌ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ الْمُوجِبَ سَرْقَةَ النَّصَابِ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجِنَايَتِهِ فَيُعْتَبَرُ  
 كَمَالِ النَّصَابِ فِي حَقِّهِ.

فِي الرَّجُلِ يُقْرُ بِالسَّرْقَةِ كَمَا يَرُدُّ مَرَّةً، غبر (28190)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد/ عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق قد سرق ثملة، فقال:  
 «أسرقت ما أخاله سرق»، قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «أقطعوه ثم أحسموه»، (سنن دارقطني،  
 كتاب الحدود والديات وغيره، غبر 3164/ سنن نسائي، تلقين السارق، غبر 4877)

{1068} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وجب بشهادة شاهدين / جاء رجلان برجل إلى علي  
 بن أبي طالب رضي الله عنه فشهدا عليه بالسرقه فقطعه، (دارقطني، كتاب الحدود والديات 3394)

{1069} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت قال وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد/  
 عن القاسم، قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، قال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم،  
 قال: «فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه»، (مصنف ابن شيبه، من قال: لا تقطع في أقل  
 من عشرة دراهم، 28112/ سنن بيهقي، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به 17191)

**اصول:** جرم ثابت ہونے سے قبل ملزم ہوتا ہے، اس دوران جس یعنی حوالات میں رکھا جاتا ہے اور جرم ثابت  
 ہونے کے بعد مجرم ہوتا ہے اب اسے زندان یعنی جیل میں رکھا جاتا ہے۔

**اصول:** اگر چوری میں چند لوگ شریک ہوں اور ہر کسی کے حصے میں دس دس درہم کے بقدر آیا ہو تو سب کو حد  
 لگے گی، اور اگر دس درہم سے کم حصہ میں آئی تو کسی کا بھی ہاتھ نہیں کاٹا جائے گا، البتہ تعزیر ہوگی۔

## بَابُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ

(وَلَا قَطَعَ فِيهَا يُوْجَدُ تَافِيْهَا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْحَشْبِ وَالْحَشِيْشِ وَالْقَصَبِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْبِيْخِ وَالْمَعْرَةَ وَالتُّورَةَ) وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيْثُ «عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَتْ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الشَّيْءِ التَّافِيهِ»، أَيِ الْحَقِيْرِ، وَمَا يُوْجَدُ جِنْسُهُ مُبَاحًا، فِي الْأَصْلِ بِصُوْرَتِهِ غَيْرَ مَرْغُوْبٍ فِيهِ حَقِيْرٌ تَقِلُّ الرَّغْبَاتُ فِيهِ وَالطَّبَاعُ لَا تَضُنُّ بِهِ، فَقَلَّمَا يُوْجَدُ أَخْذُهُ عَلَى كُرْهِهِ مِنَ الْمَالِكِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الزَّاجِرِ، وَهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ فِي سَرَقَةٍ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلَآنَ الْحِرْزُ فِيهَا نَاقِصٌ؛ أَلَا يَرَى أَنَّ الْحَشْبَ يُلْقَى عَلَى الْأَبْوَابِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الدَّارِ لِلْعِمَارَةِ لَا لِلْإِحْرَازِ وَالطَّيْرُ يَطِيْرُ وَالصَّيْدُ يَفْرُ وَكَذَا الشَّرِكَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ تُوْرَتْ الشُّبْهَةُ، وَالْحَدُّ يَنْدَرِيْ بِهَا.

{1070} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشب /  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِيهِ، (مصنف ابن ابي شيبة،  
مَنْ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، نَمْبَر 28114)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشب /  
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا قَطَعَ فِي طَيْرٍ، (سنن بيهقي، بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ مِنْ  
حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، نَمْبَر 17205)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشب /  
عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ  
الْيَدُ، (سنن نسائي، الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ، نَمْبَر 4957)

**وجه:** (4) قول الصحابي لثبوت ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشب /  
قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا قَطَعَ فِي طَيْرٍ، (سنن بيهقي، بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ  
مِنْ حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، نَمْبَر 17205 / مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقَطَّعُ  
فِيهِ، نَمْبَر 18907)

**وجه:** (5) قول التابعي لثبوت ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشب /  
عَنْ

**اصول:** معمولی اور مباح الاصل اشياء میں قطع يد کا حکم نہیں ہوگا، مثلاً پرندہ یا کھیت کا گھاس وغیرہ۔

وَيَدْخُلُ فِي السَّمَكِ الْمَالِحِ وَالطَّرِيءِ، وَفِي الطَّيْرِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْحَمَامِ لِمَا ذَكَرْنَا وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ» وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيْنَ وَالتُّرَابَ وَالسَّرِقِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا مَا ذَكَرْنَا.

{1071} قَالَ: (وَلَا قَطْعَ فِيْمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ» وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ، وَقِيلَ الْوَدِيُّ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ» وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْمُهَيَّأِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَاللَّحْمِ وَالثَّمَرِ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي الْحِنْطَةِ وَالسُّكَّرِ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَطَّعُ فِيهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أَوْ الْجِرَانُ قُطِعَ» فُلْنَا: أَخْرَجَهُ عَنِ وفاقِ الْعَادَةِ، وَالَّذِي يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ فِي عَادَتِهِمْ هُوَ الْيَابِسُ مِنَ الثَّمَرِ وَفِيهِ الْقَطْعُ.

هَلَالُ بْنُ سَعْدٍ... يَعْنِي أَنَّ سَارِقَ الْحَمَامِ لَا يُقَطَّعُ. (مصنف عبدالرزاق، بَابُ سَارِقِ الْحَمَامِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ، نمبر 18914)

{1071} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِيْمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَاللَّبَنِ/ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ،/عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، نمبر 4390/4388/سنن نسائي،/سنن نسائي، بَابُ: الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، نمبر 4958)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ فِيْمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَاللَّبَنِ / عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقَطَّعْهُ، (مصنف ابن ابى شيبه، فِي الرَّجُلِ يَسْرُقُ الثَّمَرَ وَالطَّعَامَ، نمبر 28587/مصنف عبدالرزاق، بَابُ سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ، نمبر 18917)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَلَا قَطْعَ فِيْمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَاللَّبَنِ / قَالَ سُفْيَانُ: «وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ،

**لغات:** الْكَثْرُ: كَجُورِ كَاوَابِهَا، وَالسَّرِقِينَ: كُوبَرُ، الْجَرِينُ: كَهَلِيانِ الطَّيْنِ: كِيلِي مِثْلِي، وَالسُّكَّرُ: شَكْرُ -

{1072} قَالَ (وَلَا قَطْعَ فِي الْفَاكِهَةِ عَلَى الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ) لِعَدَمِ الْإِحْرَازِ (وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ) لِأَنَّ السَّارِقَ يَتَأَوَّلُ فِي تَنَاوُلِهَا الْإِرَاقَةَ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَفِي مَالِيَّةِ بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ فَتَتَحَقَّقُ شُبُهَةٌ عَدَمِ الْمَالِيَّةِ.

{1073} قَالَ (وَلَا فِي الطُّنْبُورِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ ۱ (وَلَا فِي سَرَقَةِ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، (مصنف عبدالرزاق، باب سارق الحمائم وما لا يُقَطَّعُ فِيهِ، نمبر 18915)

{1072} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يُحصَد / أن عائشة ؓ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، (بخاري شريف، باب: الحُمُرُ مِنَ الْعَسَلِ الْحِ، نمبر 5586)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يُحصَد / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ»، (بخاري شريف، باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، نمبر 5594)

{1073} {وجه: (1) الحديث لثبوت قال ولا في الطنبور / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ (مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ، نمبر 2260)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت قال ولا في الطنبور / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي بَازٍ سُرِقَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ أَوْ الْبَازِي، مَا عَلَيْهِ، نمبر 28610)

{وجه: (1) الحديث لثبوت لا في الطنبور / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَبِصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاحْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَحَدَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (سنن ابوداود، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، 4394)

**لغات:** الْمُطْرَبَةُ: مراد نشر لانه والى چیز، الطنبور: مراد باجے کی چیز -

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَهُ. وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ يُقَطَّعُ إِذَا بَلَغَتْ الْحَلِيَّةُ نِصَابًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُصْحَفِ فَتُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهَا.

وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الآخِذَ يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا مَالِيَّةَ لَهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَكْتُوبِ وَإِحْرَازُهُ لِأَجَلِهِ لَا لِلْجِلْدِ وَالْأُورَاقِ وَالْحَلِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ تَوَابِعٌ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالتَّبَعِ، كَمَنْ سَرَقَ آنِيَّةً فِيهَا حَمْرٌ وَقِيَمَةُ الْآنِيَّةِ تَرْتَبُو عَلَى النِّصَابِ.

{1074} (وَلَا قَطْعَ فِي أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) لِعَدَمِ الْإِحْرَازِ فَصَارَ كَبَابِ الدَّارِ بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يُحْرَزُ بِبَابِ الدَّارِ مَا فِيهَا وَلَا يُحْرَزُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ مَا فِيهِ حَتَّى لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَتَاعِهِ.

{1075} قَالَ (وَلَا الصَّلِيبِ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا الشِّطْرَنْجِ وَلَا التَّرْدِ) لِأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا الْكَسْرَ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، بِخِلَافِ الدَّرْهِمِ الَّذِي عَلَيْهِ التَّمْتَالُ لِأَنَّهُ مَا أُعِدَّ لِلْعِبَادَةِ فَلَا تَثْبُتُ شُبْهَةُ إِبَاحَةِ الْكَسْرِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّلِيبُ فِي الْمُصَلَّى لَا يُقَطَّعُ لِعَدَمِ الْحُرْزِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ آخَرَ يُقَطَّعُ لِكَمَالِ الْمَالِيَّةِ وَالْحُرْزِ.

{1075} **وجه:** (١) آية لثبوت ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا الترد / ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ أَحَدِيثٌ لِيُضِلَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة لقمان، 31 آيت نمبر 6)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا الترد / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمِّ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ (مسلم شريف، باب تحريم اللعب بالتردشير، نمبر 2260)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا الترد / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حُرِّمَ الْحَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكَوْبَةُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، (سنن ابوداود، باب في الأوعية، نمبر 3696)

**وجه:** (٤) قول الصحابي لثبوت ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا الترد / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَارِزُ حَرَامٌ، وَالْكَوْبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ، (سنن بيهقي، باب: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَارِزِ وَالْمِزْمِيرِ وَنَحْوِهَا، نمبر 21000)

**لغات:** الصليب: عيسايوں کی پوجنے کی چیز، الشطرنج الترد: کھیلنے کی کودنے کی چیز، يتأول: تاویل کرنا۔

{1076} {وَلَا قَطَعَ عَلَى سَارِقِ الصَّيِّ الْحَرِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ} لِأَنَّ الْحَرَّ لَيْسَ بِمَالٍ وَمَا عَلَيْهِ

مِنَ الْحُلِيِّ تَبَعَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الصَّيِّ إِسْكَاتَهُ أَوْ حَمْلَهُ إِلَى مُرْضِعَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَطَّعُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ هُوَ نِصَابٌ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ وَحَدَهُ فَكَذَا مَعَ

غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا سَرَقَ إِنْاءَ فِضَّةٍ فِيهِ نَبِيذٌ أَوْ ثَرِيدٌ.

وَالْخِلَافُ فِي الصَّيِّ لَا يَمْشِي وَلَا يَتَكَلَّمُ كَيْ لَا يَكُونَ فِي يَدِ نَفْسِهِ.

{1077} {وَلَا قَطَعَ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ} لِأَنَّهُ غَضِبَ أَوْ خِدَاعٌ

{1078} {وَيُقَطَّعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ} لِتَحَقُّقِهَا بِحَدِّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُعْبَرُ عَن نَفْسِهِ لِأَنَّهُ هُوَ

وَالْبَالِغُ سَوَاءً فِي اعْتِبَارِ يَدِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُقَطَّعُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَقْعُلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مِنْ وَجْهِ

مَالٍ مِنْ وَجْهِ، وَهُمَا أَنَّهُ مَالٌ مُطْلَقٌ لِكَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ أَوْ بَعْرُضٍ أَنْ يَصِيرَ مُنْتَفَعًا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ انْضَمَّ

إِلَيْهِ مَعْنَى الْأَدَمِيَّةِ.

{1076} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه

حلي / عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: «يرد البئع ويعاقبان، ولا قطع

عليهما، (مصنف ابن أبي شيبة، نمبر 28703/مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يبيع

الحر، نمبر 18795)

{1077} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولا قطع في سرقة العبد الكبير / عن سفيان، يقول:

«ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع، ومن سرق من صغير حراً أو مملوكاً بلغ، فلا قطع

عليه، (مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يبيع الحر، نمبر 18804)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت ولا قطع في سرقة العبد الكبير / عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلأبون قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً، فقد زوي

عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلاً في غلام سرق، (سنن بيهقي، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً

من حرز، نمبر 17230)

{1078} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ويقطع في سرقة العبد الصغير / ثنا ابن أبي أويس،

**اصول:** آزاد بچہ مال نہیں ہوتا خواہ بڑا ہو یا چھوٹا، لہذا بچے کو چرایا تو قطع ید نہیں ہوگا۔

{1079} {وَلَا قَطَعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا} لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهَا وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ (إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ) لِأَنَّ مَا فِيهَا لَا يُقْصَدُ بِالْأَخْذِ فَكَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْكُوَاغِدَ.

{1080} قَالَ (وَلَا فِي سَرْقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ) لِأَنَّ مِنْ جِنْسِهَا يُوجَدُ مُبَاحُ الْأَصْلِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَا نَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ظَاهِرٌ فِي مَالِيَةِ الْكَلْبِ فَأُورِثَ شَبَهَةً.

{1081} (وَلَا قَطَعَ فِي ذِفِّ وَلَا طَبْلِ وَلَا بَرَبِطٍ وَلَا مِزْمَارٍ) لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَا قِيمَةَ لَهَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ آخِذَهَا يَتَأَوَّلُ الْكَسْرَ فِيهَا.

ثُمَّ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: " مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا حِيلَةَ لَهُ، قُطِعَ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْسَرَقٍ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حِرْزٍ، نَمْبَرُ 17230)

{1080} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا فِي سَرْقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ». حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقَلْتُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، نَمْبَرُ 2846)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا فِي سَرْقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (بخاري شريف، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، نَمْبَرُ 5530)

{1081} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا قَطَعَ فِي ذِفِّ وَلَا طَبْلِ وَلَا بَرَبِطٍ وَلَا مِزْمَارٍ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْحُمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةَ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْأُوعِيَةِ، نَمْبَرُ 3696)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا قَطَعَ فِي ذِفِّ وَلَا طَبْلِ وَلَا بَرَبِطٍ وَلَا مِزْمَارٍ / حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ، (بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحُمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، نَمْبَرُ 5590)

**لغات:** الْكُوَاغِدَ: كَاغِذٌ، ذِفِّ: دَفٌّ، طَبْلٍ: دُهْلٌ، بَرَبِطٍ: سَارِكٌ، مِزْمَارٍ: بَانَسْرِيٌّ.

{1082} {وَيُقَطَّعُ فِي السَّجِّ وَالْفِنَاءِ وَالْأَبْنُسِ وَالصَّنْدَلِ} لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ مُحَرَّرَةٌ لِكُونِهَا عَرِيزَةً عِنْدَ النَّاسِ وَلَا تُوجَدُ بِصُورَتِهَا مُبَاحَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

{1083} قَالَ {وَيُقَطَّعُ فِي الْفُصُوصِ الْخَضِرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ} لِأَنَّهَا مِنْ أَعْرَ الْأَمْوَالِ وَأَنْفَسِهَا وَلَا تُوجَدُ مُبَاحَةً الْأَصْلِ بِصُورَتِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهَا فَصَارَتْ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

{1084} {وَإِذَا اتَّخَذَ مِنَ الْخَشَبِ أَوَابِي وَأَبْوَابًا قُطِعَ فِيهَا} لِأَنَّهُ بِالصَّنْعَةِ التَّحَقُّ بِالْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُحَرِّزُ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ فِيهِ لَمْ تَغْلِبْ عَلَى الْجِنْسِ حَتَّى يُبْسَطُ فِي غَيْرِ الْحَرِزِ، وَفِي الْحَصِيرِ الْبُعْدَادِيَّةُ قَالُوا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي سَرِقَتِهَا لِغَلَبَةِ الصَّنْعَةِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي غَيْرِ الْمُرْكَبِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَثْقُلُ عَلَى الْوَاحِدِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الثَّقِيلَ مِنْهُ لَا يُرْغَبُ فِي سَرِقَتِهِ

{1085} {وَلَا قُطِعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ} لِقُصُورِ فِي الْحَرِزِ

{1086} {وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ} لِأَنَّهُ يُجَاهَرُ بِفِعْلِهِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قُطْعَ فِي مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ»

{1087} {وَلَا قُطْعَ عَلَى النَّبَاشِ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

{1085} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا قطع على خائِنٍ ولا خائِنَةٍ / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قُطْعٌ» (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ، الْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهَبِ، 1448/ سنن ابوداود، بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلُوسَةِ وَالْحَيَانَةِ، 4391)

{1086} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا قطع على خائِنٍ ولا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قُطْعٌ» (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ، وَالْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهَبِ، نمبر 1448/ سنن ابوداود، بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلُوسَةِ وَالْحَيَانَةِ، نمبر 4391/ سنن نسائي، بَابُ: مَا لَا قُطْعَ فِيهِ، نمبر 4971)

{1087} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ولا قطع على النَّبَاشِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «لَيْسَ

**لغات:** السَّجِّ : ساگون، وَالْفِنَاءِ : نیزے کی لکڑی، وَالْأَبْنُسِ : آنوس، وَالصَّنْدَلِ : صندل کی لکڑی،

الْفُصُوصِ : گلیں، مُخْتَلِسٍ : لوٹ کر لیجانے، مُنْتَهَبٍ : اچک کر لیجانے والا، خَائِنٍ : خیانت کرنے والا۔



وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ»  
وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ مُحَرَّرٌ بِحُرْزٍ مِثْلِهِ فَيُقَطَّعُ فِيهِ.

وَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا قَطْعَ عَلَيَّ الْمُخْتَفِي» وَهُوَ النَّبَاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلْمَيْتِ حَقِيقَةً وَلَا لِلْوَارِثِ لِتَقَدُّمِ حَاجَةِ  
الْمَيْتِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ الْحَلُّلُ فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِنْرَجَارُ  
لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ فِي نَفْسِهَا نَادِرَةٌ الْوُجُودِ وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ  
الْقَبْرِ فِي بَيْتٍ مُفْقَلٍ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ لِمَا قُلْنَا وَكَذَا إِذَا سَرَقَ مِنْ تَابُوتٍ فِي  
الْقَافِلَةِ وَفِيهِ الْمَيْتُ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

{1088} {وَلَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ} لِأَنَّهُ مَالُ الْعَامَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ.

قَالَ (وَلَا مِنْ مَالٍ لِلْسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ) لِمَا قُلْنَا.

عَلَى النَّبَاشِ قَطْعُ، (ابن شيبه، مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ، 28623)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى النَّبَاشِ / عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَانِ  
مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرَوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالْمَدِينَةِ وَالْمَقْهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: «فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ  
بِهِ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ، نمبر 28613)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى النَّبَاشِ / عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: «بَلَعْنِي أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، قَطَعَ نَبَاشًا، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ، نمبر 28414)

**وجه:** (٤) قول التابعي لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى النَّبَاشِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " النَّبَاشُ سَارِقٌ / عَنْ  
عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " يُقَطَّعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقَطَّعُ فِي أَحْيَائِنَا، (سنن بيهقي، بَابُ النَّبَاشِ يُقَطَّعُ  
إِذَا أُخْرِجَ الْكُفْرَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ، نمبر 17239/17241)

**وجه:** (٥) قول الصحابي لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى النَّبَاشِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى  
النَّبَاشِ قَطْعُ، (مصنف ابن شيبه، مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ، 28623)

{1088} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

**اصول:** اپنادر ہم واپس لے لے تو قطع ید کا حکم نہیں ہوگا،

{1089} {وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَسَرَقَ مِنْهُ مِثْلَهَا لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ حَقِّهِ} ، وَالْحَالُ وَالْمَوْجَلُ فِيهِ سَوَاءٌ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ، وَكَذَا إِذَا سَرَقَ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ لِأَنَّهُ بِمِقْدَارِ حَقِّهِ يَصِيرُ شَرِيكًا فِيهِ

{1090} {وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ غُرُوضًا قُطِعَ} لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ إِلَّا بَيْعًا بِالتَّرَاضِي. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قِضَاءً مِنْ حَقِّهِ أَوْ رَهْنًا بِحَقِّهِ. قُلْنَا: هَذَا قَوْلٌ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ فَلَا يُعْتَبَرُ بِدُونِ اتِّصَالِ الدَّعْوَى بِهِ، حَتَّى لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ دُرِيًّا عَنْهُ الْحُدُّ لِأَنَّهُ ظَنَّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ دَرَاهِمَ فَسَرَقَ مِنْهُ دَنَائِرَ قِيلَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ.

وَقِيلَ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ التُّقُودَ جِنْسٌ وَاحِدٌ

{1091} {وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقَطَّعَ فِيهَا فَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِجَاهِهَا لَمْ يُقَطَّعْ}

عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْحُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْحُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»، (ابن ماجه، باب العبد يسرق، نمبر 2590)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ولا يُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ / عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ. (سنن بيهقي، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا، نمبر 17304/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا عَلَيْهِ، نمبر 28562)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت ولا يُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ / عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ». (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا عَلَيْهِ، نمبر 28563)/ مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، نمبر 18872)

{1091} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقَطَّعَ فِيهَا فَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِجَاهِهَا لَمْ يُقَطَّعْ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ، (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3396)

**اصول:** اپنا سامان کے بدلے میں کسی کا مال چرانہیں سکتے، ورنہ چرانے پر قطع ید ہوگا۔

۱ وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَطَّعَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - «فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهُ» مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مُتَكَامِلَةٌ كَالأُولَى بَلْ أَقْبَحُ لِتَقَدُّمِ  
الرَّاجِرِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَهُ الْمَالِكُ مِنَ السَّارِقِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ثُمَّ كَانَتْ السَّرِقَةُ.

وَلَنَا أَنَّ الْقَطْعَ أَوْجَبَ سُقُوطَ عِصْمَةِ الْمَحَلِّ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِالرَّدِّ  
إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَادَتْ حَقِيقَةُ الْعِصْمَةِ بَقِيَتْ شُبْهَةُ السُّقُوطِ نَظْرًا إِلَى اتِّحَادِ الْمَلِكِ وَالْمَحَلِّ،  
وَقِيَامِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ الْقَطْعُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّ  
تَكَرَّرَ الْجِنَايَةَ مِنْهُ نَادِرٌ لِتَحْمُلِهِ مَشَقَّةَ الرَّاجِرِ فَتَعَرَّى الْإِقَامَةُ عَنِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْجِنَايَةِ،  
وَصَارَ كَمَا إِذَا قَذَفَ الْمَحْدُودُ فِي قَذْفِ الْمَقْدُوفِ الْأَوَّلِ.

{1092} قَالَ (فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَزَلًا فَسَرَقَهُ وَقَطَّعَ فَرَدَّهُ ثُمَّ نَسِجَ فَعَادَ  
فَسَرَقَهُ قُطِّعَ) لِأَنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَبَدَّلَتْ وَهَذَا يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ عَلَامَةُ التَّبَدُّلِ فِي كُلِّ  
مَحَلٍّ، وَإِذَا تَبَدَّلَتْ انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ، وَالْقَطْعُ فِيهِ فَوْجَبَ الْقَطْعَ ثَانِيًا،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

۱ **وجه:** (۲) الحديث لثبوت ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم  
يقطع / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا  
رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، (سنن دارقطني. كتاب الحدود والدليات  
وغیره، نمبر 3392)

**اصول:** شی کی حالت بدل جائے اور دوبارہ اس شی کو چر ایاتو قطع ید کا حکم ہوگا۔

**لغات:** الرَّاجِرِ: چور کو ڈرانا، دھمکانا، غَزَلًا: سوت، نَسِجَ: بنانا، تَبَدَّلَتْ: بدلنا، انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ: شبہ  
کا ختم ہونا، النَّاشِئَةُ: کٹنا۔

## فَصَلِّ فِي الْحِرْزِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ

{1093} (وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ) فَالْأَوَّلُ وَهُوَ الْوَلَادُ لِلْبُسُوطَةِ فِي الْمَالِ وَفِي الدُّخُولِ فِي الْحِرْزِ.

وَالثَّانِي لِلْمَعْنَى الثَّانِي، وَهَذَا أَبَاحَ الشَّرْعُ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْهَا، بِخِلَافِ الصَّدِيقِينَ لِأَنَّهُ عَادَاهُ بِالسَّرِقَةِ.

وَفِي الثَّانِي خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ أَحَقَّهَا بِالْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْعِتَاقِ {1094} (وَلَوْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مَتَاعَ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْطَعَ، وَلَوْ سَرَقَ مَالَهُ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ يُقْطَعْ) اعْتِبَارًا لِلْحِرْزِ وَعَدَمِهِ

{1095} (وَإِنْ سَرَقَ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ قُطِعَ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِنْدَانٍ وَحِشْمَةٍ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ لِانْعِدَامِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا عَادَةً.

وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا قَرَابَةَ وَالْمَحْرَمِيَّةُ بِدُونِهَا لَا تُحْتَرَمُ كَمَا إِذَا ثَبَتَتْ بِالزَّيْنَةِ وَالتَّقْيِيلِ عَنْ شَهْوَةٍ، وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الرِّضَاعَ قَلَمًا يَشْتَهَرُ فَلَا بُسُوطَةَ تُحَرِّزًا عَنْ مَوْقِفِ التُّهْمَةِ بِخِلَافِ النَّسَبِ.

{1096} (وَإِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ)

{1093} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ / سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: " مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، لَا قُطِعَ عَلَيْهِ "، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، (سنن بيهقي، بابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، غير 17302 / مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلَاهُ، مَا عَلَيْهِ، غير 28568)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ / فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَّنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، (سنن بيهقي، بابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ، غير 17303)

**اصول:** ذی رحم محرم جو بہت ہی قریب ہو اور ایک دوسرے مال میں کچھ حصہ بھی ہو تو قطع ید نہیں ہوگا۔

لِ لَوْجُودِ الْإِذْنِ بِالذُّخُولِ عَادَةً، وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حِزْرِ الْآخَرِ خَاصَّةً لَا يَسْكُنَانِ فِيهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِبُسُوطَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْأَمْوَالِ عَادَةً وَدَلَالَةً وَهُوَ نَظِيرُ الْخِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ.

{1097} {وَلَوْ سَرَقَ الْمَوْلَى مِنْ مُكَاتِبِهِ لَمْ يُقْطَعْ} لِأَنَّ لَهُ فِي أَكْسَابِهِ حَقًّا

{1098} {وَكَذَلِكَ السَّارِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ} لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - دَرَاءً وَتَعْلِيلًا.

ل {1096} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيده لم يقطع} /بلغني عن عامر قال: «ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، قال عبد الكريم: «ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع، (مصنف عبد الرزاق، باب من سرق ما لا يقطع فيه، 18908/18908)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع} /عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن كيسان، قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير» قال الثوري: «ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذي محرم، خاله، أو عمه، أو ذات محرم، (مصنف عبد الرزاق، باب من سرق ما لا يقطع فيه، نمبر 18907)

{1097} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع} / عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه وقال: «مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً، (ابن ماجه، باب العبد يسرق، نمبر 2590)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع} / عن الثوري، قال: «إن سرق المكاتب من سيده شيئاً، لم يقطع، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً، لم يقطع، (مصنف عبد الرزاق، باب الحيانة نمبر 18870)

{1098} {وجه: (1) الحديث لثبوت وكذلك السارق من المغنم} / أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، (سنن ابن ماجه، باب العبد يسرق، نمبر 2590)

**اصول:** جس شخص کے آمدورفت یا سکونت سے گھر محفوظ جگہ نہ رہے تو اس کے چرانے سے قطع ید نہیں ہوگا

{1099} وَقَالَ (وَالْحِرْزُ عَلَى نَوْعَيْنِ حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ كَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ. وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: الْحِرْزُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ الْإِسْتِسْرَارَ لَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، ثُمَّ هُوَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَكَانِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِإِحْرَازِ الْأَمْتَعَةِ كَالدُّورِ وَالْبُيُوتِ وَالصُّنْدُوقِ وَالْحَانُوتِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَافِظِ كَمَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ مَتَاعُهُ فَهُوَ مُحَرَّزٌ بِهِ، وَقَدْ «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ»

{1100} (وَفِي الْمُحَرَّزِ بِالْمَكَانِ لَا يُعْتَبَرُ الْإِحْرَازُ بِالْحَافِظِ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّهُ مُحَرَّزٌ بِدُونِهِ وَهُوَ الْبَيْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ أَوْ كَانَتْ وَهُوَ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُقَطَعَ السَّارِقُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْبِنَاءَ لِقَصْدِ الْإِحْرَازِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ مِنْهُ لِقِيَامِ يَدِهِ فِيهِ قَبْلَهُ. بِخِلَافِ الْمُحَرَّزِ بِالْحَافِظِ حَيْثُ يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ، كَمَا أَخَذَ لِرِوَالِ يَدِ الْمَالِكِ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ فَتَسْمُ السَّرْقَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَافِظُ مُسْتَيْقِظًا أَوْ نَائِمًا وَالْمَتَاعُ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ النَّائِمُ عِنْدَ مَتَاعِهِ حَافِظًا لَهُ فِي الْعَادَةِ. وَعَلَى هَذَا لَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ فِي الْفَتَاوَى.

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وكذلك السارق من المغمم / قال: أتى عليّ برجل سرق من الخمس فقال: «لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ جَائِزٌ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ» (مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، نمبر 18871)

{1099} **وجه:** (١) الحديث لثبوت والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبُيُوتِ / أن عبد الله بن عمر، حدثهم، «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً، من صفة النساء، ثم ثلثه دراهم» (سنن ابوداود. باب ما يُقطع فيه السارق نمبر 4386)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبُيُوتِ / عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، (سنن ابوداود. باب من سرق من حرز، نمبر 4394/ سنن نسائي، ما يكون حرزاً وما لا يكون، نمبر 4885)

{1100} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وفي المحرز بالمكان لا يُعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح / عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، (سنن ابوداود. باب من سرق من حرز، 4394/ سنن نسائي، ما يكون حرزاً، 4885)

{1101} قَالَ (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ قَطَعَ) لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحَرَّرًا بِأَحَدِ الْحِرْزَيْنِ

{1102} (وَلَا قَطَعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا مِنْ حَمَّامٍ أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ) لِوُجُودِ الْإِذْنِ عَادَةً أَوْ حَقِيقَةً فِي الدُّخُولِ فَاحْتَمَلَ الْحِرْزُ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حَوَانِيتُ الشُّجَارِ وَالْحَنَاتُ، إِلَّا إِذَا سَرَقَ مِنْهَا لَيْلًا لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْإِذْنُ يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ

{1103} (وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قَطَعَ) لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِالْحَافِظِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بُنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُحَرَّرًا بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ الْحَمَّامِ وَالْبَيْتِ الَّذِي أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ حَيْثُ لَا يُقَطَعُ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِلْإِحْرَازِ فَكَانَ الْمَكَانُ حِرْزًا فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِحْرَازُ بِالْحَافِظِ.

{1104} (وَلَا قَطَعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ)

{1102} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله / عن أبي الدرداء، قال: " ليس على سارق الحمام قطع " وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز، (سنن بيهقي، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار، نمبر 17206/مصنف عبدالرزاق، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، نمبر 19184)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع / ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه، والعقوبة، (سنن ابوداود، باب ما لا قطع فيه، نمبر 4390)

{1103} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع / عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد علي حبيصة لي ثمن ثلاثين درهما، (سنن ابوداود، باب من سرق من حرز، 4394/سنن نسائي، ما يكون حرزا وما لا يكون، 4885)

{1104} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه / وسئل الزهري: «عن رجل ضاف قوما فاحتانهم فلم ير عليه قطعا»، (مصنف عبدالرزاق، لغات: حوانيت: دكائيل، والحانات: مسافر خانة، الضيف: مهمان، أضاف: ميزباني كرنا-

لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِي دُخُولِهِ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ حِيَانَةً لَا سَرِقَةً.

{1105} (وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لَمْ يُقْطَعْ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ

مِنَ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ الدَّارَ وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنَى فَتَتَمَكَّنُ شُبُهَةٌ عَدَمِ الْأَخْذِ)

{1106} (فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا مَقَاصِيرٌ فَأَخْرِجَهَا مِنَ الْمَقْصُورَةِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ قُطْعًا) لِأَنَّ كُلَّ

مَقْصُورَةٍ بِاعْتِبَارِ سَاكِنِهَا حِرْزٌ عَلَى حِدَةٍ

{1107} (وَإِنْ أَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَقَاصِيرِ عَلَى مَقْصُورَةٍ فَسَرَقَ مِنْهَا قُطْعًا) لِمَا بَيَّنَّا.

{1108} (وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ فَدَخَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَنَاوَلَهَا آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قُطْعَ

عَلَيْهَا) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ لِاعْتِرَاضِ يَدِ مُعْتَبِرَةٍ عَلَى الْمَالِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وَالثَّانِي لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ هُنَاكَ الْحِرْزُ فَلَمْ تَتَمَّ السَّرِقَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ أَخْرَجَ الدَّاخِلُ يَدَهُ وَنَاوَلَهَا الْخَارِجَ فَالْقُطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ،

وَإِنْ أَدْخَلَ الْخَارِجُ يَدَهُ فَتَنَاوَلَهَا مِنْ يَدِ الدَّاخِلِ فَعَلَيْهِمَا الْقُطْعُ. وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَأْتِي بَعْدَ

هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْحِيَانَةِ، نمبر (18865)

{1105} {وجه: (ا) قول التابعی لثبوت وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لَمْ يُقْطَعْ/ عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا مَا دَامَ فِي مِلْكِ

الرَّجُلِ ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ/، أَنَّ عُثْمَانَ «قَضَى أَنَّهُ لَا قُطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، فَأَرَادَ

أَنْ يَسْرِقَ ، حَتَّى يُجَوِّلَهُ ، وَيَخْرِجَ بِهِ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ

يُخْرِجْ، نمبر 18815/18810/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْقَوْمِ يُنْقَبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْيِثُونَ،

فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ، فَيُؤْخَذُونَ مَعَهُمْ، نمبر (28920)

{1108} {وجه: (ا) قول التابعی لثبوت وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ فَدَخَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ

وَنَاوَلَهُ/عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ ، (مصنف عبدالرزاق،

بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُخْرِجْ، نمبر 18815/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْقَوْمِ يُنْقَبُ

عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْيِثُونَ، فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ، فَيُؤْخَذُونَ مَعَهُمْ، نمبر (28920)

**اصول:** چور نے گھر کا ساز و سامان چوری کی لیکن گھر کے حدود میں رہا، باہر نہیں نکال سکا تو قطع ید نہیں ہے۔



{1109} وَإِنْ أَلْفَاهُ فِي الطَّرِيقِ وَخَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ  
الإِلْقَاءَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَطْعِ كَمَا لَوْ خَرَجَ وَلَمْ يَأْخُذْ، وَكَذَا الْأَخْذُ مِنَ السِّكَّةِ كَمَا لَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ.  
وَلَنَا أَنَّ الرَّمِيَّ حِيلَةً يَعْتَادُهَا السَّرَّاقُ لِتَعَدُّرِ الخُرُوجِ مَعَ المَتَاعِ، أَوْ لِتَفَرُّغِ لِقِتَالِ صَاحِبِ الدَّارِ  
أَوْ لِلْفِرَارِ وَلَمْ تَعْتَرِضْ عَلَيْهِ يَدٌ مُعْتَبَرَةٌ فَاعْتَبِرَ الكُلُّ فِعْلًا وَاحِدًا، فَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَهُوَ  
مُضَيِّعٌ لَا سَارِقٌ.

{1110} قَالَ (وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ) لِأَنَّ سَيْرَهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ لِسَوْقِهِ.  
(وَإِذَا دَخَلَ الحِرْزَ جَمَاعَةٌ فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا) قَالَ العَبْدُ الصَّعِيفُ: هَذَا  
اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُقْطَعُ الحَامِلُ وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ الإِخْرَاجَ وَجَدَ  
مِنْهُ فَتَمَّتِ السَّرِقَةُ بِهِ.

وَلَنَا أَنَّ الإِخْرَاجَ مِنَ الكُلِّ مَعْنَى لِلْمَعَاوَنَةِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ الكُبْرَى، وَهَذَا لِأَنَّ المَعْتَادَ فِيمَا  
بَيْنَهُمْ أَنْ يَحْمِلَ البَعْضُ المَتَاعَ وَيَتَشَمَّرَ البَاقُونَ لِلدَّفْعِ، فَلَوْ امْتَنَعَ القَطْعُ لِأَدَى إِلَى سَدِّ بَابِ  
الحَدِّ.

{1111} قَالَ (وَمَنْ نَقَبَ البَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعِ) وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِي  
الإِمْلَاءِ أَنَّهُ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ المَالَ مِنَ الحِرْزِ وَهُوَ المَقْصُودُ فَلَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ فِيهِ، كَمَا إِذَا  
أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرِفِيِّ فَأَخْرَجَ العَطْرِيفِيَّ.  
وَلَنَا أَنَّ هُنَا الحِرْزُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الكَمَالُ تَحَرُّرًا عَنِ شِبْهِه العَدَمِ وَالْكَمَالِ فِي الدُّخُولِ،

{1109} **وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وإن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع / عن الزهري ،  
قال: «إذا جمع المتاع فخرج به من البيت إلى الدار ، فعليه القطع» (مصنف عبدالرزاق، باب  
السارق يوجد في البيت ولم يخرج، نمبر 18814/ مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل يسرق فيطرح  
سرقته خارجا، ويؤخذ في البيت، ما عليه، نمبر 28919)

{1111} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم  
يقطع / قال: «أبي علي برجل نقب بيتا ، فلم يقطعه ، وعززه أسواطاً» (مصنف عبدالرزاق،  
باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع، نمبر 18821)

{1110} **اصول:** جانور کا چلانا اس کے ہانکنے والے کی طرف منسوب ہوتا ہے۔

**لغات:** أَلْفَاهُ: ڈالنا، حَمَلَهُ: اٹھانا، لادناه، نَقَبَ: سوراخ کرنا۔

وَقَدْ أَمَكْنَ اعْتِبَارُهُ وَالِدُخُولُ هُوَ الْمُعْتَادُ.

بِخِلَافِ الصُّنْدُوقِ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ فِيهِ إِدْخَالَ الْبَيْدِ ذُونَ الدُّخُولِ، وَبِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمَلِ  
الْبَعْضِ الْمَتَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ.

{1112} قَالَ (وَإِنْ طَرَّ صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْكُمِّ لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْكُمِّ يُقَطَّعُ) لِأَنَّ فِي

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الرِّبَاطَ مِنْ خَارِجٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَا يُوجَدُ هَتَكُ الحِزْرِ.

وَفِي الثَّانِي الرِّبَاطَ مِنْ دَاخِلٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الحِزْرِ وَهُوَ الْكُمُّ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الطَّرِّ  
حَلُّ الرِّبَاطِ، ثُمَّ الْأَخْذُ فِي الْوَجْهَيْنِ يَنْعَكِسُ الْجَوَابُ لِإِنْعِكَاسِ الْعِلَّةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - أَنَّهُ يُقَطَّعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ إِمَّا بِالْكُمِّ أَوْ بِصَاحِبِهِ.

قُلْنَا: الحِزْرُ هُوَ الْكُمُّ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُهُ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةَ فَاشْبَهَ الْجَوَالِقَ.

{1113} (وَإِنْ سَرَقَ مِنَ القِطَارِ بَعِيرًا أَوْ حِمْلًا لَمْ يُقَطَّعْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّرٍ مَقْصُودًا فَتَتَمَكَّنُ

شُبْهَةُ الْعَدَمِ، وَهَذَا لِأَنَّ السَّائِقَ وَالْقَائِدَ وَالرَّكَّابَ يَقْصِدُونَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ وَنَقْلَ الْأَمْتَعَةِ ذُونَ  
الْحِفْظِ.

حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ الْأَحْمَالِ مَنْ يَتْبَعُهَا لِلْحِفْظِ قَالُوا يُقَطَّعُ

{1114} (وَإِنْ شَقَّ الحِمْلَ وَأَخَذَ مِنْهُ قُطْعًا) لِأَنَّ الْجَوَالِقَ فِي مِثْلِ هَذَا حِزْرٌ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِوَضْعِ

الْأَمْتَعَةِ فِيهِ صِيَانَتَهَا كَالْكُمِّ فَوُجِدَ الْأَخْذُ مِنَ الحِزْرِ فَيُقَطَّعُ

{1115} (وَإِنْ سَرَقَ جَوَالِقًا فِيهِ مَتَاعٌ وَصَاحِبُهُ يَحْفَظُهُ أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ قُطْعًا) وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ

الْجَوَالِقُ فِي مَوْضِعٍ هُوَ لَيْسَ بِحِزْرٍ كَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَكُونَ مُحَرَّرًا بِصَاحِبِهِ لِكَوْنِهِ مُتَرَصِّدًا

لِحِفْظِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْحِفْظُ الْمُعْتَادُ وَالْجُلُوسُ عِنْدَهُ وَالتَّوْمُ عَلَيْهِ يُعَدُّ حِفْظًا عَادَةً وَكَذَا

التَّوْمُ بِقُرْبٍ مِنْهُ عَلَى مَا اخْتَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَوْ حَيْثُ يَكُونُ حَافِظًا لَهُ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ

الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**اصول:** آستین کا اوپر کا حصہ حرز نہیں ہے اور آستین کے نیچے کا حصہ حرز ہے یعنی محفوظ جگہ۔

**لغات:** تھیلی پھاڑا طرّ: صُرَّةٌ خَارِجَةٌ: خالی تھیلی، صُرَّةٌ: تھیلی، الحِزْرُ: محفوظ جگہ، شَقَّ الحِمْلَ: بوری

پھاڑا، -

## فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِنْبَاتِهِ

{1116} قَالَ (وَيُقَطَّعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ) فَالْقَطْعُ لِمَا تَلَوْنَاهُ مِنْ قَبْلِ، وَالْيَمِينُ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِنَ الزَّنْدِ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْإِبْطِ، وَهَذَا الْمَفْصِلُ: أَعْنِي الرُّسْعَ مُتَيَقِّنٌ بِهِ، كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ، وَالْحَسْمُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَاقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ» وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسَمْ يُفْضِي إِلَى التَّلْفِ وَالْحُدُّ زَاجِرٌ لَا مُتْلِفٌ

{1116} **وجه:** (ا) آية لثبوت وَيُقَطَّعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ / ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 38)

**وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، (سنن بيهقي، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ، نمبر 17247)

**وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَيُقَطَّعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ». يَعْنِي: إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3395)

**وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَيُقَطَّعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ، (سنن بيهقي، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ، نمبر 17250 / مصنف ابن أبي شيبة، نمبر 28599)

**وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَيُقَطَّعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالَ: «أَسْرَقْتَ مَا إِحَالُهُ سَرَقٌ»، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»، فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3164 / سنن بيهقي، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ، نمبر 17253 / مصنف ابن أبي شيبة، حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ، نمبر 28602)

**اصول:** کامل ثبوت کے بعد چور کا دہانہ ہاتھ گٹوں تک کاٹ دیا جائے اور داغ دیا جائے تو خون بند ہو جائے۔

{1117} (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقَطَّعْ وَخُلِدَ فِي السِّجْنِ

حَتَّى يَتُوبَ) ۱ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَيُعَزَّرُ أَيْضًا، ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي الثَّالِثَةِ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَفِي الرَّابِعَةِ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوهُ»

وَبُرُورَى مُفَسَّرًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ،

{1117} ۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ

ثَالِثًا/ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَّعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَّعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ

الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، وَقَالَ: «دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا ، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا

وَيَسْتَنْجِي بِهَا»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3387/سنن بيهقي، بَابُ

السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا، نمبر 17269)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا/ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ،

فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا

سَرَقَ، فَقَالَ «أَقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا

سَرَقَ، قَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «أَقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، (سنن

ابوداود، بَابُ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا، نمبر 4410/سنن نسائي، بَابُ: قَطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ

السَّارِقِ، نمبر 4978)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، وَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ

فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ

وَغَيْرُهُ، نمبر 3392)

**اصول:** اگر قطعید کے بعد دوبارہ چوری کرے تو بائیاں پیر کاٹا جائے اور تیسری بار چوری کرے تو تعزیر ہوگی۔

**لغات:** السِّجْنُ: زندان، جیل، يُعَزَّرُ: تعزیر کی جائے گی، سَرَقَ: چوری کرنا۔

س وَلَإِنَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ الْأُولَى فِي كَوْنِهَا جِنَايَةٌ بَلْ فَوْقَهَا فَتَكُونُ أَدْعَى إِلَى شَرِّ الْحَدِّ .  
 وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا  
 وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَرَجُلًا يَمْسِي عَلَيْهَا، بِهَذَا حَاجَّ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَحَجَّتْهُمْ  
 فَانْعَقَدَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ إِهْلَاكٌ مَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ وَالْحَدُّ زَاجِرٌ، وَلِأَنَّهُ نَادِرُ  
 الْوُجُودِ وَالزَّجْرُ فِيمَا يَغْلِبُ وَفُوعُهُ بِخِلَافِ الْفِصَاصِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ فَيَسْتَوْفَى مَا أَمَكَّنَ جَبْرًا  
 لِحَقِّهِ .

وَالْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ نَحْمَلُهُ عَلَى السِّيَاسَةِ  
 {1118} {وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجُلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ}

لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ بَطْشًا أَوْ مَشِيًّا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى شَلَاءً لِمَا قُلْنَا  
 {1119} {وَكَذَا إِذَا كَانَتْ إِبْهَامُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ شَلَاءً أَوْ الْأَصْبِعَانِ مِنْهَا سِوَى الْإِبْهَامِ}

لِأَنَّ قِيَامَ الْبَطْشِ بِالْإِبْهَامِ  
 {1120} {فَإِنْ كَانَتْ أُصْبَعٌ وَاحِدَةٌ سِوَى الْإِبْهَامِ مَقْطُوعَةً أَوْ شَلَاءً قُطِعَ} لِأَنَّ قَوَاتِ الْوَاحِدَةِ  
 لَا يُوجِبُ خَلًّا ظَاهِرًا فِي الْبَطْشِ، بِخِلَافِ قَوَاتِ الْأَصْبُعَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَتَنَزَّلَانِ مَنَزَلَةَ الْإِبْهَامِ فِي  
 نَقْصَانِ الْبَطْشِ .

{1121} قَالَ {وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ لِلْحَدَّادِ افْطَعْ يَمِينَ هَذَا فِي سَرِقَةٍ سَرَقَهَا فَقَطَعِ يَسَارَهُ عَمْدًا}

س **وجه:** (أ) قول الصحابي لثبوت فإن سرق ثانياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا/ كَانَ  
 عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِّنَ ، وَنُكِّلَ ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي  
 لَأَسْتَحِي اللَّهَ ، أَلَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي،(مصنف عبدالرزاق، باب قَطْعِ  
 السَّارِقِ، نمبر 18764/ سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُمْ نمبر 3396)

{1118} **وجه:** (أ) قول الصحابي لثبوت فإن سرق ثانياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ  
 ثَالِثًا/ كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِّنَ، وَنُكِّلَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي  
 لَأَسْتَحِي اللَّهَ، أَلَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي،(عبدالرزاق، باب قَطْعِ السَّارِقِ، 18764)

{1121} **وجه:** (أ) آية لثبوت وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ لِلْحَدَّادِ افْطَعْ يَمِينَ/ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

**لغات:** أَشَلَّ الْيَدِ: هَاتَمٌ شَلَّ هَوْنًا، أُصْبِعُ: الْكَلِيانُ، الْإِبْهَامُ: اَلْغُوْهُ، الْبَطْشُ: پَكْرَتَا -

أَوْ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَيُضْمَنُ فِي الْعَمْدِ وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَضْمَنُ فِي الْخَطَأِ أَيْضًا وَهُوَ الْقِيَّاسُ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَأِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْخَطَأُ فِي مَعْرِفَةِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ لَا يُجْعَلُ عَفْوًا. وَقِيلَ يُجْعَلُ عُدْرًا أَيْضًا.

لَهُ أَنَّهُ قَطَعَ يَدًا مَعْصُومَةً وَالْخَطَأُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ غَيْرُ مَوْضُوعٍ فَيَضْمَنُ. قُلْنَا إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي النَّصِّ تَعْيِينَ الْيَمِينِ، وَالْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ مَوْضُوعٌ. وَهُمَا أَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مَعْصُومًا بَعِيرٍ حَقٌّ وَلَا تَأْوِيلَ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الظُّلْمَ فَلَا يُعْفَى وَإِنْ كَانَ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ لِلشُّبْهَةِ. وَلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَتْلَفَ وَأَخْلَفَ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَلَا يُعَدُّ إِتْلَافًا كَمَنْ شَهِدَ عَلَى غَيْرِهِ بَيْعَ مَالِهِ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَعَهُ غَيْرُ الْحَدَّادِ لَا يَضْمَنُ أَيْضًا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ السَّارِقُ يَسَارَهُ وَقَالَ هَذِهِ يَمِينِي لَا يَضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ قَطْعَهُ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ فِي الْعَمْدِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ حَدًّا.

وَفِي الْخَطَأِ كَذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْاجْتِهَادِ لَا يَضْمَنُ {1122} (وَلَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَخْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيَطَالِبُ بِالسَّرِقَةِ) لِأَنَّ الْخُصُومَةَ شَرْطٌ لظُهُورِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْجُنَايَةَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِخُصُومَتِهِ،

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿(سورة المائدة 5، آيت نمبر 38)

{1122} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولا يُقَطِّعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَخْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمْنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمْنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.» (سنن ابوداود، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، نمبر 4394/ سنن نسائي مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، نمبر 4881)

**اصول:** چوری پر حد جاری کرنے کے لئے مال کے مالک کا حاضر ہونا اور ان کا حد کا مطالبہ کرنا شرط ہے۔

وَكَذَا إِذَا غَابَ عِنْدَ الْقَطْعِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ  
 {1123} {وَلِلْمُسْتَوْدِعِ وَالْغَاصِبِ وَصَاحِبِ الرِّبَا أَنْ يَقْطَعُوا السَّارِقَ مِنْهُمْ} وَلَرَبِّ الْوَدِيعَةِ أَنْ  
 يَقْطَعَهُ أَيْضًا، وَكَذَا الْمَغْضُوبُ مِنْهُ.

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْطَعُ بِخُصُومَةِ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَوْدِعِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْمُسْتَعِيرُ  
 وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْتَبْضِعُ وَالْقَابِضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَالْمُرْتَهِنُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ يَدٌ  
 حَافِظَةٌ سِوَى الْمَالِكِ، وَيُقْطَعُ بِخُصُومَةِ الْمَالِكِ فِي السَّرِقَةِ مِنْ هَوْلَاءِ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنَ إِنَّمَا يُقْطَعُ  
 بِخُصُومَتِهِ حَالَ قِيَامِ الرَّهْنِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالْعَيْنِ بِدُونِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ لَا خُصُومَةَ هَوْلَاءِ فِي الْإِسْتِرْدَادِ عِنْدَهُ. وَزُفَرٌ يَقُولُ: وَلَا يَأْتِي الْخُصُومَةَ  
 فِي حَقِّ الْإِسْتِرْدَادِ ضَرُورَةٌ الْحِفْظِ فَلَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ الْقَطْعِ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ الصِّبَانَةِ.  
 وَلَنَا أَنَّ السَّرِقَةَ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ فِي نَفْسِهَا، وَقَدْ ظَهَرَتْ عِنْدَ الْقَاضِي بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ شَهَادَةُ  
 رَجُلَيْنِ عَقِيبِ خُصُومَةٍ مُعْتَبَرَةٍ مُطْلَقًا إِذِ الْإِعْتِبَارُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْإِسْتِرْدَادِ فَيَسْتَوِي الْقَطْعُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخُصُومَةِ إِحْيَاءُ حَقِّهِ وَسُقُوطُ الْعِصْمَةِ ضَرُورَةٌ الْإِسْتِيفَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ، وَلَا مُعْتَبَرٌ  
 بِشِبْهِهِ مَوْهُومَةٌ الْإِعْتِرَاضِ كَمَا إِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ وَغَابَ الْمُؤْتَمَنُ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِخُصُومَتِهِ فِي ظَاهِرِ  
 الرِّوَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ شِبْهُهُ الْأُذُنِ فِي دُخُولِ الْحِزْرِ ثَابِتَةً

{1124} {وَإِنْ قُطِعَ سَارِقٌ بِسَّرِقَةٍ فَسَرِقَتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لَرَبِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَقْطَعَ السَّارِقَ  
 الثَّانِي} لِأَنَّ الْمَالَ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّ السَّارِقِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِأَهْلَاكِ فَلَمْ تَنْعَقِدْ

مُوجِبَةً فِي نَفْسِهَا، وَلِلْأَوَّلِ وَلَا يَأْتِي الْخُصُومَةَ فِي الْإِسْتِرْدَادِ فِي رِوَايَةِ لِحَاجَتِهِ إِذِ الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ  
 {1125} {وَلَوْ سَرَقَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ الْأَوَّلُ أَوْ بَعْدَ مَا دُرِيَ الْحُدُّ بِشِبْهِهِ يُقْطَعُ بِخُصُومَةِ

الْأَوَّلِ} لِأَنَّ سُقُوطَ التَّقْوَمِ ضَرُورَةٌ الْقَطْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ فَصَارَ كَالْغَاصِبِ

{1126} {وَمَنْ} {سَرَقَ سَرِقَةً فَرَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَ الْإِرْتِفَاعِ} إِلَى الْحَاكِمِ {لَمْ يُقْطَعِ}

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاْفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» (سنن  
 نسائي، مَا يَكُونُ حِزْرًا وَمَا لَا يَكُونُ، نمبر 4386)

**لغات:** الْمُسْتَعِيرُ: مَا نَكَّرَ لِيْنِي وَالْمُسْتَأْجِرُ: اجرت پر لینے والا، الْمُضَارِبُ: مضاربت پر لینے والا، الْقَابِضُ  
 عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ: بھاپو پر قبضہ کرنے والا، الْمُرْتَهِنُ: رہن رکھنے والا، الْمُسْتَبْضِعُ: احسان کے طور پر لینے والا۔

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْطَعُ اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا رَدَّهُ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ.

وَجْهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الحُصُومَةَ شَرَطٌ لِظُهُورِ السَّرِقَةِ، لِأَنَّ البَيِّنَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ حُجَّةَ ضَرُورَةٍ قَطَعَ الْمُنَازَعَةَ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الحُصُومَةُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ لِانْتِهَاءِ الحُصُومَةِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهَا فَتَبَقِيَ تَفْدِيرًا

{1127} (وَإِذَا قُضِيَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ فَوُهِبَتْ لَهُ لَمْ يَقْطَعْ) مَعْنَاهُ إِذَا سُلِّمَتْ إِلَيْهِ

{1128} (وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ إِيَّاهُ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْطَعُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ قَدْ تَمَّتْ انْعِقَادًا وَظُهُورًا، وَهَذَا الْعَارِضُ لَمْ يَتَبَيَّنْ قِيَامُ الْمَلِكِ وَقَتَ السَّرِقَةِ فَلَا شُبْهَةَ.

وَلَنَا أَنَّ الإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ لَوْفُوعُ الإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالإِسْتِيفَاءِ، إِذُ الْقَضَاءُ لِلإِظْهَارِ وَالْقَطْعُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ قِيَامُ الحُصُومَةِ عِنْدَ الإِسْتِيفَاءِ وَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

{1129} قَالَ (وَكَذَا إِذَا نَقَصَتْ قِيمَتَهَا مِنَ النَّصَابِ) يَعْنِي قَبْلَ الإِسْتِيفَاءِ بَعْدَ الْقَضَاءِ.

{1127} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا قُضِيَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ فَوُهِبَتْ لَهُ لَمْ يَقْطَعْ / فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، نمبر 4394/ سنن نسائي، مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، نمبر 4884)

{1128} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ إِيَّاهُ / فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، نمبر 4394/ سنن نسائي، مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، نمبر 4884)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ إِيَّاهُ / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ... فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، (سنن نسائي، الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، الخ، نمبر 4879)

{1129} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَكَذَا إِذَا نَقَصَتْ قِيمَتَهَا مِنَ النَّصَابِ / عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ:

{1125} {اصول: غير متقوم شی کی چوری سے دوسرے چوری کا ہاتھ نہیں کاٹا جائے گا۔

{1128} {اصول: چور مال مسروقہ کا مالک بن جائے تو قطع ید کا حکم ساقط ہو جائے گا۔



وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَطَّعُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ اعْتِبَارًا بِالنُّقْصَانِ فِي الْعَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّ كَمَالَ النَّصَابِ لَمَّا كَانَ شَرْطًا يُشْتَرَطُ قِيَامُهُ عِنْدَ الْإِمْضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا، بِخِلَافِ النُّقْصَانِ فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَكَمَلَ النَّصَابُ عَيْنًا وَدَيْنًا، كَمَا إِذَا أُسْتَهْلِكَ كُلُّهُ، أَمَّا نُقْصَانُ السِّعْرِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ فَافْتَرَقَا.

{1130} (وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ)

مَعْنَاهُ بَعْدَمَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى لِأَنَّهُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ سَارِقٌ فَيُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الْحَدِّ. وَلَنَا أَنَّ الشُّبْهَةَ دَارِنَةٌ وَتَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى لِلِاحْتِمَالِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِمَا قَالَ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ

{1131} (وَإِذَا أَقْرَ رَجُلَانِ بِسَّرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَا لِي لَمْ يُقَطَّعَا) لِأَنَّ الرَّجُوعَ عَامِلٌ فِي

حَقِّ الرَّاجِعِ وَمُورِثٍ لِلشُّبْهَةِ فِي حَقِّ الْآخَرِ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِإِفْرَارِهِمَا عَلَى الشَّرِكَةِ

{1132} (فَإِنْ سَرَقَا ثُمَّ غَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْآخَرُ فِي قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا) وَكَانَ يَقُولُ أَوْلًا: لَا يُقَطَّعُ، لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ رَبَّمَا يَدَّعِي الشُّبْهَةَ.

وَجْهٌ قَوْلِهِ الْآخَرِ أَنَّ الْعَيْبَةَ تَمْنَعُ ثُبُوتَ السَّرِقَةِ عَلَى الْغَائِبِ فَيَبْقَى مَعْدُومًا وَالْمَعْدُومُ لَا يُورِثُ الشُّبْهَةَ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِتَوَهُمِ حُدُوثِ الشُّبْهَةِ عَلَى مَا مَرَّ

{1133} (وَإِذَا أَقْرَ الْعَبْدُ الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِسَّرِقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ بَعَيْنَهَا فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ

إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

كَانَ يُقَالُ: " لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ وَأَكْثَرُ، قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا، (سنن البيهقي، باب اختلاف الناقِلين في ثمن المجن، وما يصح منه وما لا يصح نمبر 17174/ سنن ابوداود، باب ما يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، نمبر 4387)

{1130} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ

الْقَطْعُ عَنْهُ/ قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلٍ سَوِّءٍ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: ابْتَعْتَهَا، فَلَمْ يَنْفُذْ مِمَّنْ

ابْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ، قَالَ: وَجَدْتَهَا، لَمْ يُقَطَّعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ

يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ، نمبر 28922/ مصنف عبدالرزاق، باب التُّهْمَةِ، نمبر 18891)

**اصول:** مال مسروقہ پر چور کی ملکیت کا شبہ ہو جائے تو حد ساقط ہو جائے گی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُقَطَّعُ وَالْعَشْرَةُ لِلْمَوْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُقَطَّعُ وَالْعَشْرَةُ لِلْمَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ زُفْرِ. وَمَعْنَاهُ إِذَا كَذَّبَهُ الْمَوْلَى

{1134} {وَلَوْ أَقْرَّ بِسَرْقَةِ مَالٍ مُسْتَهْلِكٍ قَطَعَتْ يَدُهُ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ يُقَطَّعُ فِي الْوَجْهَيْنِ} وَقَالَ زُفْرٌ: لَا يُقَطَّعُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ وَطَرَفِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَالُ الْمَوْلَى، وَالْإِقْرَارُ عَلَى الْغَيْرِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ يُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ وَالْمَالِ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ لِكُونِهِ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ.

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ أَيْضًا، وَخُنْ نَقُولُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَالِيَّةِ فَيَصِحُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَلِأَنَّهُ لَا تُهْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَضْرَارِ، وَمِثْلُهُ مَقْبُولٌ عَلَى الْغَيْرِ. لِمُحَمَّدٍ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْمَالِ بَاطِلٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْغَضَبِ فَيَبْقَى مَالُ الْمَوْلَى، وَلَا قَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ فِي سَرْقَةِ مَالِ الْمَوْلَى. يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَالَ أَصْلٌ فِيهَا وَالْقَطْعُ تَابِعٌ حَتَّى تُسْمَعَ الْخُصُومَةُ فِيهِ بِدُونِ الْقَطْعِ وَيَثْبُتُ الْمَالُ دُونَهُ، وَفِي عَكْسِهِ لَا تُسْمَعُ وَلَا يَثْبُتُ، وَإِذَا بَطَلَ فِيمَا هُوَ الْأَصْلُ بَطَلَ فِي التَّبَعِ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ صَحِيحٌ فَيَصِحُّ فِي حَقِّ الْقَطْعِ تَبَعًا. وَلِأَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ أَقْرَّ بِشَيْئَيْنِ: بِالْقَطْعِ وَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَصِحُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَبِالْمَالِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْلَى فَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ فِيهِ، وَالْقَطْعُ يُسْتَحَقُّ بِدُونِهِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ الْحُرُّ التَّوْبُ الَّذِي فِي يَدِ زَيْدٍ سَرَقْتَهُ مِنْ عَمْرٍو وَزَيْدٌ يَقُولُ هُوَ ثَوْبِي يُقَطَّعُ يَدُ الْمُقَرِّ وَإِنْ كَانَ لَا يُصَدَّقُ فِي تَعْيِينِ التَّوْبِ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْ زَيْدٍ.

وَلِأَيِّ حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْقَطْعِ قَدْ صَحَّ مِنْهُ لِمَا بَيَّنَّا فَيَصِحُّ بِالْمَالِ بِنَاءً عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَلَاقِي حَالَةَ الْبُقَاءِ، وَالْمَالُ فِي حَالَةِ الْبُقَاءِ تَابِعٌ لِلْقَطْعِ حَتَّى تَسْقُطَ عِصْمَةُ الْمَالِ بِاعْتِبَارِهِ وَيُسْتَوْفَى الْقَطْعُ بَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ. بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْحُرِّ لِأَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْمَوْدَعِ. أَمَّا لَا يَجِبُ بِسَرْقَةِ الْعَبْدِ مَالُ الْمَوْلَى فَافْتَرَقَا وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى يُقَطَّعُ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا لِزَوَالِ الْمَانِعِ

**اصول:** اگر غیر ماذون التجارۃ غلام نے ہلاک شدہ مال کے چوری کا اقرار کیا تو ہاتھ کاٹا جائے گا، اور اگر غلام

ماذون التجارۃ ہو بہر صورت اس کا ہاتھ کاٹا جائے گا خواہ مال مسروق ہلاک ہو گیا ہو یا موجود ہو۔

{1135} قَالَ (وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا) الْبِقَائِهَا عَلَى

مَلِكِهِ (وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً لَمْ يَضْمَنْ) وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَشْمَلُ الْهَلَكَ وَالِاسْتِهْلَاكَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ

أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ يَضْمَنْ بِالِاسْتِهْلَاكِ.

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنْ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ قَدْ اخْتَلَفَ سَبَبَاهُمَا فَلَا يَمْتَنِعَانِ فَالْقَطْعُ حَقُّ

الشَّرْعِ وَسَبَبُهُ تَرْكُ الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ. وَالضَّمَانُ حَقُّ الْعَبْدِ وَسَبَبُهُ أَخْذُ الْمَالِ فَصَارَ

كَاسْتِهْلَاكِ صَيْدٍ مَمْلُوكٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ مَمْلُوكَةٍ لِلدَّمِيِّ.

۳ رَوَيْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ»

{1135} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط / عن

عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه، (سنن

دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3396/سنن نسائي، تعليق يد السارق في

عنه، نمبر 4982/سنن بيهقي، باب غرم السارق، نمبر 17283)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط / عن عطاء،

قال: «لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينه، فتؤخذ منه، (مصنف ابن أبي

شيبه، في السارق تفتع يده يتبع بالسرقة، نمبر 28138/مصنف عبدالرزاق، باب غرم

السارق، نمبر 18897)

{وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط / عن

الحسن، أنه كان يقول: " هو ضامن للسرقة مع قطع يده / عن إبراهيم، أنه كان يقول: " يضمن

السرقة استهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع، (سنن بيهقي، باب غرم

السارق، نمبر 17284/17285/مصنف ابن أبي شيبه، في السارق تفتع يده يتبع

بالسرقة، نمبر 28139)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط / عن عبد

الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه، (سنن

**اصول:** مال مسروق موجود ہو تو مال مسروقہ مالک کو واپس کرے گا اور اگر مال ضائع ہو گیا تو ضامن نہیں ہوگا۔

وَلَأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَنَافِي الْقَطْعَ لِأَنَّهُ يَتِمَلَّكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَلِكِهِ فَيَنْتَفِي الْقَطْعَ لِلشُّبْهَةِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى انْتِفَائِهِ فَهُوَ الْمُنْتَفِي، وَلِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَبْقَى مَعْصُومًا حَقًّا لِلْعَبْدِ، إِذْ لَوْ بَقِيَ لَكَانَ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ فَيَنْتَفِي الْقَطْعَ لِلشُّبْهَةِ فَيَصِيرُ مُحَرَّمًا حَقًّا لِلشَّرْعِ كَالْمَيْتَةِ

وَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا يَظْهَرُ سُقُوطُهَا فِي حَقِّ الْإِسْتِهْلَاكِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ آخَرَ غَيْرِ السَّرِقَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا الشُّبْهَةُ تُعْتَبَرُ فِيمَا هُوَ السَّبَبُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْإِسْتِهْلَاكَ إِتْمَامُ الْمَقْصُودِ فَتُعْتَبَرُ الشُّبْهَةُ فِيهِ، وَكَذَا يَظْهَرُ سُقُوطُ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ سُقُوطِهَا فِي حَقِّ الْهَلَاكِ لِانْتِفَاءِ الْمُمَاتِلَةِ.

{1136} قَالَ {وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَاتٍ فَقَطَعَ فِي إِحْدَاهَا فَهُوَ لْجَمِيعِهَا، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: يَضْمَنُ كُلَّهَا إِلَّا الَّتِي قَطَعَ لَهَا} وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمْ، فَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعًا وَقُطِعَتْ يَدُهُ خُصُومَتِهِمْ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا بِالِاتِّفَاقِ فِي السَّرِقَاتِ كُلِّهَا. هُمَا أَنَّ الْحَاضِرَ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنِ الْغَائِبِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْخُصُومَةِ لِتَظْهَرِ السَّرِقَةُ فَلَمْ تَظْهَرِ السَّرِقَةُ مِنَ الْغَائِبِينَ فَلَمْ يَقَعِ الْقَطْعُ لَهَا فَبَقِيَتْ أَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةً. وَلَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْكَلِّ قَطْعٌ وَاحِدٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ وَالْخُصُومَةِ شَرْطٌ لِلظُّهُورِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِذَا اسْتَوْفَى فَالْمُسْتَوْفَى كُلُّ الْوَاجِبِ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَى الْكُلِّ فَيَقَعُ عَنِ الْكُلِّ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا كَانَتْ النُّصْبُ كُلُّهَا لِوَاحِدٍ فَخَاصَمَ فِي الْبَعْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، نَمْبَرُ 3396/سَنَنِ نَسَائِي، تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، نَمْبَرُ 4982

**اصول:** چور نے متفرق چوریاں کی ہوں تو ہر مال کے بدلے ہاتھ نہیں کاٹا جائے گا بلکہ ایک مرتبہ ہاتھ کاٹا کافی ہو گا اور باقی مال کا ضامن بھی نہیں ہو گا امام ابوحنیفہ کے نزدیک برخلاف صاحبین کے۔

## (بَابُ مَا يُحْدِثُ السَّارِقُ فِي السَّرِقَةِ)

{1137} (وَمَنْ سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّهُ فِي الدَّارِ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ)

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ سَبَبَ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرْقُ الْفَاحِشُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ وَتَمَلُّكَ الْمَضْمُونِ وَصَارَ كَالْمَشْتَرِيِّ إِذَا سَرَقَ مَبِيعًا فِيهِ خِيَارٌ لِلْبَائِعِ (وَهُمَا أَنَّ الْأَخْذَ وَضَعَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ لَا لِلْمَلِكِ، وَإِنَّمَا الْمَلِكُ يُنْبِتُ ضُرُورَةَ أَدَاءِ الضَّمَانِ كَيْ

لَا يَجْتَمِعَ الْبَدَلَانِ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ، وَمِثْلُهُ لَا يُورَثُ) الشُّبْهَةُ كَنَفْسِ الْأَخْذِ، وَكَمَا إِذَا سَرَقَ الْبَائِعُ مَبِيعًا بَاعَهُ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ الْمَلِكِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ النُّقْصَانِ وَأَخَذَ الثَّوْبَ، فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْقِيَمَةِ وَتَرَكَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ لَا يُقَطَّعُ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ مُسْتَنِدًّا إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ فَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ بِالْهَبَةِ فَأُورَثَ شَبْهَةً، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ فَاحِشًا، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يُقَطَّعُ بِالاتِّفَاقِ لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْمَلِكِ إِذْ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارُ تَضْمِينَ كُلِّ الْقِيَمَةِ

{1138} (وَإِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا لَمْ يُقَطَّعْ) لِأَنَّ السَّرِقَةَ تَمَّتْ عَلَى اللَّحْمِ وَلَا قُطِعَ

فِيهِ

{1139} (وَمَنْ سَرَقَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَصَنَعَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ فِيهِ وَتَرَكَ

الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَا سَبِيلَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَيْهِمَا) وَأَصْلُهُ فِي الْغَضَبِ فَهَذِهِ صَنْعَةٌ مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ، ثُمَّ وَجُوبُ الْحَدِّ لَا يُشْكَلُ عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَقِيلَ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ، وَقِيلَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالصَّنْعَةِ شَيْئًا آخَرَ فَلَمْ يَمْلِكْ عَيْنَهُ

{1140} (فَإِنْ سَرَقَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَمْ يَضْمَنْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، وَهَذَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَيُعْطَى مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ) اعْتِبَارًا بِالْغَضَبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَوْنُ الثَّوْبِ أَصْلًا قَائِمًا وَكَوْنُ الصَّبْغِ تَابِعًا.

وَهُمَا أَنَّ الصَّبْغَ قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ مَصْبُوعًا يَضْمَنُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ، وَحَقُّ الْمَالِكِ فِي الثَّوْبِ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى السَّارِقِ بِالْهَلَاكِ فَرَجَّحْنَا جَانِبَ السَّارِقِ،

اصول: مال مسروقہ کو گھر سے باہر نہیں نکالا تو حد نہیں نافذ ہوگی۔

بِخِلَافِ الْعَصَبِ، لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى فَاسْتَوِيًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَرَجَحْنَا  
 جَانِبَ الْمَالِكِ بِمَا ذَكَرْنَا  
 {1141} (وَإِنْ صَبَّغَهُ أَسْوَدَ أَخَذَ مِنْهُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ) يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي  
 يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةٌ عِنْدَهُ كَالْحُمْرَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ زِيَادَةٌ  
 أَيْضًا كَالْحُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ السَّوَادُ نَقْصَانٌ فَلَا يُوجِبُ انْقِطَاعَ  
 حَقِّ الْمَالِكِ.

**اصول:** لال رنگ سے رنگنا کپڑے میں ایک قسم کا اضافہ ہے۔

**اصول:** رنگنے کی وجہ سے چور کا کام غالب آگیا اور کپڑا مغلوب ہو گیا تو قطع ید ہو گا البتہ چور سے کپڑا نہیں لیا جائے گا اور نہ ضامن ہو گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

**اصول:** اگر چور کے پاس مال مسروقہ موجود ہو تو اصل مالک کو لوٹایا جائے گا صاحبین کے نزدیک۔

## (بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

{1142} قَالَ {وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَنَبِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَفَقَصَدُوا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَيَقْتُلُوا نَفْسًا حَسَبَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً، لَ وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَالْمَأْخُودُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ۲ وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا}

{1142} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَنَبِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: «لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ يَعْزُضُ تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ، نمبر 28123/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ، نمبر 18810)

{وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَنَبِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 33)

لَ {وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَنَبِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 33)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَنَبِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَاقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا، (بخاري شريف، كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، 6802/ مسلم شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، 1671)

**اصول:** راستوں پر ڈاکہ زنی کرنے والے مال لوٹنے سے قبل گرفتار ہو جائے تو قطع نہیں بلکہ زندان میں ڈال دے تاکہ توبہ واستغفار کر لے۔

۳ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المائدة: 33] الْآيَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّوْزِيعُ عَلَى الْأَحْوَالِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالرَّابِعَةُ نَذْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ الْجَنَائِزَ تَتَفَاوَتْ عَلَى الْأَحْوَالِ فَاللَّاتِقُ تَغَلُّطُ الْحُكْمِ بِتَغَلُّطِهَا.

۴ أَمَّا الْحَبْسُ فِي الْأَوَّلَى فَلِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ بِدَفْعِ شَرِّهِمْ عَنْ أَهْلِهَا، وَيُعَزَّرُونَ أَيْضًا لِمُبَاشَرَتِهِمْ مُنْكَرَ الْإِخَافَةِ. وَشَرَطُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَنْعَةِ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا بَيَّنَّاهَا لِمَا تَلَوْنَاهُ.

وَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِتَكُونَ الْعِصْمَةُ مُؤَبَّدَةً، وَهَذَا لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ.

وَشَرَطُ كَمَالِ النَّصَابِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ كَيْ لَا يُسْتَبَاحَ طَرَفُهُ إِلَّا بِتَنَاوُلِهِ مَالَهُ حَطْرًا،

۲ **وجه:** (۱) آية لبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 45)

**وجه:** (۲) الحديث لبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ: «عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَا يَجُوزُ عَفْوُ وِلِيِّ الدِّمِّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْمُحَارِبَةِ، نمبر 18553)

۳ **وجه:** (۱) آية لبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

۴ **وجه:** (۱) آية لبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

**لغات:** الْمَنْعَةُ: ایسی قدرت جس سے لوگوں کو ڈرا جائے، الْمُحَارِبَةُ: جنگ۔



۵. وَالْمَرَادُ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُسْرَى كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْوِيتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ.

۶. وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا بَيَّنَّاهَا لِمَا تَلَوْنَاهُ

{1143} {وَيُقْتَلُونَ حَدًّا، حَتَّى لَوْ عَفَا الْأَوْلِيَاءُ عَنْهُمْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى عَفْوِهِمْ} لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ.

(و) الرَّابِعَةُ (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ

وَقَتْلِهِمْ وَصَلْبِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ وَلَا يُقَطَّعُ)

لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوجِبُ حَدَّيْنِ، وَلِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ يَدْخُلُ فِي النَّفْسِ فِي بَابِ الْحَدِّ

كَحَدِّ السَّرْقَةِ وَالرَّجْمِ.

۵. **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

۶. **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيَهُمْ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

{1143} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ ... ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، (بخاري

شريف، كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، نمبر 6802)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ / قَالَ

عَطَاءٌ: «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، أَوْ صَلَبَهُمْ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ

خِلَافِ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ، (عبدالرزاق، بَابُ الْمُحَارَبَةِ، 18549)

**اصول:** ڈاکوؤں نے مسافروں کا مال لوٹا تو اس کے قطعید کے شرط یہ ہیں کہ مال محفوظ ہو اور کم از کم ہر ڈاکو کے

حصے دس دس درہم آئے ہوں تو قطعید ہو گا ورنہ نہیں، نیز حربی کا مال محفوظ نہیں ہے۔

۱- وَلَهُمَا أَنْ هَذِهِ عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ تَغْلَطُ لِتَغْلَطَ سَبَبُهَا، وَهُوَ تَفْوِيتُ الْأَمْنِ عَلَى التَّنَاهِي بِالْقَتْلِ  
وَأَخْذِ الْمَالِ، وَهَذَا كَانَ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مَعًا فِي الْكُبْرَى حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ فِي الصُّغْرَى  
حَدَيْنِ، وَالتَّدَاخُلُ فِي الْحُدُودِ لَا فِي حَدِّ وَاحِدٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّلْبِ وَتَرْكِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ.  
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّشْهِيرُ لِيُعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ.  
وَنَحْنُ نَقُولُ أَصْلُ التَّشْهِيرِ بِالْقَتْلِ وَالْمَبَالِغَةِ بِالصَّلْبِ فَيُخَيَّرُ فِيهِ.

{1144} ثَمَّ قَالَ (وَيُصَلَّبُ حَيًّا وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ) وَمِثْلُهُ عَنْ الْكَرْخِيِّ.  
وَعَنْ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ تَوْقِيًّا عَنِ الْمِثْلَةِ.

وَجْهٌ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ الصَّلْبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَبْلَغُ فِي الرَّدْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ.  
{1145} قَالَ (وَلَا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا فَيَتَأَدَّى النَّاسُ بِهِ. وَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ أَنَّهُ يَتْرُكُ عَلَى خَشَبَةٍ حَتَّى يَتَقَطَّعَ فَيَسْقُطَ لِيُعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ.  
فُلْنَا: حَصَلَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالنِّهَايَةُ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ.

{1146} قَالَ (وَإِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِ أَخَدِهِ) اعْتِبَارًا بِالسَّرِقَةِ الصُّغْرَى وَقَدْ  
بَيَّنَّاهُ

{1147} (فَإِنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ أَحَدُهُمْ أَجْرَى الْحَدِّ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ) لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُحَارَبَةِ، وَهِيَ  
تَتَحَقَّقُ بَأَنَّ يَكُونَ الْبَعْضُ رِدْءًا لِلْبَعْضِ حَتَّى إِذَا زَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ نَحَازُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الْقَتْلُ  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَقَدْ تَحَقَّقَ.

{1148} قَالَ (وَالْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ بَعْضًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَيْفٍ فَهُوَ سَوَاءٌ) لِأَنَّهُ يَقَعُ قَطْعًا لِلطَّرِيقِ  
بِقَطْعِ الْمَارَةِ

{1149} (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلِ الْقَاطِعُ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَقَدْ جَرَحَ أَقْتَصَّ مِنْهُ فِيمَا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَأَخَذَ  
الْأَرْضَ مِنْهُ فِيمَا فِيهِ الْأَرْضُ وَذَلِكَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ) لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَظَهَرَ حَقُّ الْعَبْدِ  
وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَسْتَوْفِيهِ الْوَلِيُّ

{1150} (وَإِنْ أَخَذَ مَالًا ثُمَّ جَرَحَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَبَطَلَتْ الْجِرَاحَاتُ)

**اصول:** ڈاکہ زنی میں ایک ڈاکو نے قتل کیا تو سب کی جانب سے شمار کیا جائے گا لہذا سب کو قتل کیا جائے گا۔

**لغات:** تَغْلَطَتْ : شدت، بِرُمْحٍ : نیزہ، يُبْعَجُ : پھاڑنا، بَاشَرَ الْقَتْلَ : قتل کرنا۔

لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ الْحُدُّ حَقًّا لِلَّهِ سَقَطَتْ عِصْمَةُ النَّفْسِ حَقًّا لِلْعَبْدِ كَمَا تَسْقُطُ عِصْمَةُ الْمَالِ  
{1151} (وَإِنْ أُخِذَ بَعْدَ مَا تَابَ وَقَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْأَوْلِيَاءُ قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا

عَنْهُ) لِأَنَّ الْحُدَّ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ لَا يُقَامُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِلِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ  
تَتَوَقَّفُ عَلَى رَدِّ الْمَالِ وَلَا قَطْعَ فِي مِثْلِهِ، فَظَهَرَ حَقُّ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْوَلِيُّ  
الْقِصَاصَ أَوْ يَعْفُو، وَيَجِبُ الصَّمَانُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ

{1152} (وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقُطَاعِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحُدُّ  
عَنِ الْبَاقِينَ) فَالْمَذْكُورُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْعُقْلَاءُ يُحَدُّ الْبَاقُونَ وَعَلَى هَذَا السَّرِقَةُ الصُّغْرَى.

لَهُ أَنَّ الْمُبَاشَرَ أَصْلًا، وَالرُّدُّ تَابِعٌ وَلَا خَلَلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَاقِلِ وَلَا اِعْتِبَارَ بِالْخَلَلِ فِي التَّبَعِ، وَفِي  
عَكْسِهِ يَنْعَكِسُ الْمَعْنَى وَالْحُكْمُ. وَهَلُمَا أَنَّهُ جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَامَتْ بِالْكُلِّ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ فِعْلٌ بَعْضِهِمْ  
مُوجِبًا كَانَ فِعْلُ الْبَاقِينَ بَعْضَ الْعِلَّةِ وَبِهِ لَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ فَصَارَ كَالْحَاطِي مَعَ الْعَامِدِ.

وَأَمَّا ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فَقَدْ قِيلَ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَصَحُّ  
أَنَّهُ مُطْلَقٌ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَاحِدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَالِامْتِنَاعُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ يُوجِبُ الْاِمْتِنَاعَ فِي حَقِّ  
الْبَاقِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْتَأْمَنٌ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ فِي حَقِّهِ لِحَلِّهِ فِي الْعِصْمَةِ وَهُوَ يَخْصُهُ،  
أَمَّا هُنَا الْاِمْتِنَاعُ لِحَلِّهِ فِي الْحِرْزِ، وَالْقَافِلَةُ حِرْزٌ وَاحِدٌ

{1151} **وجه:** (ا) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَمَتِّعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ / ﴿إِنَّمَا  
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ  
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ  
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 33)

{1152} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقُطَاعِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ  
مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحُدُّ / قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَيُسْتَحْسَنُ أَلَّا يُقَطَّعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ،  
خَالِهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، (مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ، نمبر 18907)

**اصول:** حق شریعت نافذ کرنے کا ہوجائے تو بندے کا حق ساقط ہوجائے گا اور حق شرع سقوط سے حق عبد لازم  
ہوجاتا ہے -

{1153} (وَإِذَا سَقَطَ الْحُدُّ صَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ) لِيُطْهَرِ حَقَّ الْعَبْدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

{1154} (فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا).

{1155} (وَإِذَا قَطَعَ بَعْضُ الْقَافِلَةِ الطَّرِيقَ عَلَى الْبَعْضِ لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ) لِأَنَّ الْحُرْزَ وَاحِدٌ

فَصَارَتْ الْقَافِلَةُ كَدَارٍ وَاحِدَةٍ

{1156} (وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ أَوْ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ فَلَيْسَ بِقَاطِعِ

الطَّرِيقِ) اسْتِحْسَانًا.

وَفِي الْقِيَاسِ يَكُونُ قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لُجُودِهِ حَقِيقَةً.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُدُّ إِذَا كَانَ حَارِجَ الْمِصْرِ إِنْ كَانَ بَقْرِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ.

وَعَنْهُ إِنْ قَاتَلُوا نَهَارًا بِالسَّلَاحِ أَوْ لَيْلًا بِهِ أَوْ بِالْحَشَبِ فَهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ لِأَنَّ السَّلَاحَ لَا يَلْبَثُ

وَالْعَوْتُ يُبْطِئُ بِاللَّيْلِ، وَمَنْ نَقُولُ: إِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ بِقَطْعِ الْمَارَةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ

وَيَقْرُبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حُقُوقَ الْعَوْتُ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِرَدِّ الْمَالِ أَيْضًا لَا لِلْحَقِّ إِلَى

الْمُسْتَحَقِّ، وَيُؤَدَّبُونَ وَيُجَسَّدُونَ لِارْتِكَابِهِمُ الْجُنَايَةَ، وَلَوْ قَتَلُوا فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ لِمَا بَيَّنَّا

{1157} (وَمَنْ خَنَقَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ

بِالْمَثْقَلِ، وَسُنِّيَ فِي بَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{1158} (وَإِنْ خَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ قِتْلَ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيُدْفَعُ

شَرُّهُ بِالْقَتْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

{1153} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِذَا سَقَطَ الْحُدُّ صَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ / ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 45)

{1155} {اصول: حرز سے مال نکالے گا تو ڈاکہ زنی ثابت ہوگی، اور پورا قافلہ ایک حرز ہے لہذا بعض نے

بعض کا مال لوٹ لیا تو گویا حرز سے باہر نہیں نکالا، اسلئے ڈاکہ ڈالنے والوں پر حد جاری نہیں ہوگی، البتہ تعزیر ہوگی۔

{لغات: الْعَوْتُ: مدد، الْحَشَبُ: لکڑی، السَّلَاحُ: ہتھیار، لَا يَلْبَثُ: دیر نہیں ہوتی، يُبْطِئُ: دیر ہوتی ہے

، سستی ہوتی ہے۔

## (كِتَابُ السِّيَرِ)

{1158} السِّيَرُ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ، وَفِي الشَّرْعِ تَخْتَصُّ بِسِيرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي مَعَارِيزِهِ.

{1159} قَالَ (الْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)

{1158} **وجه:** (1) آية لثبوت السِّيَرِ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ / ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 41)

**وجه:** (2) آية لثبوت السِّيَرِ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ / ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (سورة الانفال 8، آيت نمبر 65)

**وجه:** (3) آية لثبوت السِّيَرِ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ / ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 38/37)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت السِّيَرِ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، (سنن ابوداود، باب في الغزو مع أئمة الجور، 2532)

{1159} **وجه:** (1) آية لثبوت الجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ / ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 36)

**اصول:** شريعت میں سیر کہتے ہیں کہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم کی جہاد میں کیا عادت شریفہ تھی؟۔

أَمَّا الْفُرْصِيَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5]

ولِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَأَرَادَ بِهِ فَرَضًا بَاقِيًا، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ إِذْ هُوَ إِفْسَادٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْعِبَادِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَرَدَّ السَّلَامَ

{1160} {فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَيْ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ} لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ، وَلِأَنَّ فِي اسْتِعْغَالِ الْكُلِّ بِهِ قَطْعَ مَادَّةِ الْجِهَادِ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَيَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين / عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، (سنن ابوداود، باب في الغزو مع أئمة الجور، نمبر 2532)

**وجه:** (۳) آية لثبوت الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة 9، آيت 122)

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَرَأَى طَائِفَةً مِّنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، (مسلم شريف، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد، نمبر 156/ سنن ابوداود . باب في دوام الجهاد، نمبر 2484)

**وجه:** (۵) الحديث لثبوت الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، (بخاري شريف، كتاب الجهاد والسير، نمبر 2784/ مسلم شريف، باب المبايعة بعد فتح مكة، نمبر 1864)

**اصول:** جہاد کی شرعی حیثیت: جہاد واجب ہے فرض کفایہ کے طور پر، البتہ جب دشمن ہلہ بول دے تو اس وقت فرض عین ہو جاتا ہے۔

ل (إِلَّا أَنْ) (يَكُونُ التَّنْفِيرُ عَامًّا) فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: 41] الْآيَةَ.

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يُنْتَاجَ إِلَيْهِمْ، فَأَوَّلُ هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَآخِرُهُ إِلَى التَّنْفِيرِ الْعَامِّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْكُلِّ فَيَفْتَرَضُ عَلَى الْكُلِّ

{1161} {وَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ} وَإِنْ لَمْ يَبْدَأُوا لِلْعُمُومَاتِ

{1162} {وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ} ؛ لِأَنَّ الصَّبَا مَطْنَةٌ الْمَرْحَمَةِ

ل **وجه:** (1) آية لثبوت السِّيَرِ جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْأُمُورِ / {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة التوبة 9، آيت نمبر 41)

{1161} **وجه:** (1) آية لثبوت الجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ / {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} (سورة النساء 4، آيت نمبر 89)

**وجه:** (2) آية لثبوت الجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ / {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (سورة التوبة 9، آيت نمبر 36)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسَلِمُوا تَسَلَّمُوا... وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ، نمبر 3003)

{1162} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ

**لغات:** التَّنْفِيرُ عَامًّا: کوچ کرنے کا عام اعلان، لم یبداؤا: شروع نہ کرے، مَطْنَةٌ الْمَرْحَمَةِ: رحم کی جگہ،

(وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأَةٌ) التَّفَدُّمُ حَقُّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ (وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٌ وَلَا أَفْطَعٌ لِعَجْزِهِمْ،

سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ / عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، (سنن ابوداود، بابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4403)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریقٌ من الناس سقط عن الباقرین / عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ، (بخاری شریف، بابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، نمبر 4097/سنن ابوداود، بابٌ فِي الْعِلْمِ يُصِيبُ الْحَدَّ، نمبر 4406)

**وجہ:** (۳) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریقٌ من الناس سقط عن الباقرین / عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ قَالَ: «أَذْنَتْ لَكَ سَيْدَتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدِ لَا يُصَلِّي، إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَافِظٌ، (مستدرک للحاکم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، نمبر 2553/سنن بیہقی، بابٌ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، نمبر 17812)

**وجہ:** (۴) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریقٌ من الناس سقط عن الباقرین / عن جابر، قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبَدْتُ هُوَ؟» (سنن نسائي، بَيْعَةُ الْمَمَالِكِ، نمبر 4184/سنن ابن ماجه، بابُ الْبَيْعَةِ، نمبر 2869)

**وجہ:** (۵) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریقٌ من الناس سقط عن الباقرین / عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ، (بخاری شریف، بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ، نمبر 2875)

**اصول:** عام حالات میں بچوں، غلاموں اور عورتوں پر جہاد واجب نہیں ہے البتہ نفیر عام ہو جائے تو جہاد سبھی پر فرض ہوگا اور یہ لوگ بھی جہاد میں شرکت کر سکتے ہیں۔



{1163} فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ وَرِقُّ النِّكَاحِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، بِخِلَافِ مَا قَبِلَ التَّغْيِيرَ؛ لِأَنَّ بَغْيَهُمَا مَقْنَعًا فَلَا ضُرُورَةَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ

**وجه:** (۶) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریق من الناس سقط عن الباقرین / عن الربیع بنت معوذہ قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، (بخاری شریف، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، نمبر 2882)

**وجه:** (۷) الحدیث لثبوت الجہاد فرض علی الکفایۃ إذا قام بہ فریق من الناس سقط عن الباقرین / فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمتعون أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد، (سنن بیہقی، باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعذر في ترك الجهاد، نمبر 17821)

{1163} **وجه:** (۱) آية لثبوت فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿۳۸﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة التوبة 9، آیت نمبر 37/38)

**وجه:** (۲) آية لثبوت فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة 9، آیت نمبر 41)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع / عن **اصول:** جب دشمن کسی شہر پر دھاوا بول دے تو نفیر عام ہوگا جس میں عورتیں اور غلام اجازت کے بغیر جہاد میں شرکت کر سکتے ہیں۔

{1164} {وَيُكْرَهُ الْجَعْلُ مَا دَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ} لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْأَجْرَ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَالَ

بَيْتِ الْمَالِ مُعَدُّ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ.

{1165} قَالَ (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْوَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا) لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْأَعْلَى

بِالْحَاقِ الْأَدْنَى، يُؤَيِّدُهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخَذَ ذُرُوعًا مِنْ صَفْوَانَ» وَعُمَرُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعْزِي الْأَعْرَبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ، وَيُعْطِي الشَّخِصَ فَرَسَ الْقَاعِدِ.

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْفِهِمَا تَنْقِزَانِ الْقُرْبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتَوَهِّمًا ثُمَّ تَفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَاهَا ثُمَّ تَجِيَانِ فَتَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» (بخاری شریف، باب غزو النساءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، نمبر 2880/مسلم شریف، باب غزوة النساءِ مَعَ الرِّجَالِ، نمبر 1811)

{1165} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لَثُوتٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْوَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا / عَنْ أُمِّيَّةَ

بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَمَقَ مَضْمُونَةٌ» (سنن ابوداود، باب فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3562/مصنف

ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الْعَرَبِ يُعْزِي وَيَتْرُكُ الرُّوْحَ، نمبر 33051)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لَثُوتٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْوَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ» (مستدرک للحاکم، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، نمبر 37/مسند

احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ، نمبر 2106)

**اصول:** مسلمانوں کے پاس بیت المال میں مال رہنے کے باوجود لوگوں سے جہاد کے لئے مال لینا مکروہ ہے البتہ

بیت المال میں مال نہ ہونے کی صورت میں کوئی حرج نہیں ہے۔

**لغات:** يُعْزِي: جہاد میں بھیجتے تھے، الْأَعْرَبَ: غیر شادی شدہ، ذِي الْحَلِيلَةِ: بیوی والا، الشَّخِصَ: اوپر

کو چڑھنا، مراد دشمن کی طرف جانا الْقَاعِدِ: بیٹھنے والا، مراد جو جہاد میں نہ جاسکتا ہو۔

## (بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ)

{1166} {وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ}

لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا قَاتَلَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»

{1167} {قَالَ (فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ.

{1168} {وَإِنْ ائْتَنَعُوا دَعْوَهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجُزْيَةِ بِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَاءَ الْجِيُوشِ،

{1166} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة/عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه. قال قال رسول الله ﷺ، إذا أمر أمير على جيش... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فآيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم، (مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها. نمبر 1731/سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين نمبر 2612)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة/عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، (بخاري شريف، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله قال أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر 392/مسلم شريف، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله الح، نمبر 20)

{1168} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وإن ائتنعوا دعوتهم إلى آداء الجزية/عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه... فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم، (مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو

**اصول:** کفار سے قتال کا طریقہ: اولاد دعوت اسلام، ثانیاً مانے تو جزیرہ کی پیشکش، ثالثاً جنگ، نیز اگر اسلام قبول کر لے تو قتال سے رک جائے۔

۱- وَلَا تَهُ أَحَدٌ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، ۲- وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لَا فَائِدَةَ فِي دُعَائِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: 16]

{1169} {فَإِنْ بَدَلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ} لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِيَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدْمَانِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَالْمُرَادُ بِالْبَدْلِ الْقَبُولُ وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وغيرها. 1731/سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين (2612)

۱- **وجه:** (۱) آية لثبوت وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية / ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 29)

۲- **وجه:** (۱) آية لثبوت وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية / ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آوَلِي بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة الفتح 48، آيت نمبر 16)

{1169} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن بدلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين / قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كِدْمَانِنَا، (سنن قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3296)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فإن بدلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين / عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ دَمِيَّ دِيَةٌ مُسْلِمٍ، (دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 3287)

**وجه:** (۳) آية لثبوت فإن بدلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين / ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

**اصول:** اگر کفار جزیه دینے پر رضامند ہو جائے تو وہ معاملات میں مسلمان کے طرح ہونگے یعنی ان کا خون و مال مسلمان کی طرح محفوظ ہو گا حتی کہ جو حقوق و تعزیرات مسلمانوں کو ملتے ہیں وہ ذمی کو بھی ملیں گے۔

{1170} (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَا نَهْمُ بِالِدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبِّ الدَّرَارِيِّ فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَكُفَى مُؤَنَةُ الْقِتَالِ، وَلَوْ قَاتَلْتَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَمَّ لِلنَّهْيِ، وَلَا غَرَامَةَ لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ أَوْ الْإِحْرَازُ بِالْدَّارِ فَصَارَ كَقَتْلِ النَّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ

{1171} (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ) مُبَالِغَةً فِي الْإِنْدَارِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ». وَعَهْدَ إِلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ يَحْرِقَ» وَالغَارَةُ لَا تَكُونُ بِدَعْوَةٍ.

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (سورة التوبة 9، آیت نمبر 29)

{1170} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوهُ / عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، (مسلم شریف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها. نمبر 1731/ سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين نمبر 2612)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوهُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ، (مستدرک للحاکم، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، 37/ مسند احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ، 2106)

{1171} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ / كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَاتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوبَرِيَّةً، (بخاری شریف، باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ، نمبر 2541)

**اصول:** جن کفار کو دعوتِ اسلام نہ پہنچی ہو ان سے اولاً قتال کرنا جائز نہیں ہے۔

**لغات:** أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لشکر کے امیر، وَسَبِّ الدَّرَارِيِّ: عورتوں و بچوں کو قیدی بنانا، غَارُونَ: چھاپہ مارنا۔

{1172} قَالَ (فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ «فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ أَبَوْهَا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ» وَلِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ النَّاصِرُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْمُدْمِرُ عَلَى أَعْدَائِهِ فَيُسْتَعَانَ بِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

{1173} قَالَ (وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ) كَمَا نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الطَّائِفِ ١ (وَحَرَّقُوهُمْ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْرَقَ الْبُوَيْرَةَ.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ويُستحبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ / فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى أُبَيِّ صَبَاحًا وَحَرَّقَ»، (سنن ابوداود، باب في الحرق في بلاد العدو، نمبر 2616/ سنن ابن ماجه ، باب التحريق، بأرض العدو، نمبر 2843)

{1172} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ / عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرٌ عَلَى جَيْشٍ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجُزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، (مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، نمبر 1731/ سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين نمبر 2612)

**وجه:** (٢) آية لثبوت فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ / «وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ» (سورة الحج 22، آيت نمبر 78)

{1173} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، (سنن بيهقي، باب قطع الشجر وحرق المنازل، نمبر 18120/ سنن ترمذي شريف، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، نمبر 2762)

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَاذْنَ اللَّهُ، (بخاري شريف، باب حديث بني النضير،

**لغات:** الْمَجَانِيقُ: صيغته كآله، ميزانيل، أحرق: جلانا، البُوَيْرَةُ: بنو نضير كإيك باغ، المُدْمِرُ: مهلك.

{1174} قَالَ (وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا أَشْجَارَهُمْ وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ) لِأَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

إِحْقَاقَ الْكَبْتِ وَالغَيْظِ بِهِمْ وَكَسْرَةَ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا،

{1175} (وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ) لِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرْرِ

الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلُ الْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ ضَرَّرَ خَاصًّا، وَلِأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنًا

عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَوْ امْتَنَعَ بِاعْتِبَارِهِ لَأُنْسِدَ بَابُهُ

{1176} (وَإِنَّ تَتَرَسُّوا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُوا عَنْ رَمْيِهِمْ) لِمَا بَيَّنَّاهُ

نمبر 4031/مسلم شريف ، باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا، نمبر 1746)

{1174} {وجه: (1) الحديث لثبوت وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم

/عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْوَرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ، (سنن بيهقي، باب قَطْعِ

الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ، نمبر 18123)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم /أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَرِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ

حَسَنَةَ... وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقاتلوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَا،

وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ،

وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ

آخِرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيكَ فَاصْرُبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ، (سنن بيهقي، باب مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ

إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، نمبر 18123/مؤطاء امام مالك، باب النهي عن قتل النساء والولدان في

سبيل الله، نمبر 920/مصنف ابن ابي شيبة، مَنِ يَنْهَى عَنِ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، نمبر 33112)

{1176} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنَّ تَتَرَسُّوا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُوا عَنْ

رَمْيِهِمْ /عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوُدَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ

الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، (بخاري شريف، باب

أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوُلْدَانَ وَالدَّرَارِيَّ {بَيَاتًا} لَيْلًا {لَيْبَيْتَنَّهُ} لَيْلًا يُبَيِّتُ لَيْلًا، نمبر 3012)

**لغات:** إِحْقَاقُ الْكَبْتِ: ذلت هو، بِالذَّبِّ: دفعه، أَسِيرٌ: قيدي، تَتَرَسُّوا: دُهاَل کی طرح ہو۔

(وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ) لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فِعْلًا فَلَقَدْ أُمِّكِنَ قَصْدًا، وَالطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَمَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لِأَدِيَّةٍ عَلَيْهِمْ وَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ وَالْغَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْمُرُوضِ. بِخِلَافِ حَالَةِ الْمَخْمَصَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ مَخَافَةَ الضَّمَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ. أَمَّا الْجِهَادُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ فَيُمْتَنَعُ حِذَارَ الضَّمَانِ

{1177} قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ السَّلَامَةُ وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِنَّ تَتَرَسَّوْا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمِيهِمْ / أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ نَصِيبُهُمْ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ قَالَ: فَذَكَرَهُ، (كنز العمال، في أحكام الجهاد من الأكمال، نمبر 11288)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَإِنَّ تَتَرَسَّوْا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمِيهِمْ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، (بخاري شريف، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، 3015)

**وجه:** (۴) قول الصحابي لثبوت وَإِنَّ تَتَرَسَّوْا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمِيهِمْ / وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْكُفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، نمبر 18125)

{1177} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، (بخاري شريف، بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، نمبر 2990/مسلم شريف، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، نمبر 1869)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ / مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ، (مسلم شريف، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، 1869)

**لغات:** لَا تُقْرَنُ: لازم نہ ہوتا ہو، حَالَةُ الْمَخْمَصَةِ: بھوک سے جان جانے لگے، حِذَارُ: بچتے ہوئے، الرَّمْيُ: تیر برسائے، أَصَابُوهُ: جس کو تیر لگی ہو، الْغَرَامَاتُ: تاوان، -



(وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا) لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِضَهُنَّ عَلَى الصِّيَاعِ وَالْفُضِيحَةِ وَتَعْرِضَ الْمَصَاحِفِ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْفُونَ بِهَا مُغَايَظَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ» وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ الْمُصْحَفَ إِذَا كَانُوا قَوْمًا يَفُونَ بِالْعَهْدِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ التَّعْرِضِ، وَالْعَجَائِزُ يَخْرُجْنَ فِي الْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ لِإِقَامَةِ عَمَلٍ يَلِيقُ بِهِنَّ كَالطَّبْخِ وَالسَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ، فَأَمَّا الشَّوَابُ فَمَقَامُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَدْفَعُ لِلْفِتْنَةِ وَلَا يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهُنَّ لِلْمُبَاصَعَةِ وَالْحِدْمَةِ، فَإِنْ كَانُوا لَا بُدَّ مُخْرَجِينَ فَبِالْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ

{1178} (وَلَا تُقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لِمَا بَيَّنَّا (إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ لِلضَّرُورَةِ)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» (بخاري شريف، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، نمبر 2990)

{1178} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده / عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازبه، فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبداً لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: «فلان؟» قال: نعم، قال: «ما شأنك؟» قال: أجاهد معك قال: «أذنت لك سيدتك؟» قال: لا. قال: «ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبداً لا يصلي، إن مت قبل أن ترجع إليها الخ» (مستدرک للحاکم، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، نمبر 2553)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده / سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيي والدك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» (بخاري شريف، الجهاد بإذن الأبوين، نمبر 3004/مسلم شريف، باب بر الوالدين، وأنها أحق به، نمبر 2549)

**لغات:** العجائز: بوڑھی عورتیں، الطبخ: کھانا پکانا، المداواة: علاج، الشواب: نوجوان عورتیں۔

اَوْ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا وَلَا يَعْطُوا وَلَا يُمَثِّلُوا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا» وَالْعُلُوبُ: السَّرِقَةُ مِنَ الْمَعْمِ، وَالْعَدْرُ: الْحِيَانَةُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ، وَالْمُثَلَّةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْبِيِّ مَسْخُوحَةٌ بِالنَّهْيِ الْمَتَّأَخِّرِ هُوَ الْمَنْقُوعُ {1179} (وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا مُقْعَدًا وَلَا أَعْمَى) لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْقَتْلِ عِنْدَنَا هُوَ الْحِرَابُ وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ، وَهَذَا لَا يَقْتُلُ يَابِسُ الشَّقِّ وَالْمَقْطُوعُ الْيُمْنَى وَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

**وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا تُقاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ / عَنْ سليمان ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أمير على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال (اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا)، (مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، نمبر 1731/ سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين، نمبر 2613)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ولا تُقاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَاقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَاهِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا، (بخاري شريف، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، نمبر 6802)

{1179} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا مُقْعَدًا وَلَا أَعْمَى / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مُقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، (بخاري شريف، باب قتل النساء في الحرب، نمبر 3015/ مسلم شريف، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، نمبر 1744)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ولا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا مُقْعَدًا وَلَا أَعْمَى / حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، **لغات:** لا تغلوا: وهو كرهه، لا تغدروا: خيانت نه كروه، ولا تمثلوا: مثله نه كروه، الغلول: غنيمت میں چوری۔

اِلْوَالِشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ يُخَالِفُنَا فِي الشَّيْخِ الْفَائِي وَالْمُقْعَدِ وَالْأَعْمَى لِأَنَّ الْمُبِيحَ عِنْدَهُ الْكُفْرَ وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَنَا، ۲ وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَالذَّرَارِيِّ» «وَحِينَ رَأَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَتْ: هَاهُ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فَلِمَ قُتِلَتْ؟»

{1180} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَلِكَةً) لِنَعْدِي صَرَرَهَا إِلَى الْعِبَادِ، وَكَذَا يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ مُبِيحٌ حَقِيقَةً

وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، (سنن ابوداود، باب في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، نمبر 2614)

۲ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولا یقتلوا امرأة ولا صبیًّا ولا شیخًا فانیًّا ولا مقعدًا ولا أعمی / عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قبيلى. فقال: «ما كانت هذه لثقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً. فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا»، (سنن ابوداود، باب في قتل النساء، نمبر 2669)

{1180} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب / عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبثوا شرخهم»، (سنن ابوداود، باب في قتل النساء، نمبر 2670/ سنن ترمذی، باب ما جاء في النزول على الحکم، نمبر 1583)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة / عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: " ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ ". قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى، (سنن بيهقي، باب المرأة ثقاتل فتقتل، نمبر 18105)

**اصول:** جو مجاہدین سامنے قتال کرنے آئے یا جوان ہونے کی وجہ سے آنا ممکن ہو تو ایسوں کو قتل کیا جائے گا۔

**لغات:** الشَّيْخُ الْفَائِي: بوڑھا، الْمُقْعَدُ: اباچ، الْمُبِيحُ: مباح، جَائِزٌ، الذَّرَارِيُّ: عورتیں۔

{1181} {وَلَا يَقْتُلُ مَجْنُونًا} لِأَنَّهُ عَيْرٌ مُخَاطَبٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ فَيُقْتَلَ دَفْعًا لِشَرِّهِ، عَيْرٌ أَنْ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونُ يُقْتَلَانِ مَا دَامَا يُقَاتِلَانِ، وَعَيْرُهُمَا لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ بَعْدَ الْأَسْرِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ لِتَوَجُّهِ الْحِطَابِ نَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ يُجْنُ وَيُفِيقُ فَهُوَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَالصَّحِيحِ

{1182} {وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ الرَّجُلُ أَبَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُقْتَلَهُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ فَيُنَاقِضُهُ الْإِطْلَاقُ فِي إِفْنَائِهِ

{1183} {فَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ} لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ افْتِحَامِهِ الْمَأْتَمِّ، وَإِنْ قَصَدَ الْأَبُ قَتْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الدَّفْعُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهَرَ الْأَبُ الْمُسْلِمُ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ يَقْتُلَهُ لِمَا بَيْنَنَا فَهَذَا أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1181} {وجه: (ا) الحدیث لثبوت وَلَا يَقْتُلُ مَجْنُونًا / عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا شیوخَ المُشْرِكینَ واستَبَقُوا شَرْحَهُمْ»، (سنن ابوداود، بابٌ فی قتلِ النِّسَاءِ، نمبر 2670/ سنن ترمذی، بابٌ ما جاء فی التُّزُولِ عَلَی الْحُكْمِ، نمبر 1583)

**اصول:** جس طرح بچوں کو میدان جنگ میں قتل نہ کیا جائے اسی طرح مجنون کو یعنی جس عقل نہ ہو قتل نہ کیا جائے گا۔

**اصول:** میدان جنگ میں بیٹے کے سامنے باپ آجائے تو کوشش کرے کہ باپ کو کوئی اور قتل کرے۔

**لغات:** أَهْلِ الْعُقُوبَةِ: سزا کے مستحق، يُجْنُ: مجنون، يُفِيقُ: افاقہ ہونا، بیماری سے ٹھیک ہونا، عَيْرٌ افْتِحَامِهِ الْمَأْتَمِّ: گناہ میں ملوث ہوئے بغیر۔

## (بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَمَنْ يَجُوزُ أَمَانَهُ)

{1184} (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً

لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأنفال:

61] «وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ يَضَعَ

الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ» ، وَلِأَنَّ الْمُوَادَعَةَ جِهَادٌ مَعْنَى إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ

الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الشَّرِّ حَاصِلٌ بِهِ، وَلَا يُقْتَصَرُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَرْوِيَّةِ لِتَعَدِّي الْمَعْنَى إِلَى

مَا زَادَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْجِهَادَ صُورَةً وَمَعْنَى

{1185} (وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ)

{1184} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ

ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ / {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة الانفال، 8، آيت نمبر 61)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ

مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ... لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا

حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ

بِهِ... فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: فُؤُومُوا فَأَحْرُومُوا ثُمَّ احْلِقُوا،

(بخاري شريف، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ

الشُّرُوطِ، نمبر 2731/مسلم شريف، بَابُ صُلْحِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ نمبر 1783)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ

مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا

عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ

وَلَا إِغْلَالَ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ، نمبر 1766)

{1185} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ/

اصول: اگر حکمت و مصلحت کے پیش نظر مسلمانوں کے امیر کفار سے صلح کر لے تو جائز ہے۔

«لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَبَذَ الْمُوَادَعَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ»، وَلَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمَّا تَبَدَّلَتْ كَانَ التَّبَدُّلُ جِهَادًا وَإِبْقَاءُ الْعَهْدِ تَرْكُ الْجِهَادِ صُورَةٌ وَمَعْنَى، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَدُّلِ تَحْرُزًا عَنِ الْعَدْرِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي الْعُهُودِ وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ» وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مُدَّةٍ يَبْلُغُ فِيهَا خَبْرُ التَّبَدُّلِ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَيَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَتِمَكَّنُ مَلَكَهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّبَدُّلِ مِنْ إِنْفَادِ الْخَبْرِ إِلَى أَطْرَافِ مَمْلَكَتِهِ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَنْتَفِي الْعَدْرُ.

{1186} قَالَ (وَإِنَّ بَدَأُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ)

﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الانفال، 8، آيت نمبر 58)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ / سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَدْرِ، نمبر 1580/سنن ابوداود، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ، نمبر 2759)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ / سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَدْرِ، نمبر 1580/سنن ابوداود، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ، نمبر 2759)

{1186} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِنْ بَدَأُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ /

**لغات:** نَبَذَ الْمُوَادَعَةَ: صلح توڑنا، تَبَدَّلَتْ: تبدیل ہونا، التَّبَدُّلُ: عہد توڑنا، يَنْتَفِي الْعَدْرُ: عذر ختم ہو گیا۔

لِأَنَّهُمْ صَارُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَلَا مَنَعَهُ لَهُمْ حَيْثُ لَا يَكُونُ هَذَا نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَانِيَةً يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فِي حَقِّهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بَعِيرٌ إِذْ نِ مَلِكِهِمْ فَفِعْلُهُمْ لَا يُنْزِمُ غَيْرَهُمْ حَتَّى لَوْ كَانَ بِإِذْنِ مَلِكِهِمْ صَارُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ لِأَنَّهُ بِاتِّفَاقِهِمْ مَعْنَى.

{1187} (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ مُوَادِعَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَلَا بَأْسَ بِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الْمَوَادِعَةُ بِغَيْرِ الْمَالِ فَكَذَا بِالْمَالِ، لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً،

﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾

فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿(سورة الانفال، 8، آیت نمبر 57/56)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِنَّ بَدَّوْا بِخِيَانَةٍ قَاتَلْتَهُمْ وَلَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ / وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نِفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ أَغَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَنُو نِفَاثَةَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ نِفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرِّقِيقِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، (سنن بیهقی، بابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، نمبر 18281/مصنف عبدالرزاق، عُرْوَةُ الْفَتْحِ، نمبر 9739)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وَإِنَّ بَدَّوْا بِخِيَانَةٍ قَاتَلْتَهُمْ وَلَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ / عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ الْخِ، (بخاری شریف، باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، نمبر 4280/مسلم شریف باب فَتْحِ مَكَّةَ، نمبر 1780)

{1187} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ مُوَادِعَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى

**اصول:** کسی مصلحت کے پیش نظر حربیوں سے مال لیکر صلح کرے تو کوئی حرج نہیں ہے بلکہ یہ معنوی جہاد ہے۔

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَا يُجُوزُ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلُ، وَالْمَأْخُودُ مِنَ الْمَالِ يُصْرَفُ مَصَارِفِ الْجَزِيَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْزِلُوا بِسَاحَتِهِمْ بَلْ أَرْسَلُوا رَسُولًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَزِيَةِ، أَمَّا إِذَا أَحَاطَ الْجَيْشُ بِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْمَالَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ يُخَمِّسُهَا وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِالْقَهْرِ مَعْنَى {1189} (وَأَمَّا الْمُؤْتَدُونَ فَيُؤَادِعُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمْ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَرْجُوٌّ مِنْهُمْ فَجَزَاءُ تَأْخِيرِ قِتَالِهِمْ طَمَعًا فِي إِسْلَامِهِمْ

{1190} (وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ مَالًا) لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَخْذَ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ لِمَا نُبَيِّنُ (وَلَوْ أَخَذَهُ لَمْ يَرُدَّهُ) لِأَنَّهُ مَالٌ غَيْرٌ مَعْصُومٌ.

وَلَوْ حَاصَرَ الْعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ لَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الدِّينِيَّةِ وَالْحَاقِ الْمَذَلَّةِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ، لِأَنَّ دَفْعَ الْهَلَاكِ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ

{1191} (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُجَهَّزَ إِلَيْهِمْ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِمْ،

النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرُكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ حَبِيرٍ، نمبر 3008)

{1190} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ مَالًا / أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَدْ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَضَى اللَّهُ وَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ ثُمَّ يَرْتَدُّ مَا يُصْنَعُ بِهِ، نمبر 32729)

{1191} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُجَهَّزَ إِلَيْهِمْ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، (سنن بيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعَصِرُ الْحُمْرَ، وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، نمبر 10780)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ بَدَأُوا بِجِيَانَةٍ قَاتَلْتَهُمْ وَلَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، (مصنف ابن ابي شيبه، مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ، نمبر 33372)

**اصول:** اگر غیر معصوم مال پر قبضہ ہو جائے تو واپس نہیں کیا جائے گا لہذا احریبوں کا مال واپس نہیں ہوگا۔



وَلَأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَا الْكِرَاعُ لِمَا بَيْنَنَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ لِأَنَّهُ أَصْلُ السِّلَاحِ، وَكَذَا بَعْدَ الْمَوَادِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى شَرَفِ النَّقْضِ أَوْ الْإِنْقِضَاءِ فَكَانُوا حَرْبًا عَلَيْنَا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الطَّعَامِ وَالثَّوْبِ، إِلَّا أَنَا عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ «فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ ثَمَامَةَ أَنْ يَمِيرَ أَهْلَ مَكَّةَ وَهُمْ حَرْبٌ عَلَيْهِ».

**اصول:** جنگی ہتھیار اور اسلحہ وغیرہ معاندین اسلام کو بیچنا جائز نہیں ہے حتیٰ کہ وہ حربی جن سے صلح ہوا نہیں بھی بیچنا جائز نہیں ہے۔

**لغات:** ثَمَامَةَ: ایک صحابی کا نام ہے جس نے اہل مکہ کا غلہ بند کر دیا تھا، یَمِيرَ: غلہ دے۔

## (فصل)

{1192} (إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ

أَمَانُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَي أَقْلَهُمْ وَهُوَ الْوَاحِدُ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ

الْقِتَالِ فَيَخَافُونَهُ إِذْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَنَعَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْأَمَانُ مِنْهُ لِمُلَاقَاتِهِ مَحَلَّهُ ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ،

وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَجَزَّأُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَكَذَا الْأَمَانُ لَا يَتَجَزَّأُ فَيَتَكَامَلُ كَوَلَايَةِ الْإِنِّكَاحِ.

{1193} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ. فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ) كَمَا إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ

{1192} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت إذا آمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا / «الذین عهدت

منهم ثم یفوضون عهدهم فی کل مرّة وهم لا یتقون (سورة الانفال، 8، آیت نمبر 56/57)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت إذا آمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا / قَالَ: «خَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَا

عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، (بخاری شریف، باب: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا

أَدْنَاهُمْ، نمبر 3172/مسلم شریف، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. وَبَيَانِ

تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا. وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا، نمبر 1370)

{وجه: (۳) الحدیث لثبوت إذا آمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا / الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ

يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، (سنن ابوداود، بابُ أَيَقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، 4530)

{وجه: (۴) الحدیث لثبوت إذا آمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا / أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ

تَقُولُ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةُ: وَذَلِكَ ضَحَى، (بخاری

شریف، بابُ أَمَانِ التِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ، نمبر 3171/سنن ابوداود، بابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ، نمبر 2763)

{1193} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت إلا أن يكون في ذلك مفسدة. فینبذ إليهم / «وَمَا تَخَافَنَّ

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاتَّبِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَايَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (سورة الانفال، 8، آیت 58)

**اصول:** شریعت اسلامیہ میں عہد توڑنا ایک مذموم عمل ہے اور کسی کافر یا کسی بھی جماعت کو امان دینا بھی عہد

ہے، لہذا امان دینے کے بعد قتل جائز نہیں ہے۔

تُمْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي النَّبَذِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَلَوْ حَاصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا وَأَمِنَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَيْشِ وَفِيهِ  
مُفْسَدَةٌ يَنْبِذُ الْإِمَامُ لِمَا بَيَّنَّا، وَيُؤَدِّبُهُ الْإِمَامُ لِافْتِيَاتِهِ عَلَى رَأْيِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ  
رُبَّمَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّأخِيرِ فَكَانَ مَعْدُورًا

{1194} {وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ ذِمِّيٌّ} لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِهِمْ، وَكَذَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

{1195} قَالَ {وَلَا أُسِيرَ وَلَا تَاجِرٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ} لِأَنَّهُمَا مَقْهُورَانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَخَافُونَهُمَا  
وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْخَوْفِ وَلَا تَهُمَا يُجَبَّرَانِ عَلَيْهِ فِيهِ فَيَعْرِى الْأَمَانُ عَنِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا تَهُمْ  
كُلَّمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ يَجِدُونَ أُسِيرًا أَوْ تَاجِرًا فَيَتَخَلَّصُونَ بِأَمَانِهِ فَلَا يَنْفَتِحُ لَنَا بَابُ الْفَتْحِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِمَا بَيَّنَّا

{1196} {وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَخْجُورِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ. وَقَالَ

مُحَمَّدٌ يَصِحُّ} وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ لِمُحَمَّدٍ  
قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَمَانُ الْعَبْدِ أَمَانٌ» رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ،

{1194} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولا يجوز أمان ذمِّي / خطبنا علي بن أبي طالب فقال...  
وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم، / فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، (مسلم شريف، باب فضل المدينة، ودعاء  
النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها، 1370/بخاري  
شريف، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، نمبر 3172)"

{1196} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولا يجوز أمان العبد المخجور عند أبي حنيفة/ عن فضيل  
الرقاشي قال... فقالوا: أمنتونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا: هذا عبد والعبد  
لا يقدر على شيء قالوا: لا ندري عبدكم من حرركم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان  
قالوا: لا نرجع إليه أبداً فكتبنا إلى عمر بعض قصصهم، فكتب عمر: «أن العبد المسلم من  
المسلمين أمانه أمانهم، (مصنف عبد الرزاق، باب الجوار، وجوار العبد والمرأة، نمبر 9436/سنن  
بيهقي، باب أمان العبد، نمبر 18170/مسلم شريف، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله

**لغات:** وَيُؤَدِّبُهُ: تشبيه كرنا، لافتياته: رائے دینے کی وجہ سے، مُتَّهَمٌ: جس پر تہمت لگی ہو، مَقْهُورَانِ:

مجبور، يُجَبَّرَانِ: مجبور کیا جائے گا۔

وَلَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُّتَمَتِّعٌ فَيَصِحُّ أَمَانُهُ اِعْتِبَارًا بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَبِالْمُؤَيَّدِ مِنَ الْأَمَانِ، فَلِإِيْمَانٍ لِكُونِهِ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالْجِهَادِ عِبَادَةً، وَالْإِمْتِنَاعِ لِتَحْقِيقِ إِزَالَةِ الْخَوْفِ بِهِ، وَالتَّأْثِيرِ إِعْرَازُ الدِّينِ وَإِقَامَةُ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَمْلِكُ الْمُسَايِفَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ مَنَافِعِ الْمَوْتَى وَلَا تَعْطِيلِ فِي مُجَرَّدِ الْقَوْلِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُبْلَقِ الْأَمَانُ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلَأَنَّهُ إِذَا لَا يَمْلِكُ الْمُسَايِفَةُ لِمَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ الْمَوْتَى عَلَى وَجْهِ لَا يُعْرِي عَنِ اِحْتِمَالِ الضَّرَرِ فِي حَقِّهِ، وَالْأَمَانُ نَوْعٌ قِتَالٍ وَفِيهِ مَا ذَكَرْتَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْطَى بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ، وَفِيهِ سُدُّ بَابِ الْإِسْتِغْنَامِ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ وَالْخَطَأُ نَادِرٌ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقِتَالِ، وَبِخِلَافِ الْمُؤَيَّدِ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ مُقَابَلٌ بِالْجُزِيَّةِ وَلَأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عِنْدَ مَسْأَلَتِهِمْ ذَلِكَ، وَإِسْقَاطُ الْفَرَضِ نَفْعٌ فَافْتَرَقَا. وَلَوْ أَمِنَ الصَّبِيُّ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ كَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَعَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ فَلِأَصَحِّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ.

عليه وسلم فيها بالبركة، نمبر (1370)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت إذا آمن رجلٌ حرٌّ أو امرأةٌ حرةٌ كافراً / عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس للعبد من الغنيمه شيء إلا خرتي المتاع، وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان، (سنن بيهقي، باب أمان العبد، نمبر 18172/مصنف ابن أبي شيبة، في أمان المرأة والمملوك، نمبر 33390)

**اصول:** جو جنگ کا مجاز نہیں وہ امان دینے کا مجاز نہیں ہوگا، لہذا اگر آقا نے غلام کو اجازت جنگ دی ہے اور اس غلام نے کسی حربی کو امان دیا تو اس کا لحاظ کیا جائے گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

**لغات:** إِعْرَازُ الدِّينِ: دین کی بلندی،، الْمُسَايِفَةُ: مقابلہ کرنا، مَأْذُونًا: جس کو اجازت دی گئی ہو، يُبْلَقُ الْأَمَانُ: امان دیا جانا، الْإِسْتِغْنَامُ: قیمت لینے میں۔

## (بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا)

{1197} {وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةً عَنَوَةً} أَي قَهْرًا (فَهُوَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)

كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَيْبَرَ

{1198} {وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَعَلَى أَرْضِيهِمُ الْخَرَاجَ} كَذَلِكَ فَعَلَ

عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَوَادِ الْعِرَاقِ بِمُؤَافَقَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُجْمَدَ مَنْ خَالَفَهُ، وَفِي كُلِّ مَنْ ذَلِكَ قُدُوءٌ فَيَتَخَيَّرُ. وَقِيلَ الْأَوْلَى هُوَ الْأَوَّلُ عِنْدَ حَاجَةِ الْعَامِنِينَ، وَالثَّانِي عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لِيَكُونَ عِدَّةً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، وَهَذَا فِي الْعَقَارِ.

{1197} {وَجِه: (1) آية لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةً عَنَوَةً} ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر، 59، آيت 7)

**وجه: (2)** الحديث لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةً عَنَوَةً/ باب الغنائم وقسمتها/ عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَجَاهُمُ إِلَى قَصْرِهِمْ، /عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقَرِّهُمُ عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ النِّصْفَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقَرِّكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا، (سنن ابوداود، باب ما جاء في حكم أرض خَيْبَرَ، نمبر 3006/3010/3008/بخاري شريف، باب مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ، نمبر 4248/سنن بيهقي، باب قَدْرِ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ، نمبر 18383)

**وجه: (3)** الحديث لثبوت وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةً عَنَوَةً/ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَادِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَيَّ الْجَزِيَّةَ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ تُوُخِذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، نمبر 18641/مسلم

**اصول:** جب امام کسی مقام کو اپنی طاقت سے فتح کرے تو اختیار ہے چاہے تو مجاہدین میں تقسیم کرے یا ان باشندوں کو برقرار رکھ کر جزیہ مقرر کر دے۔

أَمَّا فِي الْمَنْقُولِ الْمُجَرَّدِ لَا يَجُوزُ الْمَنْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فِيهِ،  
وَفِي الْعَقَارِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ فِي الْمَنْ إِنْطَالَ حَقَّ الْغَائِمِينَ أَوْ مَلَكَهُمْ فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ  
يُعَادِلُ، وَالْحَرَاجُ غَيْرُ مُعَادِلٍ لِقَتْلِهِ، بِخِلَافِ الرَّقَابِ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبْطِلَ حَقَّهُمْ رَأْسًا بِالْقَتْلِ،  
وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْتَاهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُمْ كَالْأَكْرَةِ الْعَامِلَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْعَالِمَةِ بِوُجُوهِ الزَّرَاعَةِ  
وَالْمُونِ مُرْتَفَعَةٌ مَعَ مَا إِنَّهُ يَحْطَى بِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِ، وَالْحَرَاجُ وَإِنْ قَلَّ حَالًا فَقَدْ جَلَّ مَا لَا  
لِدَوَامِهِ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالرَّقَابِ وَالْأَرْضِي يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ بِقَدْرِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُمُ الْعَمَلُ  
لِيُخْرِجَ عَنْ حَدِّ الْكِرَاهَةِ.

{1199} قَالَ (وَهُوَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ  
قَتَلَ»، وَلِأَنَّ فِيهِ حَسْمَ مَادَّةِ الْفَسَادِ ١ (وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَقَهُمْ) لِأَنَّ فِيهَا دَفَعَ شَرَّهُمْ مَعَ وَفُورِ  
الْمَنْفَعَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ٢ (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ) لِمَا بَيَّنَّاهُ

شريف، باب فتح مكة، نمبر 1780

{1199} {وجه: (١) الحديث لثبوت وهو في الأسارى بالخيار / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:  
«لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ  
تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، (بخاري شريف، باب:  
إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، نمبر 3043/مسلم شريف، باب جواز قتال من نقض العهد  
وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، نمبر 1768)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم / عن أنس بن مالك رضي الله عنه:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ  
حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، (بخاري شريف، باب قتل الأسير وقتل  
الصَّبْرِ، نمبر 3044/مسلم شريف، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، نمبر 1357)

٢ {وجه: (١) الحديث لثبوت وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم / أنه سمع أبا هريرة يقول  
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ... فَقَالَ  
(مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةُ!) فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا

لغات: العَقَارُ: زمين، يَحْطَى: حصر لينا، مَنْ: احسان کرنا، چھوڑنا، يَتَهَيَّأُ: تیار کرنا، اسْتَرْقَقَهُمْ: غلام بنانا۔

(إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ) عَلَى مَا نُبِّئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{1200} {وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ} لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَا يُقْتَلُهُمْ لِإِنْدِفَاعِ الشَّرِّ بِدُونِهِ (وَلَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ) تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ إِسْلَامِهِمْ قَبْلَ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدِ السَّبَبُ بَعْدَ

{1201} {وَلَا يُفَادَى بِالْأَسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يُفَادَى بِهِمْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ}

دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ)، (مسلم شريف، باب رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ، نمبر 1764)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَهُوَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ / حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»، (سنن ابوداود، باب في الغلام يُصِيبُ الْحَدَّ، نمبر 4404)

{1200} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ / ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الانفال، 8، آيت 67)

**وجه:** (۲) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ / ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (سورة التوبة، 9، آيت 5)

**وجه:** (۳) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ / ﴿فَإِذَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ﴾ (سورة محمد 47، آيت 4)

{1201} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يُفَادَى بِالْأَسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، (سنن ترمذي، باب ما جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ، نمبر 1568)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يُفَادَى بِالْأَسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / حَدَّثَنِي سَلْمَةُ. حَدَّثَنِي

**اصول:** مشہور مذہب یہ ہے کہ کافروں سے ندیہ لیکر انھیں چھوڑنا جائز نہیں البتہ مال کی ضرورت میں جائز ہے

۱ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ الْكَافِرِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ. ۲ وَلَهُ أَنْ فِيهِ مَعُونَةٌ لِلْكَفْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَدَفْعَ شَرِّ حَرْبِهِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِنْقَادِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ ابْتِلَاءً فِي حَقِّهِ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْنَا، ۳ وَالْإِعَانَةُ بِدَفْعِ أَسِيرِهِمْ إِلَيْهِمْ مُضَافٌ إِلَيْنَا. أَمَّا الْمَفَادَاةُ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِمَا بَيَّنَّا. وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً اسْتَدْلًا بِأَسَارَى بَدْرٍ، وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِينَا لَا يُفَادَى بِمُسْلِمٍ أَسِيرٍ فِي أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِهِ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ

{1202} قَالَ (وَلَا يَجُوزُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى الْأَسَارَى خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ «مَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْضِ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ.

أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ... فَبَعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ، (مسلم شريف، باب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى، نمبر 1755)

**وجه:** (۳) آية لثبوت ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة / ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَرَأْسُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الانفال، 8، آيت 67)

**۳ وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ، (سنن ابوداود، باب في فِدَاءِ الْأَسِيرِ 2691)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً... فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلم يَهُوَ مَا قُلْتُ، (مسلم شريف، باب الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَابْحَاةِ الْغَنَائِمِ، نمبر 1763)

{1202} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا يجوز المن عليهم / ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾

**لغات:** اسْتِنْقَادِ الْأَسِيرِ: قیدی چھرانہ، الْمَفَادَاةُ: فدیہ، اسْتَدْلًا: استدلال، طَابَتْ: خوشی سے۔



وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5] «وَلأنَّهُ بِالْأَسْرِ وَالْقَسْرِ  
ثَبَّتَ حَقُّ الْإِسْتِرْقَاقِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَعَوَضٍ، وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِمَا تَلَوْنَا  
{1203} {وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا  
وَخَرَقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا}

(سورة التوبة، 9، آيت 5)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمُنُّ عَلَيْهِمْ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ... وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ  
تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ، (سنن ابوداود، باب في فداء الأسير  
بالمال، نمبر 2692)

{1203} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ / ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ  
تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة الحشر، 59، آيت 5)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، (بخاري شريف، باب  
حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، ونمبر 4031/مسلم شريف، باب  
جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، نمبر 1746)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
(لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، (مسلم شريف، باب: النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، نمبر 1957)

**وجه:** (٤) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ  
لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ... وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بِهَيْمَةً،  
وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، (سنن بيهقي، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها  
ستصير دار إسلام أو دار عهد، نمبر 18125)

**وجه:** (٥) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَ  
يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَا تَذَبَحُوا بَعِيرًا وَلَا  
بَقْرًا إِلَّا لِمَا كَلَّ، (سنن بيهقي باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يُذبح فيؤكل، نمبر 18132)

**لغات:** الأَسْر: تيد، القَسْر: مجبور، الاسترقاق: غلام بنانا، مَواشٍ: مواشي، جانور لا يعقرها: نه كوچو كائے۔

۱۔ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُهَا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنِ ذَبْحِ الشَّاةِ إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ»  
 ۲۔ وَلَنَا أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ يَجُوزُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَا غَرَضٌ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ، ثُمَّ يُحْرَقُ  
 بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ مَنَفَعَتُهُ عَنِ الْكُفَّارِ وَصَارَ كَتَّخْرِيبِ الْبُنْيَانِ بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ لِأَنَّهُ  
 مِنْهَيٌّ عَنْهُ، ۳۔ وَبِخِلَافِ الْعَقْرِ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ، وَتُحْرَقُ الْأَسْلِحَةُ أَيْضًا، وَمَا لَا يَحْتَرِقُ مِنْهَا يُدْفَنُ فِي  
 مَوْضِعٍ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ إِبْطَالًا لِلْمَنَفَعَةِ عَلَيْهِمْ.  
 {1203} (وَلَا يُقَسِّمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ)

۱۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضی اللہ عنہ بَعَثَ  
 يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا  
 بَقْرًا إِلَّا لِمَا كَلَّ، (سنن بیہقی باب تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بَأْنٍ يُدْبَحُ فَيُؤْكَلُ، نمبر 18132)

۲۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...  
 فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهَا  
 فَاقْتُلُوهُمَا، (بخاری شریف، باب التَّوْدِيعِ، نمبر 2954)

۳۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ / وَلَا تَعْفَرُوا بِجِيمَةٍ، وَلَا  
 شَجَرَةً تُثْمِرُ، (سنن بیہقی، باب مَنِ اخْتَارَ الْكُفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ أَنَّهَا  
 سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ نمبر 18125)

{1203} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يُقَسِّمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا / أَنَّ أَنَسًا  
 أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم مِنَ الْجُعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، (بخاری شریف، باب مَنْ  
 قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَقَرِهِ وَقَالَ رَافِعٌ الْح، نمبر 3066)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يُقَسِّمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ  
صلی اللہ علیہ وسلم قَاتَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَجْنَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، (سنن ابوداود، باب مَا  
 جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ حَيْبَرَ، نمبر 3006)

**اصول:** دار الحرب میں خطرہ ہو تو مال غنیمت کو ان کے حوالہ نہ کرے، تاکہ دوبارہ حملہ کرنے کی ہمت نہ ہو۔

**لغات:** مَا كَلَّةٌ: کھانے کی چیز، تَخْرِيبُ الْبُنْيَانِ: عمارت کو برباد کرنا، الْأَسْلِحَةُ: ہتھیار، جانور لَا يَحْتَرِقُ: نہ

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمَلِكَ لِلْغَائِمِينَ لَا يَنْبُتُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يَنْبُتُ وَيَبْتَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ عِدَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ذَكَرْنَاهَا فِي الْكِفَايَةِ.

لَهُ أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ الْإِسْتِيْلَاءُ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ فِي الصَّيُودِ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِيْلَاءِ سِوَى اثْبَاتِ الْيَدِ وَقَدْ تَحَقَّقَ.

۲ وَلَنَا أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ فِيهِ، وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ مَعْنَى فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ اثْبَاتُ الْيَدِ الْحَافِظَةِ وَالنَّاقِلَةِ وَالثَّانِي مُنْعَدِمٌ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْتِنْقَازِ وَوُجُودِهِ ظَاهِرًا.

ثُمَّ قِيلَ: مَوْضِعُ الْخِلَافِ تَرْتُّبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَلِكِ لَا يَنْبُتُ بِدُونِهِ.

وَقِيلَ الْكَرَاهَةُ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَسَّمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّ دَلِيلَ الْبُطْلَانِ رَاجِحٌ، لِأَنَّ تَقَاعُدَ عَن سَلْبِ الْجَوَازِ فَلَا يَتَقَاعَدُ عَن إِبْرَاطِ الْكَرَاهَةِ.

{1204} (وَالرِّدْءُ وَالْمُقَاتِلُ فِي الْعَسْكَرِ سِوَاءً) لِاسْتِوَائِهِمْ فِي السَّبَبِ وَهُوَ الْمُجَاوِزَةُ أَوْ شُهُودُ الْوُقُوعَةِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يقسم غنيمه في دار الحرب حتى يخرجها / عن ابن عمر، «أن يهود النصير، وفريظة، حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقتل رجالهم، وقسم نساءهم، وأولادهم، وأمواهم بين المسلمين» (سنن ابوداود، باب في خبر النصير، نمبر 3005)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يقسم غنيمه في دار الحرب حتى يخرجها / عن عمران بن حصين، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في "، (سنن بيهقي، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الحمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، نمبر 10781)

{1204} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والرذء والمقاتل في العسكر / سمعت طارق بن شهاب

**لغات:** الاستيلاء: قبضه كرماء، اليد الحافظة: حفاظت كرماء والاقبضه، والثاني منعدم: منقل نهيس كرسكتاء.

{1205} {وَإِذَا حَقَّهِمُ الْمَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ شَارِكُوهُمْ فِيهَا} خَلِيفًا لِلشَّافِعِيِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا مَهَّدَنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ عِنْدَنَا بِالْإِحْرَازِ أَوْ بِقِسْمَةِ الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِبَيْعِهِ الْمَغَايِمَ فِيهَا، لِأَنَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَتِمُّ الْمِلْكُ فَيَنْقَطِعُ حَقُّ شَرِكَةِ الْمَدَدِ.

يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ غَزَوْا أَهْلَ نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدُوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَى الْعُدُوِّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْغَنِيمَةَ وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةَ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الْأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا؟ قَالَ: وَكَانَتْ أَدُنُّ عَمَّارٍ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبُوا إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، (بيهقي، الغنيمه لمن شهد، 17953)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت والرّدء والمقاتل في العسكر سواء / قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ... «قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكْفُفَهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، / حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا... وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، (مسلم شريف، باب في غزوة حنين، نمبر 1775/1777)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت والرّدء والمقاتل في العسكر سواء / (سنن ابوداود، باب في النفل، نمبر 2739) «فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» (باب الغنيمه لمن شهد الوقعة. سنن بيهقي، نمبر 17953)

{1205} {وَجَه: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا حَقَّهِمُ الْمَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي حَمْسِمَائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدًا لِزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدْ افْتَتَحُوا النَّجِيرَ بِالْيَمِينِ، فَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي الْغَنِيمَةِ، (سنن بيهقي، باب الغنيمه لمن شهد الوقعة، نمبر 17952)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا حَقَّهِمُ الْمَدَدُ / كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى سَعْدِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأُوا فَاسْهَمِمْ هُمْ، (مصنف ابن ابي شيبه، في القوم يجيئون بعد الوقعة هل هم شيء، نمبر 33222)

**اصول:** مال غنيمت میں مجاہدین کا حق ثابت ہو جائے تو مرد والوں کو اس میں حصہ نہیں ملے گا۔

{1206} قَالَ (وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُسْهِمُ لَهُمْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ» وَلِأَنَّهُ وَجَدَ الْجِهَادَ مَعْنَى بِنَتَكْثِيرِ السَّوَادِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ تَوْجَدُ الْمُجَاوِزَةَ عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ فَانْعَدَمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ فَيُعْتَبَرُ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ الْقِتَالُ فَيُفِيدُ الْإِسْتِحْقَاقَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا عِنْدَ الْقِتَالِ، وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ تَأْوِيلَهُ أَنْ يُشْهَدَهَا عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ.

{1207} (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمُ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لِيَحْمُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمَهَا) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ رِضَاهُمْ وَهُوَ رِوَايَةُ السِّرِّ الْكَبِيرِ.

وَالْجُمْلَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا وَجَدَ فِي الْمَغْنَمِ حَمُولَةً يَحْمَلُ الْغَنَائِمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْحَمُولَةَ وَالْمَحْمُولَ مَا هُمْ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَضْلٌ حَمُولَةً لِأَنَّهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ لِلْغَنَائِمِينَ أَوْ لِبَعْضِهِمْ لَا يُجْبِرُهُمْ فِي رِوَايَةِ السِّرِّ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إِجَارَةٍ وَصَارَ كَمَا إِذَا نَفَقَتْ دَابَّتُهُ فِي مَفَازَةٍ وَمَعَ رَفِيقِهِ فَضْلٌ حَمُولَةً، وَيُجْبِرُهُمْ فِي رِوَايَةِ السِّرِّ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ دَفَعُ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِتَحْمِيلِ ضَرَرٍ خَاصِّ

{1206} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمه/ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الغنيمه لمن شهد الوقعة، (سنن بيهقي، باب الغنيمه لمن شهد الوقعة، نمبر 17954)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ولا حق لأهل سوق العسكر / حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي... قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله. أسقي فرسه، وأحسسه، وأخدمه. وأكل من طعامه... ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الرجل، (مسلم شريف، باب غزوة ذي قرد وغيرها، نمبر 1807/ مصنف ابن أبي شيبة، من قال: للعبد، والأجير سهم، نمبر 33210)

{1207} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن لم تكن للإمام حمولة عليها الغنائم / أن أنسا أخبره قال: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، (بخاري شريف، باب من قسم الغنيمه في غزوه وسفره وقال رافع الخ، نمبر 3066)

**لغات:** يُسْهِمُ: حصه ليك، بِنَتَكْثِيرِ السَّوَادِ: تعداد بڑھانا، إِيدَاعٍ: امانت کے طور پر، حَمُولَةٌ: سواری۔

{1208} (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ قَبْلَهَا، وَفِيهِ خِلَافُ

الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْأَصْلَ

{1209} (وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ

إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لَوَرَثَتِهِ) لِأَنَّ الْإِرْثَ يَجْرِي فِي الْمَلِكِ، وَلَا مَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ،  
وَإِنَّمَا الْمَلِكُ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْهَرِيمَةِ يُورَثُ نَصِيبُهُ لِقِيَامِ  
الْمَلِكِ فِيهِ عِنْدَهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

{1210} قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوهُ مِنَ الطَّعَامِ)

{1208} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ / عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ» (سنن ترمذي، باب في  
كراهية بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، نمبر 1563/ سنن ابوداود، باب في وَطْءِ السَّبَايَا، نمبر 2158)

{1210} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا، (بخاري شريف، باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ  
الْحَرْبِ، نمبر 3154/ مسلم شريف، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار  
الحرب، نمبر 1772/ سنن ابوداود، باب في وَطْءِ السَّبَايَا، نمبر 2701)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ / حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ  
قَدْ أَحْزَى اللَّهُ الْأَخْرَ». قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَبْعُدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ  
بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، (سنن  
ابوداود، باب في الرُّحْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، نمبر 2709)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،

قَالَ: قُلْتُ: " هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا  
طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، (سنن ابوداود، باب  
فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نمبر 2704)

**اصول:** دار الاسلام میں مال غنیمت پہونچ جائے تو مجاہد کا حق ثابت ہو جاتا ہے۔

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أُرْسِلَ وَمَ يَقِيدُهُ بِالْحَاجَةِ، وَقَدْ شَرَطَهَا فِي رِوَايَةٍ وَمَ يَشْتَرِطُهَا فِي أُخْرَى. وَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْغَائِمِينَ فَلَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي الثِّيَابِ وَالذَّوَابِ. وَجْهُ الْأُخْرَى قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي طَعَامٍ خَبِيرٍ كُلُّوْهَا وَاعْلِفُوْهَا وَلَا تَحْمِلُوْهَا» وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ الْحَاجَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ الْغَازِيَّ لَا يَسْتَصْحِبُ قُوَّتَ نَفْسِهِ وَعَلْفَ ظَهْرِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِيهَا وَالْمِيرَةَ مُنْقَطِعَةً، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ السِّلَاحِ لِأَنَّهُ يَسْتَصْحِبُهُ فَانْعَدَمَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ، وَقَدْ تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَتُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فَيَسْتَعْمَلُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ فِي الْمَغْنَمِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، وَالذَّابَّةُ مِثْلُ السِّلَاحِ، وَالطَّعَامُ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ كَالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ.

{1211} قَالَ (وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: الطَّيْبِ، (وَيُذْهِبُوا بِالذَّهْنِ وَيُوقِحُوا بِهِ

الذَّابَّةَ) لِمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ

{1212} (وَيُفَاتِلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السِّلَاحِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلا قِسْمَةٍ) وَتَأْوِيلُهُ إِذَا اِحْتِاجَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ سِلَاحٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ

{1213} (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَلِكِ وَلَا

مَلِكٌ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ،

**وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب/ عن عاصم يعني ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قُدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قُدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالثراب، ثم قال: «إنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أو «إنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ، (ابوداود، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، 2705/بخاري، باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ، 2488)

{1213} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا ولا يتمولونه / عن عبد

الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ خَيْبَرَ: "كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا، (سنن بيهقي، باب ما فصل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب، نمبر 18004)

**لغات:** الحطب: ايدرهن کی کٹری، ويذهنوا: تیل لگانا، ويوقحوا: جانور کے پیر پر تیل لگانا، يتمولونه:

ذخيره کرنا، واعلفوها: چاره کھلانا، لا يستصحب: ساتھ نہیں رکھنا۔

وَأَمَّا هُوَ إِبَاحَةٌ وَصَارَ كَالْمُبَاحِ لَهُ الطَّعَامُ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَبِيعُونَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالغُرُوضِ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ بَاعَهُ أَحَدُهُمْ رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَيْنٌ كَانَتْ لِلْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ فَيُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلِاسْتِرَاكِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا اخْتَاجُوا إِلَى الثِّيَابِ وَالذُّوَابِ وَالْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ يُسْتَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ فَالْمَكْرُوهُ أَوْلَى، وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْمَدَدِ مُحْتَمَلٌ، وَحَاجَةٌ هُوَ لِأَنَّ مَتَيْقِنٌ بِهَا فَكَانَ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقِسْمَةَ فِي السِّلَاحِ، وَلَا فَرَقَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَاجَ وَاحِدٌ يُبَاحُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْفُضْلَيْنِ، وَإِنْ اخْتَاجَ الْكُلُّ يُقَسَّمُ فِي الْفُضْلَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَاجُوا إِلَى السَّبْيِ حَيْثُ لَا يُقَسَّمُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ فَضُولِ الْحَوَائِجِ.

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه / عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: " هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يبيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف،» (سنن ابوداود، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، نمبر 2704)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه / عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم،» (سنن ترمذي، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، نمبر 1563)

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه / عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه،» (سنن ابوداود، باب في عقوبة الغال، نمبر 2713)

**وجه:** (۵) قول الصحابي لثبوت ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه / عن هانئ بن كئوم... فكتب إليه عمر رضي الله عنه: " أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين،» (سنن بيهقي، باب بيع الطعام في دار الحرب، نمبر 18002)

**اصول:** مال غنیمت میں ملکیت ثابت ہونے سے قبل بیچنا یا اپنے لئے ذخیرہ کرنا ممنوع ہے البتہ بقدر ضرورت اس استعمال جائز ہے۔



{1214} قَالَ {وَمَنْ} (أَسْلَمَ مِنْهُمْ) مَعْنَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ (أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُنَافِي ابْتِدَاءَ الْإِسْتِرْقَاقِ (وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ) لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا (وَكُلُّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ» وَلِأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ الْحَقِيقِيَّةُ إِلَيْهِ يَدُ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِ

{1215} {أَوْ وَدِيعَةً فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ} لِأَنَّهُ فِي يَدِ صَحِيحَةٍ مُحْتَرَمَةٍ وَيَدُهُ كَيْدِهِ

{1216} {فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى دَارِ الْحِرَابِ فَعَقَارُهُ فِيءٌ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لَهُ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ فَصَارَ كَالْمَنْقُولِ.

{1214} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ / حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تَقِيْفًا... يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ» فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، (سنن ابوداود، بابٌ فِي إِفْطَاعِ الْأَرْضِينَ 3067،

{وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ... وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، (بخاري شريف، بابٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر 1399/مسلم شريف، بابٌ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ، نمبر 124/سنن ابوداود، بابٌ عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ، نمبر 2640)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، (سنن بيهقي، بابٌ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، نمبر 18259)

{1216} {وجه: (1) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى دَارِ الْحِرَابِ فَعَقَارُهُ فِيءٌ / حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تَقِيْفًا... يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَا هُمْ، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَّةَ، وَأَخْذِهِ الْمَاءَ، (سنن ابوداود، بابٌ فِي إِفْطَاعِ الْأَرْضِينَ، نمبر 3067)

**لغات:** أَحْرَزَ: محفوظ كرنا، الاسترقاق: غلام بنانا، عقاره: زمين، يد الظاهرين: غلبه والى كاتبته،

وَلَنَا أَنَّ الْعَقَارَ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ وَسُلْطَانُهَا إِذَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْآخَرَ.

وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ هُوَ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَدَ حَقِيقَةٌ لَا تَثْبُتُ عَلَى الْعَقَارِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَثْبُتُ

{1217} {وَرُؤُوسُهُ فِيءٌ} لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ حَرْبِيَّةٌ لَا تَتَّبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ (وَكَذَا حَمَلُهَا فِيءٌ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. هُوَ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا كَالْمُنْفَصِلِ.

وَلَنَا أَنَّهُ جُزُؤُهَا فَيَرِقُّ بِرِقِّهَا وَالْمُسْلِمُ مَحَلٌّ لِلتَّمَلُّكِ تَبَعًا لِعَبْرَةٍ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلِ لِأَنَّهُ حُرٌّ لِانْعِدَامِ الْجُزْئِيَّةِ عِنْدَ ذَلِكَ

{1218} {وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فِيءٌ} لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ حَرْبِيُّونَ وَلَا تَبَعِيَّةٌ

{1219} {وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ عِبِيدِهِ فِيءٌ} لِأَنَّهُ لَمَّا تَمَرَّدَ عَلَى مَوْلَاهُ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فَصَارَ تَبَعًا لِأَهْلِ دَارِهِمْ

{1220} {وَمَا كَانَ مِنْ مَالِهِ فِي يَدِ حَرْبِيٍّ فَهُوَ فِيءٌ} غَضَبًا كَانَ أَوْ وَدِيعَةً؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِمُحْتَرَمَةٍ

{1221} {وَمَا كَانَ غَضَبًا فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَهُوَ فِيءٌ} عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ فِيئًا قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَذَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ.

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فإن ظهرنا على دار الحرب فعقارها فيء / عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: " لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيئهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة، (سنن بيهقي، باب من أسلم على شيء فهو له، نمبر 18261)

{1217} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ورؤوسه فيء / قال سفيان: ونحن لا نأخذ بذلك نقول إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلها إنما ولدتها كعضو منها وإذا أعتق ما في بطنها ولم يعتقها لم يعتق إلا ما في بطنها، (مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها والرجل يشتري ابنه، نمبر 16800)

**اصول:** امام ابو حنيفه اور امام يوسف کے نزدیک زمیں پر قبضہ نہیں ہوتا ہے اور امام محمد کے نزدیک قبضہ ہوتا ہے

وَذَكَرُوا فِي شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ هُمَا أَنَّ الْمَالَ تَابِعٌ لِلنَّفْسِ، وَقَدْ صَارَتْ مَعْصُومَةً بِإِسْلَامِهِ فَيَتْبَعُهَا مَالُهُ فِيهَا.

وَلَوْ أَنَّهُ مَالٌ مُبَاحٌ فَيَمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَالنَّفْسُ لَمْ تَصِرْ مَعْصُومَةً بِالإِسْلَامِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ التَّعَرُّضُ فِي الْأَصْلِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا وَإِبَاحَةُ التَّعَرُّضِ بِعَارِضِ شَرِّهِ وَقَدْ اُنْدَفَعَ بِالإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ عُرْضَةً لِلِامْتِيْهَانِ فَكَانَ مَحَلًّا لِلتَّمْلِكِ وَلَيْسَتْ فِي يَدِهِ حُكْمًا فَلَمْ تَثْبُتِ الْعِصْمَةُ.

{1222} {وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَغْلِبُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا}

لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ، وَالِإِبَاحَةُ بِاعْتِبَارِهَا، وَلِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ تَأَكَّدَ حَتَّى يُورِثَ نَصِيْبَهُ وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ الإِخْرَاجِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ

{1223} {وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلْفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ} مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تُقَسِّمَ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ قَوْلِنَا. وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ اعْتِبَارًا بِالْمُتَلَصِّصِ.

وَلَنَا أَنَّ الإِخْتِصَاصَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَاجَةِ وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ الْمُتَلَصِّصِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ فَكَذَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ تَصَدَّقُوا بِهِ إِنْ كَانُوا أَعْيَاءَ، وَانْتَفَعُوا بِهِ إِنْ كَانُوا مُحَاطِيحِمْ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ اللُّقْطَةِ لِتَعَدُّرِ الرِّدِّ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا انْتَفَعُوا بِهِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ تَرُدُّ قِيَمَتُهُ إِلَى الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ لَمْ يَقَسِّمْ، وَإِنْ قُسِمَتْ الْغَنِيمَةُ فَالْغَنِيُّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ وَالْفَقِيرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَقَامِ الْأَصْلِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

{1222} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا خرج المسلمون من دار الحرب / فقال معاذاً: «عزونا

مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسّم فينا رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقبيتها في المغنم» (سنن ابوداود، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، نمبر 2707)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وإذا خرج المسلمون من دار الحرب / أن عبد الله بن عباس

«لم ير بأساً أن يأكل الطعام في أرض الشرك حتى يدخل أهله» (مصنف ابن ابي شيبة، من قال:

يأكلون من الطعام، ولا يحملون، ومن رخص فيه، نمبر 33348)

**اصول:** نو مسلم کا مال کسی حربی یا مسلمان نے لے لیا تھا یا غصب کر لیا تھا وہ مال غنیمت میں شمار ہوگا۔

**لغات:** الاستيلاء: قبضہ، لامتيهان: استعمال کی چیز، المتلصص: چرا کر لاہو، علف: چارہ۔

## (فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ)

{1224} قَالَ (وَيُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ} [الأنفال]:

[41] اسْتَنْتَى الْحُمْسَ (وَيُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ) «لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ» ۱ (ثُمَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

{1224} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَيُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ

كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (سورة الانفال، آیت نمبر 41)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَيُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْغَنِيمَةِ فَيُقَسِّمُهَا عَلَى خُمْسَةٍ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ لِمَنْ شَهِدَهَا وَيَأْخُذُ الْحُمْسَ،

فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي سَمَّى، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ

عَلَى خُمْسَةٍ فَيَكُونُ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ

وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، (مصنف ابن أبي شيبة، في الغنيمَةِ كَيْفَ تُقَسَّمُ، نمبر 33298/مصنف

عبدالرزاق،، بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مُخْتَلِفَانِ، نمبر 9715)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَيُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَعَنَمُوا حُمْسَ الْغَنِيمَةِ، فَضْرَبَ ذَلِكَ الْحُمْسَ فِي خُمْسَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ:

{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ... إِلَى قَوْلِهِ: {لِلَّهِ} [الأنفال: 41] مِفْتَاحِ كَلَامِ

{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: 284] فَجَعَلَ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَاحِدًا، {وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ} [الأنفال: 41] فَجَعَلَ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قُوَّةً فِي الْحَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَجَعَلَ سَهْمَ الْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِلَّا يُعْطِيهِ غَيْرَهُمْ، وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ الْبَاقِيَةَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِرَاكِبِهِ

سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، (المعجم الكبير لطبراني، الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نمبر 12660)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُقَسِّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ

جَارِيَةَ... «فُسِمَتْ حَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ

**اصول:** مال غنیمت میں جو بھی مال آئے وہ پانچ حصوں میں تقسیم کیا جائے گا اور ایک حصہ پانچ طبقوں میں

تقسیم ہو گا (۱) نبی (۲) نبی کے رشتہ دار (۳) یتیم (۴) مساکین (۵) مسافروں، ما باقی چار حصے مجاہدین میں۔

(وَقَالَا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» وَلِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِالْغِنَاءِ وَغِنَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالِ الرَّاجِلِ؛ لِأَنَّهُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالثَّبَاتِ، وَالرَّاجِلُ لِلثَّبَاتِ لَا غَيْرُ.

۲. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا» فَتَعَارَضَ فِعْلَاهُ، فَيُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ» وَإِذَا تَعَارَضَتْ رَوَايَتَاهُ تُرْجَحُ رَوَايَةُ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْكَرَّ وَالْفَرَّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ غِنَاؤُهُ مِثْلِي غِنَاءِ الرَّاجِلِ فَيَفْضُلُ عَلَيْهِ بِسَهْمٍ وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ مِقْدَارِ الزِّيَادَةِ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَتِهِ فَبَدَأَ الْحُكْمَ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَلِلْفَارِسِ سَبَبَانِ النَّفْسِ وَالْفَرَسِ، وَلِلرَّاجِلِ سَبَبٌ وَاحِدٌ فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى ضَعْفِهِ.

عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا، (سنن ابوداود، باب ما جاء في حُكْمِ أَرْضِ حَيْبَرَ، نمبر 3015/سنن دارقطني، كتاب السَّيْرِ، نمبر 4162)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وِیْقَسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، (سنن ابوداود، باب في سَهْمَانِ الْحَيْلِ، 2733/سنن ترمذی، باب في سَهْمِ الْحَيْلِ، 1554/بخاری، باب سِهَامِ الْفَرَسِ، 2863)

۲. **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وِیْقَسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ حُمْسَهَا / عَنِ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ... إِنَّهُ لَفَتَحَ». فَقَسِمَتْ حَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، «وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا، (سنن ابوداود، باب فيمن أسهم له سهمًا، نمبر 2736)

**لغات:** الْكَرُّ: حملہ کرنے کے لئے، وَالْفَرُّ: پلٹ کے بھاگنے کے لئے، وَالثَّبَاتُ: جم کر لڑنے کے لئے،

وَالرَّاجِلُ: پیدل لڑنے کے لئے، أَسْهَمَ: حصہ، الْفَارِسُ: گھوڑ سوار۔

{1226} { وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ } وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ، لِمَا رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْهِمَ لِفَرَسَيْنِ » وَلِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَعْبَأُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْآخِرِ، وَلَهُمَا « أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ أَوْسٍ قَادَ فَرَسَيْنِ فَلَمْ يُسْهِمِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ » وَلِأَنَّ الْقِتَالَ لَا يَتَحَقَّقُ بِفَرَسَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مُفْضِيًا إِلَى الْقِتَالِ عَلَيْهِمَا فَيُسْهِمُ لِوَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يُسْهِمُ لِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى التَّنْفِيلِ كَمَا أُعْطِيَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ سَهْمَيْنِ وَهُوَ رَاجِلٌ

{1227} { (وَالْبَرَادِينُ وَالْعَتَاقُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ الْأَرْهَابَ مُضَافًا إِلَى جِنْسِ الْحَيْلِ فِي الْكِتَابِ،

{1226} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولا يسهم إلا لفرس واحد / عن ابن عمر ، أن رسول الله

ﷺ « قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ، (سنن دارقطني، كتاب السير، نمبر 4166)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ولا يسهم إلا لفرس واحد / عن عبد الله بن الزبير ، عن جده ، أنه كان يقول: " ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، (سنن دارقطني، كتاب السير، نمبر 4189)

{وجه: (3) الحديث لثبوت ولا يسهم إلا لفرس واحد / أنه سَمِعَ مَكْحُولًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: « لَا سَهْمَ مِنَ الْحَيْلِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ فَرَسٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ، (مصنف عبدالرزاق، باب السَّهَامِ لِلْحَيْلِ، نمبر 9316/ مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يُقسَمُ منها، نمبر 33201)

{وجه: (4) الحديث لثبوت ولا يسهم إلا لفرس واحد / عن جده بشير بن عمرو بن محصن ، قال: « أَسْهِمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَبِي سَهْمًا فَأَخَذْتُ حَمْسَةَ أَسْهُمٍ، (سنن دارقطني، كتاب السير، نمبر 4177/ مصنف ابن أبي شيبة، في البرادين ما لها وكيف يُقسَم لها، نمبر 33186)

{1227} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت والبرادين والعتاق سواء / عن الحسن، قال: «البرادون

بمنزلة الفرس» (مصنف ابن شيبة، باب ، في البرادين ما لها وكيف يُقسَم لها، نمبر 33187/

لغات: قَادَ: لِيَجَانًا، هَاتَمًا، الْبَرَادِينُ: دَيْسِي گُوژے، الْعَتَاقُ: عَرَبِي گُوژے، التَّنْفِيلُ: بِطُورِ نَفْلِ-

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال: 60] وَاسْمُ الْخَيْلِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَرَادِينِ وَالْعَرَابِ وَالْمَجِينِ وَالْمَقْرِفِ إِطْلَاقًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّلَبِ وَالْهَرَبِ أَقْوَى فَالْبُرْدُونَ أَصْبَرُ وَالْبَيْنُ عَطْفًا، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فَاسْتَوِيَا.

{1228} { وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَفَنَّقَ فَارِسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسَانِ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا

فَاسْتَرَى فَارِسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ } وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى عَكْسِهِ فِي الْفَصْلَيْنِ، وَهَكَذَا رَوَى

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسَانِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَنَا حَالَةَ الْمَجَاوِزَةِ، وَعِنْدَهُ حَالَةَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَهُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْقَهْرُ وَالْقِتَالُ فَيُعْتَبَرُ حَالُ الشَّخْصِ عِنْدَهُ وَالْمَجَاوِزَةُ وَسَبِيلُهُ إِلَى السَّبَبِ كَالخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، وَتَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ بِالْقِتَالِ يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَدَّرَ أَوْ تَعَسَّرَ تَعَلَّقَ بِشُهُودِ الْوُقُوعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِتَالِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَجَاوِزَةَ نَفْسَهَا قِتَالٌ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْخَوْفُ بِهَا وَالْحَالُ بَعْدَهَا حَالَةُ الدَّوَامِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْقِتَالِ مُتَعَسِّرٌ؛ وَكَذَا عَلَى شُهُودِ الْوُقُوعَةِ لِأَنَّ حَالَ التَّقَاءِ الصَّغِيرِ فَتَقَامُ الْمَجَاوِزَةُ مَقَامَهُ؛ إِذْ هُوَ السَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَيْهِ ظَاهِرًا إِذَا كَانَ عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ فَيُعْتَبَرُ حَالُ الشَّخْصِ بِحَالَةِ الْمَجَاوِزَةِ فَارِسًا كَانَ أَوْ رَاجِلًا.

وَلَوْ دَخَلَ فَارِسًا وَقَاتَلَ رَاجِلًا لِصِيقِ الْمَكَانِ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسَانِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ دَخَلَ فَارِسًا ثُمَّ بَاعَ فَارِسَهُ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَجَرَ أَوْ رَهَنَ فَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسَانِ اعْتِبَارًا لِلْمَجَاوِزَةِ.

مصنف عبدالرزاق، باب السِّهَامِ لِلْخَيْلِ، نمبر (9715)

**وجه:** (1) آية لثبوت والبرادين والعتاق سواء / ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (سورة الانفال، 8، آيت

نمبر (60)

{1228} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،

فِي الْإِمَامِ إِذَا أُدْرِبَ قَالَ: «يَكْتُبُ الْفَارِسَ فَارِسًا وَالرَّاجِلَ رَاجِلًا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، 33513)

{1228} **اصول:** دار الحرب میں داخل ہوتے ہوئے جو حالت ہوگی اس اعتبار سے حصے ملیں گے۔

وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجَالَةِ لِأَنَّ الْأَقْدَامَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ بِالْمُجَاوِزَةِ الْقِتَالَ فَارِسًا.

وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ لَمْ يَسْقُطْ سَهْمُ الْفُرْسَانِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْبَعْضِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرْضَهُ التِّجَارَةَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ عِزَّتَهُ

{1229} (وَلَا يُسْهِمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا ذِمِّيٍّ وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا

يَرَى الْإِمَامُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ

وَكَانَ يَرْضَخُ لَهُمْ» وَلَمَّا اسْتَعَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْيَهُودِ عَلَى الْيَهُودِ لَمْ يُعْطِهِمْ

شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ: يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةً، وَالذِّمِّيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ،

وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ عَاجِزَانِ عَنْهُ وَهَذَا لَمْ يَلْحَقْهُمَا فَرَضُهُ، وَالْعَبْدُ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَوْلَى وَلَهُ مَنَعُهُ، إِلَّا أَنَّهُ

يَرْضَخُ لَهُمْ تَحْرِيسًا عَلَى الْقِتَالِ مَعَ إِظْهَارِ الْحَطَاطِ رُتْبَتِهِمْ، وَالْمَكَاتِبُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لِقِيَامِ الرَّقِّ

وَتَوْهُمِ عَجْزِهِ فَيَمْنَعُهُ الْمَوْلَى عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْقِتَالِ ثُمَّ الْعَبْدُ إِنَّمَا يَرْضَخُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ لِأَنَّهُ دَخَلَ

لِخِدْمَةِ الْمَوْلَى فَصَارَ كَالتَّاجِرِ، وَالْمَرْأَةُ يَرْضَخُ لَهَا إِذَا كَانَتْ تُدَاوِي الْجُرْحَى، وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْقِتَالِ فَيُقَامُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِعَانَةِ مَقَامَ الْقِتَالِ،

{1229} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولا يسهم لمملوك ولا امرأة / كتب نجدة بن عامر الحروري

إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما... إنك كتبت تسألني عن

المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء. إلا أن يُخديا، (مسلم

شريف، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم. والتَّهْيِي عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ

الْحَرْبِ، نمبر 1812/ سنن ابوداود، باب في المرأة والعبد يُخديان من الغنيمه، نمبر 2730/ سنن

ترمذي، باب هل يسهم للعبد، نمبر 1557)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ولا يسهم لمملوك ولا امرأة / عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه

قال: " استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرسخ لهم، ولم يسهم لهم، (سنن بيهقي، باب

الرضخ لمن استعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، نمبر 17970/ سنن ترمذي، باب

هل يسهم للعبد، نمبر 1558)

**اصول:** مال غنيمت میں جس طرح مرد مجاہد کا حصہ ہوتا ہے، باضابطہ اس طرح غلام اور عورت اور بچوں کو حصہ

نہیں دیا جائے گا البتہ امام بطور اعانت جو مناسب سمجھے وہ دیدے۔



بِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْقِتَالِ، وَالذَّمِّيُّ إِذَا يَرْضَخُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ أَوْ ذَلَّ عَلَى الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُقَاتِلْ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى السَّهْمِ فِي الدَّلَالَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ السَّهْمُ إِذَا قَاتَلَ؛ لِأَنَّهُ جِهَادٌ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَلَا يُسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ.

{1230} (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَعْيَانِهِمْ)

{1230} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] الْآيَةِ. فَقَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» قَالَ: " اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (مستدرک للحاکم، وَالْأَصْلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نمبر 2585/مصنف عبدالرزاق، بَابُ ذِكْرِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 9481)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، (بخاری شریف، بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، نمبر 3046)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «وَلَا بِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ»، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَانْتَمِمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْتَنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 2983)

**اصول:** مال غنیمت میں اولاً خمس کو پانچ طبقوں میں تقسیم کیا جاتا تھا، لیکن نبی کریم ﷺ کے پردہ فرمانے کے بعد اس خمس کو تین حصوں کو تقسیم کیا جائے گا ۱ مسافر ۲ مسکین ۳ یتیم، اور باقی امور مسلمین میں خرچ کیا جائے گا۔

١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ يَسْتَوِي فِيهِ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَيَكُونُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} [الأنفال: 41] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

٢ وَلَنَا أَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ الرَّاشِدِينَ قَسَمُوهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا، وَكَفَى بِهِمْ قُدْوَةً.

٣ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاحَهُمْ وَعَوَضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ» وَالْعَوَاضُ إِذَا يَثَبْتُ فِي حَقِّ مَنْ يَثَبْتُ فِي حَقِّهِ الْمُعَوَّضُ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ.

٤ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُمْ لِلنُّصْرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ فَقَالَ:

**الوجه: (١)** الحديث لثبوت وأما الخُمسُ فيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ «يُقَسِّمُ الْخُمْسَ، نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. (سنن ابوداود، باب في بيان مواضع قسَمِ الخُمسِ، وسَهَمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 2978)

**وجه: (٢)** الحديث لثبوت وأما الخُمسُ فيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «وَلَا بِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ»، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَانْتَمَ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْتَنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، (سنن ابوداود، باب في بيان مواضع قسَمِ الخُمسِ، وسَهَمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 2983)

**وجه: (٣)** الحديث لثبوت وأما الخُمسُ فيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَقَالَ لهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ لَمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ»، (المعجم الكبير لطبراني، عكرمة عن ابن عباس، نمبر 11543)

**وجه: (٤)** الحديث لثبوت وأما الخُمسُ فيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ / أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ... **لغات:** غُسَالَةَ: دُحُونٌ، أَوْسَاحَهُمْ: مِيلٌ كَمِيلٍ، عَوَّضَكُمْ: بَدَلَ مِثْلِ عَطَاكُمَا، عَلَّلَ: عَلَنَ بِيَانِ كَيْفَا،

«إِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا مَعِيَ هَكَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّصْرِ قُرْبُ النَّصْرَةِ لَا قُرْبُ الْقَرَابَةِ.

{1231} قَالَ (فَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمْسِ فَإِنَّهُ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِرِسَالَتِهِ وَلَا رَسُولَ بَعْدَهُ وَالصَّفِيُّ شَيْءٌ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ دِرْعٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ جَارِيَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصْرَفُ سَهْمُ الرَّسُولِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَاهُ

{1232} (وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِالنَّصْرَةِ) لِمَا رَوَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبْنَا الْمُطَلَّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، (سنن ابوداود، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القرى، نمبر 2980)

{1231} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فأما ذكر الله تعالى في الخمس / سألت الحسن بن محمد عن قول الله تبارك وتعالى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] الآية. فَقَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (مستدرک للحاکم، والأصل من كتاب الله عز وجل، نمبر 2585/مصنف عبدالرزاق، باب ذكر الخمس، وسهم ذي القرى، نمبر 9481)

{وجه: (2) الحديث لثبوت فأما ذكر الله تعالى في الخمس / عن عامر الشعبي، قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، (سنن ابوداود، باب ما جاء في سهم الصفي، نمبر 2991/بخاري شريف، باب غزوة خيبر، نمبر 4211)

{1232} {وجه: (1) الحديث لثبوت وسهم ذوي القرى كانوا يستحقونهُ في زمن النبي / أخبرني

جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي

**نوٹ:** یہاں مصنف کو سہو ہوا، یہ باب مال غنیمت کا ہے صدقہ کا نہیں اسلئے فقراء کو بھی لینا جائز ہو گا۔

**لغات:** شَبَّكَ: انگلیوں میں انگلیاں داخل کرنا، یصطَفِيهِ: منتخب کرنا، دِرْع: زرہ، سَيْف: تلوار۔

قَالَ (وَبَعْدَ بِالْفَقْرِ) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللَّهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ.  
 وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: سَهُمُ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ سَاقِطٌ أَيْضًا لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ  
 نَظْرًا إِلَى الْمَصْرِفِ فَيُحَرِّمُهُ كَمَا حَرَّمَ الْعِمَالَةَ.  
 وَجْهُ الْأَوَّلِ وَقِيلَ هُوَ الْأَصَحُّ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَعْطَى الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ،  
 وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى سُقُوطِ حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ، أَمَّا فَقَرَاؤُهُمْ فَيَدْخُلُونَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.  
 {1233} (وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُعِيرِينَ بَعْضُهُمُ الْآخَرَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ  
 يُحْتَسَبْ)

الْمُطَلَّبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ  
 اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلَّبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلَّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ  
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، (سنن ابوداود، بابٌ في بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ، وَسَهُمِ ذِي  
 الْقُرْبَى، نمبر 2980)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وسَهُمِ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ / فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ  
 عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (مستدرک للحاکم، وَالْأَصْلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نمبر 2585/مصنف  
 عبدالرزاق، بابٌ ذَكَرَ الْخُمْسِ، وَسَهُمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 9481)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وسَهُمِ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ / أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ  
 مُطْعِمٍ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ «يَقْسِمُ الْخُمْسَ، نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ  
 بَعْدَهُ، (سنن ابوداود، بابٌ في بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ، وَسَهُمِ ذِي الْقُرْبَى، نمبر 2978)

{1233} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَيْقَالٌ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ  
 فَلَانَ، (سنن ابوداود، بابٌ في الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، نمبر 2756/بخاري شريف، بابٌ إِثْمُ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ  
 وَالْفَاجِرِ، نمبر 3186)

لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ هُوَ الْمَأْخُودُ قَهْرًا وَعَلَبَةً لَا اخْتِلاسًا وَسْرِقَةً، وَالْخُمْسُ وَطِيفَتْهَا، وَلَوْ دَخَلَ الْوَاحِدُ  
أَوْ الْاِثْنَانِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُخْمَسُ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فَقَدْ التَزَمَ  
نُصْرَتُهُمْ بِالْإِمْدَادِ فَصَارَ كَالْمَنْعَةِ  
{1234} (فَإِنْ دَخَلَتْ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمْسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمُ الْإِمَامُ) لِأَنَّهُ  
مَأْخُودٌ قَهْرًا وَعَلَبَةً فَكَانَ غَنِيمَةً، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ إِذْ لَوْ خَذَهُمْ كَانَ فِيهِ  
وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نُصْرَتُهُمْ.

{1234} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ دَخَلَتْ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمْسَ / حَدَّثَنِي  
إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... «فَإِذَا نَبِيُّ  
اللَّهِ ﷺ فِي خُمْسِ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، (سنن ابوداود، باب فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى  
أَهْلِ الْعَسْكَرِ، نمبر 2752/مسلم شريف، باب غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَعَظِيمِهَا، نمبر 1807)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ دَخَلَتْ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمْسَ / عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ:  
إِذَا «رَحَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَخَذَ الْخُمْسَ، وَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، وَإِذَا رَحَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَهِيَ أُسْوَةٌ  
الْجَيْشِ، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَتَغْنَمُ، نمبر 33242)

**اصول:** امام کا منشاء سمجھ کر کام کیا تو خمس لیا جائے گا اور وہ کام جائز ہوگا، البتہ قتل و غارت یا چوری کا مال ہے تو یہ  
ناجائز مال ہے اس سے خمس نہیں لیا جائے گا۔

**لغات:** قَهْرًا: قہر، رعب و دبدبہ، عَلَبَةً: غلبہ، طاق، اخْتِلاسًا: اچک کر، سْرِقَةً: چوری، الْمَنْعَةُ: روکنے کی  
طاق و قوت۔

## (فَصْلٌ فِي التَّنْفِيلِ)

{1235} قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحْرَضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ فَيَقُولَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ " اَوْ يَقُولَ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ) مَعْنَاهُ بَعْدَمَا رَفَعَ الْخُمْسَ لِأَنَّ التَّحْرِيزَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأنفال: 65] وَهَذَا نَوْعٌ تَحْرِيزٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ يَكُونُ بغيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ بِكُلِّ الْمَأْخُودِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّ الْكُلِّ، فَإِنْ فَعَلَهُ مَعَ السَّرِيَّةِ حَازَ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ إِلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ٢ (وَلَا يُنْفَلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ حَقَّ الْغَيْرِ قَدْ تَأَكَّدَ فِيهِ بِالْإِحْرَازِ.

{1235} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحْرَضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ / ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (سورة الانفال 8، آيت نمبر 65)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحْرَضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» (سنن ترمذی، باب ما جاء في مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، نمبر 1562/ سنن ابوداود، باب في النَّفْلِ، نمبر 2738/ مسلم شريف، باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، نمبر 1751/ بخاري شريف، باب مَنْ لَمْ يُحْمَسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ، نمبر 3142)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحْرَضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ / عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُتِلَ» (سنن ابوداود، باب في مَنْ قَالَ الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ، نمبر 2749/ سنن ترمذی، باب في النَّفْلِ، نمبر 1561)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحْرَضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ / سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَتَرَةً **لغات:** حَرَضَ: اِهْرَانَا، سَلْبُهُ: جَمِينَا، هَوَامَال، السَّرِيَّةُ: جَهُونَا، سَتَهُ، لَشْكْرَا، جَهُونَا، حَصْر-

قَالَ (إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ) لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْغَنَائِمِ فِي الْخُمْسِ  
 {1236} (وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُسَهَمَ لَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ مُقْبِلًا

مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجُلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» (سنن ابوداود، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفئء لنفسه، نمبر 2755)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يُفعل الإمام في حال القتال ويُخرض به على القتال / أن أنس بن مالك كان مع عبید اللہ بن ابي بکرۃ في غزاة غزاهما ، فأصابوا سبيًا ، فأزاد عبید اللہ أن يُعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم ، فقال أنس: لا ، ولكن اقسّم ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبید اللہ: لا ، إلا من جميع الغنائم ، فأبي أنس أن يقبل منه ، وأبي عبید اللہ أن يعطيه من الخمس، (شرح معاني الآثار، باب التفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمه، نمبر 5226/مصنف عبدالرزاق، باب لا نفل إلا من الخمس، ولا نفل في الذهب والفضة، نمبر 9341)

{1236} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا خمس/عن أبي قتادة ؓ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين... وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقتلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقتلت فقتلت: من يشهد لي، (بخاري شريف، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، نمبر 3142/مسلم شريف، باب استحقات القاتل سلب القتيل، نمبر 1751)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا خمس/فقال أبو بكر الصديق ؓ: لاها الله، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله، يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يُعطيك سلبه، (بخاري شريف، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، نمبر 3142/مسلم شريف، نمبر 1751)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا خمس/عن أبي قتادة قال:

**اصول:** اگر امام باضابطہ کسی خاص دشمن کے قتل کرنے پر انعام مقرر کرے تو ایسے مقتول پر انعام کا مستحق ہوگا

لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَصَبُ شَرِّعٍ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ لَهُ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ مُقْبِلًا أَكْثَرَ غِنَاءً فَيَخْتَصُّ بِسَلْبِهِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. ۲. وَوَلَنَا أَنَّهُ مَا خُوذُ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَيَكُونُ غَنِيمَةً فَيُقَسِّمُ الْغَنَائِمَ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «لَيْسَ لَكَ مِنْ سَلْبِ قَتِيلِكَ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ» وَمَا رَوَاهُ يَحْتَمِلُ نَصَبُ الشَّرِّعِ وَيَحْتَمِلُ التَّنْفِيلُ فَنَحْمِلُهُ عَلَى الثَّانِي لِمَا رَوَيْنَاهُ. وَزِيَادَةُ الْغِنَاءِ لَا تُعْتَبَرُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

{1237} (وَالسَّلْبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَكَذَا مَا كَانَ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ السَّرِّجِ وَالْأَلَةِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِيبَتِهِ أَوْ عَلَى وَسَطِهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ بِسَلْبٍ)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» (سنن ترمذي، باب ما جاء في مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، نمبر 1562)

**۲. وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمساً / ﴿\*﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعَانِ ﴿سورة الانفال 8، آیت نمبر 65﴾

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمساً / فَبَلَغَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا حَبِيبُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» (المعجم الكبير لطبراني، حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ الخ، نمبر 3530)

{1237} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمساً / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ» (سنن ابوداود، باب مَنْ أَجَارَ عَلَى جَرِيحٍ مُنْخَنِ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ، نمبر 2722)

**اصول:** سلب میں مقتول کا ہتھیار، مقتول کا کپڑا، مقتول کی سواری، گام اور اس پر لگی بڑی تھیلی اور اس تھیلی میں جو کچھ سامان موجود ہو وہ سب سلب میں شامل ہے اس کے علاوہ چیزیں سلب میں شامل نہیں ہیں۔



وَمَا كَانَ مَعَ غُلَامِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ بِسَلْبِهِ، ثُمَّ حُكِمَ التَّنْفِيلِ قَطَعَ حَقَّ الْبَاقِينَ، فَأَمَّا الْمَلِكُ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ جَارِيَةً فَهِيَ لَهُ فَأَصَابَهَا مُسْلِمٌ وَاسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَكَذَا لَا يَبِيعُهَا. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَبِيعَهَا، لِأَنَّ التَّنْفِيلَ يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَهُ كَمَا يَثْبُتُ بِالْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبِالشِّرَاءِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِالْإِتْلَافِ قَدْ قِيلَ عَلَى هَذَا الْإِحْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمسين/ عن عبد الله، قال: «بَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا، (سنن ابوداود، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، نمبر 2745)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمسين/ أن مددياً رافقهم في غزوة مؤتة، وأن روميًا كان يشد على المسلمين ويغريهم، فتلطف له ذلك المددي، فقعد له تحت صخرة فلما مر به، عرقب فرسه، وخر الرومي لفقاه، فعلاه بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه، وسيفه، وسرجه، ولجامه، ومنطقته، وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجواهر، إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة، ونقله بقيته، فقلت: يا خالد، ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله، قال بلى، ولكي استكثرته. (شرح معاني الآثار، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا، نمبر 5207)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمسين/ فكتب إلى عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب، أو فضة، فقد وجب فيه خمس الله، وسهام المسلمين، (مصنف ابن أبي شيبة، في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو، نمبر 33330)

**لغات:** ثيابه: كپڑے، سلاحه: ہتھیار، مركبه: سوار، السرح: زین، الآلة: آلہ، مرادگام، الدابة: : چوپایہ، جانور، حقیقته: بیگ، تھلی، وسطه: درمیان، بیچ، يطأها: وطی کرنا، یبیعها: بیچنا، الإتلاف: ہلاکت۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ اسْتِیْلَاءِ الْكُفَّارِ)

{1238} إِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِیْلَاءَ قَدِّ

تَحَقَّقَ فِي مَالٍ مُبَاحٍ وَهُوَ السَّبَبُ عَلَى مَا نُبِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{1239} فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ (اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ.

{1240} وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا)

{1239} **وجه:** (۱) آية لثبوت فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك / ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الانفال 59، آیت نمبر 7)

**وجه:** (۲) آية لثبوت فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك / ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ

حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الانفال 8، آیت نمبر 69)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك / عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

حَثَمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، (سنن ابوداود، باب ما جاء في حكم أرض

خَيْبَرَ، نمبر 3010)

{1240} **وجه:** (۱) آية لثبوت وإذا غلبوا على أموالنا والعباد بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها

/ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانًا﴾ (سورة الحشر 59، آیت نمبر 7)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإذا غلبوا على أموالنا والعباد بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها / عَنْ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ

تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ، (بخاري شريف، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في

المسجد الحرام، الخ 1588/ مسلم شريف، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، نمبر 1351)

**اصول:** جن کافر حربیوں سے جنگ چل رہی ہو ان کے مملوکہ اشیاء پر قبضہ کرنے سے ملکیت حاصل ہو جاتی ہے

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَمْلِكُونَهَا؛ لِأَنَّ اسْتِيْلَاءَ مُحْظُورٍ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَالْمَحْظُورُ لَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ قَاعِدَةِ الْحُضْمِ.

وَلَنَا أَنَّ اسْتِيْلَاءَ وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ فَيَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمُكَلَّفِ كَاسْتِيْلَائِنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَثْبُتُ عَلَى مُنَافَاةِ الدَّلِيلِ لِضَرُورَةِ تَمَكُّنِ الْمَالِكِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِذَا زَالَتْ الْمُمْكِنَةُ عَادَ مُبَاحًا كَمَا كَانَ، غَيْرَ أَنَّ اسْتِيْلَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ بِالذَّارِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْتِدَارِ عَلَى الْمَحَلِّ حَالًا وَمَالًا، وَالْمَحْظُورُ لِعَيْبِهِ إِذَا صَلَحَ سَبَبًا لِكِرَامَةِ تَفُوقِ الْمَلِكِ وَهُوَ الثَّوَابُ الْأَجَلُ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمَلِكِ الْعَاجِلِ؟ .

{1241} {فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدَهَا الْمَالِكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ،

وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيَمَةِ إِنْ أَحْبَبُوا)

**وجه:** (1) الحديث لثبوت وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا / أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَ يَقْسِمُ، (سنن ابوداود، نمبر 2698/بخاري شريف، باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ، نمبر 3068)

**وجه:** (1) آية لثبوت وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا / ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 29)

{1241} {وجه: (1) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدَهَا الْمَالِكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ، (سنن دارقطني، 18 - كِتَابُ السَّيْرِ، نمبر 4201)

**وجه:** (1) الحديث لثبوت فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدَهَا الْمَالِكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَ يَقْسِمُ، (سنن ابوداود، باب: فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي

**لغات:** الإِحْرَازُ: جَمْعُ كَرْنَاءِ، اسْتِيْلَاءٌ: قَبْضُهُ كَرْنَاءً، الْإِنْتِفَاعُ: فَائِدَةُ الْمُتَاهِنَاءِ، لَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا: سَبَبٌ نَهِيٌّ بِنَاءً.

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ «إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ بِالْقِيمَةِ» وَلِأَنَّ الْمَالِكَ الْقَدِيمَ زَالَ مَلِكُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَكَانَ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ نَظْرًا لَهُ، إِلَّا أَنْ فِي الْأَخْذِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ضَرَرًا بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ الْخَاصِّ فَيَأْخُذُهُ بِالْقِيمَةِ؛ لِيَعْتَدِلَ النَّظْرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالشَّرِكَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَامَّةٌ فَيَقْلُ الضَّرْرُ فَيَأْخُذُهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ.

{1242} {وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ الْأَوَّلُ

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرُّ بِالْأَخْذِ مَجَّانًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ الْوُضْعَ بِمُقَابَلَتِهِ فَكَانَ اعْتِدَالُ النَّظْرِ فِيمَا قُلْنَا، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ يَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ الْعَرَضِ، وَلَوْ وَهَبُوهُ لِمُسْلِمٍ يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مَلِكٌ خَاصٌّ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنُومًا وَهُوَ مِثْلِي يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَا يَأْخُذُهُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْمِثْلِ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَوْهُوبًا لَا يَأْخُذُهُ لِمَا بَيْنًا. وَكَذَا إِذَا كَانَ مُشْتَرَى بِمِثْلِهِ قَدْرًا وَوَصْفًا.

{1242} قَالَ: {فَإِنْ أَسْرُوا عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَفَقَنْتَ عَيْنَهُ وَأَخَذَ

أَرْضَهَا فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ) أَمَّا الْأَخْذُ بِالثَّمَنِ فَلَمَّا قُلْنَا (وَلَا يَأْخُذُ الْأَرْضَ)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ صَحِيحٌ، فَلَوْ أَخَذَهُ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ وَهُوَ لَا يُفِيدُ وَلَا يُحِطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ لَمَّا تَحَوَّلَتْ إِلَى الشَّفِيعِ صَارَ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، وَالْأَوْصَافَ تُضْمَنُ فِيهِ كَمَا فِي الْغَضَبِ، أَمَّا هَاهُنَا الْمَلِكُ صَحِيحٌ فَافْتَرَقَا.

(وَإِنْ أَسْرُوا عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهِمٍ فَاسْرُوهُ ثَانِيًا وَأَدْخَلُوهُ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ

آخَرَ بِأَلْفِ دِرْهِمٍ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الثَّانِي بِالثَّمَنِ)؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ مَا وَرَدَ عَلَى مَلِكِهِ (وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الثَّانِي بِالثَّمَنِ)؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ وَرَدَ عَلَى مَلِكِهِ (ثُمَّ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ الْقَدِيمُ بِالْقَيْنِ إِنْ شَاءَ)؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَيَأْخُذُهُ بِهِمَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَأْسُورُ مِنْهُ الثَّانِي غَائِبًا لَيْسَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ حَضْرَتِهِ

الغَنِيمَةِ، نمبر 2698/بخاری شریف، باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ، نمبر 3067

{1242} {اصول: ملک صحیح ہو تو آدمی تاوان کا مالک بن جاتا ہے اور اگر ملک ہی نہ ہو یا ملک فاسد ہو تو تاوان کا

مالک نہیں بنے گا۔

{1243} (وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلْبَةِ مُدْبِرِينَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمُكَاتِبِينَ وَأَحْرَارَنَا وَتَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمَلِكَ فِي مَحَلِّهِ، وَالْمَحَلُّ الْمَالُ الْمُبَاحُ، وَالْحُرُّ مَعْصُومٌ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا مَنْ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَثَبَّتْ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ، بِخِلَافِ رِقَائِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَسْفَطَ عِصْمَتَهُمْ جَزَاءً عَلَى جِنَايَتِهِمْ وَجَعَلَهُمْ أَرْقَاءً وَلَا جِنَايَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

{1244} (وَإِذَا أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَا يَمْلِكُونَهُ)؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِحَقِّ الْمَالِكِ لِقِيَامِ يَدِهِ وَقَدْ زَالَتْ، وَهَذَا الْوَأَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلِكُوهُ. وَلَهُ أَنَّهُ ظَهَرَتْ يَدُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ دَارِنَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَ اعْتِبَارِهِ لِتَحَقُّقِ يَدِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ تَمَكُّينًا لَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَقَدْ زَالَتْ يَدُ الْمَوْلَى فَظَهَرَتْ يَدُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَصَارَ مَعْصُومًا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْمَلِكِ، بِخِلَافِ الْمُتَرَدِّدِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَوْلَى بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لِقِيَامِ يَدِ أَهْلِ الدَّارِ فَمَنْعَ ظُهُورِ يَدِهِ. وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْمَلِكُ لَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ الْقَدِيمُ بِغَيْرِ شَيْءٍ مَوْهُوبًا كَانَ أَوْ مُشْتَرَى أَوْ مَعْنُومًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ يُؤَدَّى عِوَضُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛

{1243} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلْبَةِ مُدْبِرِينَ/ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءٌ حَرَائِرٌ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ قَالَ: «لَا وَلَا يَسْتَرِقُهُنَّ وَلَكِنْ يُعْطِيَهُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ» (مصنف ابن ابی شیبہ، الحرائر یُسَبِّحْنَ ثُمَّ يُشْتَرَيْنَ، نمبر 33517)

{1244} {وجه: (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا قُسِمَ مَضَى» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ، نمبر 33351)

{وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ «لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ، نمبر 33353)

**اصول:** مسلمان اور وہ غلام جس میں آزادگی کا شائبہ آچکا ہو وہ فطری طور پر آزاد ہے، ان پر کسی کی ملکیت ثابت نہ ہوگی۔

لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِعَادَةَ الْقِسْمَةِ لِتَفْرِقِ الْعَامِنِينَ وَتَعَدِّرِ اجْتِمَاعِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْمَالِكِ جُعْلٌ  
الْآبِقِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ إِذْ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ مَلِكُهُ.

{1245} (وَإِنْ نَدَّ بَعِيرٌ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ) لِتَحَقُّقِ الْاسْتِيْلَاءِ إِذْ لَا يَدَ لِلْعَجْمَاءِ لِتُظْهَرَ عِنْدَ  
الْحُرُوجِ مِنْ دَارِنَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

{1246} (وَإِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْإِسْلَامِ فَصَاحِبُهُ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ) لِمَا بَيَّنَّا

{1247} (فَإِنْ أَبَقَ عَبْدٌ إِلَيْهِمْ وَذَهَبَ مَعَهُ بِفَرَسٍ وَمَتَاعٍ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاشْتَرَى  
رَجُلٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْفَرَسَ وَالْمَتَاعَ  
بِالثَّمَنِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَأْخُذُ الْعَبْدَ وَمَا مَعَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ) اعْتِبَارًا لِحَالَةِ  
الاجْتِمَاعِ بِحَالَةِ الْإِنْفِرَادِ وَقَدْ بَيَّنَّا الْحُكْمَ فِي كُلِّ فَرْدٍ

{1248} (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارِنَا بِأَمَانٍ وَاشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ عَتَقَ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُعْتَقُ)؛ لِأَنَّ الْإِزَالَهَ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً بِطَرِيقِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَدْ انْقَطَعَتْ  
وَلَايَةُ الْجَبْرِ عَلَيْهِ فَبَقِيَ فِي يَدِهِ عَبْدًا.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ عَنْ ذُلِّ الْكَافِرِ وَاجِبٌ، فَيُقَامُ الشَّرْطُ وَهُوَ تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ مَقَامَ  
الْعِلَّةِ وَهُوَ الْإِعْتِنَاقُ تَخْلِيصًا لَهُ، كَمَا يُقَامُ مُضِيٌّ ثَلَاثَ حِيصٍ مَقَامَ التَّفْرِيقِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ  
الرَّوَجَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

{1249} (وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ لِحَرْبِيٍّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ  
عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ)

{1245} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإن ندَّ بعيرٌ إليهم فأخذوه ملكوه / أن عليًا، كان  
يقول: فيما " أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم. قال: وكان الحسن يقضي  
بذلك، (مصنف ابن أبي شيبة، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، نمبر 33354)

{1249} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا أسلم عبدٌ لِحربيٍّ ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو  
حُرٌّ / عن ابن عباس، «أنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا يَوْمَ الطَّائِفِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُحَاصِرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، (طبراني، مقسم عن ابن عباس، نمبر 12092)

**اصول:** ابو حنيفه: مسلمان کبھی بھی حربی کا مملوک نہیں ہوگا، صاحبین: غلام حربی کا مملوک بنے گا۔

**لغات:** الآبِق: بھگوڑا، بھاگنے والا، ندَّ: اونٹ کا بدکنا، عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ: مسلمانوں کا لشکر، أَحْرَارٌ: آزاد۔

لَمَّا رُويَ «أَنَّ عبيدًا مِنْ عبيدِ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَخَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى بَعْتَهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ» وَلِأَنَّهُ أَحْرَزَ نَفْسَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْنَا مُرَاعِمًا لِمَوْلَاهُ أَوْ بِالِالْتِحَاقِ بِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ، وَاعْتَبَارُ يَدِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ يَدِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ ثُبُوتًا عَلَى نَفْسِهِ، فَالْحَاجَةُ فِي حَقِّهِ إِلَى زِيَادَةِ تَوْكِيدٍ وَفِي حَقِّهِمْ إِلَى إِثْبَاتِ الْيَدِ ابْتِدَاءً فَلِهَذَا كَانَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**اصول:** مسلمان ہونے سے قبل حربیوں پر قبضہ کر لے تو وہ غلام بن جاتا ہے، لیکن قبضہ سے قبل وہ مسلمان ہو جائے تو وہ آزاد ہوگا۔

## (بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ)

{1250} وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِالِاسْتِمَانِ، فَالْتَعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُهُمْ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ حَبَسَهُمْ أَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ بِعِلْمِ الْمَلِكِ وَمَنْ يَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِخِلَافِ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمِنٍ فَيَبَاحُ لَهُ التَّعَوُّضُ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا

۱ (فَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ) أَعْنِي التَّاجِرُ (فَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ) (مَلَكُهُ مَلِكًا مَحْظُورًا) لُزُودِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى مَالِ مُبَاحٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ الْغَدْرِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ حُبْنًا فِيهِ (فَيُؤْمَرُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ) وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْحَظَرَ لِعَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ السَّبَبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

{1250} **وجه:** (۱) آية لثبوت وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحلُّ له أن يتعرَّض/ ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الانفال، 8، آیت نمبر 58)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحلُّ له أن يتعرَّض/ عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه. قال قال رسول الله ﷺ، إذا أمر أمير على جيش... فأتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، (مسلم شريف، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، نمبر 1731/ سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين، نمبر 2613)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحلُّ له أن يتعرَّض/ عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه... وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»، (سنن ابوداود، باب في صلح العدو، نمبر 2765/ بخاري شريف، باب الشروط في الجهاد والمصاحبة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، نمبر 2731)

**اصول:** امن ليكر داخل ہونا گویا اس بات کی دلیل ہے کہ عہد کیا گیا ہے اور عہد کا توڑنا شریعت میں حرام ہے۔



{1252} وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَأَدَانَهُ حَرْبِيٌّ أَوْ أَدَانَ هُوَ حَرْبِيًّا أَوْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ لَمْ يُقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ) أَمَّا الْإِدَانَةُ فَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتمِدُ الْوِلَايَةَ وَلَا وِلَايَةَ وَقَتِ الْإِدَانَةِ أَصْلًا وَلَا وَقَتِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيمَا مَضَى مِنْ أَعْمَالِهِ وَإِنَّمَا التَزَمَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَأَمَّا الْغَضَبُ فَلِأَنَّهُ صَارَ مَلَكًا لِلذِّي غَضِبَهُ وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ لِمُصَادَفَتِهِ مَا لَا غَيْرَ مَعْصُومٍ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا حَرْبِيَيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَا مُسْتَأْمِنَيْنِ لِمَا قُلْنَا

{1253} (وَلَوْ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ قُضِيَ بِالذَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُقْضَ بِالْغَضَبِ) أَمَّا الْمُدَايِنَةُ فَلِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً لَوْفُوعِهَا بِالْتَرَاضِي، وَالْوِلَايَةُ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْقَضَاءِ لِالتَزَامِهِمَا الْأَحْكَامَ بِالْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْغَضَبُ فَلِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكُهُ وَلَا حُبْثٌ فِي مَلِكِ الْحَرْبِيِّ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالرَّدِّ.

{1254} (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَضِبَ حَرْبِيًّا ثُمَّ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ أَمْرٌ بِرَدِّ الْغَضَبِ وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ) أَمَّا عَدَمُ الْقَضَاءِ فَلِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكُهُ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالرَّدِّ وَمُرَادُهُ الْفَتْوَى بِهِ فَلِأَنَّهُ فَسَدَ الْمَلِكُ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ نَقْصُ الْعَهْدِ

{1255} (وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَفَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطِئِ) أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الدُّخُولِ بِالْأَمَانِ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنْعَةٍ، وَلَا مَنْعَةٌ دُونَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ؛ وَفِي الْخَطِئِ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الصِّيَانَةِ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ وَالْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ عَلَى اعْتِبَارِ تَرْكِهَا.

{1256} (وَإِنْ كَانَا أُسِيرَيْنِ فَفَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا تَاجِرًا أُسِيرًا) فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطِئِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: (فِي الْأُسَيْرَيْنِ الدِّيَةُ فِي الْخَطِئِ وَالْعَمْدِ)؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الْأَسْرِ كَمَا لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الْاسْتِثْمَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ،

{1256} **وجه:** (1) آية لثبوت وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيراً

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (سورة

النساء، 4، آيت نمبر 92)

**لغات:** استأمن: امن ليئا، غضب: غضب كرنا، ولم يقض: فيصله نہیں كيا جائے گا، الاستئمان: امن ليئا۔

وَأَمْتِنَاغِ الْقِصَاصِ؛ لِعَدَمِ الْمَنْعَةِ وَيَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِمَا قُلْنَا. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ بِالْأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ؛ لِصَبْرُورَتِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْدِيهِمْ، وَهَذَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمُسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ فَيَبْطُلُ بِهِ الْإِحْرَازُ أَصْلًا وَصَارَ كَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، وَخَصَّ الْخَطَأَ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ عِنْدَنَا.

**اصول:** ابوحنیفہ کا اصول: قید ہونے کی وجہ سے قتل قانون میں دارالحرب کے تابع ہو گیا اب اس پر حرب کا قانون چلے گا، البتہ مسلمان ہونے کی وجہ سے قتل خطاء میں کفارہ لازم ہوگا۔

**اصول:** صاحبین کا اصول: باوجود قید ہونے مسلمان ہے اسلئے اس پر قتل میں اسلامی قانون چلے گا، قاتل کو دیت دینی ہوگی اور قتل خطاء میں کفارہ بھی لازم ہوگا۔

## فَصْلٌ

{1257} قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً وَيَقُولَ لَهُ  
الإمام: إن أقمتم تمام السنة وضعت عليكم الجزية) والأصل أن الحربى لا يُمكِنُ من إقامة دائمة  
في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عيناً لهم وعوناً علينا فتلتحق المصرة  
بالمسلمين، ومكّن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة،  
ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع  
بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه،

{1257} **وجه:** (1) آية لثبوت قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقِيمَ  
/يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ  
هَذَا، (سورة التوبة 9، آيت نمبر 28)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقِيمَ /سَمِعَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ... فَأَمْرُهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرَجُوا  
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، (بخاري شريف، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن  
النبي ﷺ أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، نمبر 3168)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقِيمَ /أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا  
وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، (سنن بيهقي، باب الدمي يمر بالحجاز  
مارة لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، نمبر 18762)

**وجه:** (4) قول الصحابي لثبوت قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقِيمَ /عَنْ  
زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الْإِسْلَامِ  
فَيُقِيمُونَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَقَامُوا سَنَةً أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً  
فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، (سنن بيهقي، باب ما يؤخذ من الدمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي  
إذا دخل بلاد الإسلام بآمان، نمبر 18771)

**اصول:** حربی قلمی اعتبار سے نجس ہے، دائمی قیام خطرے سے خالی نہیں لہذا پورا سال قیام کی اجازت نہیں ہے۔

وَإِذَا مَكَثَ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ سَنَةً بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ صَارَ مُلْتَزِمًا الْجَزِيَّةَ فَيَصِيرُ ذِمِّيًّا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَقِّتَ فِي ذَلِكَ مَا دُونَ السَّنَةِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ

{1258} (وَإِذَا أَقَامَهَا بَعْدَ مَقَالَةِ الْإِمَامِ يَصِيرُ ذِمِّيًّا) لِمَا قُلْنَا

(ثُمَّ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يُنْقَضُ، كَيْفَ وَأَنَّ فِيهِ قَطْعَ الْجَزِيَّةِ وَجَعَلَ وَلَدِهِ حَرْبًا عَلَيْنَا وَفِيهِ مَضْرُوءَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ.

{1259} (فَإِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ وَاشْتَرَى أَرْضَ خَرَجٍ فَإِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَجُ فَهُوَ

ذِمِّيٌّ)؛ لِأَنَّ خَرَجَ الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ خَرَجِ الرَّأْسِ، فَإِذَا التَزَمَهُ صَارَ مُلْتَزِمًا الْمَقَامِ فِي دَارِنَا، أَمَّا بِمَجْرَدِ الشِّرَاءِ لَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيهَا لِلتَّجَارَةِ، وَإِذَا لَزِمَهُ خَرَجُ الْأَرْضِ فَبَعْدَ ذَلِكَ تَلَزَمُهُ الْجَزِيَّةُ لِسَنَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِلُزُومِ الْخَرَجِ فَتُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ فَإِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَجُ فَهُوَ ذِمِّيٌّ تَصْرِيحٌ بِشَرْطِ الْوَضْعِ فَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ جِمَّةٍ فَلَا تَغْفُلُ عَنْهُ.

{1260} (وَإِذَا دَخَلَتْ حَرْبِيَّةٌ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا صَارَتْ ذِمِّيَّةً)؛ لِأَنَّهَا التَزَمَتْ الْمَقَامَ

تَبَعًا لِلزَّوْجِ (وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً لَمْ يَصِرْ ذِمِّيًّا)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا الْمَقَامِ.

{1261} (وَلَوْ أَنَّ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ

ذِمِّيٍّ أَوْ دِينِيًّا فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مَبَاحًا بِالْعَوْدِ)؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ أَمَانَهُ

{1258} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميًا / عن معاذ، «أن

النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن، (سنن ابوداود، باب في أخذ الجزية، نمبر 3038/بخاري شريف، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، نمبر 3157)

{1261} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب/عن

ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفرَاء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتنموا، ولا يعيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد فعيبوا مسكاً لحبي بن أخطب...

**اصول:** کوئی حربی سال بھر دارالاسلام میں رہ جائے تو وہ ذمی بنجاتا ہے اس پر جزیہ لازم ہوگا۔

{1262} (وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى حَظَرٍ، فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ ذُبُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا) أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الدِّينُ فَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْبَيْدِ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمُطَالَبَةِ وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ أَسْبَقُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ

{1263} (وَإِنْ قُتِلَ وَمَنْ يُظْهَرُ عَلَى الدَّارِ فَالْقَرَضُ الْوَدِيعَةُ لِوَرِثَتِهِ) وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَعْنُومَةً فَكَذَلِكَ مَالُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

{1264} قَالَ: (وَمَا أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخُرَاجُ) إِقَالُوا: هُوَ مِثْلُ الْأَرْضِي الَّتِي أَجْلَوْا أَهْلَهَا عَنْهَا

فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، (سنن ابوداود، باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ حَيْبَرَ، نمبر 3006)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب/سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك، وقد اشترط عليهم أن لا يأتيهم، فيقول: لم أرد عونهم، فكره قتله إلا بينة فقال له بعض أهل العلم: «إذا نقض شيئاً واحداً مما عليه فقد نقض الصلح»، (مصنف عبدالرزاق، باب المشرِك يأتِي المسلمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، نمبر 9654)

{1262} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وما في دار الإسلام من ماله على حظَرٍ / عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَقَى إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، (سنن ابوداود، باب فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، نمبر 3071)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وما في دار الإسلام من ماله على حظَرٍ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ... فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، (سنن ابوداود، باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ حَيْبَرَ، نمبر 3006)

{1264} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وما أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ / عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُحْتَلِفَانِ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَمَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْحُمْسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ يَضَعُهُ حَيْثُ مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ **لغات:** حَظَرٌ: خطرُه، أُسِرَ: تَبَدَّلَ كَيْدًا، ذُبُونُهُ: قَرْضُ، الْوَدِيعَةُ: أَمَانَةٌ، فَيْئًا: مَالٌ غَنِمْتِ، مَعْنُومَةٌ: غَنِمْتِ.

وَالْجِزْيَةَ وَلَا خُمْسَ فِي ذَلِكَ. ۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِمَا الْخُمْسُ اعْتِبَارًا بِالْغَنِيمَةِ.

۳ وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخَذَ الْجِزْيَةَ وَكَذَا عُمَرُ وَمُعَاذٌ، وَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَخْمَسْ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُودٌ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، بِخِلَافِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِمُبَاشَرَةِ الْغَانِمِينَ وَبِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَحَقَّ الْخُمْسَ بِمَعْنَى وَاسْتَحَقَّهُ الْغَانِمُونَ بِمَعْنَى، وَفِي هَذَا السَّبَبِ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا مَعْنَى لِإِجَابِ الْخُمْسِ.

غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكَفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرَعِهِمْ، وَفِيمَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقْهَرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ " قَالَ: «فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مُخْتَلِفَانِ، نمبر 9778)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، (سنن بيهقي، بابُ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا، نمبر 18393)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، (سنن ابوداود، بابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ، نمبر 3041)

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِذَا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا خُمْسٌ وَلَا مَغْنَمٌ، (سنن بيهقي، بابُ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ، نمبر 2961)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت وما أوجف المسلمون عليه بابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ، نمبر 3038/3041 / بابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، نمبر 3044)

**اصول:** مالِ نبي میں نہ خمس ہے اور نہ ہی مجاہدین میں تقسیم کیا جائے گا، مالِ نبي وہ مال ہے جو صلح سے حاصل ہو۔

{1265} (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ وَمَالٌ أَوْدَعَ بَعْضُهُ ذِمِّيًّا وَبَعْضُهُ حَرْبِيًّا وَبَعْضُهُ مُسْلِمًا فَاسْلَمَ هَاهُنَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَذَلِكَ كُلُّهُ فِيءٌ) أَمَّا الْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا الْكِبَارُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُمْ حَرْبِيُّونَ كِبَارٌ وَلَيْسُوا بِاتِّبَاعٍ، وَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا لِمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَأَمَّا أَوْلَادُهَا الصِّغَارُ فَلِأَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَمَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَكَذَا أَمْوَالُهُ لَا تَصِيرُ مُحَرَّرَةً بِإِحْرَازِهِ نَفْسَهُ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ فَبَقِيَ الْكُلُّ فَيْئًا وَعَنْيَمَةً

{1266} (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ فَظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَأَوْلَادُهَا الصِّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ) تَبَعًا لِأَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِ حِينَ أَسْلَمَ إِذِ الدَّارُ وَاحِدَةٌ (وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَهُوَ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ مُحْتَرَمَةٍ وَيَدُهُ كَيْدِهِ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِيءٌ) أَمَّا الْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا الْكِبَارُ فَلِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْحَرْبِيِّ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْحَرْبِيِّ لَيْسَتْ يَدًا مُحْتَرَمَةً.

{1267} (وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَهُ وَرَثَةٌ مُسْلِمُونَ هُنَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ أَرَأَقُ دَمًا مَعْصُومًا (لَوْجُودِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ) لِكُونِهِ مُسْتَجَلِبًا لِلْكَرَامَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ أَصْلُهَا الْمُؤْتَمَةُ؛ لِحُصُولِ أَصْلِ الرَّجْرِ بِهَا وَهِيَ ثَابِتَةٌ إِجْمَاعًا، وَالْمُقَوْمَةُ كَمَالٌ فِيهِ لِكَمَالِ الْإِمْتِنَاعِ بِهِ فَيَكُونُ وَصْفًا فِيهِ فَتَتَعَلَّقُ بِمَا عُلِقَ بِهِ الْأَصْلُ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] الْآيَةَ. جَعَلَ التَّخْرِيرَ كُلَّ الْمَوْجِبِ رُجُوعًا إِلَى حَرْفِ الْفَاءِ أَوْ إِلَى كَوْنِهِ كُلِّ الْمَذْكُورِ فَيَنْتَفِي غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤْتَمَةَ بِالْأَدْمِيَّةِ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ خَلِقَ مُتَحَمِلًا أَعْبَاءَ التَّكْلِيفِ، وَالْفِيَّامَ بِهَا بِحُرْمَةِ التَّعَرُّضِ، وَالْأَمْوَالَ تَابِعَةً لَهَا.

{1267} {وجه: (1) آية لبوت وإذا أسلم الحربى في دار الحرب فقتله مسلم عمدا/ ﴿فإن كان﴾

من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة ﴿﴾ (سورة النساء، 4، آيت نمبر 92)

**اصول:** دار الحرب میں کوئی مسلمان ہو تو اس کا بچہ بھی مسلمان شمار ہوگا، دار الحرب قبضہ کے وقت وہ شخص

بچوں سمیت آزاد ہوگا کیونکہ مسلمان غلام نہیں بنایا جاتا ہے۔

أَمَّا الْمُقَوَّمَةُ فَلَأَصْلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ؛ لِأَنَّ التَّقْوَمَ يُؤْذَنُ بِجَبْرِ الْفَائِتِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ  
النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ التَّمَاثُلَ، وَهُوَ فِي الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ فَكَانَتِ النُّفُوسُ تَابِعَةً، ثُمَّ الْعِصْمَةُ  
الْمُقَوَّمَةُ فِي الْأَمْوَالِ بِالْإِحْرَازِ بِالْذَّارِ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ بِالْمَنْعَةِ فَكَذَلِكَ فِي النُّفُوسِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ  
أَسْقَطَ اعْتِبَارَ مَنْعَةِ الْكُفْرَةِ؛ لِمَا أَنَّهُ أَوْجِبَ إِبْطَاهَا. وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِنَا مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ  
حُكْمًا لِقَصْدِهِمَا الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا

{1268} {وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً لَا وِلِيَّ لَهُ أَوْ قَتَلَ حَرْبِيًّا دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَالِدِيَّةُ عَلَى

عَاقِلَتِهِ لِلْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ} ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً خَطَأً فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ النُّفُوسِ  
الْمَعْصُومَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِلْإِمَامِ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ

{1269} {وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ} ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ  
مَعْصُومَةً، وَالْقَتْلَ عَمْدًا، وَالْوَلِيَّ مَعْلُومًا وَهُوَ الْعَامَّةُ أَوْ السُّلْطَانُ.

قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «السُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» وَقَوْلُهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ  
مَعْنَاهُ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ وَهُوَ الْقَوْدُ عَيْنًا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ أَنْفَعُ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقَوْدِ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ وِلَايَةُ الصُّلْحِ عَلَى الْمَالِ (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ  
لِلْعَامَّةِ وَوِلَايَتُهُ نَظَرِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ إِسْقَاطُ حَقِّهِمْ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ.

{1269} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتلته / عن عائشة... فإن

تساجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، (سنن ابوداود، باب في الولي، نمبر 2083)

{1268} {اصول: جس مقتول کا وارث نہیں ہو اس کا قصاص اور دیت امام وصول کرے گا البتہ بہتر یہ

ہے کہ قاتل سے صلح کر کے مال حاصل کر لے اس میں مسلمانوں کا زیادہ فائدہ ہے۔

{لغات: المقومة: جس کی جان کی قیمت ہو یعنی مسلمان، التماثل: برابری، يعفو: معاف کرنا، نظرية:

مصلحت۔



## (بَابُ الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ)

{1270} قَالَ: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجْرٍ بِالْيَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ وَالسَّوَادِ أَرْضُ حَرَاجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنْ الثَّعْلَبِيَّةِ وَيُقَالُ مِنَ الْعَلْتِ إِلَى عَبَادَانَ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَأْخُذُوا الْحَرَاجَ مِنْ أَرْضِي الْعَرَبِ، ۲ وَلَئِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ فَلَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِيهِمْ كَمَا لَا يَنْبُتُ فِي رِقَابِهِمْ،

{1270} {وجه: (۱) الحديث لثبوت قال: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ... أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، (بخاری شریف، باب: هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ، نمبر 3053/مسلم شریف، باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، نمبر 1637)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت قال: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ / أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارَ بَارِضِ الْعَرَبِ، (سنن بیہقی، باب لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكًا، نمبر 18750)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت قال: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجْرٍ بِالْيَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَنْ عِشْتَ لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا، (سنن بیہقی، باب لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكًا، نمبر 18748)

{وجه: (۴) قول التابعي لثبوت قال: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ / قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُحُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ، / وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ أَبِينِ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، (سنن بیہقی، باب مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، نمبر 18755/18756)

**اصول:** عرب کی ساری زمین عشری ہے اور خراج وہاں ہوتا ہے جہاں کافر رہتا ہو لہذا عرب میں دوسرا دین جائز نہیں، اس کے برعکس عراق کی زمینیں خراجی ہیں۔

۳ وَهَذَا؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْخِرَاجِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَى الْكُفْرِ كَمَا فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ وَمُشْرُكُو الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ، وَعُمَرُ حِينَ فَتَحَ السَّوَادَ وَضَعَ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَضَعَ عَلَى مِصْرَ حِينَ افْتَتَحَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَذَا اجْتَمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الْخِرَاجِ عَلَى الشَّامِ.

{1271} قَالَ: (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا)؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ أَرْضًا عَنُوءَةً وَقَهْرًا لَهُ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وَيَضَعَ عَلَيْهَا وَعَلَى رُءُوسِهِمُ الْخِرَاجَ فَتَبْقَى الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلُ.

۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت قال: (أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ / أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ... وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،) (مصنف عبدالرزاق، مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنُوءَةً، نمبر 10128)

{1271} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت قال: (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا/ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صُلْحٌ وَمِنْهُ عَنُوءَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنُوءَةٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صُلْحٌ فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ،) (سنن بيهقي، بَابُ السَّوَادِ، نمبر 18358)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت قال: (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا/ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصُوا، فَوَجَدُوا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَاحِينَ، يَعْنِي الْعُلُوجَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعُهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَائْتِي عَشْرًا،) (سنن بيهقي، بَابُ السَّوَادِ، نمبر 18370)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت قال: (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا/ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خِرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،) (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْخِرَاجُ عَنْ أَرْضِهِ، نمبر 18409)

**اصول:** خراج کی شرط یہ ہے وہاں کے باشندوں کو ان کے اپنے دین پر چھوڑ دیا جائے اور عشری پر عشر لیا جائے  
**لغات:** يُقَرَّ: برقرار رکھنا، سَوَادِ الْعِرَاقِ: ایک مقام کا نام ہے، عَنُوءَةً وَقَهْرًا: قوت بازو، رُءُوسِهِمْ: ذات۔

{1272} قَالَ ( : ) وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ

عُشْرٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْطِيفِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْعُشْرُ أَلِيقٌ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَكَذَا هُوَ أَحْفُ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْحَارِجِ.

{1273} ( وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ حَرَاجٍ )

{1272} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت قَالَ ( : ) وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَاجِ يَقُولُ: " لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ، (سنن بيهقي، باب الأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْحًا رِقَابَهَا لِأَهْلِهَا وَعَلَيْهَا حَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ مُسْلِمٌ بِكَرَاءٍ، نمبر 18397)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت قَالَ ( : ) وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ / عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْأَخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَأَخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْحَرَاجَ، (سنن ابن ماجه، باب الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ، نمبر 1831)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت قَالَ ( : ) وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ / قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَلَا حَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْحَرَاجُ عَنْ أَرْضِهِ، نمبر 18409)

{1273} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا / عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ... فَأَخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْحَرَاجَ، (سنن ابن ماجه، باب الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ، نمبر 1831/ سنن بيهقي، باب قَدْرُ الْحَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ، نمبر 18382)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، (مسلم شريف، باب فَتْحِ مَكَّةَ، نمبر 1780)

وَكَذَا إِذَا صَاحَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْطِيفِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْحَرَجِ أَلْيَقُ بِهِ، وَمَكَّةُ مَخْصُوصَةٌ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحَهَا عَنُودًا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا، وَمَنْ يُوظَّفُ الْحَرَجَ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ كُلُّ أَرْضٍ فَتِحَتْ عَنُودًا فَوَصَلَ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ فِيهَا أَرْضُ حَرَجٍ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ وَاسْتُخْرِجَ مِنْهَا عَيْنٌ فِيهَا أَرْضُ عَشْرِ)؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ النَّامِيَةِ، وَمَا وَهِيَ بِمَائِهَا فَيُعْتَبَرُ السَّقْيُ بِمَاءِ الْعَشْرِ أَوْ بِمَاءِ الْحَرَجِ.

{1274} قَالَ: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِيهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْرِ أَرْضِ الْحَرَجِ) وَمَعْنَاهُ بِقُرْبِهِ (فَهِيَ حَرَجِيَّةٌ)، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْرِ أَرْضِ الْعَشْرِ فِيهَا عَشْرِيَّةٌ (وَالْبَصْرَةُ عِنْدَهُ عَشْرِيَّةٌ) بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ حَيْرَ الشَّيْءِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُهُ، كَفِنَاءِ الدَّارِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الدَّارِ حَتَّى يَجُوزَ لِصَاحِبِهَا الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَا قُرْبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْبَصْرَةِ أَنْ تَكُونَ حَرَجِيَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْرِ أَرْضِ الْحَرَجِ، إِلَّا أَنْ الصَّحَابَةَ وَظَفُّوا عَلَيْهَا الْعَشْرَ فَتَرَكَ الْقِيَاسُ لِإِجْمَاعِهِمْ {1275} (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَحْيَاهَا بِبَيْتٍ حَفَرَهَا أَوْ بَعِينَ اسْتُخْرِجَهَا أَوْ مَاءٍ دَجَلَةٌ أَوْ الْفُرَاتِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ فِيهَا عَشْرِيَّةٌ) وَكَذَا إِنَّ أَحْيَاهَا بِمَاءِ السَّمَاءِ (وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ) مِثْلَ نَهْرِ الْمَلِكِ وَنَهْرِ يَزْدَجِرْدِ (فَهِيَ حَرَجِيَّةٌ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ الْمَاءِ إِذْ هُوَ السَّبَبُ لِلنَّمَاءِ وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوْطِيفُ الْحَرَجِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُسْلِمِ كَرَاهًا فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ بِمَاءِ الْحَرَجِ دَلَالَةٌ لِتَرَامِهِ.

{1276} قَالَ: (وَالْحَرَجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيْرًا هَاشِمِيًّا وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمًا، وَمِنْ جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ جَرِيْبِ الْكُرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخِيْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)

{1276} {وجه: (أ) قول الصحابي لثبوت وكلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنُودًا فَأُفِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى السَّوَادِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرًا أَوْ غَامِرًا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا، وَقَفِيْرًا، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيْرَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ عَشْرَةَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطَابِ خَمْسَةَ، (سنن مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْخُمْسِ وَالْحَرَجِ كَيْفَ يُوَضَعُ، نمبر 32716/سنن بيهقي، بَابُ قَدْرِ الْحَرَجِ الَّذِي وَضَعَ عَلَى السَّوَادِ، نمبر 18383)

**لغات:** التَّوْطِيفِ : وظيفه مقرر كرنا، أَلْيَقُ: زياده مناسب، الْأَنْهَارِ: نهر، ندى، فِنَاءِ: صحن، آنگن۔

وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ حَتَّى يَمْسَحَ سَوَادَ الْعِرَاقِ، وَجَعَلَ حُدَيْفَةَ مُشْرِفًا عَلَيْهِ، وَكَوْنَهُ فَبَلَعَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيْبٍ وَوَضَعَ عَلَى ذَلِكَ مَا قُلْنَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

وَلِأَنَّ الْمَوْنَ مُتَّفَاوِتَةٌ فَالْكَرْمُ أَحْفَهَا مُؤَنَّةٌ وَالْمَزَارِعُ أَكْثَرُهَا مُؤَنَّةٌ وَالرُّطْبُ بَيْنَهُمَا، وَالْوَضِيفَةُ تَتَّفَاوَتْ بِتَفَاوُتِهَا فَجَعَلَ الْوَاجِبُ فِي الْكَرْمِ أَعْلَاهَا وَفِي الزَّرْعِ أَدْنَاهَا وَفِي الرُّطْبَةِ أَوْسَطَهَا.

{1277} قَالَ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ كَالزَّرْعِ وَالْبُسْتَانِ وَغَيْرِهِ يُوَضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ

الطَّاقَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْظِيفُ عُمَرَ وَقَدْ اعْتَبَرَ الطَّاقَةَ فِي ذَلِكَ فَتَعْتَبَرُهَا فِيمَا لَا تَوْظِيفَ فِيهِ. قَالُوا: وَهَيَاةُ الطَّاقَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْحُرَاجِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَيْنُ الْإِنْصَافِ لِمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقْسِمَ الْكُلَّ بَيْنَ الْعَامِينَ.

وَالْبُسْتَانُ كُلُّ أَرْضٍ يَحُوطُهَا حَائِطٌ وَفِيهَا نَخِيلٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَأَشْجَارٌ أُخْرَى، وَفِي دِيَارِنَا وَظَفُوا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا وَثُرِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

{1278} قَالَ (فَإِنْ لَمْ تُطَقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهُمُ الْإِمَامُ)

{1277} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ كَالزَّرْعِ وَالْبُسْتَانِ /رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، (بخاري، قِصَّةُ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمْر 3600)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ كَالزَّرْعِ وَالْبُسْتَانِ /وَوَضَعَ عُثْمَانَ عَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى جَرِيْبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ، يَعْنِي الرُّطْبَةَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيرِ دَرَاهِمَيْنِ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْخُمْسِ وَالْحُرَاجِ كَيْفَ يُوَضَعُ، عَمْر 32714/سنن بيهقي، بَابُ قَدْرِ الْحُرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ، عَمْر 18382)

{1278} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت قال (فَإِنْ لَمْ تُطَقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهُمُ الْإِمَامُ /رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ

**لغات:** الْكَرْمُ: الْكُور، مُؤَنَّةٌ: مَحْتٌ كَالْحُرَاجِ، الْمَزَارِعُ: كَالشُّكَارِي، الرُّطْبُ: تَرْتِيعِي سَبْزِي، يَهْلُ فَرُوتِ-

وَالنُّقْصَانُ عِنْدَ قِلَّةِ الرِّبْعِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: لَعَلَّكُمْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَا: لَا بَلْ حَمَلْنَاهَا مَا تُطِيقُ، وَلَوْ زِدْنَا لِأَطَافَتِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّقْصَانِ، وَأَمَّا الرِّيَادَةُ عِنْدَ زِيَادَةِ الرِّبْعِ يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا بِالنُّقْصَانِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِدْ حِينَ أُخْبِرَ بِزِيَادَةِ الطَّاقَةِ،

{1279} {وَأَنَّ غَلْبَ عَلَى أَرْضِ الْحَرَاجِ الْمَاءِ أَوْ انْقِطَاعَ الْمَاءِ عَنْهَا أَوْ اصْطِلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا

حَرَاجَ عَلَيْهِ} لِأَنَّهُ فَاتَ التَّمَكُّنُ مِنَ الزَّرَاعَةِ، وَهُوَ النَّمَاءُ التَّقْدِيرِيُّ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحَرَاجِ، وَفِيمَا إِذَا اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَاتَ النَّمَاءُ التَّقْدِيرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَكَوْنُهُ نَامِيًا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ كَمَا فِي مَالِ الزَّكَاةِ أَوْ يَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْحَرَاجِ.

{1280} {قَالَ (وَأَنَّ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْحَرَاجُ) ؛ لِأَنَّ التَّمَكُّنَ كَانَ ثَابِتًا وَهُوَ الَّذِي فَوَّتَهُ.

قَالُوا: مَنْ انْتَقَلَ إِلَى أَحْسَنِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَعَلَيْهِ حَرَاجُ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ الرِّيَادَةَ، وَهَذَا يُعْرَفُ وَلَا يُفْتَى بِهِ كَيْ لَا يَتَجَرَّأَ الظُّلْمَةُ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

{1281} {وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَاجِ أَخَذَ مِنْهُ الْحَرَاجُ عَلَى حَالِهِ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمُؤَنَّةِ

فَيُعْتَبَرُ مُؤَنَّةً فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ فَأَمَّا كَيْفَ بَقَاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ

{1282} {وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْحَرَاجِ مِنَ الدِّمِيِّ وَيُؤَخِّدَ مِنْهُ الْحَرَاجَ لِمَا قُلْنَا) ،

بِنِ حَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَ: لَا، (بخاري، قِصَّةُ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر 3600)

{1281} {وَجِه: (أ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَاجِ أَخَذَ مِنْهُ الْحَرَاجُ عَلَى حَالِهِ / عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَصَعْنَا عَنْهُ الْجُزْيَةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الدِّمَةِ يُسْلِمُ، مَنْ قَالَ: يُرْفَعُ عَنْهُ الْجُزْيَةُ، نمبر 32942)

{1282} {وَجِه: (أ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْحَرَاجِ مِنَ الدِّمِيِّ / عَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَرَاجِ وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَصَالِحُهُمْ عَلَى الْحَرَاجِ الَّذِي وَصَعَهُ عَلَيْهِمْ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْحَرَاجِ، نمبر 18405)

**لغات:** اصْطَلَمَ: جُز سے اکیڑنا، الزَّرْع: کھیتی، عَطَلَهَا: بیکار چھوڑ دینا، النَّمَاءُ: بڑھوتری، آفَةٌ: مصیبت۔

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ اشْتَرَوْا أَرْضِي الْحَرَاجِ وَكَانُوا يُؤَدُّونَ حَرَاجَهَا، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ  
 وَأَخَذِ الْحَرَاجِ وَأَدَانِهِ لِلْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ  
 {1283} (وَلَا عُشْرَ فِي الْحَرَاجِ مِنْ أَرْضِ الْحَرَاجِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ  
 مُخْتَلِفَانِ وَجَبَا فِي مَحَلِّينِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا يَتَنَافَيَانِ .  
 وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَحَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ» ، وَلِأَنَّ أَحَدًا  
 مِنْ أُنْمَةِ الْعَدْلِ وَالْجُورِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَكَفَى بِاجْتِمَاعِهِمْ حُجَّةً؛ وَلِأَنَّ الْحَرَاجَ يَجِبُ فِي أَرْضِ  
 فُتِحَتْ عَنْوَةٌ قَهْرًا، وَالْعُشْرُ فِي أَرْضِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا، وَالْوَصْفَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ،  
 وَسَبَبُ الْحَقِّينِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعُشْرِ تَحْقِيقًا وَفِي الْحَرَاجِ تَقْدِيرًا،  
 وَهَذَا يُضَافَانِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الرِّكَاتُ مَعَ أَحَدِهِمَا .  
 (وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الْحَرَاجِ فِي سَنَةٍ) ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُوظِّفْهُ مُكَرَّرًا، بِخِلَافِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
 يَتَحَقَّقُ عُشْرًا إِلَّا بِوُجُوبِهِ فِي كُلِّ خَارِجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ويجوز أن يشتري المسلم أرض الحراج من الذمي/قال: اشترى  
 عبد الله أرضًا من أرض الحراج قال: فقال له صاحبها يعني دُهقَانَهَا: أَنَا أَكْفِيكَ إِعْطَاءَ حَرَاجِهَا  
 وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا، (سنن بيهقي، باب من رخص في شراء أرض الحراج، نمبر 18403)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت ويجوز أن يشتري المسلم أرض الحراج من الذمي/عن نافع، أن  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من  
 أهل الذمة بما عليها من الحراج يقول: " لا يحلُّ لمسلمٍ أو لا ينبغي لمسلمٍ أن يكتسب على  
 نفسه الدُّلَّ وَالصَّغَارَ، (سنن بيهقي، باب الأرض إذا كانت صلحًا رقابها لأهلها وعليها حراج  
 يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء، نمبر 18397)

{1283} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا عشر في الحراج من أرض الحراج/عن الشعبي،  
 قال: «لَا يَجْتَمِعُ حَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ»، (مصنف بن ي شيبه، نمبر 10608)

**اصول:** حراج کی سال میں صرف ایک مرتبہ لازم ہوگا، اور عشر کا اصل پیداوار ہے اسلئے جتنی مرتبہ پیداوار  
 ہوگا اتنی ہی مرتبہ عشر لازم ہوگا۔

## (بَابُ الْجَزِيَّةِ)

{1284} {وهي على ضربين} (: جَزِيَّةٌ تُوضَعُ بِالْتَّرَاضِيِّ وَالصُّلْحِ فَتَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ

الِاتِّفَاقِ) كَمَا «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْ حُلَّةٍ»

، وَلِأَنَّ الْمُوجِبَ هُوَ التَّرَاضِي فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ

{1285} {وَجَزِيَّةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ،

فَيَضَعُ عَلَى الْعَيْيِ الظَّاهِرِ الْعَيْيِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ

دَرَاهِمَ. وَعَلَى وَسْطِ الْحَالِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ

اِثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا) وَهَذَا عِنْدَنَا.

{1284} {وجه: (1) آية لثبوت وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي/﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة

التوبة 9، آيت نمبر 29)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي /قال: جاء نصراني إلى

عمر، فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين، فقال: «من أنت؟» فقال: أنا الشيخ النصراني،

فقال له عمر: «وأنا الشيخ الحنيف، فكتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة، (مصنف

ابن ابي شيبه، من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة، نمبر 10589)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي /عن ابن عباس، قال:

«صاح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها

إلى المسلمين، (سنن ابوداود، باب في أخذ الجزية، نمبر 3041)

{1285} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام /قال:

وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال: على العي ثمانية وأربعين، درهمًا وعلى

الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في وضع

الجزية والقتال عليها، نمبر 32642/سنن بيهقي، باب الزيادة على الدينار بالصلح، نمبر 18685)

**اصول:** زمین پر جو ٹیکس مقرر ہو اس خراج کہتے ہیں اور ذات پر جو ٹیکس مقرر ہو اسے جزیہ کہتے ہیں۔



١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ مَا يَعْدِلُ الدِّينَارَ، وَالغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ» مِنْ غَيْرِ فَصْلِ.

وَلَأَنَّ الْجَزِيَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ كَالدَّرَارِيِّ وَالتَّنَوَانِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْتَظِمُ الْفَقِيرَ وَالغَنِيَّ.

وَمَذْهَبُنَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَلِأَنَّهُ وَجِبَ نُصْرَةٌ لِلْمُقَاتِلَةِ فَتَجِبُ عَلَى التَّفَاوُتِ بِمَنْزِلَةِ خِرَاجِ الْأَرْضِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ وَجِبَ بَدَلًا عَنِ النُّصْرَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَذَلِكَ يَتَّفَاوَتُ بِكَثْرَةِ الْوَفْرِ وَقِلَّتِهِ، فَكَذَا أُجْرَتُهُ هُوَ بَدَلُهُ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ صُلْحًا، وَهَذَا أَمْرُهُ بِالْأَخْذِ مِنَ الْحَالِمَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْجَزِيَةَ.

{1286} قَالَ: (وَتُوضَعُ الْجَزِيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ} [التوبة: 29] الْآيَةَ، «وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَزِيَةَ عَلَى الْمَجُوسِ» .

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار / عن معاذ، «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن، (سنن ابوداود. باب في أخذ الجزية، نمبر 3038/سنن ترمذي باب ما جاء في زكاة البقر، نمبر 623)

{1286} **وجه:** (١) آية لثبوت وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 29)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس / سمعتُ عمرًا قال... فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَفَعُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، **لغات:** توضع: مقرر كرنا، رکھنا، أهل الكتاب: یہود و نصاری، بت پرست، حالم: بالغ مرد۔

{1287} قَالَ: (وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ) وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ.

هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْقِتَالَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَاتِلُوهُمْ} [الأنفال: 39] إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا جَوَازَ تَرْكِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَفِي حَقِّ الْمَجُوسِ بِالْحَبْرِ فَبَقِيَ مَنْ وَرَاءَهُمْ عَلَى الْأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ فَيَجُوزُ ضَرْبُ الْجَزِيَةِ عَلَيْهِمْ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى سَلْبِ النَّفْسِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ،

{1288} (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ فِيءٌ)؛ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ

{1289} (وَلَا تُوَضَّعُ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا الْمُزْتَدِينَ) لِأَنَّ كُفْرَهُمَا قَدْ تَغَلَّظَ،

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، (بخاري شريف، بابُ الْجَزِيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، نمبر 3156/سنن ابوداود، بابٌ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، نمبر 3043)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وتوضُّع الجزية على أهل الكتاب والمجوس / عن ابن عباس، قال: «صاح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، (سنن ابوداود بابٌ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ، نمبر 3041)

{1287} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وعبدة الأوثان من العجم / قال: «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين... فأمرنا نبيينا رسول ربنا: ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ، (بخاري، بابُ الْجَزِيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، نمبر 3159)

**وجه:** (2) آية لثبوت ولا عُشْرٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ / ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة، آيت نمبر 193)

**وجه:** (3) آية لثبوت وعبدة الأوثان من العجم / ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، آيت نمبر 39)

{1289} **وجه:** (1) آية لثبوت ولا تُوَضَّعُ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا الْمُزْتَدِينَ / ﴿قَاتِلُوا

أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ

**لغات:** عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ: عجمي بت پرست، عرفنا: جاننا، معلوم ہونا، اسْتِرْقَاقُهُمْ: غلام بنانا،

تَغَلَّظَ: شديد ہونا۔

أَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَشَأَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ  
فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ؛ فَلِأَنَّهُ كَفَرَ بِرَبِّهِ بَعْدَمَا هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَفَ عَلَى مَحَاسِنِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا  
الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ زِيَادَةً فِي الْعُقُوبَةِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُسْتَرَقُّ مُشْرِكُو الْعَرَبِ،  
وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا

{1290} {وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَنَسَاؤُهُمْ وَصَبْيَانُهُمْ فِيءٌ} لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- اسْتَرَقَّ نِسْوَانَ بَنِي حَنِيفَةَ وَصَبْيَانَهُمْ لَمَّا ارْتَدُّوا وَقَسَمَهُمْ بَيْنَ الْغَامِينِ

{1291} {وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ رِجَالِهِمْ قُتِلَ} لِمَا ذَكَرْنَا.

{1292} {وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ} لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ أَوْ عَنِ الْقِتَالِ وَهُمَا لَا

يُقْتَلَانِ وَلَا يُقَاتِلَانِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿سورة التوبة 9، آيت نمبر 5﴾

**وجه:** (۲) آية لثبوت ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين / ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (سورة الانفال 8، آيت نمبر 39)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين / عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ،

لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، (بخاري شريف،

باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، نمبر 6922)

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين / ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ

بْنِ جَبَلٍ... قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (بخاري شريف، باب

حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، نمبر 6923)

{1292} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا جزية على امرأة ولا صبي / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ

عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، (سنن بيهقي، نمبر 18683 / مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في وضع الجزية والقتال

**اصول:** عورتوں اور بچوں پر جزیہ نہیں ہوگا اہلیت نہ ہونے کی وجہ سے، کیونکہ جزیہ قتل یا قتال سے ہوتا ہے۔

{1293} قَالَ (وَلَا زَمِنَ وَلَا أَعْمَى) وَكَذَا الْمَفْلُوحُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ لِمَا بَيَّنَّا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَجِبُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ لـ (وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. لَهُ إِطْلَاقٌ حَدِيثِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَلَنَا أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُوظَّفْهَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَلَئِنَّ خَرَجَ الْأَرْضِ لَا يُوظَّفُ عَلَى أَرْضٍ لَا طَاقَةَ لَهَا فَكَذَا هَذَا الْخَرْجُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَمِلِ

{1294} (وَلَا تُوضَعُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ وَعَنِ التُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَعَلَى اعْتِبَارِ الثَّانِي لَا تَجِبُ فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ لـ (وَلَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ مَوَالِيَهُمْ) لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوا الزِّيَادَةَ بِسَبَبِهِمْ ٢ (وَلَا تُوضَعُ عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ) كَذَا ذَكَرَ هَاهُنَا.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَجْهٌ الْوَضْعُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي ضَبَعَهَا فَصَارَ كَتَعْطِيلِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ. وَوَجْهٌ الْوَضْعُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَالْجُزْيَةُ فِي حَقِّهِمْ لِإِسْقَاطِ الْقَتْلِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَمِلُ صَاحِحًا وَيَكْتَفِي بِصِحَّتِهِ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ.

عَلَيْهَا، نمبر 23636

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا جزية على امرأة ولا صبي / عن معاذ، «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ يعني مختلماً ديناراً، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن، (سنن ابوداود، باب في أخذ الجزية، 3038/ سنن ترمذي، باب ما جاء في زكاة، 623)

{1293} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت لا زمن ولا أعمى لا على فقير غير معتمل / قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال: على العبي ثمانية وأربعين، درهمًا وعلى الأوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، نمبر 32642/ سنن بيهقي، باب الزيادة على الدينار بالصلح، نمبر 18685)

**لغات:** زمن: اياح، أعمى: اندها، المفلوح: مفلوح، الشيخ الكبير: بهت زياده بوزها، معتمل: بركار، نكاره-

{1295} {وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ} وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ كَافِرًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا. لَهُ أَنَّهَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ عَنِ السُّكْنَى وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُعَوِّضُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعَوِّضُ بِهَذَا الْعَارِضِ كَمَا فِي الْأَجْرَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ.» وَلَا نَهَا وَجِبَتْ عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَهَذَا تُسَمَّى جِزْيَةً وَهِيَ وَالْجِزَاءُ وَاحِدٌ، وَعُقُوبَةُ الْكُفْرِ تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تُقَامُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ شَرَعَ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَفْعِ الشَّرِّ وَقَدْ اِنْدَفَعَ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلَا نَهَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ التُّصْرَةِ فِي حَقِّهَا وَقَدْ قَدَّرَ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وَالْعِصْمَةُ تَثْبُتُ بِكُفْرِهِ آدَمِيًّا وَالدِّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ فَلَا مَعْنَى لِإِيْجَابِ بَدَلِ الْعِصْمَةِ وَالسُّكْنَى.

{1296} {وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْخَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَمَنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ خَرَجَ رَأْسُهُ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ وَجَاءَتْ سَنَةٌ أُخْرَى لَمْ يُؤْخَذْ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{1297} {وَإِنْ مَاتَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ}

{1295} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ» (سنن ابوداود، باب فِي الدِّمِيِّ يُسْلَمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ، نمبر 3053/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ، نمبر 633) {1296} {وجه: (1) قول التابعی لثبوت وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْخَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ / عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ، فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجِزْيَةِ» (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، نمبر 10733)

{وجه: (2) قول التابعی لثبوت وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْخَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، أَنَّهُمْ كَانُوا «لَا يُنْتُونَ الْعُشُورَ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجُدْبِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، نمبر 10732)

**اصول:** جزیه والا اگر اسلام لے آئے یا کافر مرجائے تو جزیہ ساقط ہوگا، معاف ہوگا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا. وَقِيلَ خَرَجَ الْأَرْضِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. وَقِيلَ لَا تَدَاخُلَ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ.

لَهُمَا فِي الْخِلَافِيَّةِ أَنَّ الْخُرَاجَ وَجِبَ عَوَضًا، وَالْأَعْوَاضُ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَمَكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا تُسْتَوْفَى، وَقَدْ أَمَكَنَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بَعْدَ تَوَالِي السِّنِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ. وَلَا بِي حَنِيفَةً أَنَّهَا وَجِبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ لَوْ بَعَثَ عَلَى يَدِ نَائِبِهِ فِي أَصْحَحِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ يُكَلِّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِنَفْسِهِ فَيُعْطِيَ قَائِمًا، وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْخُذُ بِتَلْبِيهِ وَيَهْزُهُ هَزًّا وَيَقُولُ: أَعْطِ الْجُزْيَةَ يَا ذِمِّي فَثَبَتَ أَنَّهُ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَاتُ إِذَا اجْتَمَعَتْ تَدَاخَلَتْ كَالْحُدُودِ؛ وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ وَعَنِ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا يُسْتَوْفَى لِحِرَابٍ قَائِمٍ فِي الْحَالِ لَا لِحِرَابٍ مَاضٍ، وَكَذَا النُّصْرَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي وَقَعَتِ الْعُنْيَةُ عَنْهُ. ثُمَّ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْجُزْيَةِ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ وَجَاءَتْ سَنَةٌ أُخْرَى، حَمَلَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ عَلَى الْمُضِيِّ مَجَازًا.

وَقَالَ: الْوُجُوبُ بِأَخْرِ السَّنَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُضِيِّ لِيَتَحَقَّقَ الْاجْتِمَاعُ فَتَتَدَاخَلَ. وَعِنْدَ الْبَعْضِ هُوَ مُجْرَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْوُجُوبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ فَيَتَحَقَّقُ الْاجْتِمَاعُ بِمُجَرَّدِ الْمَجِيءِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِهِ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ.

وَلَنَا أَنَّ مَا وَجِبَ بَدَلًا عَنْهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مَا فَرَّرْنَاهُ فَتَعَدَّرَ إِجَابُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ فَأَوْجَبْنَا فِي أَوَّلِهِ.

**اصول:** احناف کے نزدیک جزیہ شروع سال میں واجب ہوتا ہے جبکہ امام شافعی کے نزدیک زکات کی طرح

سال کے آخر میں جزیہ لازم ہوتا ہے۔

**لغات:** يَهْزُ: کپڑا پکڑ کر ہلانا، تَلْبِيبِ: گریبان -

## (فصل)

{1298} (وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسِيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - « لَا إِحْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَيْسِيَّةٌ » وَالْمُرَادُ إِحْدَاثُهَا

{1299} (وَإِنْ انْهَدِمَتِ الْبَيْعُ وَالْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا) لِأَنَّ الْأَبْنِيَّةَ لَا تَبْقَى دَائِمًا،

{1298} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسِيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ / عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا إِحْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَيْسِيَّةٍ، (سنن

بيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِحْصَاءِ الْبَهَائِمِ، نمبر 19793)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسِيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِزْبِيَّةٌ، (سنن

ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِزْبِيَّةٌ، نمبر 633)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسِيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ / عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُلُّ مَصْرٍ مَصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا كَيْسِيَّةٌ، وَلَا يُضْرَبُ

فِيهِ بِنَافُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ حَمُّ خَنْزِيرٍ، (سنن بيهقي، بَابُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ

الْمُسْلِمِينَ كَيْسِيَّةً وَلَا مَجْمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، وَلَا صَوْتِ نَافُوسٍ، وَلَا حَمَلِ حَمْرٍ، وَلَا إِدْخَالَ

خَنْزِيرٍ، نمبر 18714 / مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ ر 32985)

{1299} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ انْهَدِمَتِ الْبَيْعُ وَالْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا / عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ... عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا

يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ

أَكَلُوا الرِّبَا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي أَخْذِ الْجُزْيَةِ، نمبر 3041 / سنن بيهقي، بَابُ لَا تُهْدَمُ لَهُمْ كَيْسِيَّةٌ

وَلَا بَيْعَةٌ، نمبر 18715)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ انْهَدِمَتِ الْبَيْعُ وَالْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا / أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

الْحَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ

فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، نمبر 3030)

**اصول:** دار الاسلام میں ذمیوں کو بہت زیادہ اس کی دین کی اشاعت کی اجازت نہیں ہوگی۔

وَلَمَّا أَقْرَهُمُ الْإِمَامُ فَقَدْ عَهَدَ إِلَيْهِمُ الْإِعَادَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكُونُونَ مِنْ نَفْلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالصَّوْمَعَةُ لِلتَّخْلِی فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعَةِ، بِخِلَافِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلشُّكْنَى، وَهَذَا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقَرَى؛ لِأَنَّ الْأَمْصَارَ هِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الشَّعَائِرُ فَلَا تُعَارِضُ بِإِظْهَارِ مَا يُخَالِفُهَا.

وَقِيلَ فِي دِيَارِنَا يُنْعَوْنَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقَرَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهَا بَعْضَ الشَّعَائِرِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ فِي قَرَى الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَهْلُ الدِّمَّةِ.

وَفِي أَرْضِ الْعَرَبِ يُنْعَوْنَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِهَا وَقَرَاهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

{1300} قَالَ (وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الدِّمَّةِ بِالتَّمْيِزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّتِهِمْ وَمَرَكَبِهِمْ وَسُرُوحِهِمْ

وَقَلَانِسِهِمْ فَلَا يَرَكَّبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِالسَّلَاحِ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الدِّمَّةِ بِإِظْهَارِ

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها / أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا ينقى - أو ، قال: لا يجتمع - دينان بأرض العرب، (مصنف عبد الرزاق، باب إجلاء اليهود من المدينة، نمبر 19368)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها / عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد، (سنن ابوداود، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، نمبر 3032/ سنن ترمذي باب ما جاء ليس على المسلمين جزيرة، نمبر 633)

{1300} **وجه:** (١) الحديث لثبوت يؤخذ أهل الدِّمَّةِ بِالتَّمْيِزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه، (مسلم شريف، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، باب في السلام على أهل الدِّمَّةِ، نمبر 2167/ سنن ابوداود، نمبر 5205)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت يؤخذ أهل الدِّمَّةِ بِالتَّمْيِزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ / كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ احْتَمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، (سنن بيهقي، باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيبتهم وهيئة المسلمين، نمبر 18718)



الْكُسْتِيجَاتِ وَالرُّكُوبِ عَلَى السُّرُوجِ الَّتِي هِيَ كَهَيْئَةِ الْأُكْفِ) وَإِنَّمَا يُؤْخَذُونَ بِذَلِكَ إِظْهَارًا لِلصَّغَارِ عَلَيْهِمْ وَصِيَانَةً لِضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُكْرَمُ، وَالذِّمِّيَّ يَهَانُ، ۲ وَلَا يُبْتَدَأُ بِالسَّلَامِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ مُبَيِّنَةٌ فَلَعَلَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ ۳ وَالْعَلَامَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَيْطًا غَلِيظًا مِنَ الصُّوفِ يَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِهِ دُونَ الزُّنَارِ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ فَإِنَّهُ جَفَاءٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَيَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاؤُهُمْ عَنِ نِسَائِنَا فِي الطَّرْفَاتِ وَالْحَمَامَاتِ، وَيُجْعَلَ عَلَى دُورِهِمْ عَلَامَاتٌ كَيْ لَا يَقِفَ عَلَيْهَا سَائِلٌ يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ.

**وجه: (۳)** قول الصحابي لثبوت يُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَاحَ أَهْلُ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... وَأَنْ نُوقِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ حَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، (سنن بيهقي، بابُ الْإِمَامِ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ 18717)

**وجه: (۱)** الحديث لثبوت يُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْبِقِهِ، (مسلم شريف، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، نمبر 2167 سنن ابوداود، بابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، نمبر 5205)

**وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت يُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَاحَ أَهْلُ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... وَأَنْ نُوقِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ حَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، (سنن بيهقي، بابُ الْإِمَامِ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ 18717)

**لغات:** كُسْتِيجَاتِ: كالی ٹوپی، اون کے موٹے دھاگے کا زنار، الرُّكُوبِ: سواری، السُّرُوجِ: زین، الْأُكْفِ:

گدھے کا پالان۔

قَالُوا: الْأَحَقُّ أَنْ لَا يُتْرَكُوا أَنْ يَرْكَبُوا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

وَإِذَا رَكَبُوا لِلضَّرُورَةِ فَلْيُنزِلُوا فِي مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَرِمَتْ الضَّرُورَةُ اتَّخَذُوا سُرُوجًا بِالصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ لِبَاسٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالشَّرَفِ.

{1301} {وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْجَزِيَةِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ زَنَى

بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ} لِأَنَّ الْأَعْيَاةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْقِتَالُ النَّزَامُ الْجَزِيَّةَ لَا أَدَاؤَهَا وَالْإِتْرَامُ بَاقٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَبُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُ نَقْضًا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ إِيْمَانَهُ فَكَذَا يَنْقُضُ أَمَانَهُ إِذْ عَقَدَ الدِّمَّةَ خَلْفَ عُنُقِهِ.

وَلَنَا أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ مِنْهُ، وَالْكَفْرُ الْمُقَارِنُ لَا يَمْنَعُهُ فَالطَّارِئُ لَا يَرْفَعُهُ.

**وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت يؤخذ أهل الدِّمَّةَ بِالْتَمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَآكِبِهِمْ

وَسُرُوجِهِمْ وَقَالَ نِسَهُمْ فَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... وَأَنْ نُوقِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ

مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ

وَلَا فَرْقٍ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ

السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمَلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، (بيهقي، باب

الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، 18717)

{1301} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْجَزِيَةِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى

حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، (بخاري شريف،

باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم، نمبر 4028/مسلم شريف، باب إجلاء

اليهود من الحجاز، نمبر 1766)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْجَزِيَةِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا / عَنْ عَلِيِّ عَضِي، «أَنَّ يَهُودِيَّةً

كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَفَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا، (سنن

ابوداود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، نمبر 4362)

**اصول:** نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی شان اقدس میں گالی دینے والا مباح الدم ہو جاتا ہے۔

{1302} قَالَ (وَلَا يُنْقَضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا)

؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا فَبِعَرَى عَقْدُ الدِّمَةِ عَنِ الْفَائِدَةِ وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحِرَابِ .

{1303} (وَإِذَا نَقَضَ الدِّمِي الْعَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ) مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ بِاللَّحَاقِ؛ لِأَنَّهُ

التَّحَقَّ بِالْأَمْوَاتِ، وَكَذَا فِي حُكْمِ مَا حَمَلَهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أُسِرَ يُسْتَرَقُّ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ .

{1302} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يُنْقَضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ

... حَارِبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارِبَتْ قُرَيْظَةُ،

فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، (بخاری شریف، بابُ حَدِيثِ بَنِي

النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، نمبر 4028/مسلم شریف، نمبر 1766)

{وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَلَا يُنْقَضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ / سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ

الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ يُؤَخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ

عَوْنَهُمْ، فَكِرَهُ قَتَلَهُ إِلَّا بَيِّنَةً فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ

نَقَضَ الصُّلْحَ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، نمبر 9654)

{1303} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا نَقَضَ الدِّمِي الْعَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَارِبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ،

حَتَّى حَارِبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، (بخاری

شریف، بابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، نمبر 4028/مسلم شریف، باب

إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ، نمبر 1766)

**اصول:** نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی شانِ اقدس میں گالی دینے والا مباح الدم ہو جاتا ہے۔

**لغات:** سَبَّ: گالی دینا، یَغْلِبُوا: غلبہ پانا، غالب آنا، مَوْضِعٍ: مقام، جگہ، فَيُحَارِبُونَنَا: جنگ کرنا، لُزْنَا۔

## (فصل)

{1304} (وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ) ؛

لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَالِحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

{1305} (وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ) لِأَنَّ الصَّلْحَ وَقَعَ عَلَى الصَّدَقَةِ

الْمُضَاعَفَةِ، وَالصَّدَقَةُ تَجِبُ عَلَيْهِنَّ دُونَ الصَّبِيَّانِ فَكَذَا الْمُضَاعَفُ.

{1304} {وجه: (۱)} قول الصحابی لثبوت وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَالِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10581)

{وجه: (۲)} قول الصحابی لثبوت وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَالِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10581)

{وجه: (۳)} قول الصحابی لثبوت وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ / وَسَأَفُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَى الْجَزِيَةِ فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: فَرِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ لَا بِاسْمِ الْجَزِيَةِ. فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، (سنن بیہقی، بَابُ نَصَارَى الْعَرَبِ تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ 18797)

{1305} {وجه: (۱)} الحدیث لثبوت وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ... فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (سنن ترمذی شریف، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، 657/سنن ابوداود، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي)

**اصول:** جو مال بنی تغلب سے صلح سے طے ہوا تھا وہ زکات کا دو گنا تھا نیز بطور صلح ہونے کی وجہ سے عورتوں پر بھی لازم ہوگا۔

وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَزِيَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ جَزِيَةٌ فَسَمُّوْهَا مَا شِئْتُمْ، وَهَذَا تُصْرَفُ مَصَارِفَ الْجَزِيَةِ وَلَا جَزِيَةَ عَلَى التِّسْوَانِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ بِهِ الصُّلْحُ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبٍ مِثْلِهِ عَلَيْهَا وَالْمَصْرَفُ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ بَيْنَ الْمَالِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَزِيَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِيهِ شَرَائِطُهَا {1306} {وَيُوضَعُ عَلَى مَوْلَى التَّغْلِيِيِّ الْحِرَاجِ} أَيْ الْجَزِيَةُ {وَحِرَاجُ الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى الْقُرَشِيِّ} وَقَالَ زُفَرٌ: يُضَاعَفُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ يَلْحَقُ بِهِ فِي حَقِّ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَخْفِيفٌ وَالْمَوْلَى لَا يَلْحَقُ بِالْأَصْلِ فِيهِ، وَهَذَا تُوضَعُ الْجَزِيَةُ عَلَى مَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ نَصْرَانِيًّا، بِخِلَافِ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْحُرْمَاتِ تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ فَالْحَقُّ الْمَوْلَى بِالْهَاشِمِيِّ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبِيِّ حَيْثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّ الْعَبِيَّ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْعَبِيُّ مَانِعٌ وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، أَمَّا الْهَاشِمِيُّ فَلَيْسَ بِأَهْلِ هَذِهِ الصَّلَةِ أَصْلًا لِأَنَّهُ صَبِيٌّ لَشَرَفِهِ وَكَرَامَتِهِ عَنِ أَوْسَاحِ النَّاسِ فَالْحَقُّ بِهِ مَوْلَاهُ.

{1307} قَالَ: (وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْحِرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْجَزِيَةُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ، وَيُعْطَى فُضَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذُرَارِيَّتِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ بَيْنَ الْمَالِ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَهُوَ مُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَؤُلَاءِ عَمَلَتْهُمْ وَنَفَقَةُ الذَّرَارِيِّ عَلَى الْآبَاءِ، فَلَوْ لَمْ يُعْطَوْا كِفَايَتَهُمْ لَاجْتِنَابِ إِلَى الْاِكْتِسَابِ فَلَا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِتَالِ

{1306} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ويوضع على مولى التغلبي الحراج / عن بشير بن يسار، مولى الأنصار... وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأُمُور، ونواب الناس، (سنن ابوداود، باب ما جاء في حكم أرض حبيبر، نمبر 3012)

**لغات:** التِّسْوَانِ: خواتم، يُضَاعَفُ: دوگنا ہونا، اَوْسَاحِ: میل کچیل، كَسَدِ الثُّغُورِ: سرحد بند کرنا، وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ: پل بنانا، وَالْجُسُورِ: پل، أَرْزَاقُ: روزینہ، الْمُقَاتِلَةِ: مجاہدین، عُمَّائِهِمْ: کام کرنے والے، وَذُرَارِيَّتِهِمْ: اولاد، يَتَفَرَّغُونَ: فارغ ہونا۔

{1307} (وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ صِلَةٍ وَلَيْسَ بِدَيْنٍ؛  
وَهَذَا سُمِّيَ عَطَاءً فَلَا يُمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَأَهْلُ الْعَطَاءِ فِي زَمَانِنَا مِثْلُ الْقَاضِي  
وَالْمُدْرَسِ وَالْمُفْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1307} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ / أَنْ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي  
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ، بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ، (سنن ابوداود، باب في قسم  
الْفَيْءِ، نمبر 2951)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ / قَالَ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا  
فَالِيَّ وَعَلَيَّ، (سنن ابوداود، باب في أرزاق الدُّرِّيَّةِ، نمبر 2954)

{وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، كَتَبَ... جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ « فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ  
الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِحُمُسٍ وَلَا مَعْنَمٍ، (سنن ابوداود، باب في  
تَدْوِينِ الْعَطَاءِ، نمبر 2961)

**اصول:** اعطيه سال بھر کام کرنے کے بعد دیا جاتا ہے۔ یہ ہبہ کا مال ہے، قرض کا مال نہیں اس پر قبضہ کرنے  
کے بعد مالک ہو گا اس سے پہلے مالک نہیں ہو گا۔

## بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ

{1308} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ كُشِفَتْ عَنْهُ) لِأَنَّهُ عَسَاهُ اعْتَرَتْهُ شُبُهَةٌ فَتَرَأَى، وَفِيهِ دَفْعٌ شَرِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَمْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ الْعَرِضَ عَلَى مَا قَالُوا غَيْرَ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ بَلَّغْنَاهُ.

{1309} قَالَ (وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ) وَتَأْوِيلُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَسْتَمَهِّلُ فَيَمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لِإِبْلَاءِ الْأَعْدَارِ. إِيَّاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ. ۲. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

{1308} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ / عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ فَعَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ» (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه، خبر 32764/سنن بيهقي، باب من قال في المرتد: يُسْتَتَابُ مَكَانَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، خبر 16885)

{1309} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا» (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في المرتد كم يُسْتَتَابُ، خبر 32757/سنن بيهقي، باب من قال: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، خبر 16887)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ / قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ... وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ... ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌّ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجلس، قَالَ: لَا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، (بخاري شريف، باب حكم المرتد والمرتدة، خبر 6922/6923)

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ / لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتُحُّ تُسْتَرَّ

اصول: جو مرتد ہو جائے تو اول اس کے شبہ کو دور کیا جائے اگر انکار کر دے تو پھر قتل کر دے۔

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْتُلَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ارْتِدَادَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ عَنْ شُبْهَةٍ ظَاهِرًا فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يُمَكِّنُهُ التَّأَمُّلُ فَقَدَرْنَا بِهَا بِالثَّلَاثَةِ.

سَوَّلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5] مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الْإِمْهَالِ، وَكَذَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرِيٌّ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ لِلْحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمْهَالٍ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ لِإِطْلَاقِ الدَّلَائِلِ. وَكَيْفِيَّةُ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَذْيَانِ كُلِّهَا سِوَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَلَوْ تَبَرَّأَ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ كَفَاهُ حُصُولُ الْمَقْصُودِ.

{1310} قَالَ (فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرْهًا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ) وَمَعْنَى الْكِرَاهِيَّةِ هَاهُنَا تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ وَانْتِفَاءُ الصَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ، وَالْعَرْضُ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

وَتَسْتَرُّ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ؟، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ثُمَّ اسْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي» أَوْ قَالَ: «حِينَ بَلَغَنِي» (ابن شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ كَمْ، 32744)

**سوجه:** (۱) آية لثبوت ويُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ / ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (سورة التوبة، آیت نمبر 5)

**وجه:** (۲) آية لثبوت ويُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ / ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (سورة الانفال، آیت نمبر 39)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت ويُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ / قَالَ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام بَرْنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ... وَاقْتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، (بخاري شريف، باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، نمبر 6922)

**اصول:** مرتد کے توبہ کا طریقہ: اسلام کا اقرار کرے اور علاوہ سارے دین سے تبرا کرے یا جس دین کی طرف گیا ہے اس سے تبرا کرے تب بھی کافی ہے۔



{1311} (وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُقْتَلُ لِمَارَوِينَا؛ وَلِأَنَّ رِدَّةَ الرَّجُلِ مُبِيحَةٌ لِلْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنَايَةٌ مُتَغَلِّظَةٌ فَتَسَاطُ بِهَا عُقُوبَةٌ مُتَغَلِّظَةٌ وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُشَارِكُهَا فِيهَا فَتُشَارِكُهَا فِي مُوجِبِهَا. وَلَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ» ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَأْخِيرُ الْأَجْزِيَةِ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ إِذْ تَعَجَّلُهَا يُجْلُ بِمَعْنَى الْإِنْبِلَاءِ، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْهُ دَفْعًا لِشَرِّ نَاجِزٍ وَهُوَ الْحَرَابُ، وَلَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِعَدَمِ صِلَاةِ الْبُنْيَةِ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَصَارَتْ الْمُرْتَدَّةُ كَالْأَصْلِيَّةِ {1312} قَالَ (وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ) ؛ لِأَنَّهَا امْتَنَعَتْ عَنِ إِبْقَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِفْرَارِ فَتُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ بِالْحَبْسِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ (وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَالْأَمَةُ يُجْبَرُهَا مَوْلَاهَا) أَمَّا الْجُنْبُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا، وَمَنْ الْمَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِّينَ، وَيُرْوَى تُضْرَبُ فِي كُلِّ أَيَّامٍ مُبَالِغَةً فِي الْحَمْلِ عَلَى الْإِسْلَامِ. {1313} قَالَ (وَيَزُولُ مَلِكُ الْمُرْتَدِّ عَنِ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مُرَاعَى، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ عَلَى حَالِهَا، قَالُوا: هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَزُولُ مَلِكُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُحْتَاجٌ، فَإِلَى أَنْ يُقْتَلَ يَبْقَى مَلِكُهُ كَالْمُحْكُومِ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ.

{1311} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وأما المرتدة فلا تقتل / عن ابن عباس، قال: «لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، خبر 32773/سنن بيهقي، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، خبر 16869)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وأما المرتدة فلا تقتل / ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، (بخاري شريف، باب حكم المرتد والمرتدة، 6922)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت وأما المرتدة فلا تقتل / حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال... ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، (سنن ابوداود، باب في دعاء المشركين، خبر 2614)

{1313} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ويؤول ملك المرتد عن أمواله برديته / عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي، وقد اعتقد رأيته، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني

**اصول:** عورت مرتده هو جائے تو اسے قتل نہیں کیا جائے البتہ تا قبول اسلام قید رکھا جائے گا برخلاف شافعی۔

وَلَهُ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ تَحْتَ أَيْدِينَا حَتَّى يُقْتَلَ، وَلَا قَتْلَ إِلَّا بِالْحِرَابِ، وَهَذَا يُوجِبُ زَوَالَ مِلْكِهِ وَمَالِكِيَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْإِجْبَارِ عَلَيْهِ وَيُرْجَى عَوْدُهُ إِلَيْهِ فَتَوَقَّفْنَا فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ جُعِلَ الْعَارِضُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ وَصَارَ كَأَنْ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا وَمَ يَعْمَلُ السَّبَبُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لِحِقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَحُكْمِ بِلِحَاقِهِ اسْتَقَرَّ كُفْرُهُ فَيَعْمَلُ السَّبَبُ عَمَلَهُ وَزَالَ مِلْكُهُ.

{1314} قَالَ { وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اِكْتَسَبَهُ فِي إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ،

وَكَانَ مَا اِكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيُنَا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، (سنن بيهقي، باب مَالِ الْمُؤْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ، 16893/ ابن ماجه، باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، 2608)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُؤْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ / عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، (مصنف ابن ابى شيبه، ما قالوا في الْمُؤْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ، نمبر 32764)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُؤْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ... حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْطَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالْبَيْتِ ﷺ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، (بخاري شريف، باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمُخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، نمبر 4028)

{1314} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اِكْتَسَبَهُ فِي إِسْلَامِهِ / عَنْ عَلِيٍّ... قَالَ: «فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، (مصنف ابن ابى شيبه، ما قالوا في الْمُؤْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ، نمبر 32764)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اِكْتَسَبَهُ فِي إِسْلَامِهِ / بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، (سنن بيهقي، باب مَالِ الْمُؤْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ، نمبر 16893)

**اصول:** مرتد نے حالتِ اسلام میں جو کچھ کمایا ہے اس کے مرنے کے بعد ان مال کا وارث ان کے ورثا ہونگے اور جو حالتِ ارتداد میں کمایا وہ مال غنیمت میں شمار ہوگا۔

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: كِلَاهُمَا لَوْرَثْتَهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِلَاهُمَا فِيءٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، ثُمَّ هُوَ مَا لِحَرْبِي لَا أَمَانَ لَهُ فَيَكُونُ فَيْئًا.

وَهُمَا أَنَّ مَلَكَهُ فِي الْكَسْبَيْنِ بَعْدَ الرِّدَّةِ بَاقٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَيَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ وَيَسْتَنْدُ إِلَى مَا قَبِيلَ رِدَّتِهِ إِذْ الرِّدَّةُ سَبَبُ الْمَوْتِ فَيَكُونُ تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِنَادُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِنَادُ فِي كَسْبِ الرِّدَّةِ لِعَدَمِهِ قَبْلَهَا وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُهُ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرِثُهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ حَالَةَ الرِّدَّةِ وَبَقِيَ وَارِثًا إِلَى وَقْتِ مَوْتِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارًا لِلْإِسْتِنَادِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ عِنْدَ الرِّدَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِهِ بَلْ يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْوَارِثِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ كَالْحَادِثِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ الْحَادِثِ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَوَرِثَتُهُ امْرَأَتُهُ الْمُسْلِمَةُ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَارًّا، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَقَتَ الرِّدَّةِ.

وَالْمُؤْتَدَةُ كَسْبُهَا لَوْرَثْتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حِرَابَ مِنْهَا فَلَمْ يُوجَدِ سَبَبُ الْفَيْءِ، بِخِلَافِ الْمُؤْتَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَيَرِثُهَا زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ إِنْ ارْتَدَّتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ لِقَصْدِهَا إِبْطَالَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَا يَرِثُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِمَا هِيَ بِالرِّدَّةِ، بِخِلَافِ الْمُؤْتَدِ.

{1315} قَالَ: (وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُؤْتَدًا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلِحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتْ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

{1315} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وإن لحق بدار الحرب مؤتدًا/ عن عامر، والحاكم، قال:

«في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو فلتعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تصع حملها، ويقسم ميراثه بين

امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقض عدها ثبتا على نكاحهما، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المؤتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما

حالهما، نمبر 32762)

**اصول:** مرتد دار الحرب بھاگ جائے اور حاکم دار الحرب سے ملجانے کا فیصلہ کر دے تو وہ مردے درجہ میں ہے

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْقَى مَالُهُ مَوْفُوقًا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ غَيْبِيٌّ فَأَشْبَهَ الْغَيْبَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.  
وَلَنَا أَنَّهُ بِاللَّحَاقِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لِانْقِطَاعِ وِلَايَةِ  
الْإِزْمَامِ كَمَا هِيَ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْمَوْتَى فَصَارَ كَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِحَاقِهِ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي  
لِاحْتِمَالِ الْعُودِ إِلَيْنَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا تَفَرَّرَ مَوْتُهُ ثَبَتَتْ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ وَهِيَ مَا  
ذَكَرْنَاهَا كَمَا فِي الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ،

ثُمَّ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِنًا عِنْدَ لِحَاقِهِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ اللَّحَاقَ هُوَ السَّبَبُ وَالْقَضَاءُ لِتَفَرُّرِهِ بِقَطْعِ  
الِاحْتِمَالِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَتَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ مَوْتًا بِالْقَضَاءِ، وَالْمُرْتَدَّةُ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ  
الْحَرْبِ فَهِيَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

{1316} {وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَزِمَهُ  
فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ يُقْضَى مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ} قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَةُ اللَّهِ: هَذِهِ  
رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنْهُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِكَسْبِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ يُقْضَى  
مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ وَعَنْهُ عَلَى عَكْسِهِ. وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالسَّبَبَيْنِ مُخْتَلِفٌ.

وَخُصُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْبَيْنِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الدَّيْنُ فَيُقْضَى كُلُّ دَيْنٍ مِنْ  
الْكَسْبِ الْمَكْتَسَبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِيَكُونَ الْغَرْمُ بِالْغَنَمِ.

وَجْهُ الثَّانِي أَنَّ كَسْبَ الْإِسْلَامِ مِلْكُهُ حَتَّى يَخْلُفَهُ الْوَارِثُ فِيهِ، وَمِنْ شَرَطِ هَذِهِ الْخِلَافَةِ الْفِرَاقُ عَنْ  
حَقِّ الْمَوْرَثِ فَيُقَدَّمُ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ، أَمَا كَسْبُ الرِّدَّةِ فَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ؛ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْمَلِكِ  
بِالرِّدَّةِ عِنْدَهُ فَلَا يُقْضَى دَيْنُهُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ قِضَاؤُهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ فَحِينَئِذٍ يُقْضَى مِنْهُ،  
كَالذِمِّيِّ إِذَا مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ يَكُونُ مَالُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُقْضَى مِنْهُ  
كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَجْهُ الثَّلَاثِ أَنَّ كَسْبَ الْإِسْلَامِ حَقُّ الْوَرِثَةِ وَكَسْبُ الرِّدَّةِ خَالِصٌ حَقِّهِ،

{1316} {وجه: (1) الحديث لنبوت وتفضي الديون التي لزمته في حال الإسلام/ عن عكرمة  
قال... لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، / قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ،  
قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، (بخاري شريف، بَابُ حُكْمِ الْمُؤْتَدِ  
وَالْمُرْتَدَّةِ، نمبر 6922/6923)

**اصول:** مرتد ہوتے ہی گویا مرگیا البتہ دوبارہ اسلام قبول کرنے کی امید پر معاملہ کو موقوف رکھا جائے۔

فَكَانَ قَضَاءُ الدِّينِ مِنْهُ أَوْلَىٰ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ بِأَنَّ لَمْ يَفِ بِهِ فَحِينِنْدِ يُفْضَىٰ مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ تَقْدِيمًا  
لِحَقِّهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تُقْضَىٰ ذُبُونُهُ مِنَ الْكَسْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِلْكُهُ حَتَّىٰ يَجْرِيَ الْإِرْثُ  
فِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1317} قَالَ: (وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ  
رِدَّتِهِ فَهُوَ مُوقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ)

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ مَا صَنَعَ فِي الْوَجْهَيْنِ.

اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُؤْتَدِّ عَلَىٰ أَقْسَامٍ: نَافِذٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالِاسْتِيْلَادِ وَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ  
حَقِيقَةِ الْمَلِكِ وَتَمَامِ الْوِلَايَةِ. وَبَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالنِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الْمِلَّةَ وَلَا مِلَّةَ لَهُ.  
وَمَوْقُوفٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالْمُفَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ الْمَسَاوَاةَ وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْتَدِّ مَا لَمْ  
يُسْلِمِ.

وَمُخْتَلَفٌ فِي تَوْقُفِهِ وَهُوَ مَا عَدَدْنَا.

هُمَا أَنَّ الصِّحَّةَ تَعْتَمِدُ الْأَهْلِيَّةَ وَالنَّفَادَ يَعْتَمِدُ الْمَلِكَ، وَلَا خَفَاءَ فِي وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ لِكُونِهِ مُخَاطَبًا،  
وَكَذَا الْمَلِكُ لِقِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا لَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الرِّدَّةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ  
مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَرِثُهُ وَلَوْ مَاتَ وَلَدُهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَا يَرِثُهُ فَتَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ.

إِلَّا أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَصِحُّ كَمَا تَصِحُّ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، إِذِ الشُّبْهَةُ  
تُرَاحُ فَلَا يُقْتَلُ وَصَارَ كَالْمُؤْتَدِّ.

{1317} **وجه:** (أ) قول التابعي لثبوت وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه/ عن

عامرٍ، والحكم، قالوا: «في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو فلتعتد امرأته  
ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع

حملها، ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتأب  
من قبل أن تنقض عدها تبثا على نكاحهما، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المؤتد إذا لحق

بأرض العدو وله امرأة ما حالهما، نمبر 32762)

**لغات:** باعه: بیچنا، اشتراه: خریدنا، أعتقه: آزاد کرنا، وهبه: هبه کرنا، رهنه: گروی رکھنا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَصَحُّحٌ كَمَا تَصَحُّحُ مِنَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ مَنْ انْتَحَلَ إِلَى نِخْلَةٍ لِاسِيْمًا مُعْرِضًا عَمَّا نَشَأَ عَلَيْهِ فَلَمَّا يَتْرُكُهَا فَيُقْضَى إِلَى الْقَتْلِ ظَاهِرًا، بِخِلَافِ الْمُرْتَدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ. وَلِأَنَّ حَيْفَةَ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ تَحْتَ أَيْدِينَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي تَوْقُفِ الْمَلِكِ وَتَوْقُفِ التَّصَرُّفَاتِ بِنَاءً عَلَيْهِ، وَصَارَ كَالْحَرْبِيِّ يَدْخُلُ دَارَنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ فَيُؤَخَذُ وَيُقَهَّرُ وَتَتَوَقَّفُ تَصَرُّفَاتُهُ؛ لِتَوْقُفِ حَالِهِ، فَكَذَا الْمُرْتَدُّ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الْقَتْلَ لِبُطْلَانِ سَبَبِ الْعِصْمَةِ فِي الْفُصْلَيْنِ فَأَوْجَبَ خِلَافًا فِي الْأَهْلِيَّةِ، بِخِلَافِ الزَّائِي وَقَاتِلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ فِي ذَلِكَ جَزَاءً عَلَى الْجَنَايَةِ. وَبِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرْبِيَّةً؛ وَهَذَا لَا تُقْتَلُ.

{1318} {فَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بَعَيْنِهِ أَخَذَهُ} ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ فِيهِ لِاسْتِعْنَائِهِ، وَإِذَا عَادَ مُسْلِمًا اِحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أزالَهُ الْوَارِثُ عَنْ مَلِكِهِ، وَبِخِلَافِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ صَحَّ بِدَلِيلٍ مُصَحِّحٍ فَلَا يُنْقَضُ، وَأَوْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا لِمَا ذَكَرْنَا.

{1319} {وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَدُّ جَارِيَةً نَصْرَانِيَّةً كَانَتْ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ ارْتَدَّ فَادْعَاهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَهُوَ ابْنُهُ وَلَا يَرِثُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ مُسْلِمَةً وَرِثَهُ الْإِبْنُ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لِحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ) أَمَّا صِحَّةُ الْاسْتِيْلَادِ فَلَمَّا قُلْنَا، وَأَمَّا الْإِرْثُ فَلِأَنَّ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً وَالْوَلَدُ تَبَعَ لَهُ لِقُرْبِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِلجَبْرِ عَلَيْهِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا خَيْرُهُمَا دِينًا وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ.

{1320} {وَإِذَا لِحِقَ الْمُرْتَدُّ بِمَالِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ فَهُوَ فِيءٌ، فَإِنْ لِحِقَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَخَذَ مَالًا وَأَلْحَقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ فَوُجِدَتْهُ الْوَرِثَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ عَلَيْهِمْ) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَالٌ لَمْ يَجْرِ فِيهِ الْإِرْثُ، وَالثَّانِي انْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ فَكَانَ الْوَارِثُ مَالِكًا قَدِيمًا.

{1321} {وَإِذَا لِحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ عَبْدٌ فَقُضِيَ بِهِ لِابْنِهِ وَكَاتَبَهُ الْإِبْنُ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ، وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ الَّذِي أَسْلَمَ) ؛

**لغات:** انتحل: منقل هونا، نخله: مذهب، مراد غلط مذهب، نشأ عليه: جس پر پیدا ہوا، فیفضی إلى القتل: قتل تک پہنچایا جائے گا۔

لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى بَطْلَانِ الْكِتَابَةِ لِنُفُوذِهَا بِدَلِيلٍ مُنْقَدٍ، فَجَعَلْنَا الْوَارِثَ الَّذِي هُوَ خَلْفُهُ كَالْوَكِيلِ مِنْ جِهَتِهِ، وَخُفُوقُ الْعُقْدِ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَكَّلِ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنْهُ.

{1322} {وَإِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَتَلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِ اِكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: الدِّيَّةُ فِيمَا اِكْتَسَبَهُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةُ جَمِيعًا)؛ لِأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْمُرْتَدَّ؛ لِإِنْعَادِ النَّصْرَةِ فَتَكُونُ فِي مَالِهِ.

وَعِنْدَهُمَا الْكَسْبَانِ جَمِيعًا مَالُهُ؛ لِنُفُوذِ تَصْرُفَاتِهِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهَذَا يَجْرِي الْإِرْثُ فِيهِمَا عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَهُ مَالُهُ الْمُكْتَسَبُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِنَفَازِ تَصْرُفِهِ فِيهِ دُونَ الْمَكْسُوبِ فِي الرِّدَّةِ؛ لِتَوْقُفِ تَصْرُفِهِ، وَهَذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِيرَاثًا عَنْهُ، وَالثَّانِي فَيْئًا عِنْدَهُ.

{1323} {وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فَارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَاطِعِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لِلْوَرِثَةِ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ السَّرِيَّةَ حَلَّتْ مَحَلًّا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَأُهْدِرَتْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمُرْتَدِّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِهْدَارَ لَا يَلْحَقُهُ الْإِعْتِبَارُ، أَمَّا الْمُعْتَبَرُ قَدْ يُهْدَرُ بِالْإِبْرَاءِ فَكَذَا بِالرِّدَّةِ. وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا لَحِقَ وَمَعْنَاهُ إِذَا قُضِيَ بِلِحَاقِهِ فَلِأَنَّهُ صَارَ مِثْلًا تَقْدِيرًا، وَالْمَوْتُ يَقْطَعُ السَّرِيَّةَ، وَإِسْلَامُهُ حَيَاةٌ حَادِثَةٌ فِي التَّقْدِيرِ فَلَا يَعُودُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، فَإِذَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي نَبَّيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{1324} {فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُفْرُ: فِي جَمِيعِ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِرَاضَ الرِّدَّةِ أَهْدَرَ السَّرِيَّةَ فَلَا يَنْقَلِبُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى الضَّمَانِ، كَمَا إِذَا قُطِعَ يَدُ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ. وَهُمَا أَنَّ الْجِنَايَةَ وَرَدَّتْ عَلَى مَحَلِّ مَعْصُومٍ وَتَمَّتْ فِيهِ فَيَجِبُ ضَمَانُ النَّفْسِ، كَمَا إِذَا لَمْ تَتَّخَلَّلْ الرِّدَّةُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرٌ بِقِيَامِ الْعِصْمَةِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْجِنَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ قِيَامُهَا فِي حَالِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَفِي حَالِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَحَالَةُ الْبَقَاءِ بِمَعْزِلٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ كَقِيَامِ الْمَلِكِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْيَمِينِ.

**لغات:** السَّرِيَّةُ حَلَّتْ مَحَلًّا غَيْرَ مَعْصُومٍ: زخم ایسے وقت میں سرايت کیا جب کہ وہ مرتد تھا، یعنی محفوظ

نہیں تھا فَأُهْدِرَتْ: خون بہانے، وہ بیکار ہو جائے۔

{1325} (وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتِبُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَاکْتَسَبَ مَالًا فَأَخَذَ بِمَالِهِ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ يُؤْفَى مَوْلَاهُ مُكَاتِبَتَهُ وَمَا بَقِيَ فَلِوَرِثَتِهِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى أَصْلِهِمَا؛ لِأَنَّ كَسْبَ الرِّدَّةِ مِلْكُهُ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَا إِذَا كَانَ مُكَاتِبًا.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِأَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ بِالْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ لَا تَتَوَقَّفُ بِالرِّدَّةِ فَكَذَا أَكْسَابُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ تَصْرُفُهُ بِالْأَقْوَى وَهُوَ الرِّقُّ، فَكَذَا بِالْأَدْنَى بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى.

{1326} (وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَوُلِدَ لَوَلَدِيهِمَا وَلَدٌ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَالْوَلَدَانِ فِيءٌ)؛ لِأَنَّ الْمُزْتَدَةَ تُسْتَرْقُ فَيَتَبَعُهَا وَلَدُهَا، وَيُجْبَرُ الْوَلَدُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجْبَرُ وَلَدُ الْوَلَدِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْبَرُ تَبَعًا لِلْحَدِّ، وَأَصْلُهُ التَّبَعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَهِيَ رَابِعَةٌ أَرْبَعُ مَسَائِلَ كُلِّهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَالثَّلَاثَةُ جَرُّ الْوَلَاءِ. وَالْأُخْرَى الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ.

{1327} قَالَ (وَارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ ارْتِدَادٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لَا يَرِثُ أَبُوَيْهِ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِسْلَامُهُ لَيْسَ بِإِسْلَامٍ وَارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ.

{1327} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ ارْتِدَادٌ/عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، (مستدرک للحاکم، ذکرُ إِسْلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر 4580)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ ارْتِدَادٌ/عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، 1356)

**اصول:** عورت مرتد ہو کر دالحرب چلی جائے اور فیصلہ بھی ہو جائے تو اب اس پر قبضہ ہو گا تو نفی ہوگی اور بیٹا، پوتا وغیرہ سب غلام بنائے جائیں گے۔

**اصول:** بیٹا باپ کے تابع ہوتا ہے البتہ ایک قول کے مطابق پوتا دادا کے تابع ہوگا، اور ایک قول کے مطابق پوتا دادا کے تابع نہ ہوگا۔



لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَبَعَ لِأَبَوَيْهِ فِيهِ فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا.

وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَحْكَامًا تَشَوُّبُهَا الْمَضْرَّةُ فَلَا يُؤْهَلُ لَهُ. وَلَنَا فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْلَمَ فِي صِبَاهُ، وَصَحَّحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِسْلَامَهُ، وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَنْ طَوْعٍ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْتِقَادِ عَلَى مَا عُرِفَ وَالْحَقَائِقُ لَا تُرَدُّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَعَادَةٌ أَبَدِيَّةٌ وَنَجَاتٌ عَقْبَاوِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ، ثُمَّ يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَلَا يُبَالِي بِشَوْبِهِ. وَهُمْ فِي الرَّدِّ أَنَّهَا مَضْرَّةٌ مَحْضَةٌ، بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَعْلَى الْمَنَافِعِ عَلَى مَا مَرَّ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِيهَا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا مَرَدٌّ لِلْحَقِيقَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لَهُ، وَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَاتُ مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصَّبِيَّانِ مَرْحَمَةً عَلَيْهِمْ. وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ.

وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مِنَ الصَّبِيَّانِ لَا يَصِحُّ ارْتِدَادُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ الْعَقِيدَةِ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَالسُّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

**اصول:** امام ابو حنیفہ اور امام محمد کے نزدیک سمجھدار بچہ کے اسلام لانے اور ارتداد دونوں کا اعتبار ہے۔

امام ابو یوسف کے نزدیک بچہ کے اسلام لانے کا اعتبار ہے لیکن ارتداد کا اعتبار نہیں۔

امام شافعی کے نزدیک بچہ کے نہ اسلام لانے کا اعتبار ہے اور نہ ارتداد کا بلکہ بچہ باپ کے تابع ہوگا۔

**لغات:** تَشَوُّبُهَا الْمَضْرَّةُ: نقصان و مضرت شامل ہے، فَلَا يُؤْهَلُ: اہلیت نہیں ہے۔

## بَابُ الْبُعَاةِ

{1328} (وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعُودِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ) ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَلِكَ بِأَهْلِ حُرُورَاءَ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَلَا نَأْتِيهِمْ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ. وَلَعَلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِهِ فَيَبْدَأُ بِهِ.

{1328} {وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ / ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ (سورة الحجرات 49، آیت نمبر 9)

{وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ / ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (سورة النساء 4، آیت نمبر 35)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ / سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاصْرُبُوهُ بِالسِّيفِ، كَأَنَّنا مَن كَانَ (مسلم شريف، باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، نمبر 1852)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ / ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحُرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةٌ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لِعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَكْلِمَهُمْ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، (مستدرک للحاکم، کِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَهُوَ آخِرُ الْجِهَادِ، نمبر 2656)

{وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ / **اصول:** امام سے مراد امام المسلمین ہے جو شریعت کا پابند، منصف ہو، ظالم نہ ہو تو ایسے حاکم کے اطاعت نہ کرنے والے کو باغی کہتے ہیں۔

{1329} {وَلَا يَبْدَأُ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَءُوهُ، فَإِنْ بَدَءُوهُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ} قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخُؤَاهِرَ زَادَهُ أَنْ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِهِمْ إِذَا تَعَسَّكُرُوا وَاجْتَمَعُوا.

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ إِلَّا دَفْعًا وَهُمْ مُسْلِمُونَ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْكُفْرِ مُبِيحٌ عِنْدَهُ. ۲ وَلَنَا أَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالِامْتِنَاعُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَرَ الْإِمَامُ حَقِيقَةَ قِتَالِهِمْ رُبَّمَا لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ فَيُدَارُ عَلَى الدَّلِيلِ ضَرُورَةً دَفْعِ شَرِّهِمْ، وَإِذَا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ السِّلَاحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْقِتَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَجْبِسَهُمْ حَتَّى يُقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَيُجِدِّثُوا تَوْبَةً دَفْعًا لِلشَّرِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. ۳ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ عَدَمِ الْإِمَامِ، أَمَّا إِعَانَةُ الْإِمَامِ الْحَقِّ فَمِنْ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعَنَاءِ وَالْقُدْرَةِ.

{1330} {فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَأُتْبِعَ مُوَلِّيَهُمْ} دَفْعًا لِشَرِّهِمْ كَيْ لَا يَلْحَقُوا بِهِمْ

جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة... فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، (مسند احمد، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نمبر 656)

{1329} {وَجِه: (ا) قول التابعي لثبوت ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه / خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون، ولا يجرحهم ولا يهيجهم، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فأسط عليهم وقَاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون، (مصنف ابن ابي شيبة، ما ذكر في الخوارج، نمبر 37908)

{وَجِه: (ا) الحديث لثبوت ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدْ بِهِ، (بخاري شريف، باب: تكونُ فتنَةُ القاعدِ فيها خَيْرٌ مِنَ القائمِ، نمبر 7081)

{1330} {وَجِه: (ا) الحديث لثبوت فإن كانت لهم فئَةٌ أُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ / عن ابن عمر رضي

**اصول:** باغيوں کی جماعت امام حق کے خلاف قتال کرے یا قتال کی تیاری کرے تو امام باغیوں سے جنگ کرے

{1331} (وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُتَّبَعْ مُوَلِّيهِمْ) لِإِنْدِفَاعِ الشَّرِّ دُونَهُ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ إِذَا تَرَكُوهُ لَمْ يَبْقَ قَتْلُهُمْ دَفْعًا.  
وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَلِيلُهُ لَا حَقِيقَتُهُ.  
{1331} (وَلَا يُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ)

الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أُنَدِرِي مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعُ مَدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، (مستدرک للحاکم، کتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، نمبر 2662/سنن بیهقی، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، نمبر 16747)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت فإن كانت لهم فتنة أجهز على جريحهم / عن أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ صَفِيْنَ فَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيَا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا، (مستدرک للحاکم، کتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، نمبر 2660)

{1331} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال / أمر علي رضي الله عنه مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتَّبَعُ مَدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا، / سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَبِّ الذُّرِّيَّةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبٌّ، إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ، (بیهقی، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم 16747/16749)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال / أن عليًا، لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مذبذب ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال، (مصنف ابن أبي شيبة، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، نمبر 37789)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال / قال: لم يسب علي رضي الله عنه يَوْمَ الْحَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، (سنن بیهقی، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم 16750)

**لغات:** فِتْنَةٌ: جماعت، جَرِيحِهِمْ: زخمی، مُوَلِّيهِمْ: بھاگنے والا، يُتَّبَعُ: پیچھا کرنا، يُجْهَزُ: قتل کرنا۔

لَقَوْلِ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ وَلَا يُكْشَفُ سِتْرٌ وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا  
الْبَابِ. وَقَوْلُهُ فِي الْأَسِيرِ تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ يَقْتُلُ الْإِمَامُ الْأَسِيرَ، وَإِنْ شَاءَ  
حَبَسَهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْإِسْلَامُ يَعْصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ

{1332} {وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ اِحْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ،  
وَالْكَرَاعُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. لَهُ أَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٌ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَلَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ السِّلَاحَ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالْبَصْرَةِ وَكَانَتْ قِسْمَتُهُ لِلْحَاجَةِ لَا لِلتَّمْلِكِ،  
وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَفِي مَالِ الْبَاغِي أَوْلَى وَالْمَعْنَى فِيهِ  
إِحْتِقَاقُ الضَّرْرِ الْأَدْنَى لِذَفْعِ الْأَعْلَى.

{1333} {وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ فَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَسِّمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ} أَمَّا  
عَدَمُ الْقِسْمَةِ فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ. وَأَمَّا الْحَبْسُ فَلِدَفْعِ شَرِّهِمْ بِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ وَهَذَا يَحْبِسُهَا عَنْهُمْ، وَإِنْ  
كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَبِيعُ الْكَرَاعَ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الثَّمَنِ أَنْظَرُ وَأَيْسَرُ، وَأَمَّا الرَّدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ  
فَلِإِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ وَلَا اسْتِعْنَامِ فِيهَا.

{1332} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ/ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا  
أَتَى بِأَسِيرٍ صِقِينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، (مصنف ابن ابي  
شيبه، بابُ مَا ذَكَرَ فِي صِقِينَ، نمبر 37859)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ / أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ  
وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ ، وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلَا  
مَالٌ، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، نمبر 37789)

{وجه: (3)} قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ / أَنَّ عَلِيًّا، قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي  
الْعَسْكَرِ مَا أَجَابُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كِرَاعٍ، (ابن شيبه، فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ 37820)  
{1333} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ فَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ/ قَالَ: كَانَ  
عَلِيٌّ إِذَا أَتَى بِأَسِيرٍ صِقِينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، (مصنف ابن  
ابي شيبه، بابُ مَا ذَكَرَ فِي صِقِينَ، نمبر 37859)

**لغات:** أَسِيرٌ: قیدی، يُكْشَفُ: کھولنا، سِتْرٌ: ستر، پردہ، الْكَرَاعُ: سواری کے جانور، السِّلَاحُ: ہتھیار۔

{1334} قَالَ: (وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخِرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ

الإمام ثانياً) ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَخْذِ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ وَلَمْ يَحْمِهِمْ

{1335} {فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِنْ أَخْذِ مَنْهُ} لِيُوصَلَ الْحَقُّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ

{1336} {وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى أَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا

ذَلِكَ} ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: قَالُوا الْإِعَادَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْخِرَاجِ؛ لِأَنَّهُمْ

مُقَاتِلَةٌ فَكَانُوا مَصَارِفَ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَفِي الْعُشْرِ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ

الْفُقَرَاءِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الرِّكَاتِ. وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِيهِمْ فِيهِ؛ لِظُهُورِ وِلَايَتِهِ.

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وَيَحْسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ فَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ / لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ ، قَالَ: فَأَخَذْتُ إِلَّا قَدْرًا ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ قَدْ أَخَذْتُ، (مصنف ابن ابي شيبة، ما ذكر في الخوارج، نمبر 37830)

{1335} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِنْ أَخْذِ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ، (مسلم شريف، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، نمبر 1837/سنن بيهقي، باب أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ، لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ، نمبر 16768)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِنْ أَخْذِ مَنْهُ / سَأَلْتُ سَعِيدًا، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ وَلَا أَحْدَ لَهُ مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرُونَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ أَمْرُونِي أَنْ «أُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الرِّكَاتُ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر 10189)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِنْ أَخْذِ مَنْهُ / سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا حُومَ الْكِلَابِ» فَلَمَّا عَادُوا إِلَيْهِ قَالَ: «أُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا الْبِسَارَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الرِّكَاتُ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر 10192)

{1336} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى أَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ / ﴿إِنَّمَا

الَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَسْكُونُونَ وَالْمَسْكُونُ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة 9، آيت نمبر 60)

**لغات:** جَبَاهُ: وصول کرنا، صَرَفُوهُ: خرچ کرنا، يَحْمِيهِمْ: حمایت کرنا۔

{1337} (وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَهُمَا مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغِيِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ) ؛

لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِإِمَامِ الْعَدْلِ حِينَ الْقَتْلِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا كَالْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

{1338} (وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ عَمْدًا ثُمَّ

ظَهَرَ عَلَى الْمِصْرِ فَإِنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْهُ) وَتَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى أَهْلِهِ أَحْكَامُهُمْ وَأُزْعِجُوا قَبْلَ ذَلِكَ ،  
وَفِي ذَلِكَ لَمْ تَنْقَطِعْ وِلَايَةُ الْإِمَامِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ .

{1339} (وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بَاغِيًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي وَقَالَ قَدْ كُنْتُ

عَلَى حَقِّي وَأَنَا الْآنَ عَلَى حَقِّي وَرِثَتُهُ ، وَإِنْ قَالَ قَتَلْتَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَيُّ عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ يَرِثُهُ ، وَهَذَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَرِثُ الْبَاغِي فِي الْوُجْهِينِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا يَأْتَمُّ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا  
لِشَرِّهِمْ ، وَالْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عِنْدَنَا وَيَأْتَمُّ .

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّهُ يَجِبُ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ ، وَقَدْ أَتَلَفَ

نَفْسًا أَوْ مَالًا . لَهُ أَنَّهُ أَتَلَفَ مَالًا مَعْصُومًا أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً فَيَجِبُ الضَّمَانُ اِعْتِبَارًا بِمَا  
قَبْلَ الْمَنْعَةِ .

۲ وَلَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ . وَلِأَنَّهُ أَتَلَفَ عَنِ تَأْوِيلِ فَاسِدٍ ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ

بِالصَّحِيحِ إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنْعَةُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ كَمَا فِي مَنْعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَأْوِيلِهِمْ ،

{1339} {۲ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً فإنه يرثه /

أخبرني الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ،  
وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ ، وَحَلَقَتْ بِالْحُرُورِيَّةِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً ،

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ

بَدْرًا كَثِيرٌ « فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرَجِ اسْتِحْلُوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا

قِصَاصٍ فِي قَتْلِ أَصَابُوهُ ، عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ

يُوجَدَ بَعِيْنِهِ ، فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنْ افْتَرَى

عَلَيْهَا ، (مصنف عبدالرزاق ، بَابُ قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ ، نمبر 18584)

**اصول:** جہاں امام کی ولایت نہ ہو وہاں قتل ہو بعد میں ان پر امام کی حکومت ہو جائے تب بھی ان سے قصاص یا

دیت نہیں لیا جائے گا۔

وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِلْتِزَامِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ، وَلَا التَّزَامَ لِاعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ عَنِ التَّوِيلِ، وَلَا  
 الْتِزَامَ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ لَوْجُودِ الْمَنَعَةِ، وَالْوَلَايَةُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ الْمَنَعَةِ وَعِنْدَ عَدَمِ التَّوِيلِ ثَبَتَ الْإِلْتِزَامُ  
 اعْتِقَادًا، بِخِلَافِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ فِي حَقِّ الشَّارِعِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَتْلُ الْعَادِلِ الْبَاطِلِ  
 قَتْلٌ بِحَقِّ فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ.

وَلَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَتْلِ الْبَاطِلِ الْعَادِلِ أَنَّ التَّوِيلَ الْفَاسِدَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ  
 وَالْحَاجَةُ هَاهُنَا إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ فَلَا يَكُونُ التَّوِيلُ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْإِرْثِ.

وَهُمَا فِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى دَفْعِ الْحَرَمَانِ أَيْضًا، إِذِ الْقَرَابَةُ سَبَبُ الْإِرْثِ فَيُعْتَبَرُ الْفَاسِدُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ  
 مِنْ شَرْطِهِ بَقَاءُهُ عَلَى دِيَانَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ يُوَجَدْ الدَّافِعُ فَوَجِبَ الضَّمَانُ.

{1340} قَالَ (وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَفِي عَسَاكِرِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ  
 (وَلَيْسَ يَبِيعُهُ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ بَأْسٌ) ؛ لِأَنَّ الْعَلْبَةَ فِي  
 الْأَمْصَارِ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ بَيْعُ نَفْسِ السِّلَاحِ لَا بَيْعُ مَا لَا يُقَاتَلُ بِهِ إِلَّا بِصَنْعَةٍ أَلَّا  
 تَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ بَيْعُ الْمَعَارِيفِ وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُ الْحَشَبِ، وَعَلَى هَذَا الْحُمْرُ مَعَ الْعَنْبِ.

{1340} {وجه: (1) الحديث لثبوت ويكره بيع السلاح من أهل الفتنه وفي عساكرهم / عن  
 عمران بن حصين، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنه، (المعجم الكبير لطبراني،  
 عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء، نمبر 286/ سنن بيهقي، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الحمرة،  
 والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، نمبر 10780)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ويكره بيع السلاح من أهل الفتنه وفي عساكرهم / عن الحسن  
 قال: «لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكرع، ولا ما يستعان به على السلاح  
 والكرع، (مصنف ابن أبي شيبة، ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتنقوى به، نمبر 33372)

**اصول:** فتنہ کے زمانے میں فتنہ والوں سے یا اس کے لشکر سے ہتھیار بیچنا مکروہ ہے، کیونکہ اس سے فتنہ پر مدد  
 ہوگی۔



## کتاب اللقیط

اللَّقِیْطُ سُمِّيَ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَالِهِ لِمَا أَنَّهُ يُلْقَطُ. وَاللَّتِقَاطُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَائِهِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَيَاعُهُ فَوَاجِبٌ.

{1341} قَالَ (اللَّقِیْطُ حُرٌّ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ إِنَّمَا هُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الدَّارُ دَارُ الْأَحْرَارِ؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ

{1342} (وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ عَاجِزٌ عَنْ التَّكْسِبِ، وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا قَرَابَةَ فَاشْبَهَ الْمُفْعَدَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا قَرَابَةَ؛ وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَهَذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ فِيهِ. وَالْمُلْتَقِطُ مُتَبَرِّعٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِهِ لِيَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْوِلَايَةِ.

{1343} قَالَ (فَإِنْ انْتَقَطَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ) لِأَنَّهُ ثَبِتَ حَقُّ الْحِفْظِ لَهُ لِسَبْقِ يَدِهِ

{1344} (فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْمُلْتَقِطُ نَسَبَهُ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

{1341} وجه: (۱) الحدیث لثبوت قال اللقیط حُرٌّ / ﴿فَالْتَقَطَهُ رَعَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَزَانًا﴾ (سورة قصص 28، آیت نمبر 8)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت قال اللقیط حُرٌّ / ﴿قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَقْوَاهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِينَ﴾ (سورة يوسف 12، آیت نمبر 10)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت قال اللقیط حُرٌّ / حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» (مصنف عبدالرزاق، باب ولأئ اللقیط، نمبر 16182)

وجه: (۴) الحدیث لثبوت قال اللقیط حُرٌّ / أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عَنْ لَقِیْطٍ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَوَلَاؤُهُ لَهُمْ» (مصنف عبدالرزاق، باب ولأئ اللقیط، نمبر 16184/سنن بیہقی، باب التَّقَاتِ الْمَنْبُودِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ضَائِعًا، نمبر 12133)

اصول: لقیط اس بچے کو کہتے ہیں جس کے والدین نے ایسے ہی چھوڑ دیا ہو کوئی جان بچانے کے لئے اس کی پرورش کر لے، اور وہ بچہ آزاد ہو گا۔

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَضِمُنْ إِبْطَالَ حَقِّ الْمُلْتَقِطِ. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ إِفْرَارٌ لِلصَّيِّ بِمَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَشَرَّفُ بِالنَّسَبِ وَيُعَبِّرُ بَعْدَمِهِ. ثُمَّ قِيلَ يَصْحُ فِي حَقِّهِ دُونَ إِبْطَالِ يَدِ الْمُلْتَقِطِ.

وَقِيلَ يُبْتَنَى عَلَيْهِ بُطْلَانُ يَدِهِ، وَلَوْ ادَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ قَبْلَ يَصْحُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَقَدْ عُرِفَ فِي الْأَصْلِ.

{1345} (وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ لِمُوَافَقَةِ الْعَلَامَةِ كَلَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فَهُوَ ابْنُهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ. وَلَوْ سَبَقَتْ دَعْوَةُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ ابْنُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي زَمَانٍ لَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى.

{1346} (وَإِذَا وُجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمُ فَادْعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ

مِنْهُ وَكَانَ مُسْلِمًا) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ تَضَمَّنَ النَّسَبَ وَهُوَ نَافِعٌ لِلصَّغِيرِ، وَإِبْطَالُ الْإِسْلَامِ الثَّابِتُ بِالذَّارِ وَهُوَ يَصْرُهُ فَصَحَّتْ دَعْوَتُهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ دُونَ مَا يَصْرُهُ.

{1347} (وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ فِي بَيْعَةٍ أَوْ كَنْيسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا) وَهَذَا الْجَوَابُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاجِدُ ذِمِّيًّا رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ مُسْلِمًا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ ذِمِّيًّا فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ، فَفِي رَوَايَةِ كِتَابِ اللَّقِيطِ أُعْتَبِرَ الْمَكَانُ لِسَبْقِهِ،

{1345} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإن ادَّعاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ / «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا، (بخاري شريف، باب ضالَّة الإبل، نمبر 2427)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وإن ادَّعاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ / عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ، (سنن ابوداود، باب إذا اجتمع داعيان أيُّهما أحق، نمبر 3756)

**اصول:** اگر چند آدمی لقیط کے بیٹا ہونے کا دعویٰ کرے تو جو شخص اس بچہ کوئی علامت بیان کرے گا لقیط اس کے حوالہ کر دیا جائے گا۔

وَفِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي بَعْضِ النُّسخِ أُعْتَبِرَ الْوَاجِدُ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ لِقَوَّةِ الْيَدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَبْوَيْنِ فَوْقَ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ حَتَّى إِذَا سَبِيَ مَعَ الصَّغِيرِ أَحَدَهُمَا يُعْتَبَرُ كَافِرًا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ أُعْتَبِرَ الْإِسْلَامَ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ.

{1348} {وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ

{1349} {فَإِنْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ (وَكَانَ حُرًّا)؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ

قَدْ تَلَدَ لَهُ الْحُرَّةَ فَلَا تَبْطُلُ الْحُرِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ بِالشَّكِّ

{1350} {وَالحُرُّ فِي دَعْوَتِهِ اللَّقِيطُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ الدِّمِيِّ تَرْجِيحًا لِمَا هُوَ

الْأَنْظَرُ فِي حَقِّهِ.

{1351} {وَإِنْ وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ مَشْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ) اِعْتِبَارًا لِلظَّاهِرِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ مَشْدُودًا عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَيْهَا لِمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْوَاجِدُ إِلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي؛

لِأَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ وَلِلْقَاضِي وَلَا يَتُّ صَرْفِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ يَصْرِفُهُ بغيرِ أَمْرِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لِلْقِيطِ ظَاهِرًا

{1352} {وَلَهُ وَلَا يَتُّ الْإِنْفَاقِ وَشِرَاءِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) كَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ.

{1353} {وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُتَقِيطِ) لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ وَالسُّلْطَنَةِ.

{1354} {قَالَ (وَلَا تَصْرِفُهُ فِي مَالِ الْمُتَقِيطِ) اِعْتِبَارًا بِالْأُمَّ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّصْرِيفِ لِتَثْمِيرِ

الْمَالِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالرَّأْيِ الْكَامِلِ وَالشَّفَقَةِ الْوَافِرَةِ وَالْمَوْجُودِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُهُمَا.

{1355} {قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الْهَيْبَةَ)؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مُحْضٌ وَهَذَا يَمْلِكُهُ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ

عَاقِلًا وَتَمْلِكُهُ الْأُمُّ وَوَصِيَّهَا.

{1356} {قَالَ (وَيُسَلِّمُهُ فِي صِنَاعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَثْقِيفِهِ وَحِفْظِ حَالِهِ.

{1357} {قَالَ (وَيُؤَاجِرُهُ) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا رِوَايَةُ الْفُؤَدِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَفِي الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْكِرَاهِيَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَى تَثْقِيفِهِ.

وَوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِتْلَافَ مَنَافِعِهِ فَاشْتَبَهَ الْعَمَّ. بِخِلَافِ الْأُمَّ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُهُ عَلَى مَا نَذَرْتُهُ فِي

الْكَرَاهِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**اصول:** کسی کی شادی کرانے کی تین شرط ہیں ملکیت ۲ سلطنت ۳ قرابت، اگر ان میں کوئی نہیں تو حق نہیں۔

**لغات:** صِنَاعَةٌ: پیشہ گری، يُؤَاجِرُهُ: اجرت پہ دینا، تَثْقِيفُهُ: مہذب بنانا، الْمُتَقِيطُ: بچہ اٹھانے والا۔

## کتاب اللقطة

{1358} قَالَ (اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردّها على صاحبها)

لأنّ الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامّة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنّه أخذها للمالك لأنّ تصادفهما حجة في حقيهما فصار كالبينة، ولو أقرّ أنّه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنّه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الأخذ أخذته للمالك وكذّبه للمالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله لأنّ الظاهر شاهد له لإختياره الحسنة دون المعصية، ولهما أنّه أقرّ بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادّعى ما يبرئته وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ،

{1358} {وجه: (1) الحديث لثبوت اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها /

سمعت سويد بن غفلة قال: «لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتُه ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيتُه بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً. (بخاري شريف، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، كتاب اللقطة، نمبر 2426)

{وجه: (2) الحديث لثبوت اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها / عن عياض بن

حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتنم ولا يعيب فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتیه من يشاء، (سنن ابوداود، باب التعريف باللقطة، نمبر 1709/ ابن ماجه، باب اللقطة، نمبر 2505)

{وجه: (3) الحديث لثبوت اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها / أنه سمع زيد بن

خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال (اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه، (مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722/ بخاري

شريف، باب ضالة الغنم، نمبر 2428)

**اصول:** لقطہ: گری پڑی چیز کو کہتے ہیں، لوٹانے کی نیت سے لقطہ اٹھانا جائز ہے، اور ضائع کا اندیشہ ہو تو واجب ہے

وَمَا دُكِرَ مِنَ الظَّاهِرِ يُعَارِضُهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَانَ يَكُونُ الْمُتَصَرِّفُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ وَيَكْفِيهِ فِي الإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشُدُ لِقَطَةً فَدَلُّوهُ عَلَيَّ وَاحِدَةً كَانَتْ اللُّقْطَةُ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسِيٌّ.

{1359} قَالَ (فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا

حَوْلًا) قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. ٢ وَقَوْلُهُ أَيَّامًا مَعْنَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى.

٣ وَقَدَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ التَّقَطَ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ». وَجَهُ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَوْلِ وَرَدَّ فِي لِقَطَةٍ كَانَتْ مِائَةً دِينَارٍ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَالْعَشْرَةَ وَمَا فَوْقَهَا فِي مَعْنَى الْأَلْفِ فِي تَعَلُّقِ الْقَطْعِ بِهِ فِي السَّرِقَةِ وَتَعَلُّقِ اسْتِحْلَالِ الْفَرْجِ بِهِ وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا فِي حَقِّ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ، فَأَوْجَبْنَا التَّعْرِيفَ بِالْحَوْلِ احتياطًا، وَمَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْأَلْفِ بِوَجْهِ مَا فَفَوَّضْنَا إِلَى رَأْيِ الْمُتَبَتَّلِي بِهِ

{1359} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أيامًا / عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من التقط لقطة يسيرة، حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صنعهُ يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، (سنن بيهقي، باب ما جاء في قليل اللقطة، نمبر 12100/ مصنف عبدالرزاق، باب أحلت اللقطة اليسيرة، نمبر 18644)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أيامًا وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولًا / عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، (بخاري شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427/ مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أيامًا / عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، (بخاري شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427/ مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

**اصول:** لقطہ کا مال جتنا قیمتی ہو اور اس کے مالک کا تلاش کرنا ممکن ہو اسی قدر تشہیر کرنا ضروری ہے۔

۴ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَيُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْمُتَلَقِّطِ يُعْرِفُهَا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ صَاحِبِهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَّصِقُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا لَا يَبْقَى عَرَفَهُ حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يَفْسُدَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا. وَفِي الْجَمَاعِ: فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا كَالنَّوَاةِ وَفُشُورِ الرُّمَانِ يَكُونُ الْفَاؤُهُ إِبَاحَةً حَتَّى جَارَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ وَلَكِنَّهُ مُبْقَى عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ.

{1360} قَالَ {فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا} إِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ وَهُوَ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ بِإِيصَالِ عَيْنِهَا عِنْدَ الظَّفْرِ بِصَاحِبِهَا وَإِيصَالِ الْعَوْضِ وَهُوَ الثَّوَابُ عَلَى اعْتِبَارِ إِجَازَةِ التَّصَدُّقِ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا رَجَاءَ الظَّفْرِ بِصَاحِبِهَا

۴ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فإن كانت أقل من عشرة ذراهم عرفها أيًا ما / سمعت سويد بن غفلة قال: «لقيت أبا بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولًا، فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولًا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثًا، فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمنع بها، فاستمنعت، فلقيتها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا. (بخاري شريف، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، كتاب اللقطة، 2426/مسلم، كتاب اللقطة، 1723)

{1360} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها / أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه... قال: " تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، (سنن البيهقي، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تُعترف بعد تعريف سنة، نمبر 12062/مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18635)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها / عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتفم ولا يعيب فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتیه من يشاء، (سنن ابوداود، باب التعريف باللقطة، نمبر 1709/ابن ماجه، باب اللقطة، نمبر 2505)

**اصول:** قیمتی لقطہ کی تشہیر ایک سال تک کرے اس کے مالک کا انتظار ہے یا تو صدقہ کر دے۔

{1361} قَالَ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) يَعْنِي بَعْدَمَا تَصَدَّقَ بِهَا (فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ) وَلَهُ ثَوَابُهَا لِأَنَّ التَّصَدُّقَ وَإِنْ حَصَلَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَمْ يَحْصُلْ بِإِذْنِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ لِلْفَقِيرِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْمَحَلِّ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ لِثُبُوتِهِ بَعْدَ الْإِجَازَةِ فِيهِ

{1362} (وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُلتَقِطُ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) إِلَّا أَنَّهُ بِإِبَاحَةِ مَنْ جِهَةَ الشَّرْعِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الضَّمَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ كَمَا فِي تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ حَالَةَ الْمُحْمَصَةِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُسْكِينُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا أَخَذَهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ.

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق / فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، (بخاري شريف، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، نمبر 2426)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها / وإلا فاستنفقها، (بخاري شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427 / مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722 / سنن ابوداود، باب التعريف باللقطة، نمبر 1701)

{1361} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها) يعنى بعدما تصدق بها / أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً عليه السلام... قال: " تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، (سنن بيهقي، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، نمبر 12062 / مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18635)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها) يعنى بعدما تصدق بها / عن عمر بن الخطاب ، قال في اللقطة: «يعرفها سنة» ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدق بها ، خيره ، فإن اختار الأجر ، كان له ، وإن اختار المال ، كان له ماله، (مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18630)

**اصول:** اگر لقطہ کا مالک لقطہ کے صدقہ کرنے کے بعد آئے اور علامت بتائے تو مالک دونوں اختیار ہو گا یا تو صدقہ کو بدستور رکھے یا لقطہ اٹھانے والے سے ضمان لے لے۔

{1363} قَالَ (وَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا وُجِدَ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرُ فِي الصَّحْرَاءِ فَالْتَرَكُ أَفْضَلُ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْفَرَسُ.  
لَهُمَا أَنْ الْأَصْلَ فِي أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ الْحُرْمَةُ وَالْإِبَاحَةُ مَخَافَةَ الصِّيَاعِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهَا مَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا يَقُلُّ الصِّيَاعُ وَلَكِنَّهُ يُتَوَهَّمُ فَيَقْضَى بِالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبِ إِلَى التَّرْكِ.  
وَلَنَا أَنَّهَا لَقَطَةٌ يُتَوَهَّمُ صِيَاعُهَا فَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا صِيَانَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ كَمَا فِي الشَّاةِ  
{1364} {فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهَا بَعِيرٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ}

{1363} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ / أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: " كَانَتْ ضَوْالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ أَمَرَ مَعْرِفَتَيْهَا وَتَعْرِيفَهَا ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا، (سنن بيهقي، بابُ الرَّجُلِ يَجِدُ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَا يُرِيدُ أَكْلَهَا، نمبر 12080 / مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18597)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، (بخاري شريف، بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427 / مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

{1364} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهَا بَعِيرٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ، وَلَدَ زَنًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُشْهِدْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ فَلَا يُشْهِدْ» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقُولُ أَنَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ لَهُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ وِلَاءِ اللَّقِيطِ، نمبر 16188)

{وجه: (2)} قول التابعي لثبوت فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهَا بَعِيرٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقِيطَ، ثُمَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ إِذَا هُوَ شَيْءٌ أَحْتَسَبَ بِهِ عَلَيْهِ. (مصنف عبدالرزاق، بابُ: النَّفَقَةُ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ، نمبر 14917)

**اصول:** لقطہ پانے والے نے لقطہ میں حاکم کی اجازت سے خرچ کیا تو وہ خرچ مالک پر قرض ہوگا۔



لِقُصُورٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ عَنِ ذِمَّةِ الْمَالِكِ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا لِأَنَّ لِلْقَاضِي  
وِلَايَةً فِي مَالِ الْغَائِبِ نَظْرًا لَهُ وَقَدْ يَكُونُ النَّظْرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى مَا نُبِّئُ

{1365} {وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنَفَعَةٌ آجَرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا

مِنْ أَجْرَتِهَا} لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ الزَّامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْعَبْدِ الْأَبِي  
{1366} {وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا مَنَفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَعْرِقَ النَّفَقَةَ قِيمَتَهَا بِاعِهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا}

إِبْقَاءَ لَهُ مَعَى عِنْدَ تَعُدُّرِ إِبْقَائِهِ صُورَةً

{1367} {وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا} لِأَنَّهُ

نَصَبَ نَاطِرًا وَفِي هَذَا نَظْرٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، قَالُوا: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْإِنْفَاقِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَدْرِ  
مَا يَرَى رَجَاءً أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا لِأَنَّ دَارَةَ النَّفَقَةِ مُسْتَأْصَلَةٌ فَلَا نَظْرَ فِي  
الْإِنْفَاقِ مُدَّةً مَدِيدَةً.

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : وَفِي الْأَصْلِ شَرْطُ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ غَضَبًا فِي يَدِهِ فَلَا يَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِنْفَاقِ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ فِي الْوَدِيعَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتَةِ لِكَشْفِ  
الْحَالِ وَلَيْسَتْ الْبَيْتَةُ تُقَامُ لِلْقَضَاءِ.

وَإِنْ قَالَ لَا بَيِّنَةٌ لِي بِقَوْلِ الْقَاضِي لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِيمَا قُلْتُ حَتَّى تَرْجِعَ عَلَى  
الْمَالِكِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ كَانَ غَاصِبًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَالِكِ بَعْدَ مَا  
حَضَرَ وَلَمْ تَتَّبِعِ اللَّقْطَةُ إِذَا شَرَطَ الْقَاضِي الرُّجُوعَ عَلَى الْمَالِكِ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ وَهِيَ الْأَصَحُّ.

{1368} {وَإِذَا حَضَرَ} يَعْنِي (الْمَالِكُ فَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُحْضِرَ النَّفَقَةَ) لِأَنَّهُ

حَتَّى يَنْفَقَتِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْمَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ؛ وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ رَأْدُ الْأَبِي فَإِنَّ  
لَهُ الْحَبْسَ لِاسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ لِمَا ذَكَرْنَا،

{1366} {وجه: (أ) قول الصحابي لثبوت وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة

قيمتها باعها/ أنه سمع ابن شهاب يقول... حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها  
وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، (سنن البيهقي، باب الرجل يجد ضاللة يريد ردها

على صاحبها لا يريد أكلها، نمبر 12080/ مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18607)

**لغات:** البهيمه: چوپايه، آجرها: اجرت په لينا، تستغرق: هلاک کرنا، الأصلح: زياده مناسب۔

تُمْ لَا يَسْقُطُ دَيْنُ النَّفَقَةِ بِهَلَاكِهِ فِي يَدِ الْمُتَلَقِّطِ قَبْلَ الْحَبْسِ، وَيَسْقُطُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْحَبْسِ شَبِيهَ الرَّهْنِ.

{1369} قَالَ (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي لُقَطَةِ الْحَرَمِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَرَمِ «وَلَا يَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً» مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَلَا نَهَا لُقَطَةً، وَفِي التَّصَدُّقِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ إِبْقَاءُ مَلِكِ الْمَالِكِ مِنْ وَجْهِ فَيْمَلِكُهُ كَمَا فِي سَائِرِهَا، وَتَأْوِيلُ مَا زُويَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِلْتِقَاطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْحَرَمِ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ التَّعْرِيفُ فِيهِ لِمَكَانِ أَنَّهُ لِلْغُرَبَاءِ ظَاهِرًا.

{1369} {وجه: (1)} قول الصحابيية لثبوت قال (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ / أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ وَإِنِّي عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِهَا،) (شرح معاني الآثار، باب اللقطة وَالضَّوَالِ، نمبر 6085)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت قال (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ،) (بخاري شريف، باب ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت قال (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ،) (بخاري شريف، باب: كَيْفَ تُعْرَفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، نمبر 2433)

{وجه: (4)} الحديث لثبوت قال (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ يَنْتَرِكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا،) (سنن ابوداود، باب التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، نمبر 1719)

{وجه: (5)} الحديث لثبوت قال (وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

**اصول:** حرم اور حل دونوں کے لقطے کا ایک ہی حکم ہے کہ ایک سال تک تشہیر کرے بعد ازاں صدقہ کر دے۔

{1370} (وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادَّعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ. فَإِنْ أُعْطِيَ عَلَامَتَهَا حَلَّ لِلْمُتَّقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ). وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: يُجْبَرُ، وَالْعَلَامَةُ مِثْلُ أَنْ يُسَمِّيَ وَزْنَ الدَّرَاهِمِ وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا. هُمَا أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ يُنَازِعُهُ فِي الْيَدِ وَلَا يُنَازِعُهُ فِي الْمَلِكِ، فَيُشْتَرَطُ الْوُصْفُ لَوْجُودِ الْمُنَازَعَةِ مِنْ وَجْهِ، وَلَا تُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ لِعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ مِنْ وَجْهِ. وَلَنَا أَنَّ الْيَدَ حَقٌّ مَقْصُودٌ كَالْمَلِكِ فَلَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ اعْتِبَارًا بِالْمَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الدَّفْعُ عِنْدَ إِصَابَةِ الْعَلَامَةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» وَهَذَا لِلِإِبَاحَةِ عَمَلًا بِالْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» الْحَدِيثُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيْلًا إِذَا كَانَ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ اسْتِثْنَاءً، وَهَذَا بِإِلَافٍ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْكَفِيلَ لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ التَّكْفِيلِ لَوَارِثٍ غَائِبٍ عِنْدَهُ. وَإِذَا صُدِّقَ قِيلَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ كَالْوَكِيلِ بَقَبْضِ الْوَدِيعَةِ إِذَا صَدَّقَهُ. وَقِيلَ يُجْبَرُ لِأَنَّ الْمَالِكَ هَاهُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ وَالْمُودِعُ الْمَالِكُ ظَاهِرًا،

«جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، (بخاري شريف، باب ضالَّة الإبل، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

{1370} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادَّعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف، باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1711)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادَّعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ، (سنن دارقطني، كتاب الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3190)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادَّعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ/عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ

**لغات:** عَدَدَهَا: تعداد، وَكَاءَهَا: گره، وَعَاءَهَا: تمهلی، يُجْبَرُ: مجبور کیا جائے گا، الْمُنَازَعَةُ: اختلاف، جھگڑا۔

۱۔ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللُّقْطَةِ عَلَى غَنِيٍّ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّصَدُّقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ» يَعْنِي صَاحِبَهَا، «فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ» وَالصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ عَلَى غَنِيٍّ فَاشْبَهَ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ {1371} {وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا» وَكَانَ مِنَ الْمَيَاسِيرِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْفَقِيرِ حَمَلًا لَهُ عَلَى رَفْعِهَا صِيَانَةً لَهَا وَالْغَنِيُّ يُشَارِكُهُ فِيهِ.

الغَنِيمُ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، (بخاری شریف، باب ضالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427/مسلم شریف، کتاب اللقطة، نمبر 1722)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادْعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ / فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُجْرِكَ بِعَدِّهَا وَوَعَانِهَا وَوَكَايَتِهَا. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، (مسلم شریف، کتاب اللقطة، نمبر 1723)

۱۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ فَادْعَى اللُّقْطَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ اللُّقْطَةُ، مَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيُعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، (سنن دارقطنی، کتاب الرِّضَاعِ، نمبر 4389/مصنف عبدالرزاق، کتاب اللقطة، نمبر 18623)

{1371} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "عَرَفْتُهَا"، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: "زِدْ"، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: "لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا، (سنن بيهقي، باب اللقطة يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ، نمبر 12063)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا / جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، قَالَتْ: «اعْلِفِي، وَاحْلِبِي، وَعَرِّفِي» ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ، فَقَالَتْ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ أَمْرُكَ بِذَبْحِهَا، (مصنف عبدالرزاق، کتاب اللقطة، نمبر 18634)

**اصول:** لقطہ پانے والا اگر غریب اور نادار ہو تو صحیح قول کے مطابق تشہیر مدت کے بعد اس سے فائدہ اٹھانا درست ہے، البتہ مالدار کے لئے امام کے اجازت کے بغیر جائز نہیں۔

وَلَنَا مَالٌ الْغَيْرِ فَلَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ لِإِطْلَاقِ النَّصُوصِ وَالْإِبَاحَةِ لِلْفَقِيرِ لِمَا رَوَيْنَاهُ، أَوْ  
بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْغَيْبُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَخْذِ لِاحْتِمَالِ افْتِقَارِهِ فِي مُدَّةِ  
التَّعْرِيفِ، وَالْفَقِيرُ قَدْ يَتَوَانَى لِاحْتِمَالِ اسْتِغْنَائِهِ فِيهَا وَانْتِفَاعُ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ بِإِذْنِ  
الإمام وَهُوَ جَائِزٌ بِإِذْنِهِ

{1372} {وَأِنْ كَانَ الْمُلتَقِطُ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا} لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ

وَهَذَا جَازٌ الدَّفْعُ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِهِ

{1373} {وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ غَنِيًّا} لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها / سمعت سويد بن غفلة  
قال: «لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرةً، مائة دينارٍ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها  
حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم  
أتيتها ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها،  
فاستمتعت، فلقيتها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ، أو حولاً واحداً. (بخاري شريف،  
وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، كتاب اللقطة، نمبر 2426/مسلم شريف،، كتاب  
اللقطة، نمبر 1723)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها / وإلا فاستنفقها، (بخاري

شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

**لغات:** يُبَاحُ: جاز هونا، مباح هونا، الانتفاع: فائده اٹھانا، يتوانى: سستی کرنا، استغنائهِ: مالدارى۔

## کتابُ الإِباقی

{1374} (الْأَبِقُ أَخَذَهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَائِهِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ قِيلَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ تَرْكُهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ فَيَجِدُهُ الْمَالِكُ وَلَا كَذَلِكَ الْأَبِقُ ثُمَّ أَخَذَ الْأَبِقُ يَأْتِي بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ، ثُمَّ إِذَا رُفِعَ الْأَبِقُ إِلَيْهِ يَحْبِسُهُ، وَلَوْ رُفِعَ الصَّلَاةُ لَا يَحْبِسُهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْأَبِقِ الْإِبَاقُ ثَانِيًا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ {1375} قَالَ (وَمَنْ رَدَّ الْأَبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ رَدَّهُ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

لِوَالْقِيَّاسِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِمَنَافِعِهِ فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الصَّلَاةَ.

{1374} {وجه: (1) الحديث لثبوت لأبِق أَخَذَهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَعْطِيبَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ. (سنن بيهقي، باب المَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ، نمبر 1213/ مصنف عبدالرزاق، باب: الْجُعْلُ فِي الْأَبِقِ، نمبر 14904)

{1375} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ رَدَّ الْأَبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا/ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ الْأَبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ، (سنن بيهقي، باب الْجُعَالَةِ، نمبر 12123)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ رَدَّ الْأَبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا/ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ غُلْمَانًا أَبَاقًا بِالْعَيْنِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ، (سنن بيهقي، باب الْجُعَالَةِ، نمبر 12125/ مصنف عبدالرزاق، باب: الْجُعْلُ فِي الْأَبِقِ، نمبر 14908)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ رَدَّ الْأَبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا/ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي يَوْمٍ بَدِينَارٍ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْجُعْلُ فِي الْأَبِقِ، نمبر 14912)

**اصول:** جو غلام مولی کے قبضے سے بھاگ جائے اسے اباقی کہتے ہیں، اسے پکڑ کر لانے والے کو جعل کہتے ہیں۔

۲. وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ أَصْلِ الْجُعْلِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَا دُونَهَا، فَأَوْجَبْنَا الْأَرْبَعِينَ فِي مَسِيرَةِ السَّفَرِ وَمَا دُونَهَا فِيمَا دُونَهُ تَوْفِيقًا وَتَلْفِيقًا بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ إِجَابَ الْجُعْلِ أَصْلُهُ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ إِذْ الْحِسْبَةُ نَادِرَةٌ فَتَحْصُلُ صِيَانَةُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّقْدِيرُ بِالسَّمْعِ وَلَا سَمْعَ فِي الضَّالِّ فَاْمْتَنَعَ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى صِيَانَةِ الضَّالِّ دُونَهَا إِلَى صِيَانَةِ الْأَبْقِ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَى وَالْأَبْقُ يَخْتَفِي، ۳. وَيُقَدَّرُ الرِّضْخُ فِي الرَّدِّ عَمَّا دُونَ السَّفَرِ بِاصْطِلَاحِهِمَا أَوْ يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَقِيلَ تَقَسَّمُ الْأَرْبَعُونَ عَلَى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِذْ هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ السَّفَرِ.

{1376} قَالَ (وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ يُقْضَى لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَا ثَبَتَ بِالنِّصِّ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى الزِّيَادَةِ، بِخِلَافِ الصُّلْحِ عَلَى الْأَقْلِ لِأَنَّهُ حَطٌّ مِنْهُ. وَمُحَمَّدٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى الرَّدِّ لِيَحْيَا مَالُ الْمَالِكِ فَيَنْقُصُ دِرْهَمٌ لَيْسَلَمْ لَهُ شَيْءٌ تَحْقِيقًا لِلْفَائِدَةِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقِنِّ إِذَا كَانَ الرَّدُّ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ مَلِكِهِ؛ وَلَوْ رَدَّ بَعْدَ مَمَاتِهِ لَا جُعْلَ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا يُعْتَقَانِ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ الْقِنِّ، وَلَوْ كَانَ الرَّادُّ أَبَا الْمَوْلَى أَوْ ابْنَهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ فَلَا جُعْلَ لِأَنَّ هَوْلَاءَ يَتَبَرَّعُونَ بِالرَّدِّ عَادَةً وَلَا يَتَنَاوَهُمْ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ.

{1377} قَالَ (وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَكِنَّ هَذَا إِذَا أَشْهَدَ

**وجه:** (۴) قول الصحابي لثبوت ومن رد الأبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً/ عن جابر، عن الشعبي في الرجل يجد اللقيط، ثم ينفق عليه قال: «ليس له من نفقته شيء إنما هو شيء احتسب به عليه» (مصنف عبدالرزاق، باب: النفقة على الأبق والضالة، نمبر 14917)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ومن رد الأبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً/ أن عمر بن عبد العزيز، قضى في يوم بدینار، وفي يومين دينارين، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنائير، فما زاد على الأربعة، فليس له إلا أربعة، (مصنف عبدالرزاق، باب: الجعل في الأبق، نمبر 14912)

{1377} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه / عن علي

**اصول:** بھوڑے غلام کو لانے والا انعام کا مستحق ہوتا ہے، لہذا ایک دینار یومیہ مسافت کے حساب دیا جائے۔

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي اللَّفْطَةِ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَذُكِرَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَائِعِ مِنَ الْمَالِكِ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ الْأَبْقَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْجُعْلَ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ بِحَسَبِ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ فِي يَدِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا قُلْنَا.

{1378} قَالَ (وَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى كَمَا لَقِيَهُ صَارَ قَابِضًا بِالْإِعْتِاقِ) كَمَا فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى، وَكَانَ إِذَا بَاعَهُ مِنَ الرَّادِّ لِسَلَامَةِ الْبَدَلِ لَهُ، وَالرَّادُّ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ.

لَكِنَّهُ بَيْعٌ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَجَازَ.

{1379} قَالَ (وَيَنْبَغِي إِذَا أَخَذَهُ أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ) فَالْإِشْهَادُ حَنْمٌ فِيهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، حَتَّى لَوْ رَدَّهُ مَنْ لَمْ يُشْهَدِ وَقَتَ الْأَخْذِ لَا جُعْلَ لَهُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ تَرَكَ الْإِشْهَادَ أَمَارَةٌ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَخْذِ أَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ وَرَثَهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ لَا جُعْلَ لَهُ لِأَنَّهُ رَدَّهُ لِنَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِيَرُدَّهُ فَيَكُونُ لَهُ الْجُعْلُ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي آدَاءِ الثَّمَنِ

{1380} (وَإِنْ كَانَ الْأَبْقَى رَهْنًا فَالْجُعْلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ) لِأَنَّهُ أَحْيَا مَالِيَّتَهُ بِالرَّدِّ وَهِيَ حَقُّهُ، إِذِ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْهَا وَالْجُعْلُ بِمُقَابَلَةِ إِحْيَاءِ الْمَالِيَّةِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ، وَالرَّدُّ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَيَقْدَرُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَالبَاقِي عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ حَقَّهُ بِالْقَدْرِ الْمَضْمُونِ فَصَارَ كَثْمَنِ الدَّوَاءِ وَتَحْلِيصُهُ عَنْ الْجِنَايَةِ بِالْفِدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَدْيُونًا فَعَلَى الْمَوْلَى إِنْ اخْتَارَ قَضَاءَ الدَّيْنِ، وَإِنْ بَيْعَ بَدِيءًا بِالْجُعْلِ وَالبَاقِي لِلْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ مُؤَنَّةُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ فِيهِ كَالْمَوْقُوفِ فَتَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَقِرُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَانِبًا فَعَلَى الْمَوْلَى إِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ لِعَوْدِ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ إِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ لِعَوْدِهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي هَبْتِهِ بَعْدَ الرَّدِّ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لِلْوَاهِبِ مَا حَصَلَتْ بِالرَّدِّ بَلْ بِتَرَكَ الْمَوْهُوبِ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ لَصِيْبِي فَالْجُعْلُ فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ مُؤَنَّةُ مَلِكِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ وَصَبَّهُ فَلَا جُعْلَ لَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الرَّدَّ فِيهِ.

ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْأَبْقَى فَيَأْبُقُ مِنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ " وَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ، وَحُنَّ نَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ إِنْ كَانَ الْأَبْقَى أَبْقَى مِنْ دُونِ تَعَدِّيهِ، (سنن بيهقي، بابُ الجُعَالَةِ، نمبر 12127/مصنف عبدالرزاق، باب:

الْعَبْدُ الْأَبْقَى يَأْبُقُ مِمَّنْ أَخَذَهُ، نمبر 14916)

**اصول:** مشترک غلام میں جس کی جتنی ملکیت ہوگی اسی بقدر مزدوری لازم ہوگی۔



## کتاب المفقود

{1381} (إِذَا غَابَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَا يُعْلَمُ أَحْيٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ) لِأَنَّ الْقَاضِي نَصَبَ نَاطِرًا لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَالْمَفْقُودُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَصَارَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْثُونِ، وَفِي نَصَبِ الْحَافِظِ لِمَالِهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهِ نَظَرٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ لِإِحْفَاءِ أَنَّهُ يَقْبِضُ غَلَاتِهِ وَالذَّيْنَ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ غَرِيمٌ مِنْ غُرْمَائِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، وَيُخَاصِمُ فِي دَيْنٍ وَجَبَ بِعَقْدِهِ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي حُقُوقِهِ، وَلَا يُخَاصِمُ فِي الَّذِي تَوَلَّاهُ الْمَفْقُودُ وَلَا فِي نَصَبِهِ لَهُ فِي عَقَارٍ أَوْ عُرُوضٍ فِي يَدِ رَجُلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ إِذَا هُوَ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ بِلَا خِلَافٍ، إِذَا خِلَافٌ فِي الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ فِي الدَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِهِ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْقَاضِي وَقَضَى بِهِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، ثُمَّ مَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ يَبِيعُهُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ حِفْظُ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَيَنْظُرُ لَهُ بِحِفْظِ الْمَعْنَى

{1382} (وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ فِي نَفَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا فِي حِفْظِ مَالِهِ فَلَا يَسُوعُ لَهُ تَرْكُ حِفْظِ السُّورَةِ وَهُوَ مُمَكِّنٌ.

{1383} قَالَ (وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ) وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَوْلَادِ

{1381} {وجه: (1) الحديث لثبوت إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع/ عن المعيرة بن شعبة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3849/ سنن بيهقي، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، نمبر 15565)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع/ عن علي بن أبي طالب، قال... فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» (سنن ابوداود، باب كيف القضاء، نمبر 3582)

{1383} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وينفق على زوجته وأولاده من ماله/ أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا: تربيص بنفسها أربع سنين ثم تعتد

**اصول:** مفقود یعنی ایسا گم شدہ آدمی جس کی موت و حیات کا کوئی علم نہ ہو قاضی وصی متعین کرے۔

بَلْ يَعْجَمُ جَمِيعَ قَرَابَةِ الْوَالِدِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي مَالِهِ حَالَ حَضْرَتِهِ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِعَانَةً، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي حَضْرَتِهِ إِلَّا بِالْقَضَاءِ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ تَجِبُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ مُتَمَعٌّ، فَمِنَ الْأَوَّلِ الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ وَالْإِنَاثُ مِنَ الْكِبَارِ وَالزَّمِينُ مِنَ الذُّكُورِ الْكِبَارِ، وَمِنَ الثَّانِي الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْحَالُ وَالْحَالَةُ.

وَقَوْلُهُ مِنْ مَالِهِ مُرَادُهُ الدَّرَاهِمُ وَالِدِنَانِيرُ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَالِهِ يَخْتِجُ إِلَى الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ وَهِيَ التَّفَادَانُ وَالتَّبَرُّ بِمَنْزِلَتَيْهِمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ قِيمَةً كَالْمَضْرُوبِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَتْ وَدِيعَةً أَوْ دَيْنًا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ الْمُدِيعُ وَالْمَدْيُونُ مُقَرَّبَيْنِ بِالذَّيْنِ الْوَدِيعَةَ وَالنِّكَاحَ وَالنَّسَبَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُونَا ظَاهِرَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَا ظَاهِرَيْنِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَاهِرَ الْوَدِيعَةِ وَالذَّيْنِ أَوْ النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ يَشْتَرِطُ الْإِقْرَارَ بِمَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ دَفَعَ الْمُدِيعُ بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ عَلَيْهِ الذَّيْنُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي يَضْمَنُ الْمُدِيعُ وَلَا يُبْرَأُ الْمَدْيُونُ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَا إِلَى نَائِبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْقَاضِي نَائِبُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدِيعُ وَالْمَدْيُونُ جَاحِدَيْنِ أَصْلًا أَوْ كَانَا جَاحِدَيْنِ الزَّوْجِيَّةِ وَالنَّسَبِ لَمْ يَنْتَصِبْ أَحَدٌ مِنْ مُسْتَحِقِّي النَّفَقَةِ خَصْمًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ لِلْغَائِبِ لَمْ يَتَّعِنَنَّ سَبَبًا لِثُبُوتِ حَقِّهِ وَهُوَ النَّفَقَةُ، لِأَنَّهَا كَمَا تَجِبُ فِي هَذَا الْمَالِ تَجِبُ فِي مَالٍ آخَرَ لِلْمَفْقُودِ.

{1384} قَالَ (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ)

عِدَّةُ الْوَفَاةِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّفَقَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا لِحَبْسِهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نَمْرَ 15569/مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نَمْرَ 12351)

{1384} {وجه: (أ) الحديث لثبوت ولا يفرق بينه وبين امرأته / عن المعيرة بن شعبة، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْحَبْرُ»، (سنن دارقطني، باب الْمَهْرِ، نَمْرَ 3849/سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ

وَفَاتِهِ، نَمْرَ 15565)

**لغات:** الزَّمِينُ مِنَ الذُّكُورِ: اِبْنُ الرَّكَّةِ، الْمَطْعُومُ: كَهَاتَا، الْمَلْبُوسِ: لِبَاسٌ، التَّبَرُّ: جَانِدِي-

أَوْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ يُفْرَقُ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَكَذَا قَضَى فِي الَّذِي اسْتَهْوَاهُ الْجُنُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَفَى بِهِ إِمَامًا، وَلِأَنَّهُ مَنَعَ حَقَّهَا بِالْغَيْبَةِ فَيُفْرَقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ اعْتِبَارًا بِالْإِبْلَاءِ وَالْعُنَّةِ، وَبَعْدَ هَذَا الْإِعْتِبَارِ أَخَذَ الْمِقْدَارَ مِنْهُمَا الْأَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلَاءِ وَالسِّنِينَ مِنَ الْعُنَّةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ.

۲. وَلَنَا قَوْلُهُ «- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» .

وَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهَا: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ خَرَجَ بَيَانًا لِلْبَيَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَرْفُوعِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ عُرِفَ ثُبُوتُهُ

**وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت ولا يفرق بينه وبين امرأته / عن عليٍّ رضي الله عنه " في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تحير " ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن عليٍّ رضي الله عنه، (سنن بيهقي، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، 15562/عبد الرزاق، باب: التي لا تعلم مهلك، 12317)

**وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت ولا يفرق بينه وبين امرأته / عن ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليًا على «أنها تنتظره أبدًا»، (مصنف عبد الرزاق، باب: التي لا تعلم 12333)

**وجه: (۲)** قول الصحابي لثبوت ولا يفرق بينه وبين امرأته / عن أبي عثمان، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، قالت: استهوت الجن زوجها، «فأمرها أن تترص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوتها الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا»، (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3848/سنن بيهقي، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، نمبر 15566/مصنف عبد الرزاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، نمبر 12329)

**وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت ولا يفرق بينه وبين امرأته / عن الحكم، أن عليًا قال: «هي امرأة ابنتي فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق»، (مصنف عبد الرزاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، 12332/سنن بيهقي، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين، 15562)

**اصول:** مفقود اور اس کی بیوی کے درمیان تفریق نہیں کی جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک، البتہ اس پر فتن دور میں فتنہ کے اندیشہ سے امام مالک کے قول کے مطابق فتویٰ دیا جاتا ہے یعنی چار سال انتظار اور عدت کے بعد عورت کو نکاح کا اختیار دے دیا جائے۔

وَالْعَيْبَةُ لَا تُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَالْمَوْتُ فِي حَيْزِ الْإِحْتِمَالِ فَلَا يُزَالُ النَّكَاحُ بِالشَّكِّ، ۳ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْإِبْلَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ طَلَقًا مُعْجَلًا فَاعْتَبِرَ فِي الشَّرْعِ مُوجِبًا فَكَانَ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ، وَلَا بِالْعِنَّةِ لِأَنَّ الْعَيْبَةَ تَعْقُبُ الْأَوْدَةَ، وَالْعِنَّةُ قَلَمًا تَنْحَلُّ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهَا سَنَةً.

{1385} قَالَ (وَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ يُقَدَّرُ بِمَوْتِ الْأَقْرَانِ، وَفِي الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِائَةٌ سَنَةٍ، وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ بِتِسْعِينَ، وَالْأَقْيَسُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِشَيْءٍ. وَالْأَرْفَقُ أَنْ يُقَدَّرَ بِتِسْعِينَ، وَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ

{1386} (وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) كَأَنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُعَايِنَةً إِذِ الْحُكْمِيُّ مُعْتَبَرٌ بِالْحَقِيقِيِّ

{1387} (وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ فِيهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَعْلُومَةً وَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودُ أَحَدًا مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ لِأَنَّ بَقَاءَهُ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً فِي الْاسْتِحْقَاقِ

{1388} (وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِلْمَفْقُودِ وَمَاتَ الْمُوصِي)

**۳ وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ /بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى «أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا»، (مصنف عبدالرزاق،، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، نمبر 12333)

{1386} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ويُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ /عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرَفَعَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، نمبر 12329)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ويُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ /أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: «قَضِيًّا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمَضِي الْأَرْبَعِ سَنَوَاتِ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، (مصنف عبدالرزاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، نمبر 12318)

**اصول:** مفقود کو زندہ شمار کیا گیا اسی لئے اس کے مال میں کوئی وارث نہیں ہوگا لیکن وارث بننے میں مردہ شمار ہوگا اسی لئے دوسرے کے مال کا وارث نہیں ہوگا۔

ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ وَارِثٌ لَا يُحَجَّبُ بِهِ وَلَكِنَّهُ يُنْتَقَصُ حَقُّهُ بِهِ يُعْطَى أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ يُحَجَّبُ بِهِ لَا يُعْطَى أَصْلًا. بَيَانُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَابْنٍ مَفْقُودٍ وَابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَالْمَالُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ وَتَصَادَفُوا عَلَى فَقْدِ الْإِبْنِ وَطَلَبَتِ الْإِبْنَتَانِ الْمِيرَاثَ تُعْطِيَانِ التَّصْفَ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ وَيُوقَفُ التَّصْفُ الْآخَرُ وَلَا يُعْطَى وَلَدُ الْإِبْنِ لِأَنَّهُمْ يُحَجَّبُونَ بِالْمَفْقُودِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْمِيرَاثَ بِالشَّكِّ {1389} (وَلَا يُنْزَعُ مِنْ يَدِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ) وَنَظِيرُ هَذَا الْحَمْلُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ لَهُ مِيرَاثُ ابْنٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرُ إِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْحَمْلِ يُعْطَى كُلُّ نَصِيبِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْقُطُ بِالْحَمْلِ لَا يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَغَيَّرُ بِهِ يُعْطَى الْأَقْلَّ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ كَمَا فِي الْمَفْقُودِ وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى بِأَمِّ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**لغات:** يُحَجَّبُ : روكنا، يُنْتَقَصُ: کم هونا، يُنْزَعُ: اتارنا، لینا، نکالنا، التَّيَقُّنُ: یقین۔

## کتاب الشِّرْکَةِ

{1390} (الشِّرْکَةُ جَائِزَةٌ) «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا فَفَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ،  
 {1391} قَالَ (الشِّرْکَةُ ضَرْبَانِ: شِرْکَةُ أَمْلَاكٍ، وَشِرْکَةُ عُقُودٍ. فَشِرْکَةُ الْأَمْلَاكِ: الْعَيْنُ يَرِثُهَا  
 رَجُلَانِ أَوْ يَشْتَرِيَانَهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي  
 نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ)

{1390} **وجه:** (۱) آية لثبوت الشِّرْکَةُ جَائِزَةٌ / ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
 الثَّلْثِ﴾ (سورة النساء، 4، آیت نمبر 12)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت الشِّرْکَةُ جَائِزَةٌ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ  
 الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا، (سنن ابوداود، باب في  
 الشِّرْکَةِ، نمبر 3383)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت الشِّرْکَةُ جَائِزَةٌ / عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُنْتُونَ عَلَيَّ  
 وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتُ  
 شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي، (سنن ابوداود، باب في كَرَاهِيَةِ  
 الْمِرَاءِ، نمبر 4836/ سنن ابن ماجه، باب الشِّرْکَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، نمبر 2287)

{1391} **وجه:** (۱) آية لثبوت الشِّرْکَةُ ضَرْبَانِ: شِرْکَةُ أَمْلَاكٍ، وَشِرْکَةُ عُقُودٍ / ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ (سورة النساء، 4، آیت نمبر 12)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت الشِّرْکَةُ ضَرْبَانِ: شِرْکَةُ أَمْلَاكٍ، وَشِرْکَةُ عُقُودٍ / عَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ  
 كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ  
 ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، (بخاري شريف، الشِّرْکَةُ  
 فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، نمبر 2502/ سنن بيهقي، باب الشِّرْکَةِ فِي الْبَيْعِ، نمبر 11426)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت الشِّرْکَةُ ضَرْبَانِ: شِرْکَةُ أَمْلَاكٍ، وَشِرْکَةُ عُقُودٍ / عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي،  
 قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنِّي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ أَحِبِّهِ  
 شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2883)

**اصول:** شریعت میں شرکت جائز ہے شرکت دو طرح کی ہوتی ہے شرکت املاک ۲ شرکت عقود۔

وَهَذِهِ الشَّرْكَهُ تَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْمَدْكُورِ فِي الْكِتَابِ كَمَا إِذَا اتَّهَبَ رَجُلَانِ عَيْنًا أَوْ مَلَكَاها بِالِاسْتِيْلَاءِ أَوْ اخْتَلَطَ مَاهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ بَخَلْطِهِمَا خَلْطًا يَمْنَعُ التَّمْيِيزَ رَأْسًا أَوْ إِلَّا بِحَرْجٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَمِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا فِي صُورَةِ الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى

{1392} {وَالضَّرْبُ الثَّانِي: شَرْكَةُ الْعُقُودِ، وَرَكْنُهَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا

شَارَكْتُكَ فِي كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ الْآخَرُ قَبِلْتُ) وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَقْدًا لِلشَّرْكَهَةِ قَابِلًا لِلوَكَاَلَةِ لِيَكُونَ مَا يُسْتَفَادُ بِالتَّصَرُّفِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَيَتَحَقَّقُ حُكْمُهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ

{1393} {ثُمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٍ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَشَرْكَةُ الصَّنَائِعِ، وَشَرْكَةُ الْوُجُوهِ. فَأَمَّا شَرْكَةُ

المُفَاوَضَةِ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيَتَسَاوَيَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدَيْنِهِمَا) لِأَنَّهَا شَرْكَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ يُفَوِّضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَ الشَّرْكَهَةِ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِذْ هِيَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، قَالَ قَائِلُهُمْ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ وَلَا سُرَاةَ إِذَا جُهَا لَهُمْ سَادُوا أَيْ مُتَسَاوِينَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَصِحُّ الشَّرْكَهَةُ فِيهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيهَا لَا يَصِحُّ الشَّرْكَهَةُ فِيهِ، وَكَذَا فِي التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ أَحَدُهُمَا تَصَرُّفًا لَا يَمْلِكُ الْآخَرُ لَفَاتِ التَّسَاوِي، وَكَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ لِمَا نُبِيْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الشَّرْكَهَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا.

{1393} {وَجْهٌ: (١) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ ثَمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٍ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ/ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ، (سنن ابن ماجه، بابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، 2289)

وَجْهٌ: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ ثَمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٍ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ/ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ... فَإِذَا

كَانَتْ شَرْكَهَةٌ مُفَاوَضَةً، فَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ وَالْإِقَالَةِ، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

**اصول:** شرکت املاک جو باضاطہ ایجاب و قبول کے ذریعے نہ ہو، اور شرکت عقود جو ایجاب و قبول سے ہو۔

وَفِي الْقِيَاسِ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.  
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ مَا الْمُفَاوَضَةُ.

۴ وَجْهٌ الْقِيَاسِ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الْوَكَالَهَ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ وَالْكَفَالَةَ بِمَجْهُولِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِانْفِرَادِهِ  
فَاسِدٌ

وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» وَكَذًا النَّاسُ  
يَعَامِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَبِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ وَالْجَهَالَةُ مُتَحَمَّلَةٌ تَبَعًا كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا  
بِلَفْظَةِ الْمُفَاوَضَةِ لِبُعْدِ شَرَايِطِهَا عَنْ عِلْمِ الْعَوَامِّ، حَتَّى لَوْ بَيَّنَّا جَمِيعَ مَا تَقْتَضِيهِ تَجُوزُ لِأَنَّ  
الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَعْنَى.

{1394} قَالَ (فَتَجُوزُ بَيْنَ الْحُرَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ لِتَحَقُّقِ التَّسَاوِي، وَإِنْ كَانَ  
أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا تَجُوزُ أَيْضًا) لِمَا قُلْنَا

**وجه:** (۳) قول التابعی لثبوت ثَمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ/ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: " لَا  
تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً فِي الْمَالِ، وَحَتَّى يُخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا، وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ وَالشَّرِكَةُ  
بِالْعُرُوضِ،/ وَمَا إِذَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَفَاوِضِينَ فَقَالَ: قَدْ ادْنَتْ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى  
صَاحِبِهِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ، وَإِنْ شَاءَ الْغَرِيمُ يَأْخُذُ أَيُّهُمَا بَاعَ سِلْعَتَهُ، أَخَذَ الْمُبْتَاعُ  
أَيُّهُمَا شَاءَ، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ...، أَوْ يَرِثُ مَا لِأَهْلِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، 15140)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثَمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ/ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ  
بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ، (سنن ابن ماجه ، بابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، نمبر 2289/ مصنف  
عبد الرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَا لِأَهْلِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

{1394} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت فَتَجُوزُ بَيْنَ الْحُرَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ/ عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ... فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ، فَأَمْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ  
وَالْإِقَالَةِ، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَا لِأَهْلِ يَكُونُ  
بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

**اصول:** قیاس شرکتِ مفاوضہ مجہول الجنس اور مجہول الکفالہ کی وجہ سے درست نہیں البتہ استحساناً درست ہے۔



{1395} (وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ) لِانْعِدَامِ الْمُسَاوَاةِ، لِأَنَّ الْحَرَّ الْبَالِغَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَالْكَفَالَةَ، وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، وَالصَّبِيُّ لَا يَمْلِكُ الْكَفَالَةَ وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

{1396} قَالَ (وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ لِلتَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِزِيَادَةِ تَصَرُّفِ يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا كَالْمُفَاوِضَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ. وَيَتَفَاوَتَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّ الدِّمِّيَّ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَائِزِ مِنَ الْعُقُودِ. وَهُمَا أَنَّهُ لَا تَسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنَّ الدِّمِّيَّ لَوْ اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ حُمُورًا أَوْ خَنَازِيرَ صَحَّ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ لَا يَصِحُّ

{1397} (وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّينِ وَلَا بَيْنَ الْمُكَاتِبِينَ) لِانْعِدَامِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحَّ الْمُفَاوِضَةُ لِفَقْدِ شَرْطِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْعِنَانِ كَانَ عِنَانًا لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْعِنَانِ، إِذْ هُوَ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا وَقَدْ يَكُونُ عَامًّا.

{1398} قَالَ (وَتَتَعَقَّدُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ) أَمَّا الْوَكَالَةُ فَلِتَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الشَّرْكَهُ فِي الْمَالِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْكَفَالَةُ: فَلِتَحَقُّقِ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا هُوَ مِنْ مَوَاجِبِ التِّجَارَاتِ وَهُوَ تَوَجُّهُ الْمَطَالِبَةِ لِحَوْهَافَا جَمِيعًا.

{1395} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ / قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلَّابُ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ مُشَارِكُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: " لَا نُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا "، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ، (سنن بيهقي، باب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنَ الرَّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ، نمبر 10822/مصنف ابن ابي شيبه، فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، نمبر 19980)

{1398} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَتَتَعَقَّدُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ... قَالَ فَلَا تَكُونُ مُفَاوِضَةً حَتَّى يَخْلُطَاهَا، وَمَا إِذَانُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَفَاوِضِينَ فَقَالَ: قَدْ أَذْنُتُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى صَاحِبِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15140)

**اصول:** شرکتِ مفادضة وکالت اور کفالت پر ہوتا ہے تاکہ مال میں شریک ہوں اور قرض بھی دونوں پر رہے۔

{1399} قَالَ (وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْكَهِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ) وَكَذَا كِسْوَتُهُ، وَكَذَا الْإِدَامَ لِأَنَّ مُفْتَضَى الْعَقْدِ الْمَسَاوَاةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَكَانَ شِرَاءً أَحَدِهِمَا كَشْرَائِهِمَا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ لِأَنَّهُ مُسْتَنَى عَنِ الْمَفَاوِضَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ الرَّائِبَةَ مَعْلُومَةُ الْوُقُوعِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا التَّصَرُّفُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الشِّرَاءِ فَيَخْتَصُّ بِهِ ضَرُورَةً.

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشَّرْكَهِ لِمَا بَيَّنَّا

{1400} (وَالْبَّاعُ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ) الْمُشْتَرِي بِالْأَصَالَةِ وَصَاحِبُهُ بِالْكَفَالَةِ، وَيَرْجِعُ الْكِفَالُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِحَصَّتِهِ مِمَّا أَدَّى لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

{1401} قَالَ (وَمَا يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْرَاكُ فَلَا آخَرَ ضَامِنٌ لَهُ) تَحْقِيقًا لِلْمَسَاوَاةِ، فَمِمَّا يَصِحُّ الْإِشْرَاكُ فِيهِ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ وَالِاسْتِجَارُ، وَمِنْ الْقِسْمِ الْآخَرَ الْجَنَائِهُ وَالنِّكَاحُ وَالْحُلْعُ وَالصَّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ وَعَنِ التَّفَقَّةِ.

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وتنعقد على الوكالة والكفالة / ان ابن سيرين... فإذا كانت شركة مفاوضة، فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع، والشراء والإقالة، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15137)

{1399} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله/ عن ابن سيرين... فإذا كانت شركة مفاوضة، فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع، والشراء والإقالة، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15137)

{1401} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وما يلزم كل واحد منهما / أخبرنا سفيان قال... وما أدان واحد من المتفاوضين فقال: قد أدنت كذا وكذا، فهو مصدق على صاحبه، وإن مات أحدهما أخذ الآخر، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته، أخذ المبتاع أيهما شاء، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15140)

**اصول:** شرکت مفاوضه میں متعلقات تجارت صرف وکالت اور کفالت میں شامل ہونگے باقی میں نہیں۔

**لغات:** کِسْوَتُهُ، : کپڑا، الْإِدَامُ: سالن، دَيْنًا: قرض، الْحَاجَةُ الرَّائِبَةُ: روزمرہ کی ضروریات۔

{1402} قَالَ (وَلَوْ كُفِّلَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ عَنِ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ صَاحِبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَلْزِمُهُ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْمَأْدُونِ وَالْمُكَاتَبِ، وَلَوْ صَدَرَ مِنَ الْمَرِيضِ يَصِحُّ مِنَ الثُّلْثِ وَصَارَ كَالِإِقْرَاضِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَمُعَاوَضَةٌ بَقَاءً لِأَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْبَقَاءِ تَتَضَمَّنُهُ الْمُفَاوَضَةُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ لَمْ تَصِحَّ مِمَّنْ ذَكَرَهُ وَتَصِحُّ مِنَ الثُّلْثِ مِنَ الْمَرِيضِ، بِخِلَافِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

وَأَمَّا الْإِقْرَاضُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزِمُ صَاحِبَهُ، وَلَوْ سَلِمَ فَهُوَ إِعَارَةٌ فَيَكُونُ لِمَثَلِهَا حُكْمُ عَيْنِهَا لَا حُكْمَ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَصِحَّ فِيهِ الْأَجَلُ فَلَا يَتَحَقَّقُ مُعَاوَضَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ تَلْزَمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيحِ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْمُفَاوَضَةِ.

وَمُطْلَقُ الْجَوَابِ فِي الْكِتَابِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَضَمَانُ الْعُصْبِ وَالِاسْتِهْلَاكُ بِمِثْلَةِ الْكَفَالَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً.

{1403} قَالَ (وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ أَوْ وَهَبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتْ

الْمُفَاوَضَةُ وَصَارَتْ عِنَانًا) لِقَوَاتِ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا يَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ إِذْ هِيَ شَرْطٌ فِيهِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَخَرَ لَا يُشَارِكُهُ فِيمَا أَصَابَهُ لِانْعِدَامِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ، إِلَّا أَنَّهَا تَنْقَلِبُ عِنَانًا لِلْإِمْكَانِ، فَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ، وَلِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ لَازِمٍ

{1404} (وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا عَرْضًا فَهُوَ لَهُ وَلَا تَفْسُدُ الْمُفَاوَضَةُ) وَكَذَا الْعَقَارُ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ

فِيهِ الشَّرِكَةُ فَلَا تُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ.

{1403} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإن ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشَّرِكَةُ / أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: " لَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً فِي الْمَالِ، وَحَتَّى يُخْلَطَا أَمْوَالُهُمَا، (مصنف

عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَا لَا هَلَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، خبر (15140)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت وإن ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشَّرِكَةُ / عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

«كُلُّ شَرِيكٍ بَيْعُهُ جَائِزٌ فِي شَرِكِهِ إِلَّا شَرِيكَ الْمِيرَاثِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ...

أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَا لَا هَلَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، خبر (15139)

**لغات:** الإِقْرَاضُ: قَرْضٌ دَيْنًا، إِعَارَةٌ: عَارِيَةٌ، تَنْقَلِبُ: يَدْلُو، الْعَقَارُ: زَمِينٌ، الْاسْتِهْلَاكُ: هَلَاكُ كَرْنًا-

## (فَصْلٌ)

(وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ) وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ عَلَى رَأْسِ مَالٍ مَعْلُومٍ فَأَشْبَهَ النُّقُودَ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَاهَا لِمَا فِيهَا مِنْ رِنْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ. وَلَنَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى رِنْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَ مَالِهِ وَتَفَاضَلَ الثَّمَنَانِ فَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ رِنْحٌ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَمَا لَمْ يُضْمَنْ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ لِأَنَّ ثَمَنَ مَا يَشْتَرِيهِ فِي ذِمَّتِهِ إِذْ هِيَ لَا تَتَعَيَّنُ فَكَانَ رِنْحٌ مَا يُضْمَنْ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ التَّصَرُّفِ فِي الْعُرُوضِ الْبَيْعُ وَفِي النُّقُودِ الشِّرَاءُ، وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا مَالَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ شَرِيكًا فِي ثَمَنِهِ لَا يَجُوزُ، وَشِرَاءُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا بِمَالِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَسْبُوعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ جَائِزٌ. وَأَمَّا الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ فَلِأَنَّهَا تَرُوجُ رَوَاجَ الْأَثْمَانِ فَالْتَحَقَتْ بِهَا. قَالُوا: هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالنُّقُودِ عِنْدَهُ حَتَّى لَا تَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ بِأَعْيَانِهَا عَلَى مَا عُرِفَ،

{1405} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت ولا تنعقد الشریکة إلا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة / أخبرنا سفيان قال: " لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخطأ أموالهما، ولا تكون المفاوضة والشریکة بالعروض، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين ... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15140)

**وجه:** (۲) قول التابعی لثبوت ولا تنعقد الشریکة إلا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة / عن محمد، قال: « لا يكون الشریکة والمضاربة بالدين والوديعة، والعروض والمال الغائب، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الشریکة بالعروض، نمبر 22331)

**وجه:** (۳) قول التابعی لثبوت ولا تنعقد الشریکة إلا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة / عن ابن سيرين قال: «المفاوضة في المال أجمع»، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين ... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15138)

**اصول:** شرکت مفوضہ درہم و دنانیر اور رائج سکوں سے منعقد ہوتی ہے، البتہ امام مالک کے نزدیک کیلی اور وزنی اشیاء میں بھی جنس واحد کی شرط کیساتھ درست ہوگی۔

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِهَا لِأَنَّ مُنْبِيَّتَهَا تَتَبَدَّلُ سَاعَةً فَسَاعَةً وَتَصِيرُ سِلْعَةً. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ وَأَظْهَرُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ صِحَّةُ الْمُضَارَبَةِ بِهَا.

{1406} قَالَ (وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالتَّبَرِّ) وَالتُّقْرَةُ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهَمَّا، هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ (وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوِضَةُ بِمِثْقَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ) وَمُرَادُهُ التَّبَرُّ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّبَرُّ سِلْعَةٌ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَلَا تَصِحُّ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَاتِ وَالشَّرَكَاتِ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ أَنَّ التُّقْرَةَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ حَتَّى لَا يَنْفَسِحَ الْعَقْدُ بِهَا بِهَلَاكِه قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ تَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ فِيهِمَا، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّهَا خُلِقَتْ لِتَجَارَةٍ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا أَصْحٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ خُلِقَتْ لِلتَّجَارَةِ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّ التَّمْيِيزَ تَخْتَصُّ بِالصَّرْبِ الْمَخْصُوصِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ لَا تُصْرَفُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ التَّعَامُلُ بِاسْتِعْمَالِهَا مَتَى فَتَزَلُ التَّعَامُلُ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْبِ فَيَكُونُ ثَمَنًا وَيَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ وَلَا تَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ وَالْعَدَدِيَّ الْمُتَقَارِبَ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَنَا قَبْلَ الْخُلْطِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحٌ مَتَاعِهِ وَعَلَيْهِ وَصِيْعَتُهُ، وَإِنْ خَلَطَا ثُمَّ اشْتَرَكَا فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَالشَّرِكَةُ شَرِكَةٌ مِلْكٌ لَا شَرِكَةُ عَقْدٍ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَصِحُّ شَرِكَةُ الْعَقْدِ. وَثَمَرَةُ الْإِخْتِلَافِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْمَالَيْنِ وَاشْتِرَاطِ التَّفَاضُلِ فِي الرِّبْحِ، فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ بَعْدَ الْخُلْطِ كَمَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ. وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّهَا ثَمَنٌ مِنْ وَجْهِ حَتَّى جَارَ الْبَيْعِ بِهَا دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ.

وَمَبِيعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَعَمِلْنَا بِالسَّبْهَيْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحَالَيْنِ، بِخِلَافِ الْعَرُوضِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ثَمَنًا بِحَالٍ وَلَوْ اخْتَلَفَا جِنْسًا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ فَخُلِطَا لَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ بِهَا بِالْإِتِّفَاقِ.

وَالْفَرْقُ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَخْلُوطَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَمِنْ جِنْسَيْنِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ فَتَتَمَكَّنُ الْجِهَالَةُ كَمَا فِي الْعَرُوضِ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ فَحُكْمُ الْخُلْطِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ.

**لغات:** سِلْعَةٌ: دُولِي، بِالتَّبَرِّ: چاندی کی دُولی، التُّقْرَةُ: پگھلا ہوا سکہ، لَا يَنْفَسِحُ: فتح نہیں ہوگا، الْمَكِيلُ: کیلی

اشیاء، وَالْمُوزُونَ: وزنی اشیاء، صَبِغَتُهُ: نقصان، السَّمْنُ: گھی۔



وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطًا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ»  
وَلَمْ يَفْصِلْ، وَلِأَنَّ الرِّبْحَ كَمَا يُسْتَحَقُّ بِالْمَالِ يُسْتَحَقُّ بِالْعَمَلِ كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ؛ وَقَدْ يَكُونُ  
أَحَدُهُمَا أَحَدًا وَأَهْدَى وَأَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْوَى فَلَا يَرْضَى بِالْمَسَاوَةِ فَمَسَّتْ الْحَاجَةَ إِلَى التَّفَاضُلِ،  
بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ جَمِيعِ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ يَجْرُجُ الْعَقْدُ بِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَمِنَ الْمُضَارَبَةِ أَيْضًا إِلَى  
قَرْضٍ بِاشْتِرَاطِهِ لِلْعَامِلِ أَوْ إِلَى بَصَاعَةٍ بِاشْتِرَاطِهِ لِزَبِّ الْمَالِ، وَهَذَا الْعَقْدُ يُشْبِهُ الْمُضَارَبَةَ مِنْ  
حَيْثُ إِنَّهُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الشَّرِيكَ، وَيُشْبِهُ الشَّرِكَةَ اسْمًا وَعَمَلًا فَإِنَّهُمَا يَعْمَلَانِ فَعَمِلْنَا بِشَبْهِ  
الْمُضَارَبَةِ.

وَقُلْنَا: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ صَمَانٍ وَيُشْبِهُ الشَّرِكَةَ حَتَّى لَا تَبْطُلَ بِاشْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا.  
{1410} قَالَ (وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ الْبَعْضِ) لِأَنَّ الْمَسَاوَةَ فِي  
الْمَالِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ إِذِ اللَّفْظُ لَا يَقْتَضِيهِ

{1411} (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا) أَنَّ الْمَفَاوِضَةَ تَصِحُّ بِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

{1412} (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا وَمِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا دَنَائِرُ وَمِنَ الْآخِرِ دَرَاهِمُ، وَكَذَا مِنْ أَحَدِهِمَا  
دَرَاهِمُ بَيْضٌ وَمِنَ الْآخِرِ سُودٌ) وَقَالَ زُفَرُو الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْخُلْطِ وَعَدَمِهِ  
فَإِنَّ عِنْدَهُمَا شَرْطٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَسَنُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ / عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ  
عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ  
وَوَضِيعَتِهِ، نمبر 15087)

{1411} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا / عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا يَكُونُ  
الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالذِّينِ وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الْغَائِبُ»، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الشَّرِكَةِ  
بِالْعُرُوضِ، نمبر 32331/ مصنف عبدالرزاق، باب: الْمَفَاوِضِ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَا لَا هَلْ  
يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15140)

**اصول:** شرکتِ عنان میں ایک جانب درہم اور دوسرے جانب دینار ہوتے ہیں، درست ہے کیونکہ دونوں ایک  
جنس شمار ہوتے ہیں، نیز سفید اور کالے درہم میں شرکت جائز ہے کیونکہ یہ سب درہم میں شمار ہوتے ہیں۔

**لغات:** أَحَدًا: زیادہ ہوشیار، وَأَهْدَى: زیادہ تجربہ کار۔

{1413} قَالَ (وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرِکَةِ طُولِبَ بِثَمَنِهِ دُونَ الْآخِرِ لِمَا بَيْنَا) أَنَّهُ يَتَّصَمَنَّ الْوَكَالَةَ دُونَ الْكِفَالَةِ، وَالْوَكِيلُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْحُقُوقِ.

{1414} قَالَ (ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ) مَعْنَاهُ إِذَا أَدَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ جِهَتِهِ فِي حِصَّتِهِ فَإِذَا نَقَدَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَعَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي وَجُوبَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ

{1415} قَالَ (وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِکَةِ أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بَطَلَتْ الشَّرِکَةُ) لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الشَّرِکَةِ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يَتَّعِنُ فِيهِ كَمَا فِي الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَبِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ الْمُفْرَدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ الثَّمَنَانِ فِيهِمَا بِالْتَّعِينِ، وَإِنَّمَا يَتَّعِنَانِ بِالْقَبْضِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا هَلَكَ الْمَالَانِ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِشَرِکَةِ صَاحِبِهِ فِي مَالِهِ إِلَّا لِيُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَإِذَا فَاتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِشَرِکَتِهِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَأَيُّهُمَا هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ؛ إِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ هَلَكَ فِي يَدِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْخُلْطِ حَيْثُ يَهْلِكُ عَلَى الشَّرِکَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فَيُجْعَلُ الْهَالِكُ مِنَ الْمَالَيْنِ.

{1416} (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخِرِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا) لِأَنَّ الْمِلْكَ حِينَ وَقَعَ وَقَعَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِقِيَامِ الشَّرِکَةِ وَقَتِ الشِّرَاءِ فَلَا يَتَّعِبُرُ الْحُكْمُ بِهَلَاكِ مَالِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ الشَّرِکَةُ شَرِکَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، حَتَّى إِنْ أَيُّهُمَا بَاعَ جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرِکَةَ قَدْ تَمَّتْ فِي الْمُشْتَرَى فَلَا يُنْتَقِضُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ تَمَامِهَا.

{1417} قَالَ (وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَنِهِ) لِأَنَّهُ اشْتَرَى نَصْفَهُ بِوَكَالَتِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، هَذَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ الْمَالَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ هَلَكَ مَالُ الْآخِرِ.

أَمَّا إِذَا هَلَكَ مَالُ أَحَدِهِمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْآخَرَ بِمَالِ الْآخِرِ، إِنْ صَرَّحَا بِالْوَكَالَةِ فِي عَقْدِ الشَّرِکَةِ فَالْمُشْتَرَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا؛ لِأَنَّ الشَّرِکَةَ إِنْ بَطَلَتْ فَالْوَكَالَةُ الْمُصَرَّحُ بِهَا قَائِمَةٌ فَكَانَ مُشْتَرَكًا بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، وَيَكُونُ شَرِکَةً مِلْكَ وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ ذَكَرَا مُجَرَّدَ الشَّرِکَةِ وَلَمْ يَنْصَبَا عَلَى الْوَكَالَةِ فِيهَا كَانَ الْمُشْتَرَى لِلَّذِي اشْتَرَاهُ خَاصَّةً؛

{1416} **اصول:** ایک شریک وکالت کے طور پر خرید لیا تو دوسرے شریک کا بھی شرط کے مطابق حصہ



لِأَنَّ الْوُقُوعَ عَلَى الشَّرِكَةِ لَهُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ الَّتِي تَصْمَنَّتْهَا الشَّرِكَةُ، فَإِذَا بَطَلَتْ يَبْطُلُ مَا فِي صِمْنِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَّحَ بِالْوَكَالَةِ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ.

{1418} قَالَ (وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ لِأَنَّ الرِّيحَ فَرُعَ الْمَالِ، وَلَا يَقَعُ الْفَرُعُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا بَعْدَ الشَّرِكَةِ فِي الْأَصْلِ وَأَنَّهُ بِالْخَلْطِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ هُوَ الْمَالُ وَهَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَّرِكَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَعْمَلُ لِرَبِّ الْمَالِ فَيَسْتَحِقُّ الرِّيحَ عِمَالَةً عَلَى عَمَلِهِ، أَمَا هُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ هُمَا حَتَّى يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْجِنْسِ. وَيُشْتَرَطُ الْخَلْطُ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاوُلُ فِي الرِّيحِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ شَرِكَةُ التَّقْبُلِ وَالْأَعْمَالِ لِانْعِدَامِ الْمَالِ.

وَلَنَا أَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الرِّيحِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْعَقْدِ ذُونَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يُسَمَّى شَرِكَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى هَذَا الْإِسْمِ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ الْخَلْطُ شَرْطًا، وَلِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَاللِّدَانِيرَ لَا يَتَعَيَّنَانِ فَلَا يُسْتَفَادُ الرِّيحَ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِالتَّصَرُّفِ لِأَنَّهُ فِي التَّصْنِيفِ أَصِيلٌ وَفِي التَّصْنِيفِ وَكِيلٌ. وَإِذَا تَحَقَّقَتِ الشَّرِكَةُ فِي التَّصَرُّفِ بِذُونَ الْخَلْطِ تَحَقَّقَتْ فِي الْمُسْتَفَادِ بِهِ وَهُوَ الرِّيحُ بِذُونِهِ، وَصَارَ كَالْمُضَارَبَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْجِنْسِ وَالتَّسَاوِي فِي الرِّيحِ، وَتَصَحُّ شَرِكَةُ التَّقْبُلِ.

{1419} قَالَ (وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُسَمَّاءَ مِنَ الرِّيحِ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُوجِبُ انْقِطَاعَ الشَّرِكَةِ فَعَسَاهُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا قَدَرُ الْمُسَمَّى لِأَحَدِهِمَا، وَنَظِيرُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ.

{1418} {وجه: (ا)} قول الصحابي لثبوت وتجاوز الشركة وإن لم يخلطوا المال / أخبرنا سفيان قال: " لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخلطوا أموالهما، ولا تكون المفاوضة والشركة بالعرض، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوضين ... أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15140)

{1419} {وجه: (ا)} الحديث لثبوت ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماء من الريح / عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي: «أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستنبيه صاحب الأرض، فنهي النبي ﷺ عن ذلك»، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بما بأس بالدينار والدرهم وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك، (بخاري شريف، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، نمبر 2346)

{1419} {اصول: کسی ایک کے لئے مخصوص متعین رقم کی شرط کیساتھ شرکت جائز نہیں ہے۔

{1420} قَالَ {وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّفَاوِضِينَ وَشَرِيكِي الْعِنَانِ أَنْ يُبْضِعَ الْمَالَ} لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ، وَالتَّخْصِيلِ بِغَيْرِ عَوْضٍ دُونَهُ فَيَمْلِكُهُ، وَكَذَا لَهُ أَنْ يُودِعَهُ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ وَلَا يَجِدُ التَّاجِرُ مِنْهُ بُدًّا.

{1421} قَالَ {وَيُدْفَعُهُ مُضَارَبَةً} ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الشَّرِكَةِ فَتَتَضَمَّنُهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَوْعُ شَرِكَةٍ، وَالْأَصْحَحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَخْصِيلُ الرِّبْحِ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بِأَجْرٍ بَلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيلٌ بِدُونَ ضَمَانٍ فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ.

{1422} قَالَ {وَيُؤَكَّلُ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ} لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ وَالشَّرِكَةَ انْعَقَدَتْ لِلتِّجَارَةِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُؤَكَّلَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ طَلِبَ مِنْهُ تَخْصِيلَ الْعَيْنِ فَلَا يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ

{1423} مِثْلَهُ قَالَ {وَيُدُّهُ فِي الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ} لِأَنَّهُ قَبْضُ الْمَالِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْوَثِيقَةِ فَصَارَ كَالْوَدِيعَةِ.

{1424} قَالَ {وَأَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ} وَتُسَمَّى شَرِكَةُ التَّقْبُلِ

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الشريكة إذا شرط لأحدهما ذراهم / عن ابن المسيب قال: «يكره أن يبيع النخل، ويستثنى منه كئيلًا معلومًا» قال سفيان: «فلا بأس أن يستثنى هذه النخلة، وهذه النخلة» (مصنف عبدالرزاق، باب: يبيع الثمر ويشترط منها كئيلًا، نمبر 15150)

{1423} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ويده في المال يد أمانة / عن صالح بن دينار، «أن عليًا رضي الله عنه، كان لا يضمن الأجير المشترك» (مصنف ابن شيبه، في الأجير يضمن أم لا، 20496)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ويده في المال يد أمانة / عن الحسن قال: «المضارب مؤتمن، وإن تعدى أمرك» (مصنف عبدالرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن، 15121)

{1424} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وأما شريكة الصنائع / عن عبد الله، قال: " اشتركت

أنا وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء،

**لغات:** الْمُتَّفَاوِضِينَ: شركتِ عناناور مفاوضه، يُبْضِعُ: بضاعت کے طور پر، نفع بڑھانے کے لئے دوسرے سے اجرت پر کام لینا، يَسْتَأْجِرُ: اجرت پر لینا، يَسْتَتْبِعُ: اپنے مثل کو تابع نہیں بنا سکتا۔

(كَأَحْيَاطِينَ وَالصَّبَّاعِينَ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) (فَيَجُوزُ ذَلِكَ) وَهَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لَا تُفِيدُ مَقْصُودَهَا وَهُوَ التَّثْمِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الرَّبْحِ تُبْتَنَى عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْمَالِ عَلَى أَصْلِهِمَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّحْصِيلُ وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِالتَّوَكُّلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَكَيْلًا فِي التَّصْنِيفِ أَصِيلًا فِي التَّصْنِيفِ تَحَقَّقَتْ الشَّرِكَةُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّحَادُ الْعَمَلِ وَالْمَكَانِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَزُفَرٍ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَجُوزَ لِلشَّرِكَةِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا يَتَفَاوَتْ

{1425} (وَلَوْ شَرَطَا الْعَمَلِ نِصْفَيْنِ وَالْمَالِ أَثْلَاثًا جَازَ) وَفِي الْقِيَاسِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَقْدِرُ الْعَمَلُ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَلَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ لِتَأْدِيَتِهِ إِلَيْهِ، وَصَارَ كَشَرِكَةِ الْوُجُوهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا يَأْخُذُهُ لَا يَأْخُذُهُ رِبْحًا لِأَنَّ الرَّبْحَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ عَمَلٌ وَالرَّبْحُ مَالٌ فَكَانَ بَدَلَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقْوِيمِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا قَوِّمَ بِهِ فَلَا يَجْرُمُ، بِخِلَافِ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْمَالِ مُتَّفِقٌ وَالرَّبْحُ يَتَحَقَّقُ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّفِقِ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمُضَارَبَةِ.

{1426} قَالَ (وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزِمُهُ وَيَلْزِمُ شَرِيكَهُ) حَتَّى إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُطَالَبُ بِالْعَمَلِ وَيُطَالَبُ بِالْأَجْرِ (وَيَبْرَأُ الدَّافِعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُفَاوَضَةِ وَفِي غَيْرِهَا اسْتِحْسَانٌ.

وَالْقِيَاسُ خِلَافٌ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَقَعَتْ مُطْلَقَةً وَالْكَفَالَةَ مُقْتَضَى الْمُفَاوَضَةِ.

(سنن ابوداود، باب في الشركة على غير رأس مال، نمبر 3388/سنن نسائي، باب شركة الأبدان، نمبر 3937/سنن ابن ماجه، باب الشركة والمضاربة، نمبر 2288)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وأما شركة الصنائع / عن علي في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: نفقة المضارب ووضيعة، نمبر 15087)

**لغات:** الحَيَاطِينَ : دودرزی، وَالصَّبَّاعِينَ: دورگریز، أَثْلَاثًا: تہائی، الرَّبْحُ: منافع، فائده، يَتَقَبَّلُهُ: قبول کرنا، وَيَبْرَأُ: بری ہونا، الدَّافِعُ: دینے والا۔

وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرْكَهَ (مُقْتَضِيَةٌ لِلضَّمَانِ) ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْعَمَلِ مَضْمُونٌ عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِسَبَبِ نَفَاذِ تَقْبُلِهِ عَلَيْهِ فَجَرَى مَجْرَى الْمُفَاوِضَةِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ وَاقْتِضَاءِ الْبَدَلِ.

{1427} قَالَ (وَأَمَّا شَرْكَهُ الْوُجُوهُ فَالرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالٌ لهُمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِمَا وَبَيْعًا فَتَصِحَّ الشَّرْكَهَ عَلَى هَذَا) سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِي بِالنَّسِيئَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُفَاوِضَةٌ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْكِفَالَةِ وَالْوَكَالَةِ فِي الْأَبْدَالِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَكُونُ عِنَانًا لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالْوَجْهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَا قَدَّمَاهُ فِي شَرْكَهَ التَّقْبُلِ.

{1428} قَالَ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ الْآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ) لِأَنَّ التَّصَرُّفَ عَلَى الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِوَكَالَةٍ أَوْ بِوَلَايَةٍ وَلَا وَلايَةٌ فَتَتَعَيَّنُ الْوَكَالَةُ

{1429} (فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَالرَّبْحَ كَذَلِكَ يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَاضَا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَالرَّبْحُ كَذَلِكَ) ، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّبْحَ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ أَوْ بِالضَّمَانِ فَرُبُّ الْمَالِ يَسْتَحِقُّهُ بِالْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ، وَالْأُسْتَاذُ الَّذِي يُلْقِي الْعَمَلَ عَلَى التَّلْمِيذِ بِالنِّصْفِ بِالضَّمَانِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ بِمَا سِوَاهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ تَصَرَّفْ فِي مَالِكِ عَلَى أَنْ لِي رِبْحُهُ لَمْ يَحْزَ لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

وَاسْتِحْقَاقُ الرَّبْحِ فِي شَرْكَهَ الْوُجُوهُ بِالضَّمَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَالضَّمَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ فِي الْمُشْتَرِي وَكَانَ الرَّبْحُ الرَّائِدُ عَلَيْهِ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ إِلَّا فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْوُجُوهُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، بِخِلَافِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْمَلُ فِي مَالِ صَاحِبِهِ فَيُلْحَقُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1429} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان والربح كذلك يجوز / عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٌ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم تضمَّنْ، ولا بيعٌ ما ليس عندك.» (سنن ابوداود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، نمبر 3504/سنن ترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، نمبر 1234)

**اصول:** اگر مال یا عمل نہ ہو بلکہ صرف ذمہ داری کی وجہ سے نفع کا حق دار ہو تو جتنی ذمہ داری ہوگی اسی کے بقدر نفع کا مستحق ہوگا۔

## (فصل فی الشَّرِکَةِ الْفَاسِدَةِ)

{1430} (وَلَا تَجُوزُ الشَّرِکَةُ فِي الْإِخْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ، وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ اِخْتَبَطَهُ فَهُوَ لَهُ ذُونَ صَاحِبِهِ) ، وَعَلَى هَذَا الْإِشْتِرَاكِ فِي أَخْذِ كُلِّ شَيْءٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِکَةَ مُتَّصِمَةً مَعْنَى الْوَكَالَةِ، وَالتَّوَكُّيلِ فِي أَخْذِ الْمَالِ الْمُبَاحِ بَاطِلٌ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ بِهِ غَيْرُ صَاحِبِهِ، وَالتَّوَكُّيلُ يَمْلِكُهُ بِذُونَ أَمْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نَائِبًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهَا بِالْأَخْذِ وَإِحْرَازِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ أَخَذَاهُ مَعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَأَعَانَهُ الْآخَرُ فِي عَمَلِهِ بِأَنْ قَلَعَهُ أَحَدُهُمَا وَجَمَعَهُ الْآخَرَ، أَوْ قَلَعَهُ وَجَمَعَهُ وَحَمَلَهُ الْآخَرُ فَلِلْمُعِينِ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجَاوِزُ بِهِ نِصْفُ تَمَنِّ ذَلِكَ، وَقَدْ عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

{1431} قَالَ (وَإِذَا اشْتَرَا بَعْلًا وَلِالْآخَرِ رَاوِيَةً يَسْتَقِي عَلَيْهَا الْمَاءَ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِکَةُ، وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ صَاحِبَ الْبَعْلِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْبَعْلِ) أَمَا فَسَادُ الشَّرِکَةِ فَلِإِنْعِقَادِهَا عَلَى إِحْرَازِ الْمُبَاحِ وَهُوَ الْمَاءُ، وَأَمَّا وُجُوبُ الْأَجْرِ فَلِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا صَارَ مِلْكًا لِلْمُحْرَزِ وَهُوَ الْمُسْتَقِي، وَقَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مِلْكِ الْغَيْرِ وَهُوَ الْبَعْلُ أَوْ الرَّاوِيَةُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَيَلْزِمُهُ أَجْرُهُ

{1430} {وجه: (۱) الحديث لثبوت ولا تجوز الشَّرِکَةُ فِي الْإِخْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ / عَنْ أَبِيهِ أَبِيصَ بنِ حَمَّالٍ... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمَلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، (سنن ابن ماجه ، باب إقطاع الأنهار والعيون، نمبر 2475)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا تجوز الشَّرِکَةُ فِي الْإِخْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ، وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ، (سنن ابن ماجه ، باب إقطاع الأنهار والعيون، نمبر 2472)

**اصول:** پانی مباح ہے جس نے اس پر قبضہ کر لیا وہ اسی کا ہے یعنی جس نے کنواں سے نکالا پانی اسی کا ہے۔

**اصول:** شرکتِ فاسدہ میں مدد کرنے والے کو یا جس کا سامان استعمال ہوا ہے ان کو اجرت مثل ملے گی۔

**لغات:** الْإِخْتِطَابِ: حطب سے مشتق ہے بمعنی جمع کرنا، وَالْإِصْطِيَادِ: شکار کرنا، اسْتَقَى: پانی پلانا سیراب

کرنا، الرَّاوِيَةُ: مٹک، چرس۔

{1432} (وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالْرِبْحُ فِيهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ) لِأَنَّ الرِّبْحَ فِيهِ تَابِعٌ لِلْمَالِ فَيَنْقَدِرُ بِقَدْرِهِ، كَمَا أَنَّ الرِّبْعَ تَابِعٌ لِلْبَدْرِ فِي الزَّرَاعَةِ، وَالزِّيَادَةُ إِذَا تَسْتَحَقُّ بِالتَّسْمِيَةِ، وَقَدْ فَسَدَتْ فَبَقِيَ الْإِسْتِحْقَاقُ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ

{1433} (وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ ارْتَدَّ وَحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ) لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَهَ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا لِتَتَحَقَّقَ الشَّرِكَةُ عَلَى مَا مَرَّ، وَالْوَكَالَهَ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وَكَذَا بِالِالْتِحَاقِ مُرْتَدًّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَوْتِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَمَا إِذَا عَلِمَ الشَّرِيكُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِيًّا، وَإِذَا بَطَلَتْ الْوَكَالَهَ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الشَّرِكَةَ وَمَالَ الشَّرِكَةَ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ عَزَلَ قِصْدِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1432} {وجه: (1) الحديث لثبوت وكلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالْرِبْحُ فِيهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَرْعٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قِبَلِي الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْفَدَانُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْبَدْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُخْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ، وَأَلْفَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، القَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ، نمبر 22563)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وكلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالْرِبْحُ فِيهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ / عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «الصَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: صَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، نمبر 15110)

**اصول:** شریک کے وفات سے شرکت ختم ہو جائے گی خواہ دوسرے کو اس کا علم ہو یا نہ ہو کیونکہ یہاں حکما معزول کرنا ہے، برخلاف اس صورت کہ شریک نے شرکت فسخ کیا تو شریک آخر کو اس کا علم ہونا ضروری ہے۔

**لغات:** لِلْبَدْرِ: بیج، دانہ، الزَّرَاعَةِ: کھیتی، التَّسْمِيَةِ: عقد کرنا، متعین کرنا۔

## (فصل)

{1434} وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ التِّجَارَةِ، فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ. فَإِنْ آدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ عِلْمٌ بِأَدَاءِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.  
وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَهَذَا إِذَا آدَى عَلَى التَّعَاقُبِ، أَمَا إِذَا آدَى مَعًا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْمَأْمُورُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَمَا آدَى الْأَمْرُ بِنَفْسِهِ. هُمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّمْلِيكِ مِنَ الْفَقِيرِ، وَقَدْ آتَى بِهِ فَلَا يَضْمَنُ لِلْمُؤَكَّلِ، وَهَذَا لِأَنَّ فِي وَسْعِهِ التَّمْلِيكِ لَا وَقُوعَهُ زَكَاةً لَتَعَلُّقِهِ بِنَيْتِ الْمُؤَكَّلِ، وَإِنَّمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا فِي وَسْعِهِ وَصَارَ كَالْمَأْمُورِ بِذَبْحِ دَمِ الْإِحْصَارِ إِذَا ذَبَحَ بَعْدَمَا زَالَ الْإِحْصَارُ وَحَجَّ الْأَمْرُ لَمْ يَضْمَنِ الْمَأْمُورُ عِلْمٌ أَوْ لَا. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالْمُؤَدَّى لَمْ يَقَعِ زَكَاةً فَصَارَ مُخَالَفًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ الضَّرَرَ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَصَلَ بِأَدَائِهِ وَعَرَى آدَاءَ الْمَأْمُورِ عَنْهُ فَصَارَ مَعْرُولاً عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِي. وَأَمَّا دَمُ الْإِحْصَارِ فَقَدْ قِيلَ هُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَقِيلَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَزُولَ الْإِحْصَارُ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْأَدَاءِ وَاجِبٌ فَاعْتَبِرَ الإسْقَاطَ مَقْصُودًا فِيهِ دُونَ دَمِ الْإِحْصَارِ.

{1435} قَالَ (وَإِذَا أَذِنَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَطَّأَهَا فَفَعَلَ فِيهَا لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ الثَّمَنِ) لِأَنَّهُ آدَى دَيْنًا عَلَيْهِ خَاصَّةً مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنَصِيبِهِ كَمَا فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ (وَهَذَا) لِأَنَّ الْمَلِكَ وَقَعَ لَهُ خَاصَّةً وَالثَّمَنُ بِمُقَابَلَةِ الْمَلِكِ. وَلَهُ أَنَّ الْجَارِيَةَ دَخَلَتْ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى الْبَتَاتِ جَزِيًّا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ إِذْ هُمَا لَا يَمْلِكَانِ تَغْيِيرَهُ فَأَشْبَهَ حَالَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ هِبَةً نَصِيبِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْمَلِكِ، وَلَا وَجَهَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالْبَيْعِ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ فَأَثْبَتْنَاهُ بِالْهِبَةِ الثَّابِتَةِ فِي ضَمَنِ الْإِذْنِ،

**اصول:** امام ابوحنيفہ: جب شریک نے دوسرے شریک کو باندی خرید کر جماع کی اجازت دی تو گویا اس نے اس کے ضمن میں ہبہ کر دیا۔

بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى عَنْهَا لِلضَّرُورَةِ فَيَقَعُ الْمَلِكُ لَهُ حَاصَّةٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَكَانَ مُؤَدِّيًا دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِمَا لِمَا بَيَّنَّا {1436} (وَاللَّبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ) بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجِبَ سَبَبِ التِّجَارَةِ، وَالْمُفَاوِضَةُ تَضَمَّنَتْ الْكِفَالََةَ فَصَارَ كَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ.

{1435} **اصول:** صاحبین: اپنی باندی کے لئے مشترک مال ادا کیا اسلئے آدمی قیمت شریک کو دینی ہوگی۔

**لغات:** البتات جریاً: یقینی طور پر، کالطعام: کھانا، والکسوة: کپڑا۔



## کتابُ الْوَقْفِ

{1437} قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا.

{1437} **وجه:** (۱) آية لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ / ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، (سورة المائدة 6، آيت نمبر 106)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ / عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَبِيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبِيرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، نمبر 2737/مسلم شريف، باب الْوَقْفِ، نمبر 1632)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر 2880)

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ / أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، (بخاري شريف، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ، نمبر 2762)

**اصول:** امام ابو حنيفه: وقف کرنے سے وقف ہو جائے گا لیکن چونکہ جائداد ہے اسلئے قضاء قاضی یا واقف اپنی موت پر معلق کر دے اور ان کی وفات ہو جائے تو یقینی طور پر وقف ثابت ہو جائے گا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ۱ (يَزُولُ مِلْكُهُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ. ۲ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وِلْيًا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَقْفُ لُغَةٌ. هُوَ الْحَبْسُ تَقُولُ وَقَفْتَ الدَّابَّةَ وَأَوْقَفْتَهَا بِمَعْنَى. ۳ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ.

**وجه: (۵)** قول الصحابي لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / عن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسختها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمن، فقص من خبره نحو حديث نافع، (سنن ابوداود، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، نمبر 2879)

۱ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني التجار تأمنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، (بخاري شريف، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، نمبر 2771)

۳ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: " حبس الأصل، وسبل الثمرة، (سنن بيهقي، باب وقف المشاع، نمبر 11904/ سنن ابوداود، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، نمبر 2878)

**وجه: (۲)** الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، (بخاري شريف، باب الشروط في الوقف، نمبر 2737)

**اصول:** امام ابو حنيفه: واقف کی ملکیت شی موقوفہ سے ختم ہوتی ہے البتہ فائدہ ہمیشہ موقوف علیہ کو پہنچتا رہے گا

ثُمَّ قِيلَ الْمَنْفَعَةُ مَعْدُومَةٌ فَالتَّصَدَّقُ بِالْمَعْدُومِ لَا يَصِحُّ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفْفُ أَصْلًا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَلْفُوظُ فِي الْأَصْلِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرٌ لَازِمٌ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، وَعِنْدَهُمَا حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ تَعَوُّدٍ مَنْفَعَتُهُ إِلَى الْعِبَادِ فَيَلْزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ.

وَاللَّفْظُ يَنْتَظِمُهُمَا وَالتَّرْجِيحُ بِالذَّلِيلِ.

۴ لهما «قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَرْضٍ لَهُ تُدْعَى ثَمْعٌ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ» ۵ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى أَنْ يَلْزَمَ الْوَفْفُ مِنْهُ لِيَصِلَ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقَدْ أَمَكْنَ دَفْعُ حَاجَتِهِ بِإِسْقَاطِ الْمَلِكِ وَجَعَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى. إِذْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَيُجْعَلُ كَذَلِكَ. ۶ وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا حَبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» وَعَنْ شُرَيْحٍ: جَاءَ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِبَيْعِ الْحَبِيسِ لِأَنَّ الْمَلِكَ بَاقٍ فِيهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْفِاعُ بِهِ زِرَاعَةً وَسُكْنَى وَغَيْرَ ذَلِكَ

۴ **وجه:** (۲) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم/ عن ابن عمر رضي الله عنهما... فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة. فتصدق به عمر، (بخاري شريف، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر أعمالته، نمبر 2764)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم/ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله عز وجل». لم يسنده غير ابن لهيعة، عن أخيه وهما ضعيفان، (سنن دارقطني، كتاب الفرائض، نمبر 4062)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم/ قال علي: «لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، نمبر 20929)

**اصول:** صاحبین: وقف کرنے سے واقف کی ملکیت ختم ہو جاتی ہے اور اللہ کی ملکیت میں چلی جاتی ہے۔

وَالْمَلِكُ فِيهِ لِلْوَاقِفِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِصَرَفِ غَلَاتِهِ إِلَى مَصَارِفِهَا وَنَصَبِ الْقَوَامِرِ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَنَافِعِهِ فَصَارَ شَبِيهَ الْعَارِيَةِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّصَدُّقِ بِالْغَلَّةِ دَائِمًا وَلَا تَصَدَّقُ عَنْهُ إِلَّا بِالْبَقَاءِ عَلَى مَلِكِهِ، كَمَا وَلَّيْتَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَالَ مَلِكُهُ، لَا إِلَى مَالِكٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مَعَ بَقَائِهِ كَالسَّائِبَةِ.

بِخِلَافِ الْإِعْتِقَاقِ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، وَبِخِلَافِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ جُعِلَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الْعَبْدِ عَنْهُ فَلَمْ يَصِرْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ فِي الْكِتَابِ: لَا يَزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي مَجْتَهَدٍ فِيهِ، أَمَا فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَوْتِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ مَلِكُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَصَدَّقُ بِمَنَافِعِهِ مُؤَبَّدًا فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ مُؤَبَّدًا فَيَلْزَمُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاكِمِ الْمَوْلَى، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ.

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ وَالْوَقْفُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ يَزُولُ عِنْدَهُمَا يَزُولُ بِالْقَوْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِقَاقِ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمَلِكِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ فِي ضَمَنِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْعَبْدِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودًا،

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / عن شريح قال: " جاء محمد ﷺ بمنع الحبس، (سنن بيهقي، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله، 11910/مصنف ابن شيبه، في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله، 20931)

كـ **وجه:** (۱) آية لثبوت قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم / ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (سورة المائدة، 6، آيت نمبر 103)

**لغات:** غلاته : غله، اناج، القوامر: نگران، العاريتہ: ماگلی ہوئی چیز، السائبة: وہ اونٹ جو بتوں کے نام پر چھوڑا جاتا تھا، مؤبدًا: دائمی، ہمیشہ۔

وَقَدْ يَكُونُ تَبَعًا لِعَيْبِهِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الرِّكَاتِ وَالصَّدَقَةِ.

{1438} قَالَ (وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَإِذَا أُسْتُحِقَّ مَكَانَ قَوْلِهِ إِذَا صَحَّ (خَرَجَ مِنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي مَلِكِ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهُ كَسَائِرِ أَمْلاَكِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ لَمَا انْتَقَلَ عَنْهُ بِشَرَطِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ كَسَائِرِ أَمْلاَكِهِ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَوْلُهُ خَرَجَ عَنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

{1439} قَالَ (وَوَقَّفُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ وَالْقَبْضُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فَكَذَا تَتِمَّتْهُ. اِرْوَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ أَصْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُ شَرَطٌ فَكَذَا مَا يَتِمُّ بِهِ، وَهَذَا فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ،

{1438} {وجه: (ا)} الحديث لثبوت وإذا صحَّ الوقفُ على اختلافهم / عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، نمبر 2737)

{1439} {وجه: (ا)} الحديث لثبوت ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف / عن أنس رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي التَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، (بخاري شريف، باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ، نمبر 2771)

{وجه: (ا)} الحديث لثبوت ووقف المشاع... قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ / أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ... قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، (بخاري شريف، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَمَنْ يُبَيِّنُ الْحُدُودَ فَهِيَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، نمبر 2769)

**اصول:** موقوفہ شی کو واقف یا موقوف علیہ کوئی بھی نہ بیچ سکتا ہے اور نہ ہبہ کر سکتا ہے۔

وَأَمَّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَيَجُوزُ مَعَ الشُّيُوعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُنْفَعَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ مَعَ الشُّيُوعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ بَقَاءَ الشَّرِكَةِ يَمْنَعُ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمَهَائِيَةَ فِيهِمَا فِي غَايَةِ الْقُبْحِ بَأَنَّ يُقْبَرَ فِيهِ الْمَوْتَى سَنَةً، وَيُزْرَعُ سَنَةً وَيُصَلَّى فِيهِ فِي وَقْتٍ وَيَتَّخَذُ إِصْطِبَالًا فِي وَقْتٍ، بِخِلَافِ الْوُفِّ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعْلَالِ وَقِسْمَةِ الْعَلَّةِ.

وَلَوْ وَقَفَهُ الْكُلَّ ثُمَّ أُسْتَحِقَّ جُزْءٌ مِنْهُ بَطَلَ فِي الْبَاقِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الشُّيُوعَ مُقَارَنٌ كَمَا فِي الْهَبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْبَعْضِ أَوْ رَجَعَ الْوَارِثُ فِي الثَّلَاثِينَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ وَقَدْ وَهَبَهُ أَوْ أَوْقَفَهُ فِي مَرَضِهِ وَفِي الْمَالِ صَيِّقٌ، لِأَنَّ الشُّيُوعَ فِي ذَلِكَ طَارِئٌ. وَلَوْ أُسْتَحِقَّ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بَعِيْنِهِ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْبَاقِي لِعَدَمِ الشُّيُوعِ وَهَذَا جَازٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَعَلَى هَذَا الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ الْمَمْلُوكَةُ.

{1440} قَالَ: وَلَا يَتِمُّ الْوُفُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ جِهَةً لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا سَمِيَ فِيهِ جِهَةٌ تَنْقَطِعُ جَازٌ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِمْ. لَهَا أَنْ مُوجِبَ الْوُفِّ زَوَالُ الْمَلِكِ بِدُونِ التَّمْلِيكِ وَأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ كَالْعَتَقِ، فَإِذَا كَانَتْ الْجِهَةُ يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُهَا لَا يَتَوَقَّرُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، فَلِهَذَا كَانَ التَّوْقِيْتُ مُبْطَلًا لَهُ كَالْتَّوْقِيَتِ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَبِيُّ يُوسُفَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُوقَّرٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّقَرُّبَ تَارَةً يَكُونُ فِي الصَّرْفِ إِلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ وَمَرَّةً بِالصَّرْفِ إِلَى جِهَةٍ تَتَأَبَّدُ فَيَصِحُّ فِي الْوَجْهَيْنِ وَقِيلَ إِنَّ التَّأْيِيدَ شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ التَّأْيِيدِ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْوُفِّ وَالصَّدَقَةِ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ بِدُونِ التَّمْلِيكِ كَالْعَتَقِ،

{1440} {وجه: (ا) الحديث لثبوت قال: وَلَا يَتِمُّ الْوُفُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ

جِهَةً لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا. / أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِحَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَليَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ، (سنن ابوداود، باب ما جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوُفِّ، نمبر 2879)

**اصول:** طرفین: وقف کی تکمیل کے لئے ضروری ہے کہ یہ وضاحت کر دے کہ شی موقوفہ ہمیشہ کے لئے وقف ہے۔

وَهَذَا قَالَ فِي الْكِتَابِ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ذِكْرُ التَّأْيِيدِ شَرْطٌ لِأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ بِالْمَنْفَعَةِ أَوْ بِالْغَلَّةِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُؤَقَّتًا وَقَدْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا فَمُطْلَقُهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى التَّأْيِيدِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيسِ.

{1441} قَالَ (وَيَجُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ) لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَقَفُوهُ

(وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُجَوَّلُ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ١ - وَهَذَا عَلَى الْإِزْسَالِ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ ٢ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا وَقَفَ صَبِيغَةً بِبَقْرِهَا وَأُكْرَتْهَا وَهُمْ عَيْبِدُهُ جَازَ) وَكَذَا سَائِرُ

آلَاتِ الْحِرَاسَةِ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْأَرْضِ فِي تَحْصِيلِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَدْ يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًا مَا لَا

يَثْبُتُ مَقْصُودًا كَالشُّرْبِ فِي الْبَيْعِ وَالْبِنَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَمُحَمَّدٌ مَعَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِفْرَادُ بَعْضِ

الْمَنْقُولِ بِالْوَقْفِ عِنْدَهُ فَلَأَنَّ يَجُوزَ الْوَقْفُ فِيهِ تَبَعًا أَوْلَى.

٣ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ) وَمَعْنَاهُ وَقْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِيهِ

عَلَى مَا قَالُوا، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ.

{1441} ١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ويجوز وقف العقار / عن أبي سلمة بشر بن بشير

الأسلمى، عن أبيه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة... فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها

بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتعجل لي مثل الذي جعلته له

عينًا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: «نعم»، قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين، (المعجم

الكبير لطبراني، بشير الأسلمى أبو بشر، نمبر 1226)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم

تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، (بخاري شريف، باب قول الله تعالى

{وَفِي الرِّقَابِ}، نمبر 1468/مسلم شريف، باب في تقديم الزكاة ومنعها، نمبر 983)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح / يقول: «كان أبو

طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من خل... قال أبو طلحة: أفعال ذلك يا رسول الله فقسّمها

**لغات:** صبيغة: كھیتی کی زمین، وأكترتها: بل چلانے والے، مزدور، ببقرها: بیل، الكراع: گھوڑا۔

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِمَا بَيْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ. الْأَثَارُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ: مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَعًا وَأَفْرَاسًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلْحَةَ حَبَسَ ذُرُوعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» وَيُرْوَى أَكْرَاعُهُ. وَالْكَرَاعُ: الْحَيْلُ. وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا، وَكَذَا السِّلَاحُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا

٣٤ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وَقَفُ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ كَالْفَأْسِ وَالْمَرِّ وَالْقُدُومِ وَالْمِنْشَارِ وَالْجِنَارَةَ وَثِيَابَهَا وَالْقُدُورَ وَالْمَرَاحِلَ وَالْمَصَاحِفَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُتْرَكُ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْقِيَاسُ قَدْ يُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ، وَقَدْ وَجَدَ التَّعَامُلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، (بخاري شريف، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، نمبر 2769)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت قال مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ حَبْسُ الْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ / أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِيَعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ، (بخاري شريف، باب وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، نمبر 2775)

٣٤ **وجه:** (١) الحديث لثبوت عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وَقَفُ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ... فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (سنن ابوداود، باب الْعُمْرَةِ، نمبر 1990)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وَقَفُ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ / قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَنْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، (بخاري شريف، باب وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، نمبر 2775)

**لغات:** كَالْفَأْسِ: كَلْبَائِزٍ، وَالْمَرِّ: پھاوڑا، وَالْقُدُومِ: كدال، وَالْمِنْشَارِ: آراء، وَالْجِنَارَةَ: تابوت، وَالْقُدُورَ: ہانڈی، وَالْمَرَاحِلَ: دیک۔



وَعَنْ نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ وَقَفَ كُتْبَهُ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْمَصَاحِفِ، وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُمْسِكُ لِلدِّينِ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا وَقِرَاءَةً، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَمَا لَا تَعَامُلَ فِيهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَقْفُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ يَجُوزُ وَقْفُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، فَأَشْبَهَ الْعَقَارَ وَالْكَرَاعَ وَالسَّلَاحَ.

هـ وَلَنَا أَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ لَا يَتَأَبَّدُ، وَلَا بُدُّ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَصَارَ كَالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ، بِخِلَافِ الْعَقَارِ، وَلَا مُعَارِضَ مِنْ حَيْثُ السَّمْعُ وَلَا مِنْ حَيْثُ التَّعَامُلُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْعَقَارَ يَتَأَبَّدُ، وَالْجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ، فَكَانَ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِيهِمَا أَقْوَى فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

{1442} قَالَ (وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشَاعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَطْلُبُ الشَّرِيكَ الْقِسْمَةَ فَيَصِحُّ مَقَاسَمَتُهُ) أَمَا امْتِنَاعُ التَّمْلِيكِ فَلِمَا بَيَّنَّا.

هـ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيئناه / أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حاطي المخراف صدقة عليها، (بخاري شريف، باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، نمبر 2756)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيئناه / قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، (بخاري شريف، باب وقف الدواب والكرع والغروض والصامت، نمبر 2775)

{1442} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه، إلا أن يكون مشاعاً / أن عمر تصدق بمال... فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره، (بخاري شريف، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عَمَلَتِهِ، نمبر 2764)

**لغات:** يَتَأَبَّدُ: دائم، هميشه، سَنَامُ الدِّينِ: دين كالكوبان، امْتِنَاعُ: ممنوع.

وَأَمَّا جَوَازُ الْقِسْمَةِ فَلِأَنَّهَا تَمَيِّزٌ وَإِفْرَازٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤَزُّونَ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْوَقْفِ جَعَلْنَا الْغَالِبَ مَعْنَى الْإِفْرَازِ نَظْرًا لِلْوَقْفِ فَلَمْ تَكُنْ بَيْعًا وَتَمْلِيكًا؛ ثُمَّ إِنَّ وَقْفَ نَصِيْبِهِ مِنْ عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ فَهُوَ الَّذِي يُقَاسِمُ شَرِيكَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْوَاقِفِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى وَصِيَّةٍ، وَإِنْ وَقَفَ نَصْفَ عَقَارٍ خَالِصٍ لَهُ فَالَّذِي يُقَاسِمُهُ الْقَاضِي أَوْ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ الْبَاقِي مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَاسِمًا وَمُقَاسِمًا، وَلَوْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَضْلٌ دَرَاهِمٍ إِنْ أُعْطِيَ الْوَاقِفَ لَا يَجُوزُ لِامْتِنَاعِ بَيْعِ الْوَقْفِ، وَإِنْ أُعْطِيَ الْوَاقِفَ جَازَ وَيَكُونُ بِقَدْرِ الدَّرَاهِمِ شِرَاءً

{1443} قَالَ (وَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْتَدَأَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ شَرْطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ) لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ صَرْفُ الْعَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلَا تَبْقَى دَائِمَةً إِلَّا بِالْعِمَارَةِ فَيَثْبُتُ شَرْطُ الْعِمَارَةِ اقْتِضَاءً وَلِأَنَّ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ وَصَارَ كَنْفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ لَا يَظْفَرُ بِهِمْ، وَأَقْرَبُ أَمْوَالِهِمْ هَذِهِ الْعَلَّةُ فَتَجِبُ فِيهَا.

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا صحَّ الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه، إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته / يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل... قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه، (بخاري شريف، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، نمبر 2769)

{1443} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الوقف أو لم يشترط / عن ابن عمر رضي الله عنهما... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، (بخاري شريف، باب الوقف كيف يكتب، نمبر 2772)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الوقف أو لم يشترط / عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونتي عاملي فهو صدقة»، (بخاري شريف، باب نفقة القيم للوقف، نمبر 2776)

**اصول:** وقف کے وقت عمارت کی جو حالت تھی اسی حالت پر بنانے کا مستحق تھا اس سے زیادہ غلہ فقراء کا ہے۔

وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَآخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ فَهُوَ فِي مَالِهِ: أَيِّ مَالٍ شَاءَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.  
وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ يُمَكِّنُ مُطَابَقَتَهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعِمَارَةَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى  
الْمَوْقُوفُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَفَهُ، وَإِنْ خَرِبَ يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهَا بِصِفَتِهَا صَارَتْ  
غَلَّتْهَا مَصْرُوفَةً إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِمُسْتَحَقَّةٍ عَلَيْهِ وَالْعَلَّةُ مُسْتَحَقَّةٌ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ  
إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ يَجُوزُ ذَلِكَ،  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْعِمَارَةِ ضَرْوَةٌ إِبْقَاءِ الْوَقْفِ وَلَا ضَرْوَةٌ فِي الزِّيَادَةِ.

{1444} قَالَ (فَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ سُكْنَى) لِأَنَّ الْحِرَاجَ

بِالضَّمَانِ عَلَى مَا مَرَّ فَصَارَ كَنَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ

{1445} (فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَّرَهَا بِأَجْرَتِهَا، وَإِذَا عَمَّرَهَا رَدَّهَا

إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِعَايَةَ الْحَقِّينِ حَقَّ الْوَأَقِفِ وَحَقَّ صَاحِبِ السُّكْنَى، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ  
يُعَمَّرْهَا تَفُوتُ السُّكْنَى أَصْلًا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَلَا يُجْبَرُ الْمُئْتَمِعُ عَلَى الْعِمَارَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ  
مَالِهِ فَاشْتَبَهَ ائْتِمَاعَ صَاحِبِ الْبَدْرِ فِي الْمَزَارَعَةِ فَلَا يَكُونُ ائْتِمَاعُهُ رِضًا مِنْهُ بِبُطْلَانِ حَقِّهِ لِأَنَّهُ فِي  
حَيْزِ التَّرَدُّدِ، وَلَا تَصَحُّ إِجَارَةٌ مِنْ لَهُ السُّكْنَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

{1446} قَالَ (وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ)

{1444} {وجه: (أ) الحديث لثبوت فإن وقف دارًا على سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ  
سُكْنَى / سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ  
فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، (بخاري شريف، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك  
الصدقة، نمبر 2769)

{1446} {وجه: (أ) قول الصحابي لثبوت وما انهدم من بناء الوقف وآلته / دخل شيبه بن  
عثمان الحنفي على عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع  
علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب  
والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنن ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة  
إذا نزع منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعلن

**لغات:** آجرها: اجرت پو دینا، عمرها: تعمیر کرنا، انهدم: منهدم کرنا، آلتہ: ذریعہ، ائتلاف: ہاکت -

صَرَفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَبَصُرَفَهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَارَةِ لِيَبْقَى عَلَى التَّايِيدِ فَيَحْصُلَ مَقْصُودُ الْوَأَقْفِ .

فَإِنْ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ صَرَفَهَا فِيهَا، وَإِلَّا أَمْسَكَهَا حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ أَنْ الْحَاجَةُ فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ بِيَعٍ وَصَرَفَ ثَمَّنُهُ إِلَى الْمَرْمَةِ صَرَفًا لِلْبَدَلِ إِلَى مَصْرَفِ الْمُبَدَّلِ

{1447} {وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ} يَعْنِي النَّقْضَ (بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ) لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا حَقٌّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهِ: وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ، وَالْعَيْنُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَصْرَفُ إِلَيْهِمْ غَيْرَ حَقِّهِمْ.

ثَمَّنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَتَبَاعُ هُنَاكَ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَّنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكَسْوَتِهَا، نمبر 9731)

{1447} {وَجِه: (1)} قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثَبُوتِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ يَعْنِي النَّقْضَ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ / عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَمْ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُفْتَدَى بِهِمَا، (بخاري شريف، بابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}، نمبر 7275)

{وَجِه: (2)} قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثَبُوتِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ يَعْنِي النَّقْضَ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ / دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ الْحُجْبِيَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ تِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ فَنَعْمَدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنَعْمَقُهَا ثُمَّ نَدْفِنُ تِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا كَيْلًا يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ وَلَيْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّ تِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعَتْ مِنْهَا لَمْ يَصْرَفْهَا أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَلَكِنْ بَعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَّنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَتَبَاعُ هُنَاكَ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَّنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكَسْوَتِهَا، نمبر 9731)

**اصول:** موقوفہ عمارت کا اگر اہوا کلکڑا کسی دوسری جگہ لگانا درست نہیں ہے بلکہ اسی عمارت میں لگائے۔

{1448} قَالَ (وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي

يُوسُفَ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَكَرَ فَضْلَيْنِ شَرَطَ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ وَجَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ.

{1448} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَبِكَ أَوْ: وَيُحْكُ، (بخاري شريف، باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ، نمبر 2754)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، (سنن دارقطني، باب وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، نمبر 4440/بخاري شريف، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، نمبر 2778)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَالْمِائَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِحَبِيرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ، (سنن ابوداود، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ، نمبر 2879/سنن دارقطني، باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، نمبر 4425)

**وجه:** (٤) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ وَوَلِيَّ صَدَقَتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَوَلِيَّ صَدَقَتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَوَلِيَّهَا بَعْدَهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّتْ صَدَقَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ. وَبَلَغَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ وَوَلِيَّ صَدَقَتُهُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَوَلِيَّ الزُّبَيْرِ صَدَقَتُهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَوَلِيَّ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ صَدَقَتُهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَوَلِيَّ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَدَقَتُهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، (سنن بيهقي، باب جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحْرَمَةِ الْح 11902)

**وجه:** (٥) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا فَسَأَلَ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ هَلَالِ الرَّازِيِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقِيلَ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَالْإِفْرَازِ.

وَقِيلَ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا شَرَطَ الْبَعْضُ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِيهَا إِذَا شَرَطَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ لِلْفُقَرَاءِ سَوَاءً؛ وَلَوْ وَقَفَ وَشَرَطَ الْبَعْضَ أَوْ الْكُلَّ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ مَا دَامُوا أَحْيَاءً، فَإِذَا مَاتُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ قِيلَ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ هُمْ فِي حَيَاتِهِ كَاشْتِرَاطِهِ لِنَفْسِهِ.

وَجْهٌ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، فَاشْتِرَاطُهُ الْبَعْضَ أَوْ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ يُبْطِلُهُ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَتَحَقَّقُ فَصَارَ كَالصَّدَقَةِ الْمُنْفَذَةِ، وَشَرَطَ بَعْضٌ بَقْعَةَ الْمَسْجِدِ لِنَفْسِهِ.

٢- وَلَا بِي يُوسُفَ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَدَقَتِهِ» وَالْمُرَادُ مِنْهَا صَدَقَتُهُ الْمَوْقُوفَةُ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: لَا تَبْتَعَهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ، (بخاري شريف، بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، نمبر 2775)

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بَخَّيَرَ وَرَفِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَوَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَفِيقًا مِنْهُ، (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ، نمبر 2879/سنن دارقطني، بابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، نمبر 4425)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بَخَّيَرَ... جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَوَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ،

**لغات:** هَلَالِ الرَّازِيِّ: هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرازي، الإفراز: الگ کرنا۔

وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِالشَّرْطِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَإِذَا شَرَطَ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ جَعَلَ مَا صَارَ مَمْلُوكًا لِلَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُ مَلِكًا نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا إِذَا بَنَى خَانًا أَوْ سِقَايَةً أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَشَرَطَ أَنْ يَنْزِلَهُ أَوْ يَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ يُدْفَنَ فِيهِ،

وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْقُرْبَى وَفِي الصَّرْفِ إِلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ» .

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَسْتَبَدِلَ بِهِ أَرْضًا أُخْرَى إِذَا شَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الْوَقْفِ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ فِي الْوَقْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جازَ الْوَقْفَ وَالشَّرْطُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الْوَقْفِ بَاطِلٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا فَصْلُ الْوِلَايَةِ فَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ هَالِلٍ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَذَكَرَ هَالِلٌ فِي وَقْفِهِ وَقَالَ أَقْوَامٌ: إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ.

قَالَ مَشَائِخُنَا: الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ التَّسْلِيمَ إِلَى الْقَيْمِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ، فَإِذَا سَلَّمَ لَمْ يَبْقَ لَهُ وِلَايَةٌ فِيهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمُتَوَلَّى إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ الْوِلَايَةَ مِنْ جِهَتِهِ بِشَرْطِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الْوِلَايَةُ وَغَيْرُهُ يَسْتَفِيدُ الْوِلَايَةَ مِنْهُ،

وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْوَقْفِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِوِلَايَتِهِ، كَمَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا يَكُونُ أَوْلَى بِعِمَارَتِهِ وَنَصَبِ الْمُؤَدِّينَ فِيهِ، وَكَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، نمبر 2737/مسلم شريف، باب الْوَقْفِ، نمبر 1632)

کے **وجه:** (1) الحدیث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، (سنن ابن ماجه، باب الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ، نمبر 2138)

**لغات:** بَنَى: بنانا، خَانًا: سرای خانہ، سِقَايَةً: پانی پینے کا سبیل، مقبرہ، مقبرہ: قبرستان -

۸ وَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ وَلَايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ نَظْرًا لِلصَّغَارِ، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِقَاضٍ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيُؤَلِّيَهَا غَيْرَهُ لِأَنَّهُ شَرَطَ مُخَالَفَ الْحُكْمِ الشَّرْعِ فَبَطَلَ

۸ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَإِذَا اتَّهَمَ الْوَصِيَّ عَزَلَ أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: وَصِيَّةُ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا، نمبر 30874)

**وجه:** (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ/الْوَصِيَّةُ حَيْثُ يَضَعُهَا صَاحِبُهَا وَوَصِيَّةُ الْمَعْتُوهِ وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَالرَّجُلُ يُوصِي بِعَبْدِهِ، (مصنف عبدالرزاق، الْوَصِيَّةُ حَيْثُ يَضَعُهَا صَاحِبُهَا وَوَصِيَّةُ الْمَعْتُوهِ وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَالرَّجُلُ يُوصِي بِعَبْدِهِ، نمبر 16486)

**لغات:** وَلَايَتُهُ: ولایت، نگرانی، دیکھ بھال، غَيْرَ مَأْمُونٍ: اطمینان بخش نہ ہو، يَنْزِعَهَا: چھیننا، سلب کرنا، عہدہ سے برخاست کرنا، يُؤَلِّيَهَا: متولی بنانا، ولایت کا حق دینا۔



## (فصل)

{1449} (وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزُلْ مَلَكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرِزَهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ مَلِكِهِ) أَمَّا الْإِفْرَازُ فَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ نَوْعِهِ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْقَبْضُ فَقَامَ تَحَقُّقُ الْمَقْصُودِ مَقَامَهُ ثُمَّ يَكْتَفَى بِصَلَاةِ الْوَاحِدِ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْجِنْسِ مُتَعَدَّرٌ فَيُشْتَرَطُ أَدْنَاهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلذَّكَاءِ فِي الْغَالِبِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ مَلَكُهُ بِقَوْلِهِ جَعَلْتَهُ مَسْجِدًا) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَلِكِ الْعَبْدِ فَيَصِيرُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى بِسُقُوطِ حَقِّ الْعَبْدِ وَصَارَكَ لِإِعْتِقَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

{1450} قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَعَزَلَهُ عَنِ مَلِكِهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ مَاتَ يُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لِلَّهِ تَعَالَى لِبَقَاءِ حَقِّ الْعَبْدِ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ السِّرْدَابُ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ جَازًا كَمَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَرَوَى الْحُسَيْنُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَعَلَ السُّفْلَ مَسْجِدًا وَعَلَى ظَهْرِهِ مَسْكَنٌ فَهُوَ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مِمَّا يَتَأَبَّدُ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي السُّفْلِ دُونَ الْعُلُوِّ.

{1449} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزُلْ مَلَكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرِزَهُ عَنْ مَلِكِهِ/ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، (بخاري شريف، باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ، نمبر 2771)

{1450} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الطَّرِيقِ / مُحَمَّدٌ عَنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ بَيْتَهُ مَسْجِدًا وَتَحْتَهُ سِرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ مَاتَ وَرَثَ عَنْهُ، (جامع صغير، صفحہ 120)

**اصول:** مسجد کی زمین کے ساتھ واقف کا حق بھی متعلق ہو تو مسجد وقف نہیں ہوگی کیونکہ یہ خالص اللہ کا حق نہیں ہوا، بلکہ اس کے ساتھ بندے کا حق بھی متعلق ہے۔

وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى عَكْسِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُعْظَمًا، وَإِذَا كَانَ فَوْقَهُ مَسْكَنٌ أَوْ مُسْتَعْلًا يَتَعَدَّرُ تَعْظِيمُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ جَوَّزَ فِي الْوُجْهِينِ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ وَرَأَى ضَيْقَ الْمَنَازِلِ فَكَانَتْهُ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ الرَّيَّ أَجَارَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمَا قُلْنَا.

{1451} قَالَ (وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالِدُخُولِ فِيهِ) يَعْنِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُورِثَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقُّ الْمَنْعِ، وَإِذَا كَانَ مِلْكُهُ مُحِيطًا بِجَوَانِبِهِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَنْعِ فَلَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا، وَلِأَنَّهُ أَبْقَى الطَّرِيقَ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَخْلُصَ لِلَّهِ تَعَالَى (وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورِثُ وَلَا يُوهَبُ) اعْتَبَرَهُ مَسْجِدًا، وَهَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَصِيرُ مَسْجِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ بِكَوْنِهِ مَسْجِدًا وَلَا يَصِيرُ مَسْجِدًا إِلَّا بِالطَّرِيقِ دَخَلَ فِيهِ الطَّرِيقُ وَصَارَ مُسْتَحَقًّا كَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ.

{1452} قَالَ (وَمَنْ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا يُورِثَ عَنْهُ) لِأَنَّهُ تَجَرَّدَ عَنْ حَقِّ الْعِبَادِ وَصَارَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أَسْقَطَ الْعَبْدُ مَا نَبَتَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ فَاَنْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْإِعْتِقَاقِ.

{1452} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَمَنْ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرِ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورِثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، باب الشُّرُوطِ فِي الْوُقُوفِ، غير 2737/مسلم شريف، باب الْوُقُوفِ، غير 1632)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ/ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ» فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ،

**لغات:** مُعْظَمٌ: باعزت، مَسْكَنٌ: گھر، مُسْتَعْلٌ: کرایہ کا مکان، يَتَعَدَّرُ: مشکل، اتَّخَذَ: بنانا، وَلَا

يُورِثُ: وارث نہیں ہوگا، وَلَا يُوهَبُ: ہبہ نہیں ہوگا۔

وَلَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ يَبْقَى مَسْجِدًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مِنْهُ فَلَا يَعُودُ إِلَى مَلِكِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَعُودُ إِلَى مَلِكِ الْبَابِيِّ، أَوْ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَهُ لِنَوْعِ قُرْبَةٍ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ فَصَارَ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَحَشِيْشِهِ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ فِي الْحَصِيرِ وَالْحَشِيْشِ إِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

{1453} قَالَ (وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَن ذَلِكَ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَن حَقِّ الْعَبْدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فَيَسْكُنَ فِي الْخَانَ وَيَنْزِلَ فِي الرِّبَاطِ وَيَشْرَبَ مِنَ السِّقَايَةِ، وَيُدْفَنَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَيَشْتَرِطُ حُكْمَ الْحَاكِمِ أَوْ الْإِضَافَةَ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَخَلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْقَوْلِ) كَمَا هُوَ أَصْلُهُ، إِذِ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرْطِ وَالْوَقْفِ لَازِمٌ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ وَسَكَنُوا الْخَانَ وَالرِّبَاطَ وَدُفِنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ زَالَ الْمَلِكُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَهُ شَرْطٌ وَالشَّرْطُ تَسْلِيمٌ نَوْعِهِ، وَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ: لَمْ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُفْتَدَى بِهِمَا، (بخاري شريف، بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}، نمبر 7275)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ / دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَّيُّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ فَنَعْمَدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنَعْمَقُهَا ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا كَيْلًا يَلْبَسَهَا الْجَنُّبُ وَالْحَائِضُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ وَلَيْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُرِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَنُّبُ وَالْحَائِضُ وَلَكِنْ بَعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَبِتَابَعِ هُنَاكَ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكَسَوْتِهَا، نمبر 9731)

**لغات:** حَصِير: چٹائی، وَحَشِيْشِهِ: مسجد کے چھپر کے لئے گھاس، بَنُو السَّبِيلِ: مسافر، رِبَاطًا: چھاونی، فوج کے رہنے کا گھر۔

وَيُكْتَفَى بِالْوَاحِدِ لِنَعْدُرِ فِعْلِ الْجِنْسِ كُلِّهِ، وَعَلَى هَذَا الْبُئْرُ الْمُؤَقُوفَةُ وَالْحَوْضُ، وَلَوْ سَلِمَ إِلَى الْمُتَوَيِّ صَحَّ التَّسْلِيمُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ، وَفِعْلُ النَّائِبِ كَفِعْلِ الْمُنُوبِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ قِيلَ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْبِيرَ لِلْمُتَوَيِّ فِيهِ، وَقِيلَ يَكُونُ تَسْلِيمًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَكْنُسُهُ وَيُعْلِقُ بَابَهُ، فَإِذَا سَلِمَ إِلَيْهِ صَحَّ التَّسْلِيمُ، وَالْمَقْبَرَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَا مُتَوَيِّ لَهُ عَرَفًا.

وَقِيلَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّقَايَةِ وَالْحَنَانِ فَيَصِحُّ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُتَوَيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُصِبَ الْمُتَوَيِّ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ الْعَادَةِ، وَلَوْ جَعَلَ دَارًا لَهُ بِمَكَّةَ سُكْنَى حِجَاجَ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، أَوْ جَعَلَ دَارَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ سُكْنَى لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ جَعَلَهَا فِي ثَعْرٍ مِنَ الثُّغُورِ سُكْنَى لِلْغَزَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ.

أَوْ جَعَلَ غَلَّةَ أَرْضِهِ لِلْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى وَالٍ يَقُومُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا إِلَّا أَنْ فِي الْغَلَّةِ تَحَلُّ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَفِيمَا سِوَاهُ مِنْ سُكْنَى الْحَنَانِ وَالِاسْتِقَاءِ مِنَ الْبُئْرِ وَالسَّقَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْفَارِقُ هُوَ الْعُرْفُ فِي الْفَصْلَيْنِ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِي الْغَلَّةِ الْفُقَرَاءَ، وَفِي غَيْرِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَشْمَلُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي الشَّرْبِ وَالنُّزُولِ.

وَالْغَنِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَرْفِ هَذَا الْغَلَّةِ لِغِنَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1453} **اصول:** نائب کا عمل اصل عمل شمارہ ہوتا ہے۔

**لغات:** الْبُئْرُ: کنواں، يَكْنُسُهُ: چھاڑ دینا، وَيُعْلِقُ: دروازہ بند کرنا، الثُّغُورُ: سرحد، لِلْغَزَاةِ: مجاہد

، غازی، وَالْمُرَابِطِينَ: لشکر۔

## شکر گزاری

الحمد لله، الهدایة مع احادیثها و اصولها، جلد رابع، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینک، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ایک مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تودل سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، رب کریم انکو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، یارب العالمین  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَ عَلَى آلِهِ وَ اصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ۔

احقر شمیر الدین قاسمی۔، بتاریخ، 1- 6-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا

فون نمبر 0091 9870668219